مَّ اللَّا الْمَا الْمَا

هالخالخ الم

في شـرح المقنعة

لشيخ الطّائفة أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحُسن بن عَليِّ الطُّوسيِّ





صعَّحه وعلَّق عليـه عليّ أكْبــَر الغَفَّــاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلَّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم يِعِلْمِكَ ، واخْرَبَهم لِسِرَّك ، واجْرَبَهم بداك ، و خَصَصْتَهم بِرهانك ، وانتجبتهم بنورِك ، و أَعَزَزْتهم بداك ، و خَصَصْتَهم بِرهانك ، وانتجبتهم بنورِك ، و أَيَدبَهم بروجك ، و جعلتهم حفظةً لسِرَّك ، و خَزَنةً لِيلْمِك ، وأركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَتك ، وأدلاء على صِراطك ، وأعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكتك ، وأركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلَل، و آمنهم مِن الفِتن ، و طَهَرَهم مِن الدَّنَس ، وأذهَبْتَ عنهم الرَّجس و طَهَرَهم مِن الدَّنَس ، وأذهَبْتَ عنهم الرَّجس و طَهَرَهم مِن الدَّنَس ، وأذهَبْتَ عنهم الرَّجس و

```
طرسي، محمدين حسن، ٣٨٥ ـ ۴۶٠ق. شارح.
                                                                                                            سر شناسه
: تهذَّيبَ الاحكام في شرَّح المقنعه / ابي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي كلُّهُ المتوفر. 450 ه. ق.:
                                                                                                     عنوان و يديدأور
                                                          صححه و علق عليه على آكبر الغفاري.
                                                             : تهران: دارالكتب الاسلامية، ١٣٨٥.
                                                                                                        مشخصات ب
                                                                                                   منتخصات ظاهري
                                                                ISBN: 978-964-440-364-4
                                                                                                        شابک (دوره)
                                                                                                         شابک (ج. ۹)
                                                                ISBN: 978-964-440-362-0:
                                                                                               وضعيت فهرست نويسي
                           : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
                                                                                                        بادداشت کایی
                                                                               : المقنعه. شرح.
                                                                                                          عنوان ديگر
                                    . مفيد، محمد بن محمد، ٤١٣ - ٣٣٤ق. المقنعه ... نقد و تفسير .
                                                                                                              موضرع
                                                                      فقه جعفري __قرن ۴ق.
                                                                                                               موصوء
                                             : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ – ۱۲۸۳، مصحح.
: مفید، محمدین محمد، ۴۱۳ – ۳۳۶ق. المقنعه. شرح.
                                                                                                        شناسه آفزوده
                                                                                                        شناسه افزوده
                                                                  BPIDA/F/PV-V.TIF ITAD:
                                                                                                      ر ده بندې کنگره
                                                                                   TAV/TET:
                                                                                                      ر ده بندني ديويي
                                                                                VY0Y7_613
                                                                                                   شماره كتابخانه ملى
```

الكتاب: تهذيب الاحكام في شرح المقنعه (جلد ٩)

المؤلف: الشيخ الطوسي ﴿ اللهُ

المحقق: على اكبر الغفاري الله

الكمية: ٢٠٠٠

الطبعة: الاولى للناشر

تاريخ الطبع: ١٣٨۶ هـ. ش.

المطبعة: مروى

ناشر: دارالكتب الاسلاميه _ تهران _ سوق سلطاني _ رقم ٩٩

تلفن: ٥٥٤٢٧۴۴٩ تلفكس: ٥٥٤٢٧۴۴٩



شابک - ۲۶۲ - ۲۶۲ - ۹۷۸ - ۹۷۸ - ۹۷۸ - ۹۲۴ شابک - ۱SBN 978 - 964 - 440 - 362 - 0

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۷۸ - ۹۷۸

https://downloadshiabooks.com/

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10



كتاب الصّيد و الذَّبائح ﴿ ١ ـ باب الصَّيد و الذَّكاة ﴾

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و يُؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السَّمك ، و لا يؤكل ما لا فلس له ﴾ .

صع ﴿ ١﴾ ١ _ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن العَلاء ، عن عمد بن مسلم « قال : أقر عَني أبو جعفر التَكْفَلا شيئاً في كتاب عليٍّ التَكْفَلا ، فإذا فيه : أنها كم عن الحِرِّيث [و الزّمِير] و المارماهي (١) و الطّافي و الطّحال ، قال : قلت : رَحِك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قِشرٌ ، فقال : كُلْ ما له قِشرٌ من السّمَك ؛ و ما كان ليس له قشرٌ فلا تأكله » (٢).

سل ﴿٢﴾ ٢ _ وعنه، عن حمادبن عيسي، عن حَريز _ عمّن ذكره_ عَنهما الطِّلْقَالَةِ

١ - الجزيث - بالقاء المنلفة ، كيركيت - : ضربٌ من السمك يشبه الحيّات . و في الكافي : «الجزي» مكان «الجزيث» . والزمير - كيركيت - : نوعٌ من السمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة ، و المارماهي : معرّب ، و أصله حيّة الماء . و الطافي : ما طفا فوق الماء . والطّحال - ككتاب - : غدّة السفنجيّة في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

٢ ـ قال في المسالك: «حيوان البحر، إمّا أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصة من السمك، و لا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً. و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه. و بتي من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس، كا لجرّي والمارماهي والرَّمَير، و قد اختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الرّوايات، فذهب الأكثر و منه الشّيخ في أكثر كتبه إلى التّحريم».

«أنَّ علياً الصليح كان يكره الجِرّيث، ويقول: لا تأكلوا مِنَ السَّمَك إلاّ شيئاً عليه فُلُوسٌ، وكره المارماهي».

صع ﴿ ٣﴾ ٣ ـ عنه، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله التفكيلا « قال : كان علي التفكيل بالكوفة يركب بعلة رسول الله التفكيلا (١) ثمّ عررُ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا من السّمَك ما لم يكن له قِشرُ ». صع ﴿ ٤ ﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن مجي (٢)، عن حمّاد بن عنان « قال : قلت لأبي عبدالله التفكيلا: جُعِلتُ فِداكَ الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قِشرٌ ، قلت : قلت : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في الكَعْنَت (٣)؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فإذًا ليس له قِشرٌ ! فقال : بلى ولكنّها حوتُ سَيّئة الخُلْق تَحَكُك بكلَ شيءٍ ، فإذا نظرتَ في أصول أذنها وَجَدْتَ لها قشراً ».

ضع ﴿ 4 ﴾ ٥ _ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم (*)، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةً بنِ صَدَقَةً ، عن أبي عبدالله النَّفِيّلا « أنَّ أميرالمؤمنين النَّفِيّلا كان يركب بَعْلَةَ رسولِ الله النَّفِيّلا ثمّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لمَّ أَ يكن له قشرُ ».

مجه ﴿٦﴾ ٦ _ و عنه، عن أبي عليِّ الأشعريِّ، عن الحسنبن عليٌّ، عن عمّه (١)،

١ ــ يدل على أن بغلته و عمر عمراً طويلاً ، لأن عجيثه الله بالكوفة أيّام خلافته و هي سنة ٣٥ إلى ٤٠ فصار عمر البغلة حينذاك ثلاثين سنة بل أكثر .

٢ ـ هو الخثعمي ، و قال الشّيخ في الإستبصار ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر ـ أنّه عامية . (محمّد بن مجي بن سليم، ثقة» ، و في النجائي : (محمّد بن مجي بن سليمان [سلمان ـ خ]، ثقة» . و سيأتي السّند بعينه في «باب الذّبائح والأطعمة» تحت رقم ٦٩ ، والسّند فيه موثّق .

٣ ـ الكعنت ـ هو بالتون بعد العين المهملة ـ : ضرب من السّمك ، له فلس ضعيف يحتكّ بالرّمل ، فيذهب عنه ، ثمّ يعود . و قد تبدل تاؤه دالاً فيقال : الكعند ، بالدّال المهملة ، كما في مجمع البحرين . و في بحر الجواهر : «الكعند ـ كجعفر و صند ـ : ماهي خرد» .

٤ ـ هو محمّد بن عبدالله بن هِلال الّذي روى عنه ابن أبيالخطاب، و أمّا الحسن بن عليٍّ ← https://downloadshiabooks.com/

عن سليان بن جعفر قال: حدَّ ثني إسحاق صاحب الجِيتان «قال: خرجنا بسَمَك نتلق به أبا الحسن الرَّضا التَّلَقُلُا و قد خرجنا من المدينة و قدم هو من سَيالة (١٠) فقال: وبجك يا فلان لعلَّ معك سَمَكاً ؟ فقلت: نَعَم جُعِلتُ فِداك، فقال: انزلوا، قال: وبجك لعلّه زَهو؟ قال: قلت: نَعَم (٢٠)، قال: اركبوا لا حاجة لنا فيه والرَّهو: سمكُ ليس له قِشرٌ -».

سبه ﴿٧﴾ ٧ _ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليِّبن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن – السّندي ، عن يونس («قال: كتبت إلى الرِّضا الطَّكُلا: السَّمَك لا تكون له قُشور أيؤكل ؟ قال: إنَّ من السَّمَك ما يكون له زَعارُة (٣) فتحتكَ فيذهب قُشوره ، ولكن إذا اختلف طَرَفاه (٢) _ يعني ذَنبه و رأسة _ فكله] ».

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ ﴿ و بجتنب الجِرّي ، و المارماهي ، والرّمار ، و لا يؤكل الطّاف ﴾.

ت ﴿ ٨﴾ ٨ _ روى الحسين بن سعيد ، عن عنهان بن عيسى، عن سَماعَة («قال: قال: لا تأكل الجِرِّيث و لا المار ماهي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً ؛ إنّه بيت الدّم و مضغة الشَّيطان (٥٠)».

مجه ﴿٩﴾ ٩ ــ و عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبيالجَهْم (٢^{١)}، عن رِفاعَةَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطَّيُقلا عن الجِزّيث ، فقال : والله ما رَأيتُه

[←] الّذي روى عنه أحمد بن إدريس فهو الحسن بن عليّ بن عبدالله بنالمغيرة لا عليّ بن عبدالله بن_ هِلال ، فالسّند مجهول.

١ - سَيالة - كسَحابة - : «موضع بقرب المدينة على مرحلة» . و في بعض نسخ الكافي :
 «من سفر له». ٢ - في الكافي : «قلت : نعم فأريته» .

٣ ـ الزَّعارَّة ـ بفتح الزَّاي المعجمة و نُخفَّف الرّاء ـ : الشّراسة ، والشّراسة سوء الخلق .

إلى العلامة الجلسي _ رحمه الله _: «إلا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللون ،
 بأن يكون في جانب الرّأس أثر فلوس».

۵ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه في خبر ـ في حرمة أكل الطّحال ــ: «فهو لقمة الشّيطان». ٦ ـ يعني ثوير بن أبيفاختة و امر أبيفاختة سعد بن علاقة، و حاله مجهول.

https://downloadshiabooks.com/

قط ، و لكن وجدناه في كتاب عليِّ التَّلْخَيُّلا حراماً ».

صح ﴿١٠﴾ ١٠ _ عنه ، عن التضربن سُويد ، عن عاصِم (١٠) ، عن أبي بصير «قال: أمّا في كتاب علي «قال: أمّا في كتاب علي التَّكْ فإنّه نهى عن الجرِّيث ».

ل ﴿ ١١ ﴾ ١١ _ عنه، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن سَمْرَة أي سعيد (٢) ﴿ ١١ وَ عَنه ، عَن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن سَمْرَة أي سعيد (٢) ﴿ قال : خرج أمير المؤمنين الطّخَيْلًا على بَغلة رسول الله ﴿ قَالَ : تدرون معه نمشي حتى انتهينا إلى موضع أصحاب السَّمَك ، فجمعتهم ثمَّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا: لا ، [ف]قال : لا تشتروا الجِرِّيث ، و لا المارماهي ، و لا الطافي على الماء و لا تبيعوه » .

سلى ﴿ ١٢﴾ ١٢ _ عنه ، عن ابن فَضَّال _ عن غير واحدٍ من أصحابنا _ عن أَصِحابنا _ عن أَبِيعَلا ». أَبِي عبدالله الطَّنِيُلا « قال: الجِرِّي و المارماهي والطافي حَرامٌ في كتاب عليٍّ الطَّنِيلا ». و أمّا ما رواه:

صع ﴿١٣﴾ ١٣ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن عن ابن مُشكانَ ، عن محمد الحيتان إلاّ الجِرِّيّ ». صعد الحليّ «قال: قال أبوعبدالله الطّفيّلا: لا يكره شيء من الحيتان ، عن حَريز ، عن حَكَم (٣٠)، عن أبن ، عن حَريز ، عن حَكَم (٣٠)، عن أبى عبدالله الطّفيّلا «قال: لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجِرِّيث ».

فالوجه في هذين الخبرين و ما جَرى عَجراهما أَنّه لا يكره كراهية الحَظر ، إلاّ هذا الجِرِّي ، و إن كان يكره كراهية النّدب و الاستحباب ، و ما قدّمناه من الأخبار و إن تضمّن بعضها لفظ التّحريم _ مثل حديث ابن فضّال و غير ذلك _ فحمول على هذا الضّرب من التّحريم الذي قدّمناه ،

١ ــ المراد به عاصم بن حميد و هو يروي عن أبيبصير ليث المراديّ.

٢ ـ هو سمرة ـ بفتح السّين المهملة و ضمّ الميم ـ ابن جندب بن هلال أبوسعيد ، روى عن النّبيّ ﷺ ، و مات آخر سنة ٥٩ . و في بعض النّسخ : «سمرة بن أبيسعيد» ، و في المحاسن : «سمرة بن سعيد» . و منصور بن حازم من أصحاب الضادق والكاظم ﷺ . والظّاهر أنّ هذه الرّواية مرسلة لبعد زمان منصور عن أميرالمؤمنين ﷺ . ٣ ـ يعني الحكم بن عتيبة الفزاريّ .

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ 10 ﴾ 10 _ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارة ((قال: سألت أباجعفر الْقَلْفَلَاعن الجِرِيث ، فقال: و ما الجِرَيث ؟ فنعته له ، فقال: « لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إِنَّ مُرَّماً عَلى طاعِم يَطْعَمُهُ _ إلى آخر الآية (١١) » ، ثمَّ قال: لم يُحرِّم اللهُ شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الجِنزير بعينه ، و يُكره كلَّ شيء من البحر ليس له قِشرٌ مثل الورق، وليس بجرام إنّها هو مَكروه ».

صع ﴿ ١٦ ﴾ ١٦ _ عنه ، عن عبدالرَّحن بن أَبِي نَجَرانَ ، عن عاصِم بن خُميد ، عن محميد ، عن حميد ، عن محميد ، عن محميد و الرّقير عن محميد بن محميد بن محميد بن محميد بن محميد بن السَّمَك حَرامٌ هو ؟ فقال لي : يا محمد اقرء هذه الآية الّتي في الأنعام : « قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلِيَّ محرَّماً عَلى [طاعِم يَظْمَمُهُ] » قال : فقرءتها حتى فرغت منها ، فقال : إنّها الحرام ما حرَّم اللهُ و رَسولُه في كتابه ، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها » (٣).

ت ﴿١٧﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عُمَير ،
 عن هِشام بن سالم ، عن عُمر بن حَنظَلة «قال: جَعَلتُ الرَّبيثا^(٤) يابساً في صُرَّة

٣ ـ عاف الطعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرّبه . (القاموس)
 ٤ ـ الرّبيثا ـ بالرّاء المفتوحة و الباء الموحدة والياء المثنّاة والقاء المثلّنة والألف المقصورة ـ :

ضربٌ من السمك له فلس لطيف. و قال أستاذنا الشَعراني _ رحمه الله _ : يقال : إنّه سمك صغير فربٌ من السمك له فلس لطيف. و قال أستاذنا الشَعراني _ رحمه الله _ : يقال : إنّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز(هرمز) و هي الجزيرة الواقعة في بحر فارس و يقال : إنّ أهل تلك البلاد يجفّفونها و يأكلونها يابسة أيضاً كـ «الإربيان» . قيل: إنّ السمك في لغة العرب يطلق على أعمّ من الحوت ، فيقال لبعض الحيوانات البحريّة ذوات الأرجل أيضاً ، كما أنّ الإربيان لا تشبه الحوت البتّة ، و لعل الربيان لا تشبه الحوت البتّة ، و لعل الربيان ، و يطلقون السمك على الستقنفور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌ في الصورة ، و له رجلان ، و قال في الصحاح : «السمك من خلق الماء» ، فيكون كلّ حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً . و في بعض كتب اللّغة : هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت و يكون ← https://downloadshiabooks.com/

حتى دخلت بها على أبي عبدالله التكثلا فسألته عنها، فقال: كُلْها، و قال: لها قِشرُ».

صح ﴿١٨ ﴾ ١٨ _ عنه، عن محمّد بن أبي عُمّر، عن حمّاد بن عنهان، عن الحلبيّ

«قال: قال أبو عبدالله التكتلا: لاتأكلوا الجِرّي ولا الطّحال، فإنَّ رسول الله التَّكْلَيْنَا لَهُ عن الجَرّي و عن جُمّاع من كرهه، و قال: إنَّ في كتاب عليٍّ التَكَلا ينهى عن الجِرّي و عن جُمّاع من السّمك الجري قال: و سألته عمّا يوجّد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البَحرميتاً، فقال: لا تأكله ».

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ _ عنه ، عن عَمرو بن عنان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشّحام «قال: سئل أبوعبدالله التَكْثَلُاعما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال: لا ».

صح ﴿٢١﴾ ٢١ _ عنه ، عن فَضالَة (٢)، عن القاسم بن بُريد ، عن محمّد بن - مسلم ، عن أبي جعفر الطلقة الله الله عنه الله عنه » (٣). عنه » (٣).

و لا تنافي هذه الأخبار ما رواه:

مَلْعِ ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ _ الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر _ عن رَجل _ عن زُرل من زُرل وَ مَن اللهُ عَلَى الشَّطَ فتضطرب حتى

[←] الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا ، والظّاهر أنّ كلّ حيوان بحريّ يموت إذا خرج من الماء فهو حوتٌ و سَمك ، فإن كان ذا فلس فهو حلال ، و إلاّ فهو حرامٌ ، و كلّ حيوان يعيش في البرّ والماء معاً كالشرطان و السّلحفاة والضّفادع فهو حرام.

١ - جُمَّاع النّاس - كرُمّان - : أخلاطهم من قبائل شتى ، و كلّ ما تَجَمَّع وانضم بعضُه إلى بعض . (القاموس)

٢ً ــ المراد به فَصالَّة بن أيوب الأزدي و هو ثقة.

٣ ـ نضب الماء ينضب نضوباً ـ من باب نصر _ : جرى و سال ، و في الأرض : غار . /https://downloadshiabooks.com

تموت؟ فقال: كُلْها » (١٠).

لأنَّ النَّهي في تلك الأخبار إنَّا توجّه إلى ما يموت في الماءٍ ، و هذا الخبر يتضمّن أنَّ الشّمكة تخرج حَيّة ثمَّ تموت ، و لا تنافي بينها ، على أنّ مع خروجها مِنَ الماءِ حيّة تحتاج أن يراعى أن يدركها الَّذي يأخذها منه حيّة ، ثمَّ تموت و إلآ فإن ماتَثْ قبل أن يدركها ، فلا يجوز أكلها . روى ذلك :

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجيى ، عن العَمر كي بن – عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ « قال : سألته عن سَمكة وثبت مِن نَهر فوقعت على الجُدِّ^(٢) فاتَتْ أيصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ، ثمَّ ماتت فكُلها ، وإن ماتَتْ قبل أن تأخذها فلا تأكلها ».

مجه ﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد (٣) ، عن علي ابن الحكم ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله التكلا (أنَّ علياً التكلا كان يقول في الصّيد و السَّمك (٤) ، إذا أدر كتها و هي تضطرب و تضرب بدنها و تتحرَّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها ».

ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ _ محمّد بن يَعقوبَ ، عن علِيٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوفَلِيُّ ، عن البيه ، عن التَّوفَلِيُّ ، عن السَكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَّفْيُلا «أنَّ علياً التَّفْيُلا سُئِلَ عن سَمكة شقّ بطنها فوجد فيها سَمكة أخرى ، قال: كُلْبها جيعاً » (٥٠).

١ - قال في الدررس: ولو وثب السمك إلى الجدد، أو نضب عنه الماء، أو نبده إلى الساحل و أخذه بيده أو أتته حياً حل ، وإن أدركه بنظره حياً و لم يقبضه، فالأقرب التحريم - انتهى، وقال في المسالك: مذهب الأصحاب أنّ السمك لا تحلّ ميتةً قطعاً ، واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء، واختلفوا فها بحصل به ذكاته، فالمشهور بينهم أنّها إخراجه من الماء حياً ، سواء كان الخرج مسلماً أو كافراً، وقيل: المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه نحرج أم لا.

٢ - الجُدّ : بالضّم والتشديد _ : شاطىء النّهر ، والجدّة أيضاً . (النّهاية)

٣ - هو عبدالله بن محمّد بن عيسى أخو أحمد بن محمّد يلقّب بـ « بنان» ، و حاله مجهول.

ةً _ كذا في النّسخ ، و في الكافي : « في صيد السّمكة» و هو الصّواب .

۵ ـ ذلك إذا كانت من جنس ما يحلّ و إلاّ فهي حرام ، لإمكان بلعها ما يحرم .

س ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ عنه ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليِّ الكوفيّ ، عن العبالله التَّكَيُلا « قال : عن العباس بن عامِر ، عن أبانَ _ عن بعض أصحابه _ عن أبي عبدالله التَّكَيُلا « قال : قلت : رَجلٌ أصاب سَمكة في جَوفها سَمكة ؟ قال : تُؤكّلان جيعاً ».

قال الشّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و ذكاة السَّمك صيده ﴾.

ح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله الطَّيُّيُلا ((قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به)(٢).

ضع ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثان ، عن المفضّل ابن صالح ، عن زَيدٍ الشَّجَام ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا «أنه سُئِل عن صيد الحيتان و إن مالح ، عن زَيدٍ الشَّجَام ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا «أنه سُئِل عن صيد الحيتان و

صع ﴿ ﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ _ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المنتقل ممثل ذلك (٣) « قال : و سألته عن صيد السمك و لا يسمّى ، قال : لا بأس [به] ».

١ ـ ذهب الشّيخ في النّهاية بحلّها مطلقاً ما لم تتسلّخ ، استناداً إلى خبر أيوب بن أعين الذي رواه الكلينيّ في الكافي ج ٦ ص ٢١٨ باب صيد الشمك تحت رقم ١٦ ، و لم يعتبر إدراكها حيّة تضطرب ، فالخبر لا يدل على مذهبه ، والعلامة عمل بموجب الخبر في المختلف ، و هو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حيّة ، مع أنّه لا يقول بذلك في ذكاة السّمك ، والوجه ما اختاره المحقق وابن و جلة المتأخرين ، و هو اشتراط أخذه لها حيّة ، لأنّ ذلك هو ذكاة السّمك . (المسالك)

٢ ـ قال في الدروس: «ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ، و لا يعتبر فيه التسمية» ؛ يعنى
 ذكر «بسم الله».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يؤكل ما صاد المجوسيّ وأصناف الكّفار ﴾ . روى ذلك :

مع ﴿٣١﴾ ٣١_الحسين بن سمعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ ، قال: لا بأس به. و سألته عن صيد المجوس للسّمَك ؛ آكله ؟ فقال: ما كنتُ لآكله حتى أنظر المه » (١).

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢_ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطّه اللّه الله عن مجوسيّ يصيد السّمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه . ـ قال خماد : يعني حتّى أسمعه يسمّى _ ».

قال محمّد بن الحسن: الَّذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدَّمنا من الأخبار ما يدلُّ على أنّ التَسمية غير مراعاة في صيد السّمك، والوجه في قوله: «حتّى أنظر إليه» هو أنّه ينظر إلى الصّيد فيراه أنّه نجرج من الماءِ حيّاً، أو يعطى و هو حيٌّ، لأنّه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار و هنّ أموات فلا يجوز له أكله، و لا تقبل شهادتهم على ذلك.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

مسى ﴿٣٣﴾ ٣٣ _ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله (٢) « قال : لا بأس إذا عبدالله المنطق عبدالله المنطق عند المجوس ، فقال : لا بأس إذا أعطو كه حياً (٣)، و السمّد أيضاً و إلاّ فلا تجز شهادتهم إلاّ أن تشهده أنت ».

١ - قال المحقق: لو أخرج السمك مجوسيّ أو مشركَ فات في يده حَلَ ، و لا يحلّ أكل ما يوجد في يده حتى يعلم أنّه ماتّ بعد إخراجه من الماء - انتهى . و قال في المسالك : هذا هو المشهور و عليه العمل ، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً.

لا أبيطالب التنفية ، لا أبن محمد بن على بن أبيطالب التنفية ،
 لكثرة رواية أبان بن عثمان عنه .

٣ - في بعض النسخ: «أعطوكاه»، والألف للإشباع، و ما في المن كما في الكافي و هو أصوب.

و كلُّ ما روي من الأخبار مِن أنّ صيد المجوس لا بأس به ، فالمراد به ما ذكرناه مِن أنّه إذا شاهده الإنسان و هم يأخذونه و يصيدونه و هُنَّ أحياءٌ جاز أكله ، و ممّا روى فى ذلك ما رواه :

ع ﴿٣٤﴾ ٣٤ عمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أي عُمرَر ، عن حمّاد ، عن الخوس أي عُمرَر ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله المَّفَيُلا «أنه سُئِل عن صيد المجوس حين يضربون بالشَّباك(١) و يسمّون بالشِّرك(٢)، فقال: لا بأس بصيدهم إنّها صيد الحيتان أخذه ».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥_ وعنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن سينان ((قال : سمعتُ أباعبدالله الْمَلِيَةُ قال : لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس)).

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ _ عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ، عن سلمان ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلا عن الحيتان الذي يصيدها المجوس (٣)، فقال: إنَّ علياً التَكْثلا كان يقول: الحيتان والجُراد ذكتى ».

تُسْعِ ﴿٣٨﴾ ٣٨ _ و عنه ، عن ابن فَضَال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أيمريم (٢٠) « قال : قلت المجوس من من اليمريم (١٠) « قال : قلت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان عليُّ التَّكَلُا يقول : الحيتان والجُراد ذكي » (٥٠) .

١ ـ جمع الشبكة و هي ما يصاد به الصيد . و في الكافي : «حين يضربون عليها بالشباك» .
 ٢ ـ بكسر الشين ، أي يسمتون غير الله ، أو يسمتون الله مع الشريك ، و يمكن أن يقرء بالتحريك ، أي يسمتون الشباك شركاً ، و لا يخفي بعده . (ملذ) أقول : والشرك ـ بالتحريك ـ :
 حيالة الصائد .

٣ ـ كذا في بعض النسخ ، و في الكافي: «عن الحينان التي يصيدها المجوسي» و هوالضواب .
 ١ ـ هو عبدالغفّار الأنصاريّ الثقة . ٥ ـ أي غير محتاجن إلى الذبح بل يكني فيها الأخذ .
 https://downloadshiabooks.com/

مع ﴿٣٩﴾ ٣٦_ عنه ، عن الحسن بن عليِّ الوَشَاء ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْئُلا يقول: لا بأس بكوامِخ المجوس (١) و لا بأس بصيدهم السَّمك ».

﴿ وٰ إذا صادَ الإنسان سَمَكَة ، ثمَّ أرسلها إلى الماء فماتَتْ فيه لم يجز أكلها لأنَّها ماتَتْ فها فيه حياتها ﴾ و روى ذلك :

مجه ﴿ ٤ ﴾ ٤ • ألحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و فَضالَة ، عن أبان ابن عثان ، عن عبدالله الطّيكالا عن السّمك يُصاد ، ثمّ يجعل في شيءٍ ، ثمّ يُعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكله ، لأنّه مات في الذي فيه حياته ».

مع ﴿ ٤١﴾ ١٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن أبيأتيوب «أنّه سأل أباعبدالله الطّيقين عن رَجلٍ اصّطاد سَمَكة فربطها بخيط و أرسلها في الماءِ فماتت أنو كل؟ فقال: لا ».

١ - الكواييخ: جمع الكايخ و هو إدام يؤتدم به ، و هو معرّب. ٢ - هو مجهول الحال . ٣ - قال المحقق في الشرائم: لو نصب شبكة فات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيي بالميت، قبل : حلّ الجميع حتى يعلم الميت بعينه ، و قيل : مجرم الجميع تغليباً للحرمة ، والأول حسن . و قال في المسالك : «القول بالحلّ مع الاشتباه للشّيخ في التهاية والقاضي ، واستحسنه الحقق ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه كصحيحة الحلبي و صحيحة ابن مسلم ، و مقتضى الخبرين حلّ المبتت و إن تميّز ، و أنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد ، و إليه ذهب ابن أبي عقيل . وذهب ابن إدريس و العلامة و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع ، لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع عصور ، و قد اشتبه الحلال بالحرام ، فيكون الجميع حراماً ، و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت ، و يؤيّده خسر عبدالمؤمن الانصاري (الآتي تحت رقم ٤٤) . و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتها على موته في الماء فإنّ الأصل بقاء الحياة المناقد ، والأصل الإباحة» .

صى ﴿ ٢٤﴾ ٢٦ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكِيُلا « في رَجل نصب شبكة في الماء ثمَّ رجع إلى بيته و تركمها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سَمَك فيَمُتْنَ؟ فقال : ما عَمِلَتْ يدُه فلا بأس بأكل ما وقع فيها » (١١).

صح ﴿ ٤٣﴾ ٢٣ _ عنه ، عن ابن أبي عُمر ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ «قال: سألته عن الخفظيرة مِن القَصّب تُجعل في الماء لِلْحيتان ، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضُها فيها ، فقال: لابأس به (٢٠) إنَّ تلك الحَظيرة إنّا جُعِلَت لِيُصادبها ».

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنّه متى تميّز له المّيت من الحيّ لم يجز له أكله ما رواه: صع ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ _ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعان ، عن ابن مُسكان ، عن عبدالمؤمن «قال: أمرتُ رَجلاً يسأل لي أباعبدالله التَّكَيَّلا عن رَجُل صاد سَمَكاً و هنَّ أحياء ثمَّ أخرجهنَّ بعد ما مات بعضهنَّ ، فقال: ما مات فلا تأكله فإنّه مات فها كان فيه حياته ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿ ٤٥﴾ ٢٥ _ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم أن هارون بن مسلم، عن مُسْعَدَةً بن صَدَقَةً ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « قال: سمعت أبي التَكْثَلا يقول: إذا ضرب صاحب الشَّبَكة بالشَّبكة فما أصابَ فيها مِن حبِّ أو ميّت فهي حلال ما خلا ما ليس له قِشر، و لا يؤكل الطّافي مِن السَّمك » (٣).

٢ - «لا بأس به» يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء بعضها فيه فات في خارج الماء وعلى المتركة خارج الماء وعلى شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء و نضبه عنها كها مرّ . (ملذ) على حمله على ما إذا علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء لكنه بعيدٌ ، و قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : هـذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم ﷺ مِن أنَّ كلَّ شيءٍ فيه ← الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : هـذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم ﷺ مِن أنَّ كلَّ شيءٍ فيه ← المناصل المناصلة//https://downloadshiabooks.com/

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه حَلال له الحيّ والمَيّت إذا لم يتميّز له ، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدّمناه.

مع ﴿ ٤٦﴾ ٢٦ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْر كي ، عن علي ً بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الطَّكُلا « قال : لا يحلُّ أكل الجرِّيّ ، و لا السُّلَحْفاة و لا السَّرَطان ، قال : و سألته عن اللّحم الَّذي يكون في أصدافِ البَحر والفُرات أيؤ كل ؟ قال : ذلك لحم الضّفادع (١) لا يحلُّ أكله ».

ضع ﴿ ٤٧﴾ ٢٤ _ محمّد بن أُحمّد بن مجيى ، عن محمّد بن موسى ، عن سَهل ، عن حَمّد الطّبريّ (٢) « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الطّيَّةُ أَسأله عن سَمَك يقال له : الإبلاميّ (٢)، و سَمك يقال له : الطّمر (١)، و أصحابي ينهوني عن أكله ، قال : فكتب : كُله ؛ لا بأس به _ و كتبت بخطّى _ ».

نع ﴿٤٨﴾ ٨٤ _ عنه ، عن محمّد بن أحمد السّيّاريِّ (٥٠)، عن أحمد بن الفّضل ،

حلال و حرام _ إلخ ، فيحمل على أنه مات في الشبكة لا قبل الدّخول فيها _ انتهى . و لا بخنى أنّ
 بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة إلى هذا الحمل ، و بالجملة [الحكم] بحل الجميع مع عدم التّميز
 لا مجلو من قوّة ، للأخبار الضحيحة ، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجميع و إن تميّز ، و هو مشكل و إن كان غير بعيد؛ نظراً إلى عموم الأدلّة . (ملذ)

١ ـ أي هي بمزلة الضّفادع ، و يدل على كون الصّدف حيواناً كما هو المشهور . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أسلم الجبلي، و أمّا راويه «سهل» فالظّاهر هو ابن اليسع الأشعري، روى عن الكاظم والرّضا ﷺ، و في بعض النّسخ: «سهل بن محمّد الطّبري» رو هو مهمل، و محمّد بن موسى هو أبوجعفر السّمّان الهمدائي.
 ٣ ـ الإبلامي ـ بكسر الهمزة ثمّ الباء الموحّدة السّامك. (ملذ)

إلقطبراني _ بالطاء المهملة المفتوحة ، ثمّ الباء الموحدة المفتوحة ، فالرّاء المهملة ، والتون بعد الألف ، والطّمر _ بكسر الطاء المهملة و الميم السّاكنة ، والرّاء المهملة . و حكم المحقّق و غيره بحلّ الجميم . (ملذ)

كذا في التسخ ، والستياري هو «أحمد بن محمد» والظاهر فيه تقديم و تأخير ، و في الكافي : «عن السيّاري» ، والظاهر أنّ الكاتب جعل فوقه «أحمد بن محمّد» توضيحاً فأورده التاسخ عكساً.

عن يونس بن عبدالرَّحن ، عن الرِّضا التَّكَلَّا « في السَّمك الجَلَّال أنّه سأله عنه ، فقال: ينتظر به يوم و ليلة . _ وقال السَّيَاريّ: إنَّ هذا لايكون إلاّ بالبصرة (١٠٠٠) ». ضع (١٤٠٠) • ١٤ _ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مَرْوَك بن عُبيد ، عن سَماعَة بن مِهران « قال : قال أبو عبدالله التَّكِيلُا: نهى أمير المؤمنين التَّكِيلُا أن يتصيد الرَّجل يوم الجمعة قبل الصّلاة ، وكان يمرُ بالسَّمَاكين يوم الجمعة فينها هم عن أن يصيدوا من السَّمَك يوم الجمعة قبل الصّلاة » (٢٠).

صع ﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ _ محمد بن الحسن الصّفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونسَ بن عبيد ، عن يونسَ بن عبيد ، عن يونسَ بن عبدالرَّحن ، عن أبي الحسن التَّكُلُا « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ما تقول في أكل الإربيان (٣) : ضَربٌ من السَّمَك _ قال : قلت : قد روى بعضُ مواليك في أكل الرَّبيثا ؟ قال : فقال : لا بأس ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و يكره صيد الوَّحْش والطَّائر باللَّيل ﴾.

ضع ﴿ ٥١﴾ ٥١ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَون ، عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله التحكيلا « قال : نَهى رَسول الله التحاليل عن إتيان الطير باللّيل ، و قال التحكيلا ؛ أللّيل أمان لها ».

مه ﴿ ٤٢﴾ ٥٢ _ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن عمد بن الفضيل ، عن محمّد بن عبدالرَّ حن (٥٠)، عن أبي عبدالله الله المعالمية الفيراخ في أعشاشِها ، و لا

١ ــ لعلَ المراد أنَّ جلل السّمك إنها يكون بالبصرة ، حيث يتغوّطون في الأنهار والطّرق ، و في المدّ يدخلِ الماء الأنهار والحفر ، و تبقى السّمك فيها بعد الجِزر فيأكلن العذرة . (ملذ)

٢ ـ يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . (الدروس)

٣ ـ الإزبيان ـ بالكسر _ سمكٌ كالدّود . (القاموس) ۵ ـ الظّاهر كونه ابن أنى ذئب أباحارث ، المتوفّى سنة ١٥٧ .

الطّير في مَنامِه حتّى يصبح ، و لا تأتوا الفَرخ في عُشّه حتّى يَريش ، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فَخّك » (١٠).

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران و إن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنّا صرفناهما إلى ضرب من الكراهية ، لما رُوي مِن أنّه لا بأس بصيد اللّيل ، فجمعنا بينها بهذا التّأويل لئلّا تتناقض الأخبار، و ممّا روي في جواز ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٥٣﴾ ٥٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بن أبي نصر « قال : سألت الرّضا الطّير اللّيل في وَكُر ها (٢٠) ، فقال : لا بأس بذلك » .

ممه و روى أَحمُدُبنُ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمّد بنِ أَشْيَم، عن صَفوانَ بن – يحيى، عن أبي الحسن لَتَكَثّلًا مثله.

مه ﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ _ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبيّد ، عن يونسَ بن - عبد الرّحن ، عن يونسَ بن - عبد الرّحن ، عن أي الحسن الرّضا المَلِيَّلا «قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في صيد الطّير في أوْ كارِها ، و الوّحش في أوْطانِها لَيلاً ، فإنَّ النّاس يكرهون ذلك ؟ فقال: لا بأس بذلك ».

مع ﴿ ۵۵﴾ ۵۵ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشَّاب ، عن غِياث ، عن إسحاقَ بن عَلَمَ الْعَثَقَلُا كان يقول: لا بأس المُعَقَلُا وَاللهُ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَناحَيه ﴾ (٣).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله _ : ﴿ و إذا وجد بِيضاً و لم يَدرِ أ هو بِيضُ ما يَحلُ له أكله أم بِيضُ ما يحرم أكله فليعتبره ، فإن كان مستوى الطّرفَين اجتنبه ، و إن

↑

١ - القَمْن - بالضّم - : موضع القائر ، يَجْمَعَه من دُقاق الحَطَب في أَفْنان الشّجر - ويفتح - والفَخ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش . أقول : الطّاهر أنْ في الخبر سقطاً ، فني الكافي ؟ و هامش بعض نسخ المخطوطة بعد قوله : (في منامه) «(فقال له رجل : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : اللّم منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح) ، وأيضاً يأتي مثله تحت رقم ٨٥.

٢ ـ الوَكْر : عُش الطائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ ـ يدل على كراهة الأخذ قبل الاستقلال بالطيران. (ملذ)

كان مختلف الطرفَين أكَّلُه ﴾. روى ذلك:

صع ﴿٥٦﴾ ٥٦ _ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةً، عن العَلاء، عن محمّد بن _ مسلم ، عن أحدهما ١٩١٨ ﴿ قال : إذا دخلتَ أجَمَة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه » (۱) م

صع ﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ _ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عُمّرَ بن أُذَيْنةَ ، عن زُرارةَ ، عن أى الخطّاب (٢) « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْكُ عن الرَّجل يدّخل الأَجَمّة فيجد فيما بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو ؛ أبيض ما يكرهه من الطّير أو يستحبُ ؟ فقال: إنَّ فيه علماً لا يخفي ، انظر كلِّ بيضةٍ تعرف رأسَها مِن أسفَلِها فكُلُها و ما سوى ذلك فدَعْه ».

صح ﴿ ٥٨ ﴾ ٨٨ _ عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن عبدالله بن_ سِنان ﴿ قَالَ : سَأَلَ أَبِي أَبَاعِبدَالله الطَّيْئُلا ِ وَ أَنَا أَسْمِع _ : مَا تَقُولَ فِي الحُبَارِي(٣) ؟ قال : إن كانت له قانِصَةٌ فكُلُ^(١)، و سألت عن طير الماء ، فقال مثل ذلك ، و سألته عن بيض طير الماء ، فقال : ما كان منه مثل بيض الدُّجاج _ يعني على م خلقته فكُلُ ».

 حمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليِّ بن رِئاب (٥)، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر التَّكَلا: البيض في الآجام ، فقال: ما استوى طَرَفاه فلاتأكل و ما اختلف طَرَفاه فكُلْ ».

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ الأجمة: الشَّجر الملتَّف. (المصباح) و قال في الشِّرائع: «بيض ما يؤكل حلال، و كذا بيض ما يحرم حرام ، و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتَّفق».

٢ _ هو محمّد بن مقلاص الأسدي ، روى زرارة عنه في حال استقامته ، والسّند صحيح · ٣ ـ الحبارى ـ بضم الحاء المهملة ـ طائر ، يقع على الذَّكر والأنثى .

٤ ـ القانصة للطّير كالحوصلة للإنسان. و سيأتي معناه وافياً ذيل الخبر ٦٣ ص ٢٠.

۵ ـ في بعض النسخ : «علىّ بن الرّيّان» و هو من أصحاب العسكريّين ١٤٥٠ ، و في بعضها : «علىّ الزّيّات» و هو مهمل ، والصّواب ما في المتن لكثرة رواية ابن أبيعُمّير ،عن علىّ بن رئاب و روايته عن زرارة كثيراً؛ و في الفقيه كما في المتن.

ضع ﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ _ عنه ، عن علي بن إبراهم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسّعدة و بن صدقة «قال : سمعت أباعبدالله الشكلايقول : كُلْ من البيض ما لم يَسْتَو رَأْسًاه ، قال : و ما كان من بيض طيرالماء مثل بيض الدّجاج و على خلقته ؛ إحدى رأسيه مُفَرْطح (١٠) و إلاّ فلا » .

عه (11) 11 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن-محمد (٢١)، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن المَلْيُهُلا عن بيض الغُراب، فقال: لا تأكله ».

َ قَالَ الشَّيخ _ رَحمه الله _ : ﴿ و يَحَرُم من الطّير ما يَصِفُ (٣)، و يحلُّ منه ما يَدِفُ ﴾ . روى ذلك :

مع ﴿ (٦٢﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ بن رِئاب (٤٠) ، عن عليٍّ بن رِئاب (٤٠) ، عن زُرارة (« قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر التفيّلا قط ، قال : سألته قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : كُل ما دَفّ ، و لا تأكل ما صَفَ ، قال : قلت : فالبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طَرَفاه فلا تأكل ، و ما اختلف طَرَفاه فكُل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كا ت له قانِصَةٌ فكُل ، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكُل ، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكُل ، و ما لم يكن له

ضع ﴿٦٣﴾ ٦٣ _ محمّد بن يعقوبَ _ عن بعض أصحابنا _ عن ابن جُمهور (٥٠)، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يَعفُور «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكَيُّةِ:

١ ـ رأسٌ فِرْطاحٌ و مُفَرْطَحٌ : عريضٌ . (القاموس) أقــول : قيل : الصّواب : «المُفَلْطَح»
 ـ باللّام ـ ، كما في تاج العروس .

٢ ـ هو أخو أحدالأشعري، الملقب بـ «بُنان» وحاله مجهول، وأما «أبواسماعيل»فهوالسرّاج.
 ٣ ـ صفّ الطائر جناحيه في السّاء: بسطها و لم مجرّكها. و دفّ الطير دَفيفاً: حرّك جناحيه كالحهام.
 ٤ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٥٥.

۵ - اسمه محمد ، و كأنّه محمد بن الحسن بن جمهور ، و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن - محمد بن جمهور أيضاً . والسند معلق ، والصواب : «محمد بن يعقوب ، عن العدة _ عن بعض أصحابنا _ عن ابن جمهور».

١ ـ القايضة: واحدة القوايض ، و هي للظير بمزلة المصارين لغيرها . (الصحاح) و في القاموس نحوه ، و قال القلريجيت : «هي للظير بمزله الكيرش و المصارين لغيره» و قال بعض اللغويين : القانصة اللحجمة الغليظة جداً يجتمع فيها كلّ ما تنقر من الحصى الضغار بعد ما انحدر من الحوصلة ، و يقال لها بالفارسية : «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چينه دان» ، و هذا المعنى هو الصواب لموافقته للأخبار ، والمعدة موجودة في كلّ القليور ، والمعروف أنّ كلّ طير إذا كانت له قانِصة أو صياصية يته أو كان دفيفه أكثر من صفيفه حلال سواة كان من طير الماء أو البر ، أمّا ما نص على تحريمه فلا عبرة بالعلامات . و الصيعية : الأصبع الزائد .

٢ في بعض النسخ: «سألت الرضا 避濟» و لا مخنى بعده.

٣ ـ قال في القاموس : «العِخْلَب: ظُفْرُ كُلِّ سَبْع من الماشي والظائر ، أو هو لما يصيد من الطير ، والظُفْر لما لا يصيد».

لعل المراد: أن التاس يقولون: «إن كل ذي ناب من السبع حرام» ، فأجاب عنه بأن السبع كله عرام» ، و بين الرسول على كل المحرمات تفصيلاً ، و ما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، و حرم المسوخ أيضاً و إن لم يكن سبعاً ولا ذا ناب . (ملذ)

۵ ــ الحِدَأة مهموز مثل عِنَبة: طائر خبيثٌ . (المصباح) والصَّقْرُ : كل شيء يَصيد من البُزاة والشَّواهين . (القاموس)

يعرف طيرانه، و كلّ طير مجهول ».

ضع ﴿ ٦٥﴾ ٦٥ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مسعَدة بن صَدَقة ، عن أبي عبدالله الطلحي « قال : كُلُّ من الطّير ما كانَتْ له قانِصَة و لا مخلّب له ، قال : و سُئِل عن طير الماء ، فقال مثل ذلك ».

ضع ﴿٦٦﴾ ٦٦ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهلَ بن زياد ، عن ابن− فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله الطَّيُكِلا ﴿ قال : كُلْ من الطّير ما كانَتْ له قانِصَةٌ أو صيْصيَةٌ أو حَوْصَلَة ﴾.

م ﴿ ٦٧﴾ ٦٧ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن نَجيةَ بنِ - الحارث (١٠) «قال: سألت أبا الحسن الطَّقَالُا عن طير الماء و ما يأكل السَّمك منه عَلْ أَ؟ قال: لا بأس به ؛ كُله ».

صع ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ _ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمرَ بنِ أُذَيّنة ، عن كُردين المِسْمَعيِّ (٢) «قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُّ عن الحُبارى ، قال: لوَدَدتُ أَنَّ عندى منه فاكل منه حتى أمتلئ ».

ص ﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح (٢٦) عن سليان الجعفري ، عن أبي الحسن الرَّضا التَّكُلُا (« قال : الطّاووس مسخ ، كان رَجلاً جميلاً فكابر امرءَة رَجل مؤمنٍ فوقع بها ، ثمَّ راسَلته بعد [ذلك] ، فَسَخَها اللهُ تعالى طاووسين أنثى و ذكراً ، فلا تأكل لحمه و لا يبضه » (١٤).

صَع ﴿٧٠﴾ ٧٠ ــ عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن أحمّد بن محمّد ، عن أبي يجيي الواسِطيِّ (٥) « قال : سُئِلَ الرِّضا الطَّيُلا عن الغُراب الأبقَع ، قال : فقال : إنّه لا

١ - نجية - بفتح التون و كسر الجيم و تشديد الياء المثناة التعتانية - ، و نجية بن الحارث شيخ صدوق ، صديق علي بن يقطن . و قيل : نجبة - بالتون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة - .

٢ - يعني مِسْمَع بن عبداللك و كردين لقبه. ٣ - ضعيفٌ جداً. (صه)

إ ـ حرمة الظاووس مقطوعٌ به في كلامهم. (ملذ) ۵ ـ الظاهر هو سهيل بن زياد.

يؤكل ، فقال: و مَن أحلَّ لك الأسود ؟! ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ت ﴿٧١﴾ ٧١ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدهما الله الله قال : إِنَّ أَكُلِ الغُرابِ ليس بَحَرام إِنَّهَا الحَرَام ما حَرَّمه الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتزَّه عن كثير من ذلك تقزُّراً » (١).

لأنَّ قوله الطَّيُّلا في الخبر الأوَّل: «لا يؤكل» لحمه ، نحمله على الكَراهِيَة ، و لا نحمله على الحَظر ، بدلالة ما صرّح به في الخبر الثَّاني من قوله الطَّيُّلا: إنَّ أكله ليس بحرام و إنّا تنزَه عِن مثل ذلك تَقرَزاً، و لا منافاة بينها على هذا الوجه.

و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

صح ﴿ ٧٢﴾ ٧٢ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَ كي بن - عليٍّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى التَّكُلُّ ((قال: سألته عن الغراب الأبقَع (٢) والأسود أيجلُ أكله ؟ فقال: لا يجلُ شيءٌ من الغِرْبان ، زاغ و لا غيره » (٣).

لأنَّ قوله الطَّيَّلا: «لا بحلُ شيء منَّ الغِرْبان» محمولٌّ عــلى أنّه لا بحلُّ حَلالاً طِلْقاً ، و إنّها بحلُّ مع ضربٍ من الكراهية التي ذكرناها.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ت ﴿٧٣﴾ ٧٣ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد الطَّقَالَ «أَنّه كره أَكُلّ - ابن يحيى الخَزّاز، عن غِيات بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد الطَّقَالَ «أَنّه كره أَكُلّ -

https://downloadshiabooks.com/

↑ 1∧

١ ـ تقزّز من الدّنس و كلّ ما يستقذر ويستخبث أي عافه و تجنّبه.

٢ _ الأبقع ما خالط بَياضَه لونٌ آخرُ . (النّهاية)

٣ _ اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الرّوايات فيه ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع مُحتجاً بالإجماع والأخبار ، و تبعه عليه جماعة ، منهم : العلاّمة في المختلف و ولده ، و كرهه مطلقاً الشّيخ في التهاية و كتابي الحديث ، والقاضي والمحقّق في التافع ، و فصل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الطّاهر منه ، و ابن إدريس والعلاّمة في أحد قوليه فحرَّموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلوا الرَّاغ والغُداف وهو الأغير الرّماديّ _ انتهى. والقول بالكراهة في الجميع لا نجلو من قوّةٍ ، و إن كان الأحوط ترك الجميع . (ملذ)

19

الغراب لأنه فاسق (١) ».

صع ﴿٧٤﴾ ٧٤ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي ــ عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عليٌّ بن جعفر « قال : سألت أخى موسى آلَتَكُيُّلًا عن المُدهُد و قَتْله و ذَجُه، فقال: لا يؤذي و لا يُذبح^(٢) فنعمَ الطّير هو ». عه ﴿٧٥﴾ ٧٥_ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليٌّ بن محمّد ، عن أبي أيوب المدنيِّ ، عن سلمانَ الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا إَنْظَيْمٌلا « قال : نهي رسول الله ﷺ عن قتل الهُدْهُد و الصُّرَد والصّوَّام (٣) والنَّحْلَة ».

مِهِ ﴿٧٦﴾ ٧٦ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمّد بن سليمانّ ، عن أبيأتوب المدنيّ ، عن سليمانَ بن جعفر الجعفريّ ، ت أبي الحسن الرَّضا لَطَيْحُلا « قال : لا تأكلوا القُنْبرة (١٠)، و لا تسبّوها و لا تعطوها الصّبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التّسبيح لله ، و تسبيحها : « لَعَنَ الله مُبْغِضي آل محمّد [النَّفِيُّ])».

١ _ أى يأكل الخبائث.

٢ _ ظاهر النّهي عن القتل ، لا النّهي عن الأكل . (ملذ)

٣ ـ الصُّرد ـ كرطب ـ : طائر أبيض البطن ، أخضر الظَّهر ، ضخم المنقار ، يصطاد العصافير ، إذا نقر واحداً قدّه مِن ساعته وأكله ، و «الصّوام» في بعض النّسخ : « الصّرام» ، و ما في المتن هو الصّواب، و هو ــ بالضّمَ والتّشديد ــ طائر أغبر اللّون، طويل الرَّقّبة، أكثر ما يبيت في النّخل أو الجبل ، والطّاهر أنّ الصّواب «الصّرد الصّوام» و الواو زائدة ، كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٧. قال القرطيّ : و يقال له : «الصّرد الصّوّام» أقول : قال الحاكم : و من الأحاديث الَّتي وضعتها قتلة الحسين ﷺ ما رواه أبوغليظ ـ بمعجمة ، ابن أميَّة بن خلف الجُمْحيَ ـ قال : «رآني رسول الله ﷺ و على يدي صُرَدٌ ، فقال : هذا أوّل طائر صام يوم عاشوراء!». و أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الرَّقّي.

£ ـ قال الجوهريّ : «القُبْرَة واحدة القُبَر ، و هو ضرب من الطير ، والقُنْبُراء لغةٌ فبها ، والجمع القَنَابِر ، والعامّة تقول : القُنْبُرّة» ، و قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : الأخبار تدلُّ على أنّها مع النُّون أيضاً لغة فصيحة . راجع تفصيلها البحار ج ٤٠ ص ٣٠١ . و قال الفيض (ره) : ورود القنبرة ـ بالنَّون ـ في الحديث دليل على أنَّه فصيح ليس من لحن العامَّة، كما ظنَّ ـ انتهى. ض ﴿٧٧﴾ ٧٧ عمد بن أحد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاقَ، عن علي بن على بن على بن على بن على بن عمد المحتد أي عبدالله الكليلا إذ من الحسن بن داود الرقي المناب (قال: بينا نحن قعود عند أي عبدالله الكليلا حتى أخذه من مرّ رَجُلٌ و بيده خُطاف (٢) مندبوح فوثب إليه أبوعبدالله الكليلا حتى أخذه من يده ، ثمّ دحا به (٢)، ثمّ قال: أعالمكم أمر كم بهذا أم فقيهكم ؟! لقد أخبرني أبي ، عن جدّ يأن رسول الله المناب بهي عن قتل السّتّة : النّحلة والنّملة والضّفُدع (١٠)، والسُرّد و الهُدهُد والخُطاف ».

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ _ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب «قــال^(ه): لا بأس بما ينتف من الطّير ، والدَّجاج ينتفع به للعجين^(١٦) و أذناب الطّواويس و أذناب الخيل و أعرافها ».

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يجيى، عن طَلحة بن -زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي الكلا «أنّه كره ما أكل الجيف مِن الطّير ».

١ ـ كذا في النسخ و هذا تصحيف ، والصواب : «عن الحسن ، عن داود الرقي» كها يظهر من الكافي «باب النهي عن قتل سنة» من الكافي «باب الخطاف» من كتاب صيده ؛ و الخصال للصدوق في «باب النهي عن قتل سنة» ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، و أيضاً «الحسن» مجهول ، و الصواب كها في الخصال «الحسن بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي» ، و المراد به الحسن بن زياد المعنون في رجال الشيخ من أصحاب الرضا عن داود بن كتاب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ _ الخطّاف _ كرمّان _ طائرٌ أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسيّة : «پرستو» .

۳ ـ دحا بيده أي رماه .

إلضفدع - كزبرج - ، و الضفدع - كجعفر - : نغتان فصيحتان : داتة مانية دقيقة العظام و هي كثيرة الأنواع . والجمع : ضَفادِع . و بالفارسية : «قورباغه».

۵ ـ كذا مضمراً مقطوعاً ، و في قربالإسناد : «عن الشندي ، عن أبيالبَختريّ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ ـ قال : لا بأس ـ إلخ». و أبوجعفر هو البرقتي .

٦ ـ قال الفيض _ رحمه الله _ : «ينتفع به للعجين» كأنه أُريد به الصَّغْث من الرّبش أو الشّعر المشدود وَسَطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخيز ليَنْقُر فيه النّقرات ، والأعراف حمج العُرف _ بالضّم _ و هو شَعْر عنق الفّرس ، والحديث يشتمل ما إذا نتف من الحيّ أو الميّت ، و إن كان الأوّل أظهر _ انتهى . و قيل : إنّه إذا نتف و غرس في العجين يخمر بسرعة .

عه ﴿ ٨ ﴾ ٨ ٨ عنه ، عن الحسن (١)، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه الطِّيّلَةِ ((أنّه كره الرَّخة)) (١).

ص ماد بن عيسى، عن جلعو، عن جيه التيجو (الله عن القاسم بن محمد، عن سليان ضع (١٨) ٨١ عنه عن علي بن محمد (١٦) عن القاسم بن محمد عن سليان المنقري ، عن عبدالرّحن بن المهدي ، عن ابن المبارك ، عن الأفلح (١٠) «قال: سألت علي بن الحسين التلكيل عن العصفور يفرّخ في الدَّار هل يؤخذ فراخه ؟ فقال: لا ، إنَّ الفَرْخ في وَكرها في ذِمّة الله ما لم يَطِر ، و لو أنَّ رَجلاً رَمى صيداً في وَكره ، فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنّه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ ، و ذلك أنَّ الفرخ ليس بصيدٍ ما لم يقطِر ، وإنّم يؤخذ باليد وإنّم يكون صيداً إذا طار)» عن حمه محمد بن عبدالله ، عن علم الميان بن جعفر الهاشمي قال: حدّ ثني أبوالحسن الرّضا التكيلا (قال: طرّقنا ابن سليان بن جعفر الهاشمي قال: حدّ ثني أبوالحسن الرّضا التكيلا (قال: طرّقنا ابن وجعفر الماشمي قال: حدّ ثني أبوالحسن الرّضا التكيلا (قال: طرّقنا ابن وجعفر الماشمي قال: حدّ ثني أبوالحسن الرّضا الينا منه شيئاً ، فقال له: إنّ هذه اللّيلة و قد طلبنا له خَمَ النّشر ، فأرسل إلينا منه شيئاً ، فقال له: إنّ هذا شيء لا أكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطيناه ».

لل ﴿ ٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسنبن عليٌّ بن فضَّال، عن عَمرو بن-

١ _ في بعض النسخ: «عن الحسن بن على _ إلخ ».

[.] ٢ ـ الرّحة ـ محرّكة ـ : طائر يشبه النَّشر في الخلقة ، يقال له بالفارسيّه : «موش كَير» .

٣ ـ هو عليّ بن محمّد القاساني، اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر أنه
 سمع منه مذاهب منكرة، و ليس في كتبه ما يذل على ذلك، و قاسم بن محمّد معروفٌ يعرف
 بـ «كاسولا» لم يكن بالمرضق. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى.

٤ ــ الطّاهر هو أفلح بن سعيد الأنصاري القبائي المدني العامّيّ المتوفّى سنة ١٥٦ ، و راويه عبدالرّ هن بن المهديّ العَنْدِيّ عبدالله بن واضح الحنظليّ التّميميّ مولاهم ، و راويه عبدالرّ هن بن المهديّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ العَنْدِيّ وراقيه سليانٌ بن داود المنقريّ الّذي ليس من أصحابنا بل روى عن جماعة من أصحابنا ، و وثّقه النّجاشيّ .

۵ ــ الظّاهر كونه سعبد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محممة البصري المتوفّى
 سنة ٢٢٤ ، روى عنه البخاري .

سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عهار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا ((عن الرِّ جل يصيب خُطَافاً في الصَّحراء أو يصيده ؛ أيأكله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل؟!و عن الوَبْر (١١) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام ».

قوله الطَّيُكُلافي أمرالخطاف: «هو ممّا يؤكل»، إنّها أراد التَعجّب مِن ذلك دون أن يكون أرادَ الخبر عن إباحته، لأنّا قد قدَّمنا من الخبر ما يدلُّ على أنّه لا يؤكل و يجري ذلك مجرى قول أحدِنا لغيره إذا رآه يأكل شَيئاً تُعافُه الأنفس(٢): «هذا شيء يؤكل؟!» و إنّها يريد به تهجينه (٣) لا إخباره أنّ ذلك جائز (١٤).

تُ ﴿ ٨٤﴾ ٨٤ ـ و بالإسناد المتقدَّم عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلاً ﴿ أَنَه سُئِل عن الشَّقِرَّاقُ (أَنَه سُئِل عن الشَّقِرَّاقُ (أَنَه سُئِل عن الشَّقِرَّاقَ قد انْقضَّ ((أَنَه النَّبيُّ ﴿ السَّالِيَالِ يوماً مِشِي فإذا شِقرَّاق قد انْقضَّ ((أَ فاستخرج من خُفَّه حَيّة)) .

عه ﴿ ٨٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمد ابن الفُضَيل ، عن محمد ابن الفُضَيل ، عن محمد بن عبدالرَّحن ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « قال: قال رسول الله إلى أعشاشِها ، و لا الطّير في مَنامه ، فقال رَجلٌ : و ما منامُه يا رسول الله ؟ قال : اللّيل مَنامُه ، فلا تَطْرُقوه في مَنامِه ، و لا تأتوا الفِراخ في عُشَه حتى يريش و يطير، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فَخَّك » (٧) .

١ ــ الوّبْر دُوَيَّة كالسَنور لكنّها أصغر منه ، قصير الذَّنَب والأُذنين و ربما يظن أنه لا ذنب
 له ، و بالفارسية : «ونگ» أو «سمور» .

٢ _ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٣_ هجّنه الأمر : قبّحه و عابه .

إ ـ في المسالك: قد اختلفت الرواية في حلّ الخُطاف و حرمته، و بواسطته اختلفوا في الفتوى، فذهب الشّيخ في النّهاية والقاضي و ابن إدريس إلى تحريمه، و ذهب المتأخّرون إلى الكراهة. (ملذ)

۵ الشَقِرَاق والشِقِرَاق والشِقْراق والشَرَقراق والشَرَقْرَق، والعامة تسميه الشُقُرُق، و هو طائر دون الحامة، أخضر اللون أسود المنقار و بأطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمرة، و بالغارسية: «سيزه قبا».

۷ ـ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ۵۲ ص ١٦٠

ضع ﴿ ٨٦﴾ ٨٦ عنه ، عن محمد بن موسى الهَمَذاني (١١) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال _ عن بعض أصحابنا _ عن ابن أبي يَعفور ((قال: قلت لأبي عبدالله التيكلا: إنّ الدّجاجة تكون في المنزل و ليس معها الدّيكة ، تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض بلا أن تركها الدِيكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال: فقال: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حَلال » (٢).

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ والسّنَة في الصّيد بالكِلاب المعلّمة دون ما سِواها من الجوارح ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٧﴾ ٨٧ _ ابن أبي عُمَير ، عَن حَمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلُا «قال: في كتاب عليِّ التَّلِيُلا: إلاّ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّيِنَ (٣) ، فهي الكِلاب ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إذا أرسل كلبَه المعلِّم على الصّيد فليسمّ ، فإن ظفر به الكلب فليذكّه ، ثمَّ ليأكله ﴾ .

ح ﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن
 ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيّنة، عن محمّد بن مسلم؛ و غير واحد، عنها ﷺ

١ ـ الظَّاهر كونه أباجعفر السَّمَّان الهَمَداني ، ضعَّفه القمَّيُون بالغلق .

٢ ـ ظاهره أنّه لا يسري حرمة الجلال إلى بيضه ، و لم أر في كلام الأصحاب تصريحاً في ذلك ، و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حدّ الجلل ، بل ظاهر قوله ﷺ: «ممّا يؤكل لحمه» ذلك ، والله يعلى . (ملذ)

[&]quot; _ قوله ﷺ : «فهي الكلاب» أي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال ، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٢٩ و فيه : «فهي الكلاب» . و في الكافي هكذا : «في كتاب علي الني في قول الله عزوجل : و ما علمتم من الجوارح _ الآية» ، و هو الظاهر . و على ما في الكتاب لا يكون ذكراً للآية ، بل يكون من كلامه الني مستثنى عمتا حرّم قبله ، و قوله تعالى : «و ما علمتم» معطوف على «القليبات» في قوله تعالى : «و ما علمتم ، أو الموصول مبنده يتضمن معنى الشرط ، و قوله : «فكلوا» خبره . والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثيرٍ من الروايات عن أنمتنا الني أن المراد بالجوارح الكلاب ، و أنه لا مجل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته ، و الجوارح و إن كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل «علمتم» أعى : مكتبر ، خصصها بالكلاب ، فإن كلاب المكتب مؤدب الكلاب للضيد . (ملذ)

جيعاً «أنّا قالا في الكلب يرسِله الرّجل و يسمّي _ قالا _ : إن أخذه فأدركتَ ذكاتَه فذكّه ، و إن أدركتَه و قد قتلَه فأكل مِنه فكُلْ ما بيّي ، و لا ترون ما ترون في الكلب » (١).

ت ﴿٨٩﴾ ٨٩ _ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحن بن _ أي خَبرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « قال : قال أميرالمؤمنين التَّكَثُلا: ما قتلت الجوارح مُكلَّبين (٢) و ذكرتم اسم الله عليه فكُلوا مِن صَيدهنَّ ، و ما قتلت الكِلاب التي لم تعلّموا (٣) مِن قبل أن تدركوه فلا تطعموه ».

ا ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أي إنكم ترون أنّ الصيد إذا قتله الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتة و إنّا يصح ذلك في غير الكلب ، و أمّا في الكلب فقتوله حلال و إن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح ، فالطّرف متعلّق بقوله : «ولا تّرون» ، و في بعض النسخ : «ما يرون» على صيغة الغيبة ، يعني المخالفين ، و على هذا يجوز أن يكون الطّرف متعلّقاً بقوله : «لا يرون» ـ انتهى . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامة ، فإنكم مخصّون المكلب غير اعتقادكم أنّ ما العامة ، فإنكم خصون المكلب ، و إنّهم يعمونه و غيره من الجوارح ، و اعتقادكم أنّ ما أكل منه فالبقية حلال ، و أكثرهم على الحرمة ، و غيرها ممّا سيجيء ، أي يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا ، و يكن أن يكون نهياً مؤكّداً بالتون الثقيلة ـ انتهى .

و قال العلاّمه الجلسيّ _ بعد نقل ذلك عن أبيه _ : والمشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله ، و ينزجر إذا زجر عنه ، و لا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حل مثل هذا الخبر على النادر .

٢ ـ قال الفاضل الأسترابادي: «مكلّبن» بفتح اللام ، كما يستفاد من الحديث الآتي فهو حال عن الجوارح ، و بجوز استعال هذا الجمع مجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول ، و أمّا في القرآن فهو بكسر اللام فهو حال عن الصّيادين ، و يمكن أن يكون فتح اللام من قراءة أهل البيت على . و قال في المسالك: «لا خلاف في وجوب التّسمية و اشتراطها في حلّ ما يقتله الكلب والسّبهم عندنا و عند كلّ من أوجبها في الدّبيحة ، و لا خلاف في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال و عضة الكلب أو إصابة السّبهم ، و الأظهر الإجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال و عضة الكلب أو إصابة السّبهم ، و الأظهر الإجزاء».

٣ _ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «لم تعلّموها».

به ان ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ _ عنه ، عن محمد بن يحي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عير (١٠) عن جميل بن دُرَّاج قال : حدَّ ثني حَكَم بن حُكَم الصّير في «قال : قلت لأبي عبدالله التَّكْيُلا: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله ؟ قال : لا بأس ؛ كُل ، قال : قلت : إنّه م يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه ، فإنّما أمسك على نفسه (٢٠) فلا تأكله ، قال : أوّ ليس قد جامعو كم على أنَّ قتله ذَكاتُه ؟ قال : قلت : بلى ، قال : في يقولون في الشّاة ذبحها رَجلٌ أذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : قُلْ : فإنَّ السَّبُع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقيّة (٣٠) ؟ فإذا أجابوك إلى هذا ، فقل لحَم : كيف تقولون : إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا ؟! ، و إذا ذكي (١٠) هذا و أكل أكل أكلم ؟! ».

مجه ﴿ ١٩﴾ ١١ _ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسَ ابن يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله الطّيميلا عن رَجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتِل ، قال : كُلْ و إن أكل ».

ضع ﴿٩٢﴾ ٩٢ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد. و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه. و محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن

١ - عمد بن يجيى في هذه الظبقة مشترك بين ثلاث: عمد بن يجيى الخزّار، و محمد بن يجيى الحنعميّ و هما ثقتان، و محمد بن يجيى الصيرفي المجمهول.

آ - هذا الاستدلال مشهور بين الخالفين ، و لا يخنى أنّ الآية نحتمل وجهين : الأوّل أن يكون المراد : كلوا من كلّ شيء أمسكن لكم ، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن ، بل لا يبعد أن يدّعي أنّ المتبادر حينئذٍ أنّهنّ أكلن بعضه و أمسكن بعضاً . والقاني : أن يكون المراد : كُلوا من الصّيد الذي أمسكنه لكم ، و على هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل ممتا أكلن ، لكن لا يجنى أنّ الاحتال الأول أظهر . و لعلّم الثقية لم يتعرض لإبطال دليلهم لظهوره ، أو أنّه الثقية تنزّل عن ظهور أحد الاحتالين إلى تساويها ، و أيّد الأوّل بما ذكره من الدّليل ، و ظاهره أنّ الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرً . (ملذ)

٣ ـ أي كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته ، فكذا أكل الكلب الذي صاد بعد تحقق التذكية لا يمنع الحل . (ملذ)

أَحْدَ بنِ محمّد بن أبي نَصَر ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله المَلَّكُلُّ عن رَجل يُرسِل الكلبَ على الصّيد فيأخذه ، و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه (١١ ؟ قال : لا بأس ؛ قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمّا أَلله عَلَيْكُمْ (١٢) » ، و لا ينبغي أن يؤكل ممّا قَتل الفّهد ».

و (١٣) (١٣) (١٣) - أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميِّ (٣) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البِّراة و الصُّقُور (١) و الكلب و الفَهد ، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيت إلاّ الكلب (٥)، قلت: إن قتله ؟ قال: كُل ؛ فإنّ الله تعالى يقول: « وَ ما عَلَمْتُمْ مِنَ الجوار ح مُكَلِّبِن فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اللهِ مَاللهُ عَلَيْهِ » ».

عَيْدُ ﴿ ١٤﴾ ١٤ _ عنه ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبان ابن تَعلِب ، عن سعيد بن المُسَيّب قال : سمعت سلمان (٦٠) يقول : «كُلُ ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثُلثَيه».

صع ﴿ ٩٥﴾ ٩٥ _ عنه (٧)، عن سَيف ، عن منصور بن حازِم ، عن سالم الأشَلَ (٨) (« قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُا عن صيد كلب مُعلَم قدأكل من صيده، قال : كُلُ منه ».

ضع ﴿٩٦﴾ ٩٦ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن−

١ ـ في بعض النسخ: «ليدعه حتى يقتله و يأكل منه و قال: لا بأس». و في الكافي: «و
 لا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه»، و هو الظّاهر.

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرميّ الكوفيّ ، روى الكشّيّ له مناظرة جيّدة مع زيد.

٤ - الصقور جمع الصَّقْرُ، و في القاموس: «الصَّقْر: كلّ شيء يَصيد من البُزاة والشُّواهين».
 ۵ - أي الكلب المعلم.

٦ ـ قال في الكشّاف : «عن سلمان ؛ و سعد بن أبيوقاص ؛ و أبي هريرة : إذا أكل الكلب تُلثّقيه و بتي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكُلّ».
 ٧ ـ الضمير راجع إلى عليّ بن الحكم.

٨ ـ الظاهر كونه سالم بن عبدالرّحن الأشّل ، وثقة العلاّمة في ابنه عبدالرّحن بن سالم ، أنه
 كان بيّا ع المصاحف.

عمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبانَ بنِ عنهانَ ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التَّكُلُ عن رَجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل مِن فَضْلِه ؟ فقال : كُلْ ما قتله الكلب إذا سَمَّيتَ ، فإن كنتَ ناسياً فكُلْ منه أيضاً و كُلْ مِنْ فَضْلِه ».

مَنْ ﴿ ٩٧﴾ ٩٧ _ أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن رُرارة ، عن أبي عبدالله التفكل «أنه قال في صيد الكلب أرسله و سَمَى: فليأكل ممّا أمسَكَ عليه [و] إن قتل، وإن أكل فكُل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يُرسِله فليأكل منه فإنَّه معلّم ، فأمّا خلاف الكيلاب (١٠) ممّا تصيد الفُهود والصُّقُور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته ، لأنَّ الله سبحانه قال: « مُكلِّينَ » فما كان خِلاف الكلب (٢٠) فليس صيده بالَّذي يؤكل الأأن تدرك ذكاته ».

ح ﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ _ محمد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن – أبي عُمَر ، عن أبيه ، عن ابن – أبي عُمَر ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله المنتفظ « أنه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه ، آكل فضله [م] أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطير فلا تأكله إلاّ أن تذكّيه ، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكُل و إن أكل منه ».

عه ﴿ 19﴾ 19 _ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن القاسم بن – سليان « قال : سألت أباعبدالله إعْلَيْمُ عن كُلْب أفلَتَ و لم يُرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد سقى فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، و قال : إذا صاد و قد سقى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسم فلايأكل (٣) وهذا ممّا عَلَمْتُمْ مِنَ الجوارِح مُكَلِّبينَ ».

١ ـ كذا، والصواب: «و أمّا ما خلا الكلاب».

٢ _ كذا، والصواب «فما كان خلا الكلاب» كما يشهد له السياق.

٣ ـ ظاهره أنّ الكلب المسترسل إذا ستى صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، و المشهور
 خلافه ، و يمكن أن يكون حكماً آخر . (ملذ)

ع ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ _ أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكَم ، عن أبي مالك الحَضرَميِّ(١٠) عن جميل بن دُرَّاج «قال: قلت لأبي عبدالله الكَلْب فأسمَى فيصيد وليس معي ما أذكيه ، قال: دَعْه حتى يقتله و كُلْ » (٢٠).

ضع ﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ م عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن روي بن بكر ، عن روي بن بكر ، عن روي بن أن يسمّي فهو بمتزلة من ذبح و نسي أن يسمّى ، و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسى أن يسمّى ».

ض ﴿ ١٠٢﴾ ٢٠٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موشى (٣)، عن أحمد بن موشى (٢٠) عن أحدّ بن حمزة القمّيّ ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن زُرارة ، عن محمّد بن مسلم (قال : سألت أبا جعفر التحكيلا عن القوم بخرجون جماعتهم إلى الصّيد ، فيكون الكلب لرّجل منهم و يُرسل صاحب الكلب كُلْبه و يسمّي غيره أيُجزئ ذلك ؟ قال : لا يسمّي إلاّ صاحبه الذي أرسلَه » (١٠).

س ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ _ و عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير _ عن رجل _ عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : لا مجزئ أن يسمّى إلا الذي أرسل الكلب ».

١ _ في بعض النسخ: «عن أبي بكر الحضرمي»، وفي الكافي كما في المنن.

٢ _ قوله: «فأستي» ظاهره الاجتزاء بالتسمية بعد الإرسال ، لكن في الكافي: «و أسمي» بالواو. و يدل الخبر على أن عدم الآلة عذر. (ملذ)

٣_ هو أبوجعفر السّمّان ، و في بعض النّسخ : «عن محمّد بن يونس» و هو مجهول.

٤ _ قال في الشّرائع : «لو أرسل الكلب واحد و سمّي آخر لم بحلّ الصّيد».

۵ ـ في بعض النّسخ : «و قد شدّوا» ، و ما في المنن مثل ما في الكافي .

https://downloadshiabooks.com/

معلّم أم لا » (١).

صع ﴿ 1.0 € 1.0 € 1.0 كا باعبدالله المحبوب، عن عليٌ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحَدَّاء « قال: سألت أباعبدالله المحلك عن الرّجل يُسرِّح كلبَه المعلم و يسمّي إذا سَرِّحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه، و إن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه، و إن وجدت معه كَلباً (٢) غير معلّم فلا تأكل منه، قلتُ: فالفّهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكُل ، قلتُ: أليس الفهد بمترّلة الكّلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب إلاّ الكلب».

ضع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن معاوية ابن و هب ، عن أبي سعيد المكاري (٣) « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن الكلب يُرسَل إلى الصّيد و يسمّى فيقتل و يأكل منه ، فقال : كُلْ و إن أكل منه ».

ت ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ _ و عنه ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن سالم الأشل «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن الكلب يسك عليك صيده ، و قد أكل منه ؟ فقال: لابأس إنها أكل و هو لك حَلال » (١٠).

مع ﴿١٠٨ ﴾ ١٠٨ _ عنه، عن صَفوانَ ، عن ابن مسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله التلكيّل: من أرسلَ كَلبه و لم يُسمّ فلا يأكله ، فقال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل مِن صيده أنأكل بقيّته ؟ قال: نَعَم ».

و أمّا ما رواه :

ت ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ _ الحسين بن سعيد ، عن عثانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن -مهرانَ « قال : سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد ؛ و هو قول الله تعالى : « وَ مَا عَلَمْنُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلْمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ

١ ـ يدل على أنه لو شكَّ في تحقّق موجب الحلّ لا يحلّ . (ملذ)

٢ _ في الكافي : «و إن أدركه قبل أن يقتله ذكاه و إن وجد معه كلباً _ إلخ ».

٣ ـ هو هاشم بن حيّان ، روى عن أبي عبدالله الله الله كتاب ، عنه جماعة . (جش)

٤ _ ظاهره الأكل بعد الموت. (ملذ)

وَ اذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ (١) »، قال: لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسَكَ الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تُدركه فلا تأكل منه ؛ قال: و سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصّيد، فقال: إن ادركته حيّاً فذكّه و كُله، و إن قتله فلا تأكل منه ».

صع ﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ _ [و] عنه ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن رِفاعَة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله الطفي عن الكلب يقتل ، فقال : كُله ، فقلت : أكل منه !! فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّها أمسك على نفسه ».

فهذان الخبران محمولانِ على أنه إذا كان الكلب مُعتاداً لأكل الصّيد، لأنه إذا كان كذلك لم يَجز أن يؤكل ممّا أكل منه، فأمّا إذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدَّمناه، و يحتمل أن يكونا خرجا مخرج التَّقيّة لأنَّ في العامّة مَن يقول: لا يجوز أكل الصّيد إذا أكل منه، لأنّه يكون قد أمسك على نفسِه، و لا يكون قد أمسك على نفسِه، و لا يكون قد أمسك عليك، و قد بيّن فساد ذلك أبو عبدالله التَّاتِيُلا في الخبر الذي روى عنه حكم بن حُكمَ م (٢) و قد قدّمناه.

والَّذي يدلُ أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدَّمناه ما رواه:

ضع ﴿ ١١١﴾ ١١١ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي (٣٠)، عن أبي بصير ، عن أبي عبد أن عن أبي عبد ألله التعليلا « قال : إن أصبت كلباً مُعلّماً أو فَهداً بعد أن تسمّي فكُلْ ممّا أمسك عليك ، قَتَل أو لم يقتل ، أكل أو لم يأكل ، و إن أدركت صَيده فكُلْ ».

و يجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصَّين بالفَهد لأنَّ الفَهد يسمَى كلباً في اللَّغة ، و ما أكل منه الفَهد لا يجوز أكله (١٤)، والَّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من

https://downloadshiabooks.com/

† Yv

١ _ المائدة : ٤ . ٢ _ تقدّم تحت رقم ٩٠ .

٣ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير يحيي بن القاسم المكفوف، و راويه الجوهريّ.

إ ـ قال المؤلف في الاستبصار: يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من الستباع ، لأنّ ذلك يسمنى كلباً في اللّغة و إن لم يقل بعرف الشّريعة في قوله تعالى : «مكلّبين» فيا

الأخبار، وأيضاً فقد روى:

صع ﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ _ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد « قال : سألت أبا الحسن التفكيل عمّا قتله الكلب و الفَهد ، فقال : قال أبو جعفر التفكيل الكلب و الفَهد سَواء ، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكُل ، فإنّه أمسك عليك ، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك علي نفسيه » .

و ما قدَّمناه مِن أنَّ ما قَتله الفَهْد لا يجوز أكله على حالٍ هو العمل عليه ، و ما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يجتمل وجهين ؛ أحدهما : أن تكون محمولة على ضربٍ من التَّقيّة لأنَّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفُهود في الصّيد فلم يحرم على الحظر في ذلك ، والثَّاني : أن تكون محمولةً على حال الاضطرار (١١) لأن عند الضَّرورة يجوز أن يؤكل ممّا قد قتله الفَهد ، و ممّا روي في جواز ذلك الحبر المتقدّم عن الرَّضا المَّكِلا، و روى أيضاً :

مع ﴿١١٣﴾ ١١٣ _ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زَكريًا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن الرَّضا التَّكُيُّلُ عن الكلب و الفهد يُرسَلان فيقتل (٢)، قال: فقال لى: هما مما قال الله تعالى: « مُكَلِّبِن » فلا بأس بأكله ».

صع ﴿ ١١٤﴾ ١١٤ _ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن (٣) سعد بن سعد؛ و محمّد بن القاسم، عن أحمّد بن أبي نصر « قال: سأل زَكريًا بن آدمّ أبا الحسن عليه السّلام _ و صفوان حاضر _ عمّا قتل الكلب و الفّهد، فقال: قال جعفر عليه السّلام: الفّهد والكلب سواءً قدراً » (٤٠).

مع ﴿١١٥﴾ ١١٥ _ عنه ، عن محمّد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن المغِيرَة «قالا:

[←] يصطاده الفهد، و ما يصطاده شبهه لا يؤكل إلاّ ما أدوك ذكاته على ما سنبيّنه فيا بعد إن شاء الله تعالى . ١ ـ الأظهر الحمل على التّقيّة ، و يمكن حمل كلامه على الأكل تقيّة ، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشّيعة . (ملذ)

٢ - على بناء المجمول. أو المعلوم فالضمير يعود إلى كلّ واحدٍ . (ملذ)

٣ ـ كذا، و فيه سقطٌ، و هو أبوعبدالله البرقتي الّذي يروي عن سعد و محمّد بن القاسم.

٤ ـ في هذا الجواب التَّقيَّة ظاهرة ، فإنَّ المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم . (ملذ)

سأله زَكريًا بنُ آدمَ عمّا قتل الكلب والفّهد، فقال: قال جعفر بن محمّد ﷺ: الكلب و الفّهد سواء، فإذا هو أخّذَه فأمسّكَه و ماتّ و هو معه فكُلُ فإنّه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه، فإنّها أمسك على نفسِه».

(و صيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات)

ضع ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليٍّ، عن دُرُست، عن عمّد بن عليٍّ، عن دُرُست، عن أبان بن عثان ، عن عيسى بن عبدالله «قال: قال أبوعبدالله ﷺ: كُلْ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا يغيب عنك فَدَعْهُ، فأمّا الباز والصّقر فلا تأكل مِن صيدهما ما لم تُدرِك ذَكاته، و إن أدر كت ذكاتَه فكُلْ » (١).

صع ﴿١١٧﴾ ١١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله النَّكِيلُا عن كلب المجوس يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يُرسِلَه أيأكل ممّا أمسك عليه ؟ فقال: نَعمَ ؛ لأنه مكلّب ، و قد ذكر اسم الله عليه ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح (١١٨) ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيفِ
 ابن عَميرَة، عن منصور بن حازم، عن عبدالرِّحن بن سَيابَة « قال : سألت أباعبدالله التَّكْلُ فقلت : كلب مجوسيٌّ أستعيره أفاصيد به ؟ قال : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم » (٢٠).

١ ـ من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب والسمم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقرّة ثم وجده ميتاً ، فإنّه لا يحل لاحتال أن يكون بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمّخاً بدّمه ، فرعا جرحه الكلب فأصابته آلةٌ أخرى ، و لو انتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حل و إن غاب ، و كذا لو علم أنه مات من جراحة ، والمعتبر من العلم هنا الطّن الغالب . (المسالك)

٢ _ مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أن العبرة بكون المرسِل مسلماً ، سواء كان المعلّم مسلماً أم لا . و قال الشّيخ في المبسوط : «لا يجل مقتول ما علّمه المجوسي» محتجاً بقوله تعالى : «تُعلّمونهُنَّ» فإنَّ الخطاب للمسلمين و بهذه الرّواية ، و أُجيب عن https://downloadshiabooks.com/

لأنْ الإباحة في الخبرالأوَّل إنّا توجّهت إلى مَن أخذ كلب الذَّميِّ وعلَمه في -الحال و سَمَى عند إرساله، والتّهي في الخبر الثَّاني توجّه إلى مَن أرسَلَ الكلبَ و لم يعلّمه، فحيننذٍ لم يجز له أكل ما صادة، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ بالمراكب من المعمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله التفكلا « قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله ، و كذلك البازي(١١)، و كلاب أهل الدَّمة و بُزائهم حلالٌ للمسلمين أن يأكلوا صيدها ».

قال الشَّيْخ ـ رحمه الله _ : ﴿ و لا يؤكل من صيد البازي والصَّقْر والفَهْد إلاّ ما أدرك ذَكاته ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ _ الحسين سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عمدن مسلم، عن أبي جعفر التحكيلا «أنّه كره حميدالبازي إلاّما أدركت ذكاته» (٢٠) ضع ﴿١٢١ ﴾ ١٢١ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ بن عنانَ ، عن عبدالله ﴿ قال : سألت أباعبدالله ﴿ قَلْكُمْ عن رَجل أرسل بازَه فأخذ صيداً و أكل منه ، فآكُل مِن فَضْلِه ، فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه إلاّ أن تذبحه ».

صع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ _ عنه ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن أبيالعبّاس (٣)، عن أبي العبّاس (٣)، عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: لا تأكل ما قتل البازي والصّقر ، ولا تأكل ما قتل سباع الطّير ».

الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عن عنه عن سَماعَة ﴿ قال : سألته

الآية بأنَّمها خرجَتْ مخرجَ الغالب لا على وجه الاشتراط ، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسمّ أو على الكراهة ، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علَّمه مسلم ، لكنّه بعيدٌ ، أو على التَّقيّة . (ملذ)

١ - أي لا بجوز أن يكون ممّاً علّمه المجوسيّ ، و أمّا سائر أهل الذّمة فحلال صيد جوارحهم و إن علّموه ، و ذكر البزاة في هذا الخبر ممّا يؤيّد الحمل على التّميّة ، كما أنّ كون الرّاوي عامّياً يؤيّده . (ملذ)
 ٢ - الكراهة هنا بمعنى الحرمة . (ملذ)

٣ - هو الفضل بن عبدالملك البقباق ، كوفيُّ ثقة عين ، روى عن أبي عبدالله فالله .

عن صيد البُزاة والصُّقُور والطَّير الَّذي يصيد ، فقال : ليس هذا في القر آن إلا أن تدركه حيّاً فتذكّيه ، و إن قتل فلا تأكل حتَّى تذكّيه ».

فأمّا ما رواه:

مع ﴿ ١٢٤﴾ ١٢٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عيلي بن مَهزيارَ قال : كتب إلى أبي جعفر التلك على عبد الله بن خالد بن نصر المدائي : « أسألك _ جُعِلْتُ فِداك _ عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمّي عليه فقتل الصّيد هل يحلُ أكله ؟ فكتب التلك خطه و خاتمه : إذا سَمّيته أكلته _ و قال علي بن مَهزيار : قرأته _ ». مع ﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن صح ﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن التُعان ، عن أبي مريم الأنصاري (١٠ «قال : سألت أباجعفر التَكُلُا عن الصُقُور و البُراة ؛ مِن الجوار ح هي ؟ قال : نعم عبراتة الكِلاب ».

صع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ _ عنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن زَكريّا بن-آدَمَ («قال: سألت الرّضا التَّكُلُا عن صيد البازي والصَّقْر يقتل صيده و الرَّجل ينظر إليه ؟ قال: كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال: فرَدُدْتُ عليه ثلاثَ مرًات كُلُ ذلك يقول مثل هذا ».

فالوجه في تأويل هذهالأخبار التَّقيّةالَّتِي قَدَّمناها، لأنَّ سلاطينالوقت كانوا يرَون ذلك ، و فقهاؤهم يفتون بِجَوازِه ، فجاءَتِ الأخبار وِفْقاً لهم كمَجيئها في نظائِر ذلك ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿ ١٢٧﴾ ١٢٧ _ الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رئاب، عن أبي عبيدةٍ _ الحَدَّاه((قال : قلت لأبي عبـدالله الطَّيُكِلا : ما تقول في البازي والصَّقْر والعُقاب ؟ فقال : إن أدر كتَ ذَكاته فكُلْ منه، و إن لم تُدرك ذكاتَه فلا تأكلْ منه ».

صع ﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ _ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضّل بن - صالح ، عن أبانَ بن تغلّب « قال : سمعت أباعبدالله المنتقلا يقول : كان أبي التفقلا يفتي في زَمَن بني أميّة أنَّ ما قتل البازي والصَّقْر فهو حَلالٌ و كان يتقيهم ، و أنا

١ ـ يعني عبدالغفار بن القاسم ، روى عن الصّادقَين ﷺ ، و هو ثقة .

† T Y

لا أُتَقيهم و هو^(١) حَرامٌ ما قتل ».

مع ﴿١٢٩ ﴾ ١٢٩ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبدالله الطّيَلا: كان أبي الطّيَلا يفتي و كتا نفتي و نحن نخاف في صيد البُراة والصُّقُور ، فأمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا يحلُّ صيدها إلاّ أن تدرك ذكاته و إنّه لني كتاب الله (٢٠) إنَّ الله قال: «إلاّ ما عَلَمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكلّبن » فسمّى الكِلاب » . ضع ﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ _ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن المفضّل بن صالح ، عن لَيث المُرادي «قال: سألت أباعبدالله الطيّئلا عن الصُّقُور و البُراة ، و عن صيدِهنّ ، فقال: كُلْ ما لم يقتلن إذا أدر كت ذكاته ، و آخر الذّكاة إذا كانت العين تَطْرِف (٣) والرّجل تَرْكُض ، و قال: ليست الصُّقُور والبُراة في القرآن » (١٠).

صع ﴿ ١٣١﴾ ١٣١ ← الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن ابن -مُشكانَ ، عن الحليِّ «قال: سألت أباعبدالله الطَّيُلاعن الصّيد يرميه الرَّجل بسّهم فيُصيبه [السَّهم] مُعترضاً فيقتلُه و قد سَمّى حين رَماه و لم تصبه الحَديدة ، فقال: إن كان السَّهم الذي أصابه هو الَّذي قَتلَه فإن رَآه (٥) فليأكله ».

مع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله التَّفِيلُا عن الصّيد يَضربه الرَّجل بالسَّيف أو يطعنه برُمح

١ ـ الضمير للشّأن أو مبهم يفسره ((ما قتل)).

٢ ـ تقدم الخبر تحت رقم ٨٠٠ و فيه «إنه لني كتاب عليِّ الثيريَّ» و قوله : «فسمتى الكلاب» فيه : «فهى الكلاب» .

٣ ـ طَرَف البصر طرفاً ـ من باب ضَرَب ـ: تحرَّك . (المصباح)

٤ ـ في الدروس: «يشترط إن لا يدركه الشرسل و فيه حياة مستقرة ، كذلك وجبت التُذكية إن اتسع الرّمان لذّبجه ، و لو قصر الرّمان عن ذلك فني حلّه للشّيخ قولان ، فني المبسوط يحلّ ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد ، و نعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم ، و قال ابن حزة : أدناه أن تطرف عينه أو يركنض برجله؛ أو يتحرّك ذَنبه ، و هو مرويّ».

۵ _ في بعض النسخ: «فإن أراده».

أو يَرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل ذلك ، قال : كُلُه لا بأس به ».

صح ﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ _ عنه ، عن القاسم (١)؛ و فَضالَة ، عن أبانَ بنِ عنهانَ ، عن عيسى بن عبدالله القمّي «قال: قلت لأبي عبدالله القصيلا: أرمي بسهم فلا أدري سمّيت أم لم أسم ؟ فقال: كُلْ ؛ لا بأس (٢)، قال: قلت: أرمي فيغيب عني فأجد سمّهمي فيه ؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه ، فإن أكل منه فلا تأكل منه ».

صع ﴿ ١٣٤﴾ ١٣٤ _ عنه ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حَريز « قال: سُئل أبوعبدالله التَّكَيُّلُا عن الرَّمِيَّة بَجِدها صاحبها من الغَد أَتُو كُلُ ؟ فقال: إن كان يَعلمُ أنَّ رَمِيَّته هي الَّتِي قَتَلَتْه فليأكل ، و ذلك إذا كان قد سَمّى ».

ت ﴿ ١٣٥﴾ ١٣٥ _ عنه ، عن عنمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن رَجل رَمي حِمار وَحْشِ أو ظَبْياً فأصابه ، ثمَّ كان في طلبه فوجده من الغد و ستهمه فيه ، فقال : إن علم أنه أصابه و أنَّ سهمه هو الَّذي قتله فليأكل و إلاّ فلا يأكل ».

ت ﴿ ١٣٦﴾ ١٣٦ _ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضَال ، عن تَعلَبةَ بن ميمونَ ، عن بُرَيْدِ بنِ معاوية العِجْليِّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكُلُا « قال : كُلْ مِن الصّيد ما قتل السَّيف و الرُّمح والسَّهم ، و عن صَيْدٍ صِيْدَ فيتوزَعه القوم قبل أن يَموت ، قال : لا بأس به » (٣).

صع ﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ _ عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن مُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّكُمُلا « قال : مَن جَرَح صيداً بِسِلاح فذكر *

١ ـ يعني ابن محمّد الجوهري.

٢ _ يدل على إن ترك التسمية نسياناً لا يقدح في الحلّية ، و تركّمها عمْداً موجبٌ للحرمة.

٣ ـ قال المؤلف في النّهاية: «إذا وجد الصّيد جماعة فتناهبوه و توزّعوه قطعةً قطعةً جاز أكله». و قال ابن إدريس: إنّما بجوز أكله بشرط أنّهم جميعاً صيّروه في حكم المذبوح ، أو أولهم، فإن كان الأوّل منهم لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياة مستقرة ، و لم يذكّوه في موضع ذكاته الشّرعيّة ، بل تناهبوه و توزّعوه من قِتِل ذكاته ، فلا يجبوز لهم أكله لأنّه صار مقدوراً على ذكاته ـ انتهى.

اسم الله عليه ، ثمَّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنَّ سلاحه هو الَّذي قتلَه فليأكل منه إن شاء ، و قال : في أيَّل (١) يصطاده رَجلٌ فتقطعه التَّاس والرَّجل مِنعه أفتراه نهبة ؟ قال : ليس بنهبة و ليس به بأس ».

صع ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ عن عمد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبدالله ابن عبدالله عن صفوان ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارَة ، عن أبي عبدالله المنكلا «قال: إذا رَميت فوجدته و ليس به أثر غير السَّهم و ترى أنّه لم يقتله غير سَهمك فكُل ، يغيب عنك أو لم يغب عنك » (٢).

ت ﴿ ١٣٩﴾ ١٣٩ _ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن سَماعَةَ بن - ؟ أَنَّهُ عَلَى الْجَبلِ مِمهرانُ « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيُلُا عن الرَّجل يرمي الصّيد و هو على الجبل فيخرقه السَّمهم حتّى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كُلْه، و إن وقع في ماء أو تَدَهدَه من الجبل فلا تأكله » (٣).

صع ﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ _ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن ع محمّد ، عن ابن أي تَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ في صّيد وُجِد فيه سَهم و هو ميّت لا يدرى مَن قَتلَه ، قال : لا تطعمه ».

رفع ﴿ ١٤١﴾ ١٤١ _ عنه، عن محمّد بن يجيي _ رَفعه _ « قال : قال أبو عبدالله الطّنكلا: لا ترمى الصّيد بشيء هو أكبر منه » (٤٠).

الأكّل - بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء مفتوحة _ ذَكَرٌ مِن الأوعال و هو التيس الجّبلي ، و يقال له : بالفارسيّة «گوزن» والجمع أيائيل . (المغرب) والوعل بالفارسيّة : «بُز كوهي» و جمعه الأوعال و الوُعول .
 ٢ _ في الكافي : «غاب و لم يغب» .

٣ ـ دهده الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. (القاموس)

إ ـ قال الفاضل الاسترآبادي (ره): «لعل العلة فيه أنه لا يعلم حينلذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشّرط هو القاني». وقال المحقق: «قيل: يجرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه، وقيل: بل يكره و هو أولى». وفي المسالك: الأصح الكراهة لقصور الرّواية عن إفادة التّحريم سنداً و دلالةً.

صع ﴿ ١٤٢﴾ ١٤٢ _ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله التفكل « قال: إذا رَميت بالمعراض فخرق (١٠) فكُل ، و إن لم يخرق واعترض فلا تأكله] ».

به ﴿ ١٤٣﴾ ١٤٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن -محمّد ، عن عليٌ بن الحكم ، عن أبان ، عن زُرارة ؟ و إسماعيل الجعفيّ «أنّهها سألا أبا جعفر التَكْثَلًا عمّا قتل المِعراض ، فقال : لا بأس إذا كان هو مِرْماتُك (٢)، أو صَنعتَه لذلك » (٣).

ت ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ – عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّا و أبي عُمَير ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « أنّه سُئل عمّا صَرَع المعراض من الصّيد ، فقال : إن لم يكن له نَبْل (١٤٤ غير المِعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ممّا قتل ، و إن كان له نَبْل غيره فلا » .

صع ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ _ أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحليِّ « قال : سألت أباعبدالله الطفيلاعن الصيد يصيبه السهم معترضاً و لم يصبه بحديدة و قد سمّى حين رمى ، فقال : يأكله إذا أصابه و هو يراه ؛ و عن صيد المعراض ، قال : إن لم يكن له نَبْلٌ غيره و سمّى حين رمى فليأكل منه ، و إن

7

١ - المعراض - كمحراب - : سهم بلا ريش ، دَقيقُ الطّرفَين ، غليظ الوَسَط ، يصيب بعرضه دون حَدِّه . (القاموس) وقوله (فقية : «فخرق » في كتب أصحابنا - بالخاءالمعجمة والرّاء المهملة - ، و في روايات العامة : «خزق » - بالزّاي المعجمة - ، و خزق السّهم و خسق : إذا أصاب الرّمية و نفذ فيها ، و سهم خازق و خاسق .

٢ - المرماة - كمِسْحاة -: سهم صغيرٌ ضعيفٌ ، أو سهم يُتعلَّم به الرَّمْي . (القاموس)

٣ ـ لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون
 له نَصْلٌ و إن لم يصبه، أو قتل بخرقة، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحباب، و مجمل على
 ما يكون له حديد. (ملذ)

٤ _ يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب مع الحمل على كون المعراض ذاحديد ، كما هو ظاهر الخبر الآتي ، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً ، و إن لم يقل به أحدٌ ظاهراً . (ملذ)

كان له نَبْلٌ غيره فلا ».

ت ﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ _ محمد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن مُمرّ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَعْيُلُا « في الرَّجل يرمي بالبُندق (١) والحجر فيقتل ، أيؤ كل منه ؟ فقال : لا يأكل » (٢).

ت ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غِياث بن ـ إبراهيم ، عن أبي عبدالله الطيخ (أنه كره الجلاهق » (٣).

ع ﴿ (١٤٨) الله عمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الله الله الله الله الله عن قتل البُندق والحَجر أبؤكل منه ؟ فقال: لا ».

ضع ﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدهما أحمد بن مسلم ، عن أحدهما أحمد بن عمد بن مسلم ، عن أحدهما الشَيْكُ « قال : سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه ؟ قال : لا ».

مع ﴿ ١٥٠﴾ ١٥٠ _ الحسين بن سعيد ، عن التّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سلم ، عن سلمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله التَّكُلُاعمًا قتل البُندق و الحجر أيؤكل [منه] ؟ فقال: لا ».

ا ١٥١ ♦ ١٥١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١ ـ البُندق ـ جمع بندقة ـ: هي طينة مجفّفة مدوّرة يرمى بها عن الجلاهق.

٢ _ في الكافي : «أفيأكل منه ؟ قال : لا تأكل».

٣ - الجلاهق - بضم الجيم - : البندق المعمول من القلبن، الواحدة جلاهقة، فارسى معرّب ، لأنّ الجيم و القاف لا يجتمعان في كلمة عربيّة . (المصباح) و قوله : «كره الجلاهق» قال الأسرّ آبادي ـ رحمه الله ـ: «المتعارف في كلامهم قشك إرادة الحرمة من الكراهة».و قال العلامة المجلسيّ : بل المتعارف في الأخبار استعهالها في الأعمّ من الكراهة المصطلحة و الحرمة ، كها لا مجنى على المتتبع ، و في الدّروس : تحريم الرّمي بقوس البندق قول للمفيد ـ رحمه الله ـ ، و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله .

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميِّ ، عن أبي عبدالله التَلْتُللا « أنّه سُئِل عن قتل الحجر و البُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا » .

صع ﴿ ١٥٢﴾ ١٥٢ _ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما الطَّاقَال « قال : سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

ت ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛
 و ابن أبي عُمر ، عن عاصم بن مُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَكْثَلا «قال إقال أمير المؤمنين التَكْثلا : ما أخذت الحِبالة (المن صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنَّه مَيَّتٌ ، و كُلوا مما أدر كم حَياً و ذكرتم اسم الله عليه ».

سُنُ ﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ _ عنه ، عن مُميّد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ _ عن غير واحد _ عن أبان بن عثان ، عن عبدالرِّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله التَّكُيُّلا « قال : ما أخذتِ الحِبالَة (١) فقطَعتْ منه شيئاً فهو مَيَّتٌ ، و ما أدركتَ مِن سائِر جَسّده حيّاً فذكِّه ثمَّ كُلْ منه ».

ضع ﴿ 100 ﴾ 100 _ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن المختب الوَشَاء (٢) عن عبدالله من أبي عبدالله المختب (قال : ما أخذت الحِبالله فقطَعَتْ منه شيئاً فهو ميّتٌ ، و ما أدر كتّ من سائِر جَسده حيّاً فذكّه ». الحِبالله فقطَعَتْ منه شيئاً فهو ميّتٌ ، و ما أدر كتّ من سائِر جَسده حيّاً فذكّه ». الحِبالله قطعت منه المحمّد بن عيسى ، عن [يجيى بن] حَجّاج (٣)، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الطَهُيلا «قال : لا تأكل الصّيد إذا وقع في الماء فات ».

https://downloadshiabooks.com/

۳۷

١ _ الحبالة _ بالكسر _: المِصْيَدة ، والجمع: حَبائل.

٢ _ يعني الحسن بن على ابن بنت إلياس الثَقّة .

٣ ـ في بعض النسخ: «عن الحجّاج بن خالد بن الحجّاج»، و في الكافي: «عن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج» عن خالد بن الحجّاج» و يحيي بن الحجّاج الكرخيّ ثقة و أخوه خالد روى عن أبي عبدالله الثقية. و قال في جامع الرّواة: «الصّواب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مجي بن حجّاج، عن خالد بن حجّاج، بقرينة رواية أحمد عنه، و روايته عن خالد بن حجّاج».

ت ﴿ ١٥٧﴾ ١٥٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن – محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمّاعَة ، عن أبي عبدالله الصّلا «أنه سُئِل عن رَجل رَمى صَيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السّهم فيموت ، فقال: كُلْ منه ، وإن وقع في الماء مِن رَميتك فمات فلا تأكل منه » (١).

ع عنه ، عن عليَّ ، عن أَبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي – عبدالله التَّكُلُا مثله .

ت ﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ _ الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهِّيب « قال: سألت أباعبدالله المُعْيَيُل عن رَجل سَمّى و رَمى صيداً، فأخطأ وأصاب صيداً آخر، قال: يأكل منه » (٢).

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و لا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو مِخلَبه ، و لا بأس أن يؤكل الحمار الوَحشيّ ، و لا يؤكل الإرْنَب فإنّه مَشخٌ ، و لا يجوز أكل الثَّعْلب والضَّبّ ﴾ .

صع ﴿14٩﴾ ١۵٩ ــ روى الحسن بن محبوب ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبيعبدالله الظّئيكلا« قال: كلُّ ذي نابٍ مِن السِّباع ؛ و مخلّبٍ من الطّير حَرامٌ » (٣٠.

ح (١٦٠) ١٦٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عن أبيه، عن ابن أبي عُمير أبي عن عن الحلمي، عن الحلمي، عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: إنَّ رسول الله الله التفكيلية قال: كلُّ ذي نابٍ من السِّباع؛ و مخلبٍ من الطلير حرام، وقال: لا تأكل مرً√م.

١ - في المسالك: المشهور اشتراط حلّه بصيرورته غير مستقرّ الحياة قبل وقوعه في الماء، و قيّد الصّدوقان الحلّ بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا بأس به لأنّه أمارة على قتله بالسّهم إن لم يظهر خلافه.

۲ - قال في الشرايع: لو أرسل كُلبه على صيدٍ و سمّى فقتل غيره حلّ ، و كذا لو أرسله على صيود كبار فتوقت عن صغار فقتلها ، حلّت إذا كانت ممتنعة ، و كذا الحكم في الآلة ، أمّا لو أرسله و لم يشاهد صيداً ، فاتفق إصابة الصّيد لم يجلّ و لو سمّى سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً ، لأنّه لم يقصد الصّيد .

٣ _ عليه الأصحاب. (ملذ)

من السّباع شيئاً ».

ح ﴿ ١٦١﴾ ١٦١ = عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الخلي ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التحقيلا «قال : سألته عن أكل الضّب ، فقال : إنَّ الضّب و الفأرة و القرَدَة و الخنازير مُسُوخٌ » .

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ _ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أي نَجرانَ ، عن عاصم بن مُيد ، عن أي سَهل القرشي « قال : سألت أباعبدالله التَكَيّلُا عن لحم الكلب ، فقال : هو مَسْخٌ ، قلت : هو حرامٌ ؟ قال : هو نجسٌ . أعيدها ثلاث مرَّات كلُّ ذلك يقول : هو نجس » (١).

عه ﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ _ عنه، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عُمر بنِ عثانَ ، عن الحسن بن خالد «قال: قلت لأبي الحسن التَّفَيّة: أيحلُ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا ، فقلت: لِمَ ؟ قال: لأنَّه مُثلَة ؛ وقد حرَّم الله عرَّوجَلَّ الأمساخ و لحم ما مثَل به في صُورها » (٢).

عه ﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ _ أحد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرَّضا المَلَكِلُ « قال : الفيل مسخٌ ،كان مَلِكاً زَنَاء ، و الذَّئب (٣) كان أعرابياً ويَوثاً ، والإرنَب مسخٌ كانت امرءَةً تخون زَوجها ، و لا تغتسل من حيضها ، والوَظواط (٤) مسخٌ كان يسرق تُمُور النَّاس ، و القِرَدَة و الخنازير قومٌ من بني إسرائيل اعتدوا في السَّبْت، والجِرِيث والضَّبُ فرقةٌ من بني إسرائيل حين نزلَث -

١ ـ يدل على أنه كان في ذلك الزمان من يرى حِل لحم الكلب و تبق منه ، و ينسب إلى أي حنيفة القول بحل الجَرْو و طهارته ، و لعله الله الكن بذكر النجاسة لدلالتهاعلى الحرمة لكون كل نجس حراماً. (ملذ)

٢ - في النّهاية: «أنه نهى عن المُثلة» يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثلُ به مَثْلاً ، إذا قَطَعْتَ أطرافه و شَوَهْتَ به انتهى . و في الخبر إيماءً إلى أنّ هذه الحيوان و أمثالها ليستَتْ من نسل المسوخ ، بل خلقت بصورها . و في بعض النسخ: «ما مثل بها في صورها» .

٣- في بعض النسخ : الدُّب _ بضم المهملة و تشديد المعجمة _ . والظّاهر هو الصّواب .
 ٤ _ الوَطُواط : الخفّاش ، و ض بٌ من خطاطيف الجبال . (القاموس)

المائدة على عيسى بن مريم الصح الم يؤمنوا فتاهوا(١١)، فوقَعتْ فرقةٌ في البحر و فرقةٌ في البحر و فرقةٌ في البخر و فرقةٌ في المُؤينيقة (٢٦) و العقرب كان نتماماً ، و الدَّبّ و الوّزغ ، و الزُّنْبُور كان لحماً يسرق في الميزان ».

لله ﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ _ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الطَّقَةُلا (أنّه كره أكل [كلّ] ذي خَمَـة » (٣٠).

مَ ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ← ٤ عَمَد بن يَعقوبَ ، عن أبي على الأشعري ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان «قال: سألت أباعبدالله التليّل عن لحوم الحُمُر ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خَير ، قال: و سألته عن أكل الحيل والبغال ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها ، فلا تأكلها إلا أن تضطر إلها ».

ر ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ _ أحمد بن محمّد ، عن عليَّ بن الحَكَم ، عن أبان _ عمّن أبان _ عمّن أبان _ عمّن أبره _ عمّن أبره _ عن أبين _ عمّن أخره _ عن أبي عبدالله المَلِكُلا «قال: سألته عن لحوم الخَمُر الأهليّة (٤) قال: في كتاب عليُّ التَلْكُلا أنّه منع مِن أكْلها » (٥).

صع ﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن - محمّد ، عن معلّى بن - محمّد ، عن بسطام بن أُمرَّة ، عن إسحاقَ بن حَسّان ، عن الهَيْثَمَ بن واقِد ، عن عليّ ابن الحسن العبدي، عن أبي هارون (١٦٠) عن أبي سعيد الحدري ((قال: أمر رسول الله المُحَلِّقُ بِلالاً أن ينادي أنَّ رسول الله المُحَلِّقُ حَرَّم الحِرَّي والضَّبَّ والحُمُرَ - الأهليَّة ».

١ - أي هلكوا. ٢ - الفُوَيْسِقَة مصغر الفاسِقة . (أقرب الموارد)

٣ - الحُمَة - كَثْبُة -: السَّمُّ، أو الإبْرَةُ يَضْرِبُ بها الزُّنْبُور، والحية ونحو ذلك. (القاموس)

٤ ـ الظَّاهر أنَّ الأصل : «و سألته عن لحوم الحمر الأهلية».

۵ – الظّاهر أنّ الضرورة همهنا أوسع من الضرورة المجوّزة لأكل الميتة و سائر المحرَّمات. (ملذ)
 ٦ – هو نجارة بن جوّين – بضم الجيم و فتح واو – ، المتوفّى سنة ١٣٤ ، يروي عن أبي سعيد الخُدري سعد بن مالك بن سنان الصحابئ – و خُدرة بالضم – . (من النّهذيب النّهذيب)

https://downloadshiabooks.com/

قال محمّد بن الحسن: فما تضمّن هـذا الحديث مِن تحريم لحم الحمار الأهلي أن موافقٌ للعامّة، والرّجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة، و ما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه، فأمّا الأحاديث الأوّلة فإنّها محمولةٌ على ضَربٍ من الكراهيـة دون الحظر، والّذي يدلُ على ذلك ما رواه:

س ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ _أحمد بن محمد عن رَجل _ عن محمد بن مسلم ؛ و عن أبي الجارود^(٢)، عن أبي جعفر التَّكُثلا « قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا^(٣) في خيبر ، و أسرع المسلمون في دواتِّهم ، فأمر^(١) رَسول الله ﷺ بإكفاء القدور^(ه) و لم يقل بأنّها حرام ، و كان ذلك إبقاء على الدَّواتِ ».

صع ﴿ ١٧١﴾ ١٧١ _ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجَرانَ ، عن عاصِم بن مُحيد ، عن أبي بحَرانَ ، عن عاصِم بن مُحيد ، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا جعفر التَّكُلُا يقول: إنَّ النَّاس أكلوا لحوم دواتِهم يوم خَير ، فأمَرَ رسولُ الله التَّكِلِيلًا بإكفاء قُدورهم، و نهاهم عن

١ ـ قال في القاموس: «الحَمُولَة: ما احتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ و حمارٍ و نحوه ، كانتَ عليه أثقال أو لم تكن ».

٢ - يعني زياد بن المنذر التهمداني . عدّه الشّيخ (ره) في رجاله من أصحاب العمّادقين عليه .
 والظّاهر أنّ في السّند سقطاً ، و في الكافي : «أحد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عَنْهُ الله الله .

٣ - أجهد و هو مجهد - بالكسر - أي ذو جهد و مشقة ، أو من أجهد داتته إذا حمل عليها في الشير فوق طاقتها ، و رجل مجهد إذا كان ذا داتة ضعيفة من التعب . (من التهاية) و في أكثر التسخ : «اجتهدوا» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي، و هو أصوب. ٤ - في الكافي: «فأمرهم».
 ۵ - كفأتُ الإناء: قلبتُه . (القماح) و «كفأه - كمنعه - : صَرفَه، وقَلَتُهُ ، كأكفأهُ». (الناموس) https://downloadshiabooks.com/

† £1 ذلك و لم يحرِّمها ».

عمه ﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ _ محمّد بن أحمد بنِ يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد الله عن محمّد الله عن محمّد الله عن علال ، عن عجمّد الله عن أبي جعفر الله على الله عن الله عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه ال

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ _ محمّد بن أحمّر بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد، عن البرقّ (٢)، عن سَعد ، عن الرّف و الخيل عن سَعد ، عن الرّضا التَّكُلُا « قال : سألته عن لحوم البراذين و الخيل والبغال ، فقال : لا تأكلها » .

لأنّ قوله آلَطَيُكُلا: «لا تأكلها» مصروف إلى الكراهية الّتي ذكرناها دون ـ الحَظْر ، بدلالة ما قدّمناه مِن الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿ ١٧٤﴾ ١٧٤ _ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التفكيلا «أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ (٣) و الوطواط والحمير والبغال و الخيل ، فقال : ليس الحرّام إلاّ ما حرَّم الله في كتابه ، و قد نهى رسول الله التفليل يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير ، و إنّا نهاهم مِن أجل ظُهورهم أن يُفنُوه (٤) ، و ليست الحمر بحرّام ، ثمّ قال : اقرء هذه الآية : «قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيّ إليّ مُحَرَّماً عَلى طاعِم يَظعَمُهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أُو دَمَا مَشْفُوحاً أَوْ لَحَمّ بِعَدِهِ اللهِ يهِ (١٥) » ».

قــال محمّد بن الحسِّن: قُوله التَّلَيُّلا: «ليس الحَرَام إلاّ ما حَــرَّم الله في كتابه» المعنى فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشَّديد الحَظْر إلاّ ما ذكره الله تعالى في-القُر آن و إن كان فيا عَداه أيضاً محرَّمات كثيرة إلاّ أنّه دونه في التّغليظ.

١ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٢ - يعني أباعبدالله محمد بن خالد، و راويه مشترك بن ابنه «أحمد» و أبي جعفر الأشعري.

٣ ــ الفَنَافِذ جمع القُنْفُذ ــ بالضّمَ و تفتح الغاء ــ ، و هو دُوَيَبَة ذو ريش حادّ في أعلاه يتي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته و يوجّه رؤوسه لمن أراد ايذاءه . (أقرب الموارد)

٤ _ أفناه إفناءً: أعدمه. ٥ _ الأنعام: ١٤٥.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ _ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ (١٠)، عن أى بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُ («قال: كان يكره أن يؤكل من الدُّوابُّ لحم الأرنب و الضَّب (٢٦)، و الخيل و البِغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدِّم و لحم الخرير ، قد نهي رَسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهليّة، و ليس بالوَحشِيّة بأس ».

و أمّا ما رواه:

مع ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ _ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَليُّكلا « قال: لا يصلح أكل شيءٍ من السِّباع ، إنِّي لأكرهه و أقذرُه » (٣).

صع ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ _ عنه، عن ابن أبي عُمير ؛ وفَضالَةَ ؛ و ابن فَضّال ، عن ابن – بُكَير؛ و جميل، عن زُرارةً، عن أبي جعفر الطَّيْخِلا « قال: ما حرَّم الله في القرآن من دابَّةِ إلاّ الخرير، و لكنه التّكرّه» (١٠).

صع ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ _ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي -عبدالله المَلِينَالا « قال : كان رسول الله المُنْكِلِينَا عَزُوف النّفس (٥)، و كان يكره الشِّيء و لا يحرِّمه ، فأتي بالأرْنَب فكَرهَما و لم يحرِّمها ».

و ما جرى مَجرى هذه الأخبار ممّا يتضمّن لفظَ الكراهِيَة لهذه الأشياء دون الحَظْر و ما يتضمّن مِن نني التّحريم ، فالمراد بها التَّحريم المحصوص الّذي قدَّمناه ممّا اقْتضاه ظاهر القُر آنَ، و لم يُرد نني التَّحريم الَّذي هو دون ذلك.

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني ، و راويه الجوهري.

٢ _ لا خلاف في حرمة لحم الأرنب والضب. (ملذ)

٣ _ قذِرْت الشِّيء _ بالكسر _ إذا كرهته . (الصحاح)

٤ ـ تكرّه الشّيء و تكارهه: لم يرضه، و تكرّهه و تكارهه: تسخّطه.

۵ ـ في القاموس : «عَزَفَتْ نفسي عنه تعزِفُ عُزُوفاً: زَهِدَتْ فيه ، وانصرفت عنه ، أو ملَّتْه، فهو عَزُوفٌ عنه». و في النّهاية : «يُروى : عَزَفْتُ نفسي عن الدّنيا ، ـ بضمّ التّاء ـ أي مَنعْتُها و

صع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ _ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عنَ أبي جميلة (١٠)، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « أنّه قال في شاة شربت خراً حتّى سَكِرَت ، ثمّ ذُبحَتْ على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها ».

مع ﴿ ١٨٠﴾ ١٨٠ _ عنه، عن محمّد بن عيسى (٢٦)، عن الرَّ جل التَهَلَّا ((أنّه سُئل عن رَجل نظر إلى راعٍ نَزا على شاةٍ ، قال : إن عرفها ذبحها و أحرقها ، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السّهم بها فتذبح و تحرق و قد نَجَتْ سائه ها » (٣٠).

ت ﴿ ١٨١﴾ ١٨١ _ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَبان بن سَدِير ، عن أبي عبدالله الكَلَيُكُلا «أنّه سُئِل _ و أنا حاضر _ عن جَدْيٍ رَضع مِن خبريرةٍ حتى شبّ و اشتدَّ عظمه ، ثمَّ استفحله رَجلٌ في غنم له فخرج له نسل ، ما تقول في نسله ؟ قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربته ، و أمّا ما لا تعرفه فهو منزلة الجن ، فكُلْ و لا تسأل عنه » (١٠).

١ ـ يعني المفضّل بن صالح ، و هو ضعيف ٠

٢ ـ هو أبوجعفر العبيديّ. يروي عن أبي الحسن الرّضا و أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الهادي عليهم الصلاة والسلام . والمراد بـ «الرّجل» أحدهم عليه.

٣ ـ أي نجت و خلصت تلك الشاة المذبوحة سائرها من الحرمة و الاشتباه . و في نسخة «بحت» بالباء الموحدة و الحاء المهملة ، قال في القاموس : «البَحْتُ : الصَّرْف ، والخالِص من كلّ شيء . و بحت _ ككَرْمَ _ بُحُونَةً : صار بَحْتاً» .

إ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ في قوله كلك (أمّا ما عرفت) : لأنَّ العامة يتنزّهون عن أكل الجبّر ، و يقولون : إنّ الإنْفَحَة تتَخذ غالباً من المبتة ، و الإنْفَحَة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه كلك عاشاة معهم ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنّ الإنْفَحَة التي لاقت هذا الجبّر متخذة من المبتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أن المحوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهري _ انتهى . و قال الجوهري (باب الضاد فصل الحوس) : «قال محمد بن الحنفية : كُلِ الجُبّنَ عُرضاً . قال الأصمعي : يعني اعترضه و اشتره ممن عرض) : «قال عمد بن الحنفية : كُلِ الجُبْنَ عُرضاً . قال الأصمعي : يعني اعترضه و الشيره ممن وحدته ، و لا تسأل عمن عمل الحوس» . قال الفيومي : الجن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والقانية ضمها للاتباع ، والقائفة _ و هي أقها _ التنفيل ، و منهم من يجعل التنفيل من ضرورة الشعر _ انتهى .

رفع ﴿ ١٨٣﴾ ١٨٣ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء (١٠) ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي حمزة _ رفعه _ قال : « قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خبرير ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الآخبار كلّها محمولة على أنه إذا رَضِعَ من الحِبْريرة رَضَاعاً تامّاً ينبثُ عليه لحَمْه و تَشتدُ بذلك قَوْته ، فأمّا إذا كان دفعةً أو دون ما ينبتُ عليه اللَّحم و يشتدَ العظم فلا بأس بأكل لَحمِه بعد السّتبرائه بما سنذكره إن شاء الله تعالى ، و قد صرَّح في الحديث الأوّل بذلك حين سأله السّائل ، فقال : «رضع من خزيرة حتى شبَّ و اشتدَ عظمُه» ، فأجابه حينئذ ما ذكرناه ، والَّذي يدلُ على ذلك ما رواه :

ض ﴿ ١٨٤﴾ ١٨٤ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكوفيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « أَنْ أَميراللَّوْمَنِينَ الْتَكِيلا سُئِل عن حل غذى بلبن خِرير (٢)، فقال : قيدوه و اعلفوه الكُشب (٣) والتّوى و الشَّعير والخبر إن كان استغنى عن اللَّبن ، و إن لم يكن استغنى عن اللَّبن فيُلقى على ضَرْع شاقٍ سبعة أيّام ، ثمَّ يؤكّل لحمه ».

مع ﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال : كتبت إليه : جَعَلَني الله فِداك من كلِّ سوءٍ ؛ امــرءةٌ أرضعت عَناقاً (٤٠)، حتى فطمتْ و كَبْرَتْ و ضربهــا

١ ـ يعني الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس الثقة . ٢ ـ قال الجوهريّ : «يقال : غَذَوْتُ
 الضبي باللّبن فاغتذى ، أي رئيتُه به ، و لا يقال : غذيته ـ بالياء ـ» . و قال الفيروز آباديّ :

الصّبيّ باللبن فاغتدى ، اي رئيتُه به ، و لا يقال : غديته ــ بالياء ــ» . و قال الفيروز اباديّ : «التَّفْذيةُ : التَّربية». و «غَذَيْتُه : غَذَوْتُه ، ولم يَعْرِفه الجوهريّ ، فأنكره».

[&]quot; ـ الكسب ـ بالضّم فالسّكون ـ : فضلة دُهن السّمسم . ٤ ـ أي الأُنثى من أولاد المعز . https://downloadshiabooks.com/

الفَحل، ثمَّ وضعت أفيجوز أن يؤكّلَ لحمُها و لبنُها ؟ فكتب الطّيَلا: فعل مكروه، و لا بأس به »(١٠).

مع ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ _ أحمد بن محمّد ، عن عسليٍّ بن الحكم ، عن هِشام بن− سالم^(٢)، عن أبي عبدالله الطَّقَيُلا « قال : لاتأكلوا اللّحوم الجلّالة ، و إن أصابك مِن عَرقها فَاغسِله ».

ضه ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن - زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمونَ، عن عبدالله بن عبدالرحن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلا (قال: قال أمير المؤمنين التَّفَيُّلا: التَاقة الجَلَالة لا يؤكل لحمها ، و لا يُشرب لبنُها حتى تغذَى أربعين يوماً ، والبقرة الجَلَالة لا يؤكل لحمها ، و لا يشرب لبنها حتى تغذَى عِشرين يوماً ""، والشّاة الجَلَالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذَى خسة أيّام (١٠)، والبَطّة الجَلَالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خسة أيّام ، والدَّجاجَة ثلاثة أيّام ».

عد ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ _ عنه ، عن مُيد بن زياد ، عن الحسن بن سَهاعَة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبانَ بن عنانَ ، عن بَسّام الصّير في ، عن أبي جعفر الحك الحكلالة ، قال : لا يُؤكل لحمُها ، و لا تركب أربعين يوماً » (٥٠).

١ ـ قال في الدّروس: «لو شرب لبن امرءةٍ ، واشتدَّ ، كره لحمُّه». (ملذ)

٢ ـ كذا فيالنسخ، و فيالكافي والاستبصار: عن هِشام، عن أبي حزة، عن أبي عبدالله المُثَلَا.

٣ ـ نقل الخبر في الاستبصار عن الكافي ، و فيه : في البقرة بدل «عشرين يوماً» «أربعين يوماً» ، و ليس في الكافي الّذي روى الخبر عنه «في البقرة عشرين يوماً» و لا «أربعين يوماً» بل فيه «ثلاثين يوماً» .

٤ - في الكافي: «حتى تغذّى عشرة أيّام» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

۵ – المشهور أنّه بجصل الجلل بأن يتغذّي الحيوان عَذُرة الإنسان لا غيره ، والتصوص والفتاوى خاليةٌ عن تقدير العمدة، و ربما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع ، و آخرون بأن يظهر التّن في لحمه و جلده ، و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة التجاسة الّتي اغتذاها لا مطلق الرَّائحة الكريهة . و قال الشَّيخ في الخلاف ←

ح ﴿ ١٨٩﴾ ١٨٩ _ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله الطَّيُكُلا « قال : لا تَشْرَب من ألبان الإبل الجَلَالة ، فإنْ أصابك شَيْءٌ مِن عَرَقها فاغسله ».

و أمّا ما رواه:

صع ﴿ ١٩١﴾ ١٩١ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن أحمّد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعدبن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا الكيّلا («قال: سألته عن أكل لحُوم الدُّجاج في الدَّساكِر (١) و هم لا يصدُّونها عن شيءٍ ، تمرُّ على العَدُرة مخلّى عنها ، فأكل بيضهنّ (٢)، فقال: لا بأس به ».

فهذا الخبر لا ينافي ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جَلَالةً بل فيه أنّها تمرُ ذلك لا يفيد كُونها جَلَالةً بل فيه أنّها تو كلُّ ذلك لا يفيد كونها جَلَالة ، على أنّه لو كان في الخبر صَرِيح بأنّها جَلَالة لجاز لنا أن نتأوّل ذلك

⁻ والمبسوط: إنّ الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها القُدُرة ، فلم يعتبر تمحض العذرة ، و قال الحقق - رحمه الله - : هذا التفسير صوابٌ إن قلنا بكراهة الجلال ، و ليس بصوابٍ إن قلنا بالتحريم ، و ألحق أبوالصلاح بالقدُرة غيرها من التجاسات ، و الأشهر الأوَّل . ثمّ اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، و الأكثر على أنّه عرّم ، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط : إنّه مذهبنا ، مُشعِراً بالاتّفاق ، و لو قيل بالتّفصيل كما قال به المحقق - رحمه الله - كان وجهاً . (المسالك) . أقول : واختلفوا في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض . (راجع المسالك يغنيك عن البحث) و في بعض التسخ : «ليلة» .

١ ـ قال في القاموس: «الدَّشكَرَةُ: القرية، و الصَّومعة، والأرض المُشتَويّة، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهي، أو بناءٌ كالقصر حوله بيوتٌ. والجمع دَساكِر».

٢ _ في الكافي : « و هم لا يمنعونها من شيء ، مخلّى عنها ، و عن أكل بيضهن » . و في بعض النسخ : «فخلي عنها » .

٤٦

فنقول: قوله الطلاقية: «لا بأس به» يحتمل أن يكون أراد بعد أن يستبرىء ثلاثة أيّام حسب ما قدَّمناه ، و نحن لم نقل أنّ لحوم الجلاّلات خرامٌ على كلِّ حال ، على أنّه قد روي أنَّ الَّذي يراعى فيه الاستبراء الَّذي قدَّمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة ، فأمّا إذا كانت مخلطةً فلا بأس بأكل لحميها ، فعلى هذا لاتعارض بين الأخبار ، وقد روى ذلك:

ل ﴿ ١٩٢﴾ ١٩٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى _ عن بعض أصحابه _ عن عليّ بن - حَسَان ، عن عليّ بن أحداد ، عن معض أصحابه _ عن أي جعفر التحقيق « في شربّتْ بولاً ثمّ ذُبِحَتْ ؟ فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفتِ العَدُرة ما لم تكن جَلّالة ، والجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها » (١).

سَطَعُ ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن _ أحمّدَ ، عن الخَشّاب^(٢)، عن عليِّ بنأسباط _ عمّن روى _ «في الجَلَالات [قال:] لا بأس بأكلهنَّ إذا كنَّ يخلطن » ^(٣).

ضع ﴿ ١٩٤ ﴾ ١٩٤ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله المَلْكُيُلا « أَنَّ أمير المؤمنين المَلْكُلُا سئل عن البهيمة الَّتِي تنكح ، قال : حرامٌ لحَمُها و لَبَهُا » .

مع ﴿ 19۵﴾ 19۵ _ و عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التُوفَليُّ ، عن الشكونيُّ ، عن أبي عبدالله الْطَيْئُلا « قال : نهى أميرالمؤمنين الْطَيْئُلا عن أكل لحَمِ البَعير وقتَ اغتلامِه » (٤٠).

١ ـ في الشّرائع : «لو شرب بولاً لم يحرم و يغسل ما في بطنه و يؤكل».

٢ ـ يعني الحسن بن موسى، و هو من وجوه أصحابنا، و في الكافي: «محمّد بن يجيى ، عن أحد
 ابن محمّد ، من الخشّاب». ٣ ـ يدل على أنّ الجلل لا يحصل إلّا باغتذاء الغذرة المحضة . (المرآة)

الفُلْقة (بالضّم وقيل بالكسر): شهوة الضّرابِ ، غَلِمَ البعير _ كفرح _ ، واغتلم : ها جَ من ذلك . (القاموس)

عن أبيه ، عن ابن أبي عمل من إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمل ابن أبي عُمير ، عن حمل ابن أبي عُمير ، عن حماله عن رجل كانتُ له عنم و بقر فكان يدرك الذّكي منها فيعزله و يعزل الميتة ، ثمَّ إنَّ الميتة و الذَّكيّ اختلطا كيف يصنع به ؟ قال (١٠): يبيعه ممن يستحلُ الميتة ، و يأكل ثمنه ؟ قال : لا بأس به ».

ص ﴿١٩٧﴾ ١٩٧ _ أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن أبي المغرا^(٢)، عن الحليِّ « قال : سمعت أباعبدالله التَّكَيُلا يقول : إذا اختلط الذَّكيُّ والميتة باعه ممّن يستحلُ الميتة ، و يأكل ثمنه ».

ضع ﴿ ١٩٨﴾ ١٩٨ _ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيلَ بنِ مُمَر، عن شُعيب (٣٠)، عن أبي عبدالله الطَّيْكِلا « في رَجل دخل قريةً فأصاب بها لحماً لم يدرِ أذكي هو أم ميّتٌ ، قال : يَطرَحُه على النَّار ، فكلُ ما انقبض فهو ذكيٌ و كُلُ ما انبسط فهو ميتةٌ » (٤٠).

١ _ أي السّائل. و في الكافي: «فقال: يبيعه _ إلى _ و يأكل ثمنه فإنّه لا بأس به».

٢ ـ يعني حميد بن المثنّى العِجليّ الثّقة ، روى عن الصّادق والكاظم ﷺ .

٣_ هو العَقَرْقُوفيَ الثَقَة ، و كان ابناُخت أبيبصير مجيي بن القاسم ·

إ ـ هذا هو المشهور بين المتقدمين ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقّق في الشّرائع و الفاضل .

۵ ـ هو منته بن عبدالله ، و كان صحيح الحديث ، و راويه أحمد بن محمد بن خالد البرقت .
 ٢ ـ في القاموس : «كبد _ كفر ح _ : أليم» .

أي اذبحه . و قوله تضري : «لك به أجران» أي لتخليصك إيّاه من الألم ، و لتفريقك لحمه
 حسنة ش تعالى .

بنحرك إيّاه و احتسابك له ، فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم ؛ كُلْ و أَطْمِمْني ، قال : فأهدى للنّيّ الطّير فَلا أَمنه فأكل منه و أطعَمَني ».

عهد ﴿ ٢٠٠﴾ ٢٠٠ _ عَنه ، عن موسى بن عَمْرَ ، عن جعَفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرَّقِيِّ (قال : كتبت إلى أبي الحسن الطَّكُ اسأله عن لحُوم البُخْت (١) و ألبانها ، فقال : لا بأس به ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿ ٢٠١ ﴾ ٢٠١ _ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحدّ بن محمّد، عن بَكر بن - صالح ، عن سليانَ الجعفريّ ، عن أبي الحسن الطّيكالا «قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البُخاتي و لا آمُر أحداً بأكلها _ في حديث طويل _ ».

لأنَّ قوله الطَّكَيُلا: «لا آكله» إخبارٌ عن امتناعه عن أكُله، و قوله: «لا آمُر» إنها نفى أن يكون ذلك مأموراً به ، فلو كان كذلك لوجب أكله و ليس ذلك قولاً لأحدٍ ، و ليس في الخبر أنَّ ذلك حَرامٌ وليس بمباح ، فينافي الخبرالأول ، على أنَّ تحريم لحم البُخاتي شيءٌ كان يقوله أصحاب أبي الخَطّاب (٢٦) بلعنه الله _ ، فيجوز أن يكونَ سليان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك فرواه عن أبي الحسن ظناً لا على أنّ ذلك كان قولهم ما رواه:

نوارم ﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢٠٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي (٣) ، عن داود الرّقي «قال: قلت لأبي عبدالله الطّفيلا: جُعِلتُ فِداكَ إِنَّ رَجِلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البُخت و عن أكل الحام المُسَرُّ وَل (١) فقال أبو عبدالله الطّفيلا: لا بأس بركوب البُخت و شُرب ألبانها (٥) و أكل الحام المُسَرُّ وَل ».

١ - البُخت: نوع من الإبل، واحده بختي، و قبل: الإبل الخراسانية. و «أبوالحسن النظة» مشترك بين الكاظم والرضا هي .

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الغالي الملعون ، الذي استحلّ المحارم ، و قتله
 عيسى بن موسى العبّاسي .
 ٣ ـ مشترك بن الوَشّاء ، و ابن فَضّال .

٤ - أي الحمام الّذي في رِجله ريش. ٥ - في الكافي «شُرْب ألبانهنّ»، و هوالصّواب.

ضع ﴿ ٢٠٣﴾ ٢٠٣ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمّي ، عن محمّد بن حمزة القمّي ، عن محمّد بن سينان ، عن البن أبي يعَقُور « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيُّلُا عن أكل لحَم الحَرِّ(١) قال : كَلَبُ المَاءِ إن كان له نابٌ فلا تقربه و إلاّ فاقربه » (٢).

ضع ﴿ ٢٠٤﴾ ٢٠٤ ـ و قال أحمد: حدَّثني محمّد بن عليٍّ القرشيُّ ، عن محسن ابن أحمد ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حُمرانَ بنِ أعين « قال : سألت أباجعفر (٣) التَّكُيُلُا عن الحَرِّ ، فقال : سَبُع يرعى في البرَّ و يأوي الماء » (١٤).

يه ﴿ ٢٠٥﴾ ٢٠٥ _ عنه ، عن اسكيب بن عَبدَة ، عن محمّد بن عَمرو ، عن أبيه ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي حمزة «قال: سأل أبوخالد الكابليُّ عليَّ بن الحسين ﷺ عن أكل لحم السُّنجاب والفَنك (٥٠) والصّلاة فيها ، فقال أبوخالد: إنَّ السَّنجاب يأوي الأشجار ، قال: فقال: إن كان له سَبَلَة كسَبَلة السَّنُور (٢٠)

١ ـ الخزّ : دابّة من دواب الماء تمثي على أربع تشبه الثّعلب ، و ترعى في البرّ و تنزل البحر ،
 لها وَبَرٌ يعمل منه الثّياب ، لا تعيش خارج الماء .

https://downloadshiabooks.com/

٢ ــ المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سَمَك ذي الفلس من حيوان الماء ،
 و ظاهر بعض الأخبار حلّية لحم الخزّ ، و لم يقل بها أحدٌ ، و لعلّمها محمولة على التقيّة . (ملذ)
 ٣ ــ في بعض النّسخ : «سألت أباعبدالله ﷺ».

إ _ ينافي ظاهراً ما ورد أنّ الخرّ ذكاته إخراجه من الماء و لا يعيش خارج الماء ، و يمكن أن
 يكون له صنفان ، والله يعلم . (ملذ)

۵ ـ السننجاب _ بفتاح السين و ضمة ها _ : حيوان على حدّ اليربوع ، أكبر من الفأرة ، شعره في غاية التعومة تُتخذ من جلده الفراء . (أقرب الموارد) والفّتك _ بالتّحريك _ : داتة فروّتُها أطيب أنواع الفراء و أشرفُها و أعدلُها ، صالح جميع الأمْزِجة . (القاموس) و قال الدّميري في حياة الحيوان : الفنك _ كعسل _ : دُوَيَتِة يؤخذ منها الفرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفراء . وقال الفيّومي في المصباح : قيل : نوع من جراء الرّوميّ ولهذا قال الأزهريّ وغيره : معرب . وقال العلّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ بعد نقل قول اللّمويين : لا يبعد أن يكون هو الذي يسمّى عندنا بـ «قاقُم» . (راجم تفصيل الكلام ج ٢ ص ٢٠٠)

٦ ـ السّبلة _ نحركة _ : ما على الشّارب من الشّعر . (قاموس) و في الصّحاح : «السّبلة : الشّارب».

والفَأَرَة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصَلاة فيه ، ثمّ قال : أمّا أنا فلا آكله و لا أحرمه».

مع ﴿ ٢٠٦﴾ ٢٠٦ _ عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن زَكريًا بن آدم « قال : سألت أباالحسن التكيلا فقلت : إنْ أصحابنا يصطادونَ الخرْ فآكُل مِن لَحمه ؟ قال : فقال : إن كان له نابٌ فلا تأكله ، قال : ثمَّ مكث ساعَةً فلمّا هَممتُ بالقيام قال : أمّا أنت فإني أكره لك أكُله فلا تأكله ».

ضع ﴿٧٠٧ ﴾ ٢٠٧ _ عنه ، عن ستهل [بن زياد] ، عن عبدالرِّحن بن أبي هاشم، عن القاسم بن وليد العُهاري، عن أبي عبدالله التَّلِيَّكُلا «قال: سألته عن لحمالاً سد فكر هه».

مركة ... قال الشَّيخ ـ رحمه الله _ : ﴿ و من لم بجد حديداً يذكّي به و وجد زُجاجَة تُفري اللَّحم ، أو لِيْطَةً مِن قَصَبٍ لها حدُّ كحدَ السّكَين ذكى بها ، و لا يذكّى بذلك إلاّ عند فَقْد الحديد ﴾ .

ع ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ _ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عَمِيرَة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ (١)، عن أبي عبدالله التَّكَيُلا ((أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بجديدة ».

ت ﴿ ٢٠٩﴾ ٢٠٩ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن _ محمّد بن خالِد ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال ٢٠): سألته عن الذَّكاة، فقال: لا يذكّى إلاّ بجديدة ، نهى عن ذلك أميرالمؤمنين التَّكِيُلاً».

ع ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ _ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الْتَكْثُلُا عن الذَّبيحة باللَّيْطَة و بالمروة ، فقال : لا ذكاة إلاّ بجديدة » (٣).

o.

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الكوفت.

۲ ـ كذا مضمراً.

ع ﴿٢١١﴾ ٢١١ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله ﷺ ﴿ قَــال : سألتُه عن ذَبيحة العود والحجر و القصبة ، قال : فقال عليّ الﷺ: لا يصلح [الذّبح] إلّا بجّديدة ﴾.

و أمّا حال الضَّرورة فقد روّى جواز ذلك فيها:

صع ﴿٢١٢﴾ ٢١٢ _ الحسن بن محبوب ، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال : سألت أَباعبدالله التَّكُثُلُ عن رَجل لم يكن بحضرته سكّن فيذبح بقَصَبَة ؟ قال : فقال : اذبح بالحَجَر و بالعظم والقصبة و العود إذا لم تصبِ الحديد ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدَّم فلا بأس ».

ى ﴿ ﴿٢١٣﴾ ٢١٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج «قال: سألت أبالبراهيم الكَثْمُلاعن المروّة والقصبة و العود يذبح بهنَّ إذا لم يجدوا سِكَيناً ؟ قال: إذا فَرَّى الأوداجَ فلا بأس بذلك ».

عبه ﴿ ٢١٤﴾ ٢١٤ _ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد (١) عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبوجعفر التَلْقَلا: [في] الدّبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها ، فإن لم تجّد حديدةً فاذبحها بحجر » .

⁻ غيره مع القدرة عليه ، و إن كان من المعادن المنطبعة كالتحاس والرّصاص و غيرها ، و يجوز مع القدرها والاضطرار إلى التذكية ما فري الأوداج من المحدَّدات ، و لو من خشبٍ او لَبطة بنت اللاّم _ و هي القشر الظّاهر من القصبة ، أو مروة و هي الحجر الحادّ الذي يقدح التار ، أو غير ذلك عدا السّن و الظُّفر إجاعاً ، و فيها قولان : أحدهما : العدم ، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والحلاف ، و ادّعى فيه إجاعنا ، والتماني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخّرين ، و ربما فرّق بن المتصلن والمنفصلين». و في التهاية الأثيريّة : منه الحديث : «أن رّجلاً قال لابن عبّاس : بأيّ شيءٍ أذكّي إذا لم أجد حديدة ؟ قال : بليطة فالية» أي قِشْرَة قاطعة . واللّيط : قِشْر القَصَب والشّناة، و كلّ شيء كانت له صلابة و مَتانَة، والقطعة منه : لِيطة _ انتهى . و ضبطه في القاموس : اللّيطة _ بالكسر _ .

١ _ هو أخو أحمد الأشعريّ ، يلقّب بــ«بُنان» ، و حاله مجمهول .

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إن وقع الصّيد في الماء فمات فيه ، أو وقع منُ جبل فتكسّر و مات ؛ لم يؤكل ﴾ .

فقد بيتنا ذلك فم تقدَّم ، و يؤكّد ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٢١٥﴾ ٢١٥ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التكيّلا «أنه سُئِل عن رجل رمى صيداً و هو على جبلٍ أو حائطٍ _ فيخرق فيه السّهم فيموت ، فقال : كُلْ منه ، و إن وقع في الماء مِن رَمْيَتك فات فلا تأكل منه ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و لا ذكاة إلَّا في الحلق * ﴾ .

٢١٦ (٢١٦) ٢١٦ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبو عبدالله التَّلَيْلُا : النَّحر في اللَّبة (١٠) والذَّبح في الحلقوم ».

٢١٧ ﴿ ٢١٧ ﴿ ٢١٧ ﴿ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان «قال: سألت أبا الحسن آعليك عن ذَبح البَقر من المنتحر ، فقال: للبقر الذَبح و ما نحر فليس بذكتى » (٢).

٢١٨ ﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١٨ _ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عليِّ ابن إبراهيم ، عن أبيه (٢١٨) عن أحدَ بن محمَد بن أبي نصر ، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي الحسن المَنْيَةِ : إنَّ أهلَ مكَة لا يذبحون البقر ؛ إنَّا ينحرون في اللَّبة البقر ، فما ترى في أكل لحمها؟ قال : فقال: « فَذَبحوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ (٤٠) » لا تأكلُ إلا ما ذبح ».

صع ﴿٢١٩﴾ ٢١٩ _ الحسنبن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن-

١ ـ اللَّبَّة ـ بفتح اللَّام و تشديد الباء ـ : أسفل العنق ، و المنحر ، و موضع القلادة .

٢ ـ لاخلاف بيننا في اختصاص التحر بالإبل. * - في بعض النّسخ: «في الحلقوم».

٣ - كذا، والمعمود: «عن أبيه جميعاً عن البزنطي»، و هو الضواب.
 ١٤٠. واستدل التي بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرة بني إسرائيل: «فذبحوها».

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن الذّبيحة ، فقال: اسْتَقبلْ بنجيحَتِك القبلة و لا تنخعها(١) حتى تموت ، و لا تأكل مِن ذبيحة ما لم تذبح مِن مَذبَحِها »(٢).

ت ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَي من أبيه ، عن ابن أبي عُمي ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّكالا «في رجل ضرب بسيفه جَزوراً (٣٠ أو شاة في غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب بها ، فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح مِن مَذبحها إذا تعمّد لذلك (٤٠ لم يكن حاله حال اضطرار ، أم فأمّا إذا اضطرً إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك ».

ت ﴿ ٢٢١﴾ ٢٢١ _ عنه ، عن مُميّد بن زياد، عن الحسنبن محمّد بن سَماعَة، عن الحسنبن محمّد بن سَماعَة، عن أحمّد بن الحسن الميشميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعنيّ «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكُلُّ: بَعيرُ تردَّى في بئرٍ كيف يُنْحَر؟ قال: يدخل الحَرْبة فيطعنه بها، و يسمّى (٥) و يأكل ».

ضع ﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٢٢ _ الحسين سعيد ، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي -حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا «قال: إن امتنع عليك بَعيرٌ و أنت تريد

١ _ نخعت الذّبيحة : جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها .

٢ _ قال في المسالك: «أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذّبح والتّحر، و أنّه لو أخل به عامداً حَرْمَتْ، و لو كان ناسياً لم تحرم، والجاهل هنا كالتّاسي، والمعتبر الاستقبال عندج الذّبيحة و مقاديم بدنها، و لا يشترط استقبال الدّابح و إن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك، حيث أنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً، و وجه عدم اعتبار استقبال أنّ التّعدية بالممزة كما في قوله: «ذهب الله بنورهم» أي: أذهب نورهم، و ربا قبل بأنّ الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة، و ليس ببعيد، و يستحبّ استقبال الذبح والمنحر خاصة، و ليس ببعيد، و يستحبّ استقبال الذبح أيضاً، هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة، أمّا لو جهلها سقط اعتبارها».

٣ _ كذا في الكافي أيضاً ، و في بعض النّسخ : «خروفاً» و هو الحمل ·

إ ـ في الكافي : «يعني إذا تعمد ذلك» ، فالطّاهر أنّه كلام الكليني _ رحمه الله _ و مجتمل غيره من أصحاب الكتب ، و قوله : «و لم يكن حاله» بيانٌ للتّعمد بقرينة مقابله . (ملذ)

۵ ـ أي يقول: بسم الله والحمدلله، أو سبحان الله.

٥į

ذبحه فانطلق منك ، فإن خشيتَ أن يسبقك فضَرَبتَه بسيفٍ أو طَعَنتَه بِحَرْبة بعد أن تُسمّى فكُلْ ، إلاّ أن تدركه و لم يمت بعدُ فَذَكّه ».

ح (٢٢٣) ٢٢٣ _ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيش عن أبيه، عن صفوان، عن عيش عن عيش عن عيش عيش عن عيش عيش عيش عيش عيش عيش عيش عيش عيش التالم «قال: إلى قال عيش عيسة عيش التالم عيش الت

صع ﴿ ٢٢٤﴾ ٢٢٤ _ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن محمّد الحليي «قال : قال أبو عبد الله المَلِيكُ لا في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سَمَوا ؛ وأتوا علياً الكِيكُ ، فقال : هذاذكاة وَحيّةٌ و لَحَمْ حلال ».

على بن الحكم، عن أبانَ بن عثان، عن محمّد بن يجيى، عن عبدالله بن محمّد، عن على بن الحكم، عن أبانَ بن عثان، عن الفَضل بن عبداللك؛ و عبدالرَّحن بن أي عبدالله عن أبي عبدالله التَّكُلُا « أنَّ قوماً أتوا النَّبيُ التَّكِلُلُو فقالوا: إنَّ بقرةً لنا عليتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسَّيف، فأمرهم بأكلها».

عه ﴿ ٢٢٦﴾ ٢٢٦ _ محمّد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن أبي هام المجمّري ، وعن أبيه] عن أبي هام المجمّري ، عن أبي عبدالله الطّيكيلا (« قال : سألته عن الذَّبح ، فقال : إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف (٣)، و لا تقلب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، والإرسال (١) للطّير خاصّة، فإن تَرَدَى

١ - هو عيص بن القاسم البجليّ الكوفيّ ، و راويه صفوان بن يجيى . و ما في النسخ : «عن عيسى بن القاسم» تصحيف .

٢ ــ وحيَّة أي سريعة ، والوحيّ ــ كغنيّ ــ: العَجِل المسرع ، يقال : «موتٌ وَحِيُّ» فعيل بمعنى فاعل. و في بعض التسخ : «وجينة» ، و في الصّحاح : «وَجَأْتُه بالسّكَينِ : ضربته».

٣ - كتف - كضرب و فرح -: شد حنوي الرحل أحدهما على الآخر. (القاموس)
 ٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لا يبعد عندي أن يكون من هنا إلى آخر الكلام
 من الكليني، أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، كما يشهد به بعض القرائن.

https://downloadshiabooks.com/

في جُبَّ أو وَهْدَة من الأرض فلا تأكله و لا تُطعِم (١)، فإنّك لا تدري التَّردَي قتله أو الذَّبح، وإن كان مِن الغَمَ فأمسك صوفَه أو شَعره، و لا تمسكنَ يداً و لا رجلاً، وأمّا البَعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه، و إضافة بن أعقلها واترك الذَّنب (٢)، وأمّا البَعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه، وأطلق رِجليه، وإن أقلتك شيءٌ من الطّير وأنت تُريد ذَبّحة أو نَدَّ (٣) عليك فَارْمِه بسَهْمك فإذا سقط فَذَكَه مرزلة الصّيد ».

صع ﴿ ٢٢٧﴾ ٢٢٧ _ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ «قال: قال أبو عبد الله السَّلَيُلا: لا تَنْخَع الذَّبيحة حتى توت فإذا ماتت فانخعها ».

ي (فإن سبق يده فَنَخَعها فلا بأس بذلك و إنَّها لا يجوز ذلك مع التَّعمَّد) ي روى ذلك:

ت ﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٢٨ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي ، عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عُمير ، عن ابن أذَيْنَة ، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رَجل ذبح فسبقه السّكين فقطع (١٠) ، فقال: ذَكاةٌ وَحِيّةٌ و لا بأس بأكله » (٥٠).

https://downloadshiabooks.com/

١ _ في الكافي: «فلا تطعمه».

٢ _ في الكافى: «و أطلق الذّنب».

٣ ـ ند البعير إذا نفر و ذهب على وجهه شارداً. و « ند عليك» أي الطير أو البعير و أمثاله
 فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه ، و في المغرب: الإفلات: خروج الشّيء فَلْتَةٌ أي بغتة . (ملذ)

٤ ـ كذا ؛ و في الكافي : «فقطع رأسه» و هو الصواب.

۵ _ يكره أن ينخع الذبيحة ، و هو أن يبلغ بالسكين النّخاع فيقطعه أو يقطعه قبل موتها ، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار _ بالفتح _ ممتداً من الرَّقَبَة إلى عَجْبِ الذَّنَب ، و وجه الكراهة ورود النّبي عنه ، و قيل : بحرم ، و هو أقوى ، و على تقديره لا بحرم الذّبيحة ، و إنّا بحرم الفعل مع تمتده ، فلو سبقت يده فلا بأس . (المسالك) و قال ابن الأثير : «في الحديث : «ألا لا تَتْخَعُوا الذّبيحة حتى تَجِب» ، أي : لا تقطعوا رَقَبتها و تَفْصِلُوها قَبْل أن تَسْكُن حركتُها» . أقول : بجب أن يُعلم أنّه إذا صار قطع النّخاع موجباً لعدم خروج الدّم فالأمر بالحليّة مشكلٌ ، كما يأتي .

ع ﴿ ٢٢٩﴾ ٢٢٩ _ عنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم (قال : سألت أباجعفر الكَيْكُلُا عن مسلم ذبح شاة فسمّى فَسَبقَتْ مِدْيَتُهُ (١) فأبان الرَّأس ، فقال : إن خرج الدَّم فكُلُ » (٢).

مع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بن _ مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ «قال: سمعت أباعبدالله ﷺ و سئل عن رَجل يذبح فتسرع السّكين فتبين الرّأس _ فقال: الذّكاة الوّحيّة ؛ لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك ».

رَبِع ﴿ ٢٣٢﴾ ٢٣٢ _ عنه ، عن محمّد بن يجيى _ رفعه _ «قال: قال أبوالحسن الرّضا الطّينية : الشّاة إذا ذُجِرّت و سُلِخَت أو سُلِخَ شيءٌ منها قبل أن تموت فليس يجارُ أكلها ».

ضَعُ ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ _ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة منأصحابنا، عن سَهل بن-زياد، عن ابن أبينصر، عن رِفاعَةَ، عن أبي عبدالله ﷺ « أنّه قال في الشّاة إذا

١ ـ المدية ـ مثلَّثة ـ : الشُّفْرَة.

لا عن الكافي: «ذبح شاةً و سمتى فسبقه الستكن بحدتها فأبان الرّأس». و قال العلامة المجلسية ـ رحمالله ـ: «إن خرج الدّم» لعل المعنى أنّالضابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج الدّم، و لا عبرة بذلك ، و قد يقال: القطع كذلك دفعة ربما يصير سبباً لعدم خروج الدّم، فالشّرط محمولٌ على الكراهة، و لم أر قائلاً بالتفصيل _ انتهى.

و قال في المسالك: «في إبانة الرّأس بالذّبح هل هي محرّمة أم مكروهة؟ فيه قولان: أحدهما: التّحريم، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و ابن الجنيد و جماعة لصحيحة محمّد بن مسلم، والثّاني الكراهة، ذهب إليه الشّيخ في الخلاف و ابن إدريس والمسحقّق والعلامة في غير الختلف؟ لأصالة الإباحة، ثمّ على تقديره هل تحرم الذّبيحة أم لا؟ ذهب إلى التّحريم الشّيخ في النّهاية؟ و ابن زهرة، ولو أبان الرّأس من غير تعمّد، فلا إشكال في عدم التّحريم».

طَرَفتْ عينها أو حَرَّكَت ذَنبَها فهي ذَكية ».

صع ﴿ ٢٣٤﴾ ٢٣٤ _ عنه ، عن أبي عليَّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُشكانَ ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَّلْيُلُا « قال : سألته عن الذّبيحة ، فقال : إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكتى » .

عه ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢٣٥ _ أحد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سُلَم الفَرّاء ، عن الحسين بن مسلم (* (قال: كنتُ عند أبي عبدالله الطَّيْلًا إذ جاء محمد بن عبدالسّلام فقال له: جُعِلْتُ فِداك يقول لك جَدِّي: إنَّ رَجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثمّ ذبحها . فلم يرسل معه بالجواب ، و دعا سعيدة مولاة أمّ فَرْوَة ، فقال لها: إنَّ محمداً جاءني برسالة منه (١) فكرهت أن أرسلَ إليك بالجواب معه ، فإن كان الرّجل الذي ذبح البَقرة حين ذبح خرج الدَّم معتدلاً فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه ».

عه ﴿ ٢٣٦﴾ ٢٣٦ _ عنه (٢)، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن المعمّد ، عن الوَسّاء ، عن الوَسّاء ، عن الوَسّاء ، عن أبان ، عن عبدالله التَّفِيّلا (قال : في كتاب عليِّ التَّفِيّلا : إذا طُرِفَتِ العَينُ ، أو ركضَتِ الرَّجل (٢)، أو تحرّك الذَّنَب فكُلْ منه ، فقد أدركتَ ذكاته ».

ضع ﴿ ٢٣٧﴾ ٢٣٧ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد، عن ابن -أبي نجَرانَ ، عن مثنى الحَنَاط ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي عبدالله التَّكَلا « قال : إذا شككت في حياة شاةٍ و رأيتها تطرف عينها أو تحرَّك ذَنَها أو تَصَع بِذَنَها (١٠) فاذبحها فإنّها لك حَلالًا ».

صع ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ _ الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسي ، عن حَريز ، عن

١ _ أي قال ﷺ لسعيدة : اذهب إلى جد محمد بن عبدالسلام و قل له : إنّ محمداً جاءني برسالة منه _ على الالتفات _ ، و في الكافي : «منك» و هو أظهر .

٢ _ الضمير راجع إلى الكليني الذي تقدّم ذكره قبل ، و كذا الخبر الآتي .

٣ _ الرَّكُفس: تَحْرِيكُ الرَّجلُ. (القاموس) * الصّواب: «محمّد بن مسلم» (من جامع الرّواء) ع _ المَصْع : الحَركة والضَّرب. (النّهاية) و في الكافي: «مُحرّك أُذنها أو تَصع بذنها». /https://downloadshiabooks.com/

عمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة (١) فأبان الرَّأس، فقال: إن خرج الدَّم فكُلْ ».

مع ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ _ الحسين بن سعيد (٢)، عن عاصِم بن محيد ، عن أي بصير «قال: سألت أباعبدالله التفكلا عن الشّاة تُذبَع فلا تُحرُّك و يُهرَاق منها دَمُ كثير عبيط (٣)، فقال: لا تأكل ، إنَّ علياً التفكلا كان يقول: إذا ركضتِ الرَّجل أو ٧٠ طرفتِ المَنى فكُلْ () (١٠).

صع ﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢٤٠ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كُلْ كُلَّ شيءٍ من الحيوان؛ غير الخنزير والنّطيحة والمُرَّدِية و ما أكل السّبع ، و هو قول الله : «إلاّ ما ذَكَيْتُمْ (٥٠) » ، فإن أدر كتَ شيئاً منها و عَين تُطْرَف أو قائمة تَر كُض أو ذَنَب يمصّع فقد أدر كتَ ذَكاته فكُله، قال: و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذَّبح (٢٠) فوقعت في النّار أو في الماء ، أو مِن فوق بيتك أو جبل إذا كنتَ قد أجدت الذَّبح فكُلُ ».

صع ﴿ ٢٤١﴾ ٢٤١ ــ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيءُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ « قال : قال أبوعبدالله التَّكَيُّلا : إذا ذبحت الدَّبيحة فوجدتَ في بطنها وَلَداً تامّاً فكُل ، و إن لم يكن تامًا فلا تأكل ».

صع ﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢٤٢ _ عنه ، عن حمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سينان (٧٠) عن أبي جعفر المُحكّل (أنّه قال في الذّبيحة تذبح و في بطنها ولد ، قال : إن كان تامّاً فكُلْه

١ ـ نقدم مثله تحت رقم ٢٢٩، و فيه: «فسبقت مديته»، و في الكافي: «فسبقه السّكَين بحدّتها»، و في بعض نسخه: «فسبقته حديدته».

٢ ـ كذا، والمعهود روايته عن «عاصم» بواسطة.
 ٣ ـ العبيط: الطري.

إلى عدم الاكتفاء بخروج الدم، و يمكن حمله على المتثاقل و إن بعد، أو على الكراهة. (ملذ) ٥ ـ المائدة: ٣.
 ١ ـ المراهة. (ملذ) ٥ ـ المائدة: ٣.

٧ - يعني عبدالله ، و هو من أصحاب الصادق الطفلا ، و في بعض النسخ : «ابن مسكان»
 لكن هو من أصحاب الكاظم الطفلا ، و هما يرويان عن أبي جعفر الطفلا بواسطة ، و جاء الحبر في الفقيه بسندٍ آخر عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفلا .

فإنَّ ذكاته ذَكاة أُمَّه ، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل ».

صح ﴿ ٢٤٣﴾ ٢٤٣ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أحدهما المَلَيْمُلا عن قول الله عزَّ وجَلَّ : « أُحلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنعامِ (١٠) » ، فقال : الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر و أوبَر فذكاته ذكاة أُمَّه ، فذلك منى الله تعالى » .

عه ﴿ ٢٤٤ ﴾ ٢٤٤ _ عنه ، عن التَّفسر ، عن القاسم بن سليان ، عن جرَّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « قال : إذا ذَبَحتَ ذَبيحةً و في بطنها ولدٌ تامٌّ فَكُلْه فإن ذكاته ذكاته أمَّة ، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله ».

صع ﴿ ٢٤٥﴾ ٢٤٥ _ عنه ، عن عليِّ بن النُّعمانَ ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُّلُا عن الحُوار (٢) تذكّى أُمُّه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال: إذا كان تامّاً و نبت عليه الشَّعْر فكُلْ ».

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ ــ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ (٣)، عن أبي بصير « قال : لا تأكلن مِن فَرِيسَةِ السَّبُع و لا المَوْقوذَةِ و لا المُنْخَنِقَةِ و لا المُتَرَدِّيةِ إلاّ أن تُدرِكُه حَيَّا فَتُذَكِيه (١) ».

ضع ﴿ ٢٤٧﴾ ٢٤٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن عمّد ، عن معلّى بن عمد ، عن التّردِّية و عمّد ، عن الوّشاء (٥٠ « قال : سمعت أبا الحسن التّليّك يقول : التّطيحة و المتردِّية و ما أكل السّبع منه إذا أدر كت ذكاته فكُلُ ».

صع ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٤٨ _ الحسن بن محبوب، عن العَلاءبن رزين ، عن محمّد بن-مسلم « قال : سألته عن رَجل ذبح فسبَّح أو كبَّر أو هلَّل أو حَيدَاللهُ عزَّ وجلَّ ،

١ _ المائدة: ١ .

لموقوذة هي التي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك ، والمنخنقة هي التي ماتت بالخنق ،
 المتردّية هي التي تردّدت في البئر ، والتطيحة هي التي نطحتها بهيمة أخرى حتى ماتت .
 ۵ ـ هو الحسن بن على ابن بنت إلياس .

قال: هذا كلَّه مِن أسماء الله عزَّ وجلَّ و لا بأس به » (١٠).

ت ﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حمد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن ذبيحة ذبحث لغير القِبلة ، فقال: كُل ؛ لا بأس بذلك ما لم يتعمد [ه] ، قال: و سألته عن رَجلٍ ذبح و لم يسمّ ، فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: « بِشم الله على أوَّلِه وَ عَلى آخِرهِ » ».

ى وَكَدُوكِكُ مَكَ مَ مِنْ اللهِ عَنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، • • عن حَادُ^(۲)، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله الطفير «قال: سُئِل عن الدَّبيحة تذبح لغير القبلة ، فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد ، و عن الرَّجل يذبح فينسي أن يسمّي أتؤكل ذبيحتُه ؟ فقال: نَعَمَ إذا كان لا يُتَّهَم (٣) و يحسن الذَّبح قبل ذلك ، و لا ينخع و لا يكسر الرَّقبة حتَّى تبرد الذَّبيحة ».

صع ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ _ الحسن بن محبوب، عن العَلاءبن رَزين ، عن محمّد بن -مسلم « قال : سألت أباجعفر الطَّغَلاعن الرَّجل يذبح و لا يسمّي ، قال : إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع ، و لا يقطع الرَّقبة بعد ما يذبح ».

٢٥٢ > ٢٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر التَكْثَلا عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجمها إلى القِبلةِ ، قال: كُلْ منها ، قلت له:

اشتراط التسمية عند الذبح والتحر موضع وفاقٍ ، ولو تركها عامداً حَرُمَتْ ، و لو نيي أخرم ، و لو نيي أخرم ، والمراد نيي أم تحرم ، والأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها لعموم التض خلافاً للمختلف ، والمراد من التسمية أن يذكر الله كقوله : «بسم الله» أو يجمدالله ، أو بهلله ، أو يكتره ، أو يستبحه ، أو يستغفره ، لصدق الذكر بذلك كلم . (المسالك)

٢ ـ يعنى ابن عثمان النّاب.

٣ ـ بأنَّ يكون مخالفاً واتَّهم بركه ، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً. (ملذ) و في الكافي : «و كان يجسن الدّبح».

فلم يوجِّهها ! قال : لا تأكل منها و لا تأكل مِن ذبيحة ما لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه ؛ و قال ﷺ: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القِبلَة)».

ضع ﴿ ٢٥٣﴾ ٢٥٣ _ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن رياد ، عن محمد بن عليِّ ، عن محمد بن عَمر و (٢٠) عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبان ابن تَغْلِب ، عن أبي عبدالله التَكْثُلا « قال : كان عليُّ بن الحسين التَّكُلُ يأمر غِلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، و يقول : إنَّ الله تعالى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكلَّ شيءٍ ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداك : فإن خِفنا ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح » .

ضع ﴿ ٢٥٤﴾ ٢٥٤ _ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى (٢) ، عن أي العبّاس بن معروف ، عن مَرْوَك بن عُبَيد _ عن بعض أصحابنا _ ؛ و (٣) عن عبدالله العبّاس مُسكانَ، عن محمّد الحليّ ، عن أبي عبدالله العَلَيّة (قال: كان رَسول الله عليه المُعَاقفة قبل الصّلاة إلّا عن ضَرورةٍ » .

صع ﴿ ٢٥٥﴾ ٢٥٥ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِيَّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَّفِيَلا « قال : قال أمير المؤمنين التَّفِيَلا : إنَّ الطَّير إذا ملك جناحَيه (٤) فهو صَيد و هو حَلال لِمَن أخذه ».

ضم ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ _ و بإسناده ، عن أميرالمؤمنين التَّكُلا « قال في رَجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رَجل فأخذه ، فقال أميرالمؤمنين التَّكَلا: للعن ما رَأت ، ولليد ما أخذت ».

صع ﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرَّجل يصيد الطّير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف

١ ـ يعني الزّيّات ، و راويه أبوسمينة .

٢ ـ هو أبوجعفر السَّمَان الهمداني ، ضعيفٌ . ٣ ـ عطفٌ على «مَرْوَك بن عبيد» .

إذا لم يكن مقصوص الجناحين ، أو مشدودهما ، فإنهها علامة المملوكية ، فذكرهما
 على المثال ، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه . (ملذ)

صاحبه أو يجيئه فيطلبه مَن لا يُتَّهم (١١)، فقال : لا يحلُّ له إمساكه ، يردّه عليه ، فقلت له : فإن هو صاد ما هو مالك لجناحَيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له ».

ت ﴿ ٢٥٨﴾ ٢٥٨ _ عنه (٢)، عن ابن فَضَال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أَبِيعِيرِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الطّير جناحَه فهو لمن أخذه ».

معه ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ _ عنه ، عن ابن فَضَال ، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الله الله عن صيد الحمام يسوي نصف درهم أو درهما ، قال : إذا عرفت صاحبه رُدّه عليه ، و إن لم تَعرف صاحبه و كان مُسْتَوي الجناحين يطير فهو لك » (٣٠).

مجه ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ _ عنه ، عن ابن قضّال ، عن عُبَيد بن حفص بن قُرْط ، عن إسماعيلَ بن جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الشَكْلُا « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك الطَّيرُ يقع على الدَّار فيؤخذ ، أحَلالٌ أم حَرامٌ لِمَن أَخَذَه ؟ فقال : يا إسماعيلُ عافٍ أو غير عافٍ (١) [قال :] قلتُ : و ما العافي جُعِلْتُ فِداك ؟ قال : المستوي جناحاه ؛ المالكُ جناحَيه ، يذهب حيث شاء ، هو لمن أخذَه حَلال ». في ﴿٢٦١ ﴾ ٢٦١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن

هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله التَاثِيُلا عن أَكْلِ الجَراد ، فقال : لا بأس بأكلِه ، ثمَّ قال : إنّه نَفْرَةُ مِن حُوتٍ في البَحر^(ه)، ثمَّ قال : إنّ

٦ ۱۲

١ ــ لعلّه بدون البيّنة محمولٌ على الاستحباب ، و في الدّروس : «كلّ طير عليه أثر الملك كقصَ الجناح لا يملكه الصّائد» . (ملذ) أقول : في الكافي : «لا يتّهمه» .

٢ ـ كذا، والسند معلق، كما في الكافي، والضمير راجعٌ إلى أحد البرقي، وكذا الآتي.
 ٣ ـ في الكافى: «يطير بها فهو لك».

٤ - العافي: كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. (النّهاية)

عليّاً التَّكَيَّلاً قال : إنَّ الجَراد والسَّمَك إذا خرج من الماء فهو ذَكيٌّ (١)، والأرض للجراد مِصْيَدَةٌ ، والسَّمَك قد تكون أيضاً » (٢).

مجه ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ _ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خون بن جَرير ، عن عُمر بن هارونَ النَّقَنِي ، عن أبي عبدالله التَلْكِيُلا «قال: قال أمير المؤمنين التَكِيلا : الجَرَاد ذَكِيٌ كُلُه ، و أمّا ما هلك في البَحر فلا تأكله ».

صع ﴿ ٢٦٣﴾ ٢٦٣ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْر كي بن عليٍّ ، عن عليًّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن التفكلا «قال: سألته عن الدَّبى مِن الجرّاد (٣) أيؤ كل ؟ قال: لا تأكله . و سألته عن الدَّبى مِن الجرّاد (٣) أيؤ كل ؟ قال: لا حتى يستقلّ بالقليران ».

ت ﴿ ٢٦٤﴾ ٢٦٤ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي الن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدَّق (١)، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا « أنه سُئِلَ عن السَّمَك يُشوىٰ و هو حَيٍّ ، قال : نَعَم لا بأس به ، أب و سُئِل عن الجَراد إذا كان في قراح (٥) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجَراد و ينضج بتلك النَّار هل يؤكل ؟ قال : لا » .

* * * *

[←] الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره ، و ساغ أكله حيّاً و بما فيه ، و إنّها يجلّ منه ما استقلّ بالقليران دون الذّي».

١ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظّاهر أنّ الصواب : «إذا خرجا من الماء فهها ذكتان». أو الصواب : «إنّ الجراد أو السمك ـ إلخ».

٢ _ كما إذا وثب السمك ، فسقط على الساحل فأدركه رجلٌ قبل موته .

٣_ قال في المصباح: «الدّبي _ وزان عصا _: الجراد يتحرّك قبل أن تنبت أجْنحتُه». و قال الفاضل الاستر آبادي _ رحمه الله _: قوله: «الدّبي من الجراد» إشارةٌ إلى أنّ الدّبي قسمان: قسم هو من الجراد، و قسم ليس كذلك، و هو مسخ، وقع التّصريح به في بعض الأخبار. (ملذ)
 ٤ _ يعني ابن صَدَقَة المدائني، وكان فطحيّاً.

۵ ـ القرّاح ـ بفتح المعجمة ـ : المزرعة الّتي ليس فيها بناء و لا شجرٌ . (مجمع البحرين) /https://downloadshiabooks.com

﴿٢ _ باب الذَّبائح و الأطعمة ﴾ *(و ما يحلُّ من ذلك و ما يحرم منه)*

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفّار على اختلاف أصنافهم ، يهوداً كانوا ، أو نصاري ، أو مجوساً ، أو عُبّاد أوثان ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ت ﴿ ٢٦٥﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي إبراهيمَ عليه السّلام «قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ ، قال: لا تقربنّها » (١).

ضع ﴿٢٦٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن قتيبة الأعشىٰ «قال: سألت أباعبدالله التَّعْيَيُلا عن ذبائح اليَهود والتَّصارى ، فقال: الذَّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ المسلم ».

ضع ﴿ (٢٦٧﴾ ٣ _ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين بن مُنذِر « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيُّلا: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغَنَمَ ، و إنّا هم عَبَدَةُ التّيران و أشباه ذلك ، فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها ، فقال : ما أحبُ أن تَفعَلَه (٢) في مالك ، إنّا الذَّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم ».

صَعِ ﴿٢٦٨﴾ ٤ _ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسماعيل ُ بنِ جابر « قال : ﴿٢٦٨ قَالَ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ا قال لي أبوعبدالله ﷺ: لا تأكل ذبائحهم ، و لا تأكل في آنيتهم _ يعني أهل

١ - اتفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب كالوثني و عابد النار والمرتد والغالي ؛ وأمثالهم ، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب ، فذهب الأكثر كالشيخ و أستاذه المفيد والسيّد المرتضى و أتباعهم إلى التّحريم ، و جماعة إلى الحليّة : كاين أبي عقيل و ابن الجنيد والصّدوق ، لكن شرط الأخير سماع التسمية منهم عليها ، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك ، و ابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس . و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين .
٢ - في بعض التسخ : «ما أحبّ أن نجعله».

الكتاب_».

صع ﴿ ٢٦٩﴾ ٥ _ عنه ، عن عليّ بن النّعان ، عن ابن مُسْكان ، عن قُتيّبة «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السّلام _ و أنا عنده _ فقال: الغَنَم نرسل معها اليهوديّ والنّصرانيّ فيعرض فيها العارضة (١) فيذبح ؛ أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبوعبدالله التّعَيّيُلا: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها ، فإنّها هو الاسم و لا يؤمن عليها إلاّ المسلم ، فقال له الرَّجل: قال الله تعالى: « الْيَومَ أُجِلَّ لَكُمُ الطّقيّباتُ وَ طَعامُ اللهِ يَنْ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌ لَكُمُ وَ طَعامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ (٢)» فقال: كان أبي يقول: إنّها هي الحُبُوب و أشباهها ».

صر ﴿ ٢٧٠﴾ ٦ _ عنه ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح نصارى العرّب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي السّلام عن أكل ذبائحهم و صَيدهم ، و قال : لا يذبح لك يهوديّ و لا نَصْراتي أُضْعِيَّتك ».

مجه ﴿ ٢٧١﴾ ٧ _ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله (« قال : اصْطَحَبَ المعلّى بن خُنيس و ابن أبي يَعفور في سفر ، فأكل أحدهما [من] ذَبيحة اليهودي و النّصرانيّ ، و أبي الآخر أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبدالله الطّي لا أخبراه فقال: أيهما الّذي أبي؟ فقال: أنا (٣)، قال: أحسَنْت).

صع ﴿ ٢٧٢﴾ ٨ _ عنه ، عن التّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن خُميد ، عن أبي - بصير «قال: سمعت أباعبدالله السَّلِيّل يقول: لايذبح أُضِعِيَّتك يهوديّ و لا نصرانيّ

https://downloadshiabooks.com/

1

١ _ في بعض النسخ: «فيعرض لها العارضة».

٢ _ المائدة: ٥.

٣ ـ فيه سقط ، و كذا في الكافي : و الصواب : « قال أحدهما : أنا» أو « قال ابن أبي يَعفور : أنا» أو « قال ابن أبي يعفور : أنا» أو « قال ابن خنيس : أنا» . و في رجال الكشّي «عن ابن أبي عمير أنّ أبي يعفور و معلّى كانا بالنّيل على عهد أبي عبدالله الثقية أخراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، و خطأ المعلّى في أكلم إيّاها » لم رجال الكثي عنوان عبدالله بن أبي يعفور .

و لا المجوسيّ ، و إن كانَتْ امرءَة فلتذبح لنفسها » (١٠).

مه ﴿ ٣٧٣﴾ ٩ _ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سَلَمة [عن] أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه المنتقلة «أنّ علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك البهودُ والتصارى ، و لا يذبح ا إلّا المسلم » .

صع ﴿٢٧٤﴾ ١٠ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير «قال: قال لي أبو عبدالله التَكْتُكُلا: لا تأكل مِن ذبيحة المجوسيّ ، قال: و قال: لا تأكل من ذبيحة نصارى تَغلِب فإنّهم مشركوا العَرّب ».

صَعَ ﴿٢٧٥﴾ ١١ _ عنه ، عن عَمْرِو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحَام « قال : سُئِل أبو عبدالله الطَّيُكلا عن ذبيحة الذّمّي ، فقال : لا تأكله ؛ إن سمّى و إن لم يسمّ ».

تَ ﴿ ٢٧٦﴾ ٢١ _ عنه ، عن حَنان بن سدير «قال: دَخلتُ على أبي عبدالله التَّكُلُا أنا و أبي ، قال: فقلنا له: جَعلنا الله فداك ؛ إنَّ لنا خُلطاء من النَصارى و إنّا نأتيهم فيذ بحون لنا الدُّجاج والفِراخ والجِداء (٢٠) ، أنأ كلها ؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبُّ لكم أكلها ، قال: فلما قلمنا قليمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثمَّ تركتموه اليوم !؟ قال: قلنا: إنَّ عالماً لنا نَهانا ، زَعَمَ أنكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال: مَن ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صَدَق والله ، أنا لنقول باسم المسيح ».

صع ﴿٢٧٧﴾ ١٣ _ عنه ، عن قضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن -مسلم ، عن أبي جعفر التكلا «قال: سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ مه فقال: كان علي التكلاينهى عن ذبائحهم ، وعن صَيدهم ، وعن مُناكحتهم ». صع ﴿٢٧٨﴾ ١٤ _ عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن

١ ـ القيد ـ على المشهور ـ على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ الجِداء ، جمع الجدي : الذِّكر من أولاد المعز . (القاموس)

أبي جعفر الطيخ «قال: قال أمير المؤمنين الطيخ : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب » (١).

مجه ﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٥ _ عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله الشيئة إذا نكون بالجبل فنبعث الرُعاة إلى الغَمَ فريما عَطِبت الشَّاة و أصابها شيءٌ فذبحوها فتأكلها ؟ فقال: إنّا هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم (٢٠) ».

مع ﴿٢٨٠﴾ ١٦ _ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيُكُلا «قال: هو الاسم^{٣)} فلا يؤمن عليه إلاّ المسلم ».

مع ﴿ ٢٨١﴾ ١٧ _ عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن شُعَيب العَقَرْقوفيُّ «قال كنت عند أبي عبدالله التَّفَيُلا و معنا أبوبصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله التَّفِيُلا: قد سمعتم ما قال الله في كتابه (٤)؟ فقالوا له : نحبُ أن نُحِرِنا ، فقال : لا تأكلوها، فلمّا خرجنا من عنده قال أبوبصير: كُلْها في عنتي ما فيها فقد سمعتُه و سمعتُ أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير : سَله ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

١ ـ قال في المسالك: «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلت على الحلق ، بل ربما دلت على الحلق ، فإن عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق التصارى . و لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم» .

٢ _ في الكافي: «فلا تأمن عليه إلا مسلماً».

٣ ـ ظاهره أنّه يجلّ مع العلم بالتسمية ، إلاّ أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن
 يكون قصدهم غير الله ؛ من المسيح التلكة و غيره . (ملذ)

لا يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: «ولا تأكلوا منا لم يذكر اسم الله عليه» [الأنعام: ١٢١] و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: «و طعام الذين أوتوا الكتاب» تقيةً لمصلحة تقتضي الإلحاح في السؤال تركها. و ربما يستشهد للحل بقول أبي بصير و مبالغته و تكراره، ولا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له _ رحمه الله _. (ملذ)

فقال: أليس قد شهدتنا بالغَداةِ و سمعتَ !؟ قلت: بلى ، فقال: لا تأكلها ، فقال لي أبوبصير: في عنقي ؛ كُلْها ، ثمَّ قال لي: سَلْه النَّانية ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، و عاد أبوبصير فقال لي ــ قوله الأوّل ــ : في عُنقي كُلْها ، ثمّ قال لي : سَلْه ، فقلت : ٢٦ لا أسأله بعد مرَّتن ! » .

صع ﴿ ٢٨٢﴾ ١٨ _ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عُمّير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَجلٌ : أصلحك الله إنَّ لنا جاراً قصّاباً و هو يجيء بهوديًّ فيذبح له حتى يشتري منه اليّهود ، فقال : لا تأكل ذَبيحته و لا تشتر منه ».

مع ﴿٢٨٣﴾ ١٩ _ الصقار ، عن الحسن بن موسى الخَشَاب ، عن غِياث بن – كَلُوب ، عن أبيه الْتَهْمَاكُ « أَنَّ عَلَياً الْتَهَاكُلُ كَانَ يَقُول: لا يَذبح نُسككم إلاّ أهل مِلْتكم ، و لا تَصَدَّقوا بشيءٍ مِن نُسككم إلاّ على المسلمين ، و تَصَدَّقوا عِلى سواه غير الزَّكاة على أهل الذَّمَة ».

ت ﴿ ٢٨٤﴾ ٢٠ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فَضَال ، عن أبيه ، عن أبيا ، عن أبيه ، عن أبيا أبي المُنكّ ، عن العبد الصّالح الطّيكيّ (أنّه سأله عن ذَبيحة البّهوديّ والنّصرانيّ ، فقال : لا تقربوها » .

ضع ﴿ ٢٨٥﴾ ٢١ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمّد بن محيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله الحكيل « أنه قال: أتاني رَجلان أظنّها من أهل الجبل ، فسألني أحدُهما عن الذّبيحة ، فقلت في نفسي: والله لابرد لكما على ظهري (١) لا تأكل ،

 ١ ـ قال في الوافي: «لا برد لكما على ظهري» إمّا من الإبراد بمعنى التّهتي و إزالة التّعب،
 يعني لاتحمل لكما على ظهري المشقة، و أرفعها عنكما، فأفتيكما بمرّ الحقّ من غير تقيّة، و إمّا
 «لا» نافية يعني لا راحة لكما بأفتائي بالإباحة حاملاً وِزْره على ظهري، و على التقديرين مأخوذ من قولهم: «عيش بارد» أي هنيء.....إلخ».

وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّه من البرد بمعنى القبات والاستقرار، كما قال في السّهاية: «بَرَدَ لي على فلانٍ حقٌّ ، أي ثبت» . فيكون «لا» نافية ، و «بَرَدَ» على صيغة الماضي ، أي ما ثبت ←

↑ 7∨ قال محمّد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ و النّصرانيِّ، فقال: لا تأكل منه ». فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٨٦﴾ ٢٢ _ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير، عن عُمير بن أذيّنة، عن زُرارة ، عن حُمير بن أذيّنة ، عن زُرارة ، عن حُمران « قال : سمعت أباجعفر التَّكِلا يقول في ذبيحة النّاصب والبّهودي و النّصراني : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يَذكر اسم الله ، قلت : المجوسيُّ ؟ فقال : نَعَم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله : « وَ لا تَكُلُوا مِمّا لم يُذكر الله الله عَلَيْهِ (١) » ؟ ».

صع ﴿ ٢٨٧﴾ ٢٣ _ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بُرَيدٍ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّلِيَّلا « قال : كُلْ ذبيحة المُشرك (٢٠ إذا ذكر اسمَ اللهِ عليها و أنت تسمع ، و لا تأكل ذبيحة نصارى العَرَب ».

صع ﴿ ٢٨٨﴾ ٢٤ _ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جَيل ؛ و محمّد بن - خُرانَ «أَتَهما سألا أباعبدالله الطَّيَّلاعن ذَبائح اليهود و التصارى و المجوس ، فقال : كُلْ ، فقال بعضهم : إنّهم لا يُسَمُّون ! فقال : فإن حضر تموهم فلم يُسَمَّوا فلا تأكلوا ، و قال : إذا غاب فَكُلْ ».

صع ﴿٢٨٩﴾ ٢٥ _ عنه ، عن الحسن (٣)، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن عَمدٍ الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله المَلَيْكُلُا عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم ،

[←] لكما على ظهري حتى الجواب بقولي : «ولا تأكل» ، أي لا يلزمني التَقيّة ، أو يكون المراد أنّه لم تنبت النّقيّة لكما على «لا تأكل» ، أي لا يلزمني النّقيّة منكما . أو لا تثبت لكما على ظهري وزراً بأن أقول خلاف الحقّ» ، أقول : راجع تفصيل الكلام «ملاذ الأخيار» ج ١٤ ص ٢٥٥ .

١ _ الأنعام : ١٢١ .

٢ ــ المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النصارى و المجوس و بعض البهود القائلين بأنّ الغزير ابن الله ، و إلا لم يقل أحدُ من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم. (ملذ)

٣ ـ (عن الحسن» زيادة ، لأنّ الظّاهر كونه ابن سعيد الذي روى عنه أخوه الحسن . و
 لكن لا يروي الحسين ، عن صفوان بالواسطة . و في الاستبصار : «عنه ، عن صفوان ، عنابن –
 مسكان ـ إلىخ» .

فقال: لا باس به ».

ضع ﴿ ٢٩٠﴾ ٢٦ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في ذبائح النّصارى ؟ فقال: لا بأس بها ، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنّها أرادوا بالمسيح «الله » (١٠).

صع ﴿ ٢٩١﴾ ٢٧ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير «قال: ١٨ أَسَالُتُ أَباعِبدالله المُتَلِيِّةُ عن ذبيحة اليهوديّ (٢) ، فقال: حَلال ، قلت: و إن سمّى المسيح ؟ قال: و إن سمّى المسيح ؛ قال: و إن سمّى المسيح فإنّه إنّما يريد الله ».

سعد ﴿ ٢٩٢﴾ ٢٨ _ عنه ، عن الحسن (٣) ، عن فضالة ، عن سَيْفِ بنِ عَميرة ، عن أي بكن بن عَميرة ، عن أي بكن بن عَميرة ، عن أي بكن ركب (« قال : قلت لأبي جعفر الكناك : قال : قلت : حديثاً و أمله علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟! قال : قلت : حتى لا يردّه علي أحدٌ ؛ ما تقول في مجوسي قال : «بسم الله» ثمّ ذبح ؟ فقال : كُل ، قلت : مسلم ذبح و لم يسم ؟ فقال : لا تأكله ؛ إنّ الله تعالى يقول : « وَ لا تأكلوا مِمّا لهُ يَلْذِكر اللهُ اللهُ عَلَيْهِ (١٠) » ؟ « وَ لا تأكلوا مِمّا لهُ يَلْدُ عَلَيْهِ (١٠) » ؟ « وَ لا تأكلوا مِمّا لهُ يَلْدُ عَلَيْهِ (١٠) » » .

صع ﴿ ٢٩٣﴾ ٢٩ _ عنه ، عن حمّاد بن عَيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله ؛ و زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطّيْهَالا «أنّهها قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم و قد سَمَوا اسمَ اللهِ فَكُلوا ذبائِحَهم ، و إن لم تشهدوهم فلا تأكل ، و إن أتاك رَجُلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سَمَوا فَكُلُ " ٧٠٠).

١ - أي أنّهم لمّا زعموا اتّحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنّهم ذكروا الله ، و لعل هذه التّعليلات أيضاً تؤمى إلى التّقيّة . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر تصحيفه لأنّ البهوديّ منكر للمسيح فكيف يسمّيه عند الذّبح ، والصّواب :
 «عن ذبيحة التصرافي» . و لعل التّصحيف من النّساخ .

٣ ـ يعني ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسن ، لأنه يروي عن مشائخ أخيه الحسن ؛ إلا زُرْعة
 و فَضالة ، و هو يروي عنها بواسطة أخيه الحسن ، كها مر الكلام فيه . ـ ـ ـ ـ ـ ـ الأنعام : ١١٨ .
 ۵ ـ الأنعام : ١٢١ . ـ . ٦ ـ يدل على قبول خبر الواحد و حجّبته في أمثال تلك الأمور .

مجه ﴿ ٢٩٤﴾ ٣٠ _ عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن القاسم بن سليانَ ، عن حريز «قال: سُيْل أبوعبدالله التَّكُلُ عن ذبائح اليهود والنَّصارى والمجوس ، فقال: إذا سمعتهم يُسَمَون ، أو شهد لك مَن رَ آهم يُسَمَون فكلْ ، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك مَن رَ آهم يسمَون فلا تأكلْ ذبيحتهم ».

صع ﴿ ٢٩٥﴾ ٣١ _ الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن يونسَ بن بَهْمَنَ (١) « قال : قلت لأبي الحسن التَّكُيلا: أهدى معمّد بن أبي نصر انيّ دُجاجاً و فِراخاً شَواها و عَمِلَ لي فالوذَجة (٢) فآكله ؟ قال : لا بأس به ».

مجه ﴿٢٩٦﴾ ٣٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال سألت الرّضا الطّيكا عن ذبائح اليهود والنّصارى و طعامهم (٣٠)؟ قال: نَعَم ».

فأوَّل ما في هذه الأخبار : أنّها لا تقابل تلك لأنّها أكثر ، و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلَّ لما قد بيِّن في غير موضع ، و لأنَّ ممّن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر الّتي قدَّمناها ، و هم : الحلبيَّ ، و أبوبصير ، و محمّد بن-مسلم ، ثمَّ لو سلمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين :

ً أحدُهما: أنَّ الإباحة فيها إنّها تَضَمَّنَتْ في حال الضَّرورة دونَ حال الإِختيار و عند الضَّرورة تحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة مَن خالف الإسلام؛

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٩٧﴾ ٣٣ _ محمّد بن أحمدٌ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمِّيّ ، عن زَكْرِيّا بنِ آدمَ «قال: قال أبوالحسن الطّيّكِلا: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الّذي أنتَ عليه و أصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه ».

١ _ هو غالٍ خطابي كوفي ، يضع الحديث . (صه)

٢ _ الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السّمن والعسل -

٣ _ أي حلَّية الأكل معهم منها .

والوجه النّاني: أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ للتَقيّة لأنَّ مَن خالفنا يجيزَ أكل ذبيحة مَن خالف الإسلام مِن أهل الذّمّة، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه: مع ﴿٢٩٨﴾ ٣٤ _ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن - بشر، عن ابن أبي غُمِّلَة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرَّقِيُّ ، عن بِشْرِ بن - أي غيلان الشّيبانيُّ «قال: سألت أباعبدالله التَّكَيُلا عن ذباتُح اليهود والنّصارى ، أب والتُصارى ، أبي عن إلى يوم ما » (٢).

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ والمخالف لآل محمّد عليهم السّلام على ضربين : ضرب بحلُّ أكل ذبائحهم ؛ و هم الَّذين لا يعادون آل محمّد الشَّكُ و يظهرون مَودَّتهم ، والنَّاني : لا تحلُّ ذبيحتهم ؛ و هم الخوارج و من ضارَعَهم من مبغضي آل محمّد الشَّكِ ﴾ . الَّذي يدلُ على القسم الأوَّل ما رواه :

صع ﴿٢٩٩﴾ ٣٥_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عَقِيل (٣)، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطَّيُكلا ((قال: قال أمير المؤمنين الطَّيُلا: ذبيحة مَن دانَ بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حَلاك إذا ذكر اسم الله عليه » (١٠).

١ ـ الشّدق ـ بالفتح و بالكسر ـ زاوية الفم من باطن الخدّين ، و في الضحاح: «لوى الرّجل رأسه و ألوى برأسه: أمال و أعرض».

لا على أن الضرورة مجوزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، و لعل هذه الضرورة أوسع مِن ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرّمات. (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ: «عن الحسن بن يوسف بن عقيل» و ما في المتن هو الصواب، و المراد بالحسن الحسن بن سعيد الذي يروى عن يوسف.

لا اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذّابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ بإظهار الشّهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما بخرجه عنه كالنّاصيتي ، و بالغ القاضي ، فنع مِن ذبيحة غير أهل الحقّ ، و قصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا مِنّا و لا مِن مخالفينا ، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النّص فنع من ذبيحته ، و أجاز العلامة ذباحة المخالف غير النّاصيي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب النّسمية ، والأصحّ الأول . (المسالك) و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : «و يظهر من حـ

والَّذي يدلُّ على القسم الثَّاني ما رواه:

ت ﴿٣٠٠﴾ ٣٦ _ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن زُرْعَة، عن أَي بصير «قال: سمعت أباعبدالله التَكْلُل يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ ».

تُ ﴿٣٠١﴾ ٣٧ _ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المحتار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَّلْقِيَّلُا ﴿ أَنّه قال : لم تحلّ ذبائح الحرّوريّة ﴾ (١).

صع ﴿٣٠٢﴾ ٣٨ عَمَد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حرزة ، عن محمد بن على الله المحلفة المحتمد الشراء من التُصاب ، فقال: أيّ شيءٍ تسألني أن أقول! ما يأكل إلاّ مثل الميتة والدَّم و لحم الخزير ؟! فقال: نعم ؛ و و لحم الخزير ، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدَّم و لحم الخزير ؟! فقال: نعم ؛ و أعظم عند الله مِن ذلك ، ثمّ قال: إنَّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض » (٣).

ح (٣٠٣♦ ٣٩ _ أحمد بن محممد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذَيْنَة ، عن حُمرانَ ، أبي جعفر التَكْثَلا « قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة النّاصِب إلا أن تسمعه يسمّى ».

← الأخبار أنّ حكمهم واقعاً حكم سائر الكقّار في جميع الأحكام بل أشدّ ، لكن جوّزوا لنا في زمان الهُدْنَة أكل ذبائعِهم وعدم الاجتناب عنهم والتزوّج منهم وإجراءأحكام الإسلام ظاهراًعليهم».

١ ـ الحَرَوْريَّة نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين ، و سكون الواو، و راء أخرى، و ألف ممدودة، و هي قرية بقرب الكوفة . (معجم البلدان) و هم الذين تبرّؤوا من عليَّ أميرالمؤمنين ﷺ و شَهدوا عليه بالكفر ـ لعنهمالله ـ . و في الكافي: «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن أبي عمير ، عن عحد بن حكيم؛ و حمّاد بن عنهان ، عن أبي مشروق قال: سألني أبوعبدالله عليهالستلام عز أهل البصرة فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئةٌ و قدريّةٌ و حَرَوْريّةٌ، فقال: لعنالله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء ».

٣ ـ أي لأنّه يكتني بذبح النّاصب مع وجود المؤمن.

سيسياساً الله عن ذبيحة المرجئ والحروري ، فقال : كُلُّ و قرّ و استقرّ حتى هـ ِن ما يكون » (۱).

هُ (فأمّا مَا يباع في أسواقِ المسلمينَ فلا بأس بأكلِه ؛ و إن لم تَعلَم مَنِ الذَّابِحِ ٤) * دوى ذلك :

سي ﴿ ٣٠٥﴾ ٤١ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن أبي عُمرَر ، عن ابن أذَيْنَة ، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر التَّكُلُاعن شِسراء للتَّحم من السّوق و لا يدرى ما يصنع القصّابون ؟ قال: فقال: إذا كان في سوق لسنمن فكُل و لا تسأل عنه » (٢).

عن عن ابراهيم ، عن أبيت ، عن الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيت ، عن أبيت ، عن أبيت ، عن أبيت ، عن المي عُمَر بن أذينت ، عن فضيل ؛ و زُرارة ؛ و محمد بن مسلم «أتهم سألوا أبا جعفر التلكيل عن شراعاللهم من الأسواق و لايدرون ما صنع القضابون، فال : كُلُ إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه ».

ع ﴿٧٠٧﴾ ٢٤ _ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي مُمير ، عن مين ابن أبي مُمير ، عن مين ابن أبي مُمير ، عن مشام ، عن سليانَ بن خالد «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن ذبيحة الغلام و لمرءة هل تؤكل ؟ فقال: إذا كانت المرءة مسلمة و ذكرت اسم الله عليها حَلَّت ذبيحته ، حَنَّتْ ذبيحته ، ون النام إذا قوي على الذَّبيحة و ذكر اسم الله عليها حَلَّتْ ذبيحته ، ون النام فوت الذَّبيحة و لم يوجد من يذبح [مه] غيرهما » (٣).

۱ ـ في الاستبصار: «حتى يكون يوماً منا». و «و قرّ واستقرّ» ـ بالتشديد ـ : أمران من المراز ، في الاستبصار: «حتى يكون يوماً منا». و «و قرّ واستقرّ» ـ بالتشديم على هذا على أن تظهر دولة الحقّ ، أو : اصبر حتى يظهر الحقّ ، و حينئذٍ فيه إشعار بعدم الجواز ، و مستقر» ـ بدون التشديد ـ من القرى و هو طعام الضيف ، و لعل المعنى : كُلْ مرم ولا تأب أن تكون ضيفاً لهم ، و تضفهم و تطعمهم من طعامك . (شرح الفقيه)

قال في الشّرائع: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذّبائح و اللّحوم بجوز شِراؤه ، و لا يعد عن حاله».

صع ﴿٣٠٨﴾ ٤٤ _ عنه ، عن عليٌّ ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ «قال: سُئِل أبوعبدالله الطَّكِيُّا عن ذبيحة الغلام ، قال: إذا قوي على الذَّبح و كان يجسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليه فكُلْ ، قال: و سئل عن ذبيحة المرءة ، فقال: إذا كانَتْ مُسلِمةً و ذكرتِ اسْم الله عليها ».

ع ﴿٣٠٩﴾ ٤٥ _ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز،
 عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْئِلا عن ذَبيحة الصَّبيِّ ، فقال: إذا تحرّك و كان [له] خسة أشبار و أطاق الشَّفْرَة (١٠). و عن ذبيحة المرءة ، فقال: إن كنَّ نساء ليس معهنَّ رَجل فلتذبح أعقلهنَّ و لتذكر اشم الله عليها ».

الله عن أبيه ، عن الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَينَة ، عن غير واحدٍ رَووهُ عنها السَّلَيَالُ جميعاً « أَنَّ ذبيحة المرءَة إذا أَجادَتِ الذَّبح و سَمَتْ فلابأسَ بأكلِه، [و] كذلك الصَّيّ وكذلك الأعمى إذا سدّد» (٢٠).

صع ﴿ ٣١١﴾ ٤٧ _ الحسين بن سعيد ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد « قال : سألت أباعبدالله الطَّيُّلاعن ذبيحة الخَصَىّ ، فقال : لا بأس » .

ح ﴿٣١٢﴾ ٤٨ _ محمدبن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن –
 أبيعُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيُّ ، عن أبي عبدالله ﷺ (« قال : كانت لِعليٌّ بن –
 الحسين ﷺ جارية تذبح له إذا أراد » (٣٠).

ضع ﴿٣١٣﴾ ٤٩ _ تحمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عُبيدالله الدّهقان (١٠) عن عُبيدالله الله الله عن أبيالحسن التَكْلَا (قال : حرَّم [الله] من الشّاة سبعة أشياء: الدّم والخُصْيَتين والقَضِيب والمَثانَة و الغُدَد و الطّحال و المرارّة ».

١ _ الظَّاهر من الكلام استواء الخلقة فيه ، و الشَّفرة السَّكِّين العظيم ، كما قال الفيروز آبادي .

٢ _ أي عَرفَ القبلة و أحكام الذّبح و مسائله الواجبة.

[&]quot; _ أي إذا لم يكن مَن يذبح أو غالباً ، لكون أكثر النّاس في ذلك الرّمان من أهل الخلاف . (ملذ) \$ _ يعني ابن عبدالله ، و راويه العبيديّ ، و درست هو ابن أبي منصور . https://downloadshiabooks.com/

ضع ﴿ ٣١٤ ﴾ ٥٠ _ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي بحيى الواسطي _ رفعه _ «قال: مَرَّ أمير المؤمنين الطَيْحُ بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة ، نهاهم عن بيع الدَّم والغدد و آذان الفؤاد والطّحال والنّخاع والخُصيّ والقَضيب (١١)، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطّحال إلاّ سواء! فقال له: كذبت يا لُكَع (٢) انتني بتو رين (٣) من ماء أنبئك بخلافِ ما بينها ، فأتي بكَيدٍ و طِحالٍ و تَوْرَين من ماء ، فقال: شقّ الكَبد من وَسَطِه و الطّحال من وَسَطِه ، ثمَّ أمر فرُسا بالماء جميعاً (١٤) فابيضَت الكَيد ، و لم ينقص منه شيء، و لم يبيض الطّحال و خرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه و بقي جلد و عروق ، فقال له: هذا خلاف ما بينها ؛ هذا لحمٌ و هذا دمُ ».

صع ﴿٣١٥﴾ ٥١ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَّكُلا «قال: لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء: الفرث والدَّم والطِّحال والنُّخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة » (٥٠).

مجه ﴿٣١٦﴾ ٥٢ _ عنه ، عن عليّ بنِ إبراهيم ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن -مَرَّار (٢)، عنهم ﷺ « قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغَمَّ و غير م

١ - الخصيّ والخصية _ بضمّهها و كسرهما _ : مِن اعضاء التّناسل . (القاموس)

٢ - لكع - كصرد - : اللَّهُم والأحمق والذَّليل ، و المراد هنا القَّاني .

٣ - التور: إناءٌ يُشرب فيه. (القاموس)

٤ ــ مرس التّمر في الماء: نقعه و مرثه باليد. (القاموس)

۵ – الخبر مرويّ في الخصال في باب العَشَرة ، و فيه : «لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء»وفيه مكان «المرارة» : «الأوداج – أو قال : العروق –» ، و في الكافي مثل ما في المن . و في القاموس : «عِلْباء البعير : عَصَب عُنْقِه . والحياء : الفَرْج مِن ذَوات الخُفّ و الظَّلْفِ والسَّباع» . و في الصّحاح : «الحياء – بالمدّ – : الرّحم» .

كذا، و هو معدود في رجال الشّيخ في مَن لم يرو عن أحدٍ من الأنمة ﷺ، ويخطر بالبال وقع في السّند سقط، والظّاهر هو «يونس بن عبدالرّحن»؛ كما مرّ كراراً.

ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، والقَضيب، والبيضتان، و المَشْيِمَة ـ و هو موضع الولد ـ والقلحال؛ لأنّه دمٌ، و الغُدد مع العروق، و النّخاع الّذي يكون في الصّلب، و المرارّة، والحَدّق، والخرزة الّتي تكون في الدّماغ و الدَّم» (١٠).

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥٣ _ محمّدبن يعقوبَ، عن سَهلبن زياد _ عن بعض أصحابه _ «أنّه كره الكليتين، و قال: إنّما هما مجمع البول ».

عه (٣١٨) ٥٤ _ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عنهم الشكال «قالوا: خسه أشياء ذَكِيّة بما فيها(٢)

١ ـ قال المحقق: «المحرّمات من الذّبيحة خس: القلحال، والقضيب، والفرث، والذّم، والذّم، والانثيان، و في المثانة والمرارة، والمَشْيِعة تردّد، الأشبه التّحريم لما فيه من الاستخباث، أمّا الفرج والنّخاع والعلباء والفدد و ذات الأشاجع و خرزة الدّماغ والحدق، فن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهة. و قال الشّهيد في المسالك: «لا خلاف في تحريم الدّم مِن هذه المذكورات، و في معناه القلحال، و إنّا الكلام في غيره».

وقال في شرح اللّمعة: «يجرم مِن الذّبيحة خسة عشر شيئاً: الدّم، والقلحال ـ بكسر الطاء ـ والقضيب و هو الذّكر، والانثيان و هما البيضتان، و الغرث و هو الرّوث في جوفها، والمثانة و هو بجمع البول، و المرارة ـ بفتح الميم ـ التي تجمع المرّة الصّغفراء ـ بكسرها ـ معلّقة مع الكبد كالكيس، والمشيمة ـ بفتح الميم ـ : بيت الولد، و الفرج: الحياء ظاهره و باطنه، و العلباء للمهملة المكسورة فاللآم الشاكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة ـ : عصبتان عريضتان عمدودتان من الرّقبة إلى عجب الذنب، و التخاع ـ مثلث النّون ـ : الخيط الأبيض في وسط الظّهر ينضم خرزة الشلسلة في وسطها، و هو الوتين الّذي لا قوام للحيوان بدونه . والغدد ـ بضم الغين المعجمة ـ : التي في اللّم و تكثر في الشّم، و ذات الأشاجع، و هي أصول الأصابح التي تتصل بعصب ظاهر الكفّ، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الطّلف من الأعصاب، و في المتحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف والواحد: أشجع. وخرزة الدّماغ ـ بكسر النّال ـ : و هي الغي الكائن في وسط الدّماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً، بخالف لونها لونه، و هي تميل إلى الغيرة، والحدق يعني حبّة الحدقة، و هو النّاظر مِن العين كلّه، و تحريم هذه الاشياء أجمع ذكره الشيغ غير المثانة، فزادها ابن إدريس و تبعه جاعة». ٢ ـ في الكافي «مقا فيها».

منافع الخلق: الإنفحة والبيضة و الصّوف و الشَّعر و الوَبَر ، و لا بأس بأكلَ الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره ، و إنّها يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة و الخمر ».

ع ﴿٣١٩﴾ ٥٥ _ عنه ، عن عمقد بن يجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - فَضَال ، عن ابن بُكير ، عن الحسين بن زُرارة «قال: كنت عند أبي عبدالله المَعْيَلا و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة والإنفحة من الميتة (١) و البيضة من الميتة ، فقال: كلُّ هذا ذَكيٌّ ، قال: فقلت: فشعر الخِرير يعمل به حَبلاً يستق به من البئر الذي يشرب منها و يتوضَأ منها ؟ فقال: لا بأس به _ و زاد فيه عليُّ بن عقبة ، و عليُ بن الحسن بن رباط قال: و الشّعر و الصّوف كلّه ذكى (٢) _ ».

آ ﴿ ٣٢٠﴾ ٥٦ _ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرد ، عن حرد و رحم الله و الله الله و الل

١ ـ في الكافي : «و إنفحة الميتة» . و فيه تقديم و تأخير .

٢ ـ المراد عدم منجسيتها لا نجاستها ، لكونها غير مسريين ، فتدتر ، و قد مر الكلام فيه في المجلد الأول ص ٣٣٤ ذيل الخبر ١٢٨٩ .

٣ ـ كذا في الكافي ، و في بعض نسخه : «عن حريز : قال عبدالرّحن بن أبي عبدالله لزرارة - إلخ» ، و في الاستبصار : «قال أبوعبدالله ﷺ لزرارة » . و مثله رواه الشيخ في الخلاف .

٤ ـ اللِّبأ ـ بكسر اللّام و فتح الباء والهمزة ـ : أوّل اللِّبن.

۵ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إنّها أمره ﷺ بالغَسل للصّلاة إذا أخذه منه بعد الموت الستصحابه شيئاً من الميتة غالباً».

أقول : المراد تطمير ظاهر القدي من الأرجاس ، و عدم سراية الدّاخل الثَّدي باللَّبن كان الأمر بالمكس .

إست دجاجة ميتة ، قال: إن كانتِ اكْتَسَت الجلد الغليظ فلا بأس بها ».

عه ﴿٣٢٢﴾ ٥٨ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المحتار بن محمد ابن المحتار (١)؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جيعاً ، عن الفتح ابن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن (٢) التكيلا «قال: كتبتُ إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها [إن] ذكي ؟ فكتب التكيلا: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب ، و كل ما كان [من] السّخال من الصّوف؛ وإن جزّ ، والشّعر والوَبر والإنفّحة والقرن (٣)، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله ».

صع ﴿٣٢٣﴾ ٥٩ _ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارَة ، عن أَبِي عبد الله التَّكَيُلا «قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت ، قال: لا بأس به ، قلت: به ، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشّاة و قد ماتت ، قال: لا بأس به ، قلت: والصّوف والشّعر و عظام الفيل والجلد (١٠)؛ والبيض يخرج مِنَ الدُّجاجة ، فقال: كلّ هذا لا بأس به ». فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٦٠ _ محمّد بن أحمدَ بن يجيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (٥٠) ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه العَبْبَيَال « أَنَّ عليتاً الطَيْعُلُا سُئِل عن شاةٍ ماتَتْ فحلب منها لن ، فقال علي الطَيْعَلا: ذلك الحرام محضاً ».

فَهذه روايةٌ شَاذَةٌ لم يروِها غير وهب بن وَهْب، وهو ضَعيف جِداً عند أصحاب الحديث، و لو كان صحيحاً لجَازَ أن يكونَ الوجهُ فيه ضَرباً من التقيّة

٣ ــ قوله : «كلّ ما كان» خبره محذوفٌ ، أي ينتفع به ، و لعلّ قيد الجَرّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب . (ملذ) أقول : في بعض النّسخ : «كلّها كان السّخال».

إ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _: قوله : «والجلد» ليس في الفقيه ، و هو الظّاهر ، و
 على تقديره لعلّه محمولٌ على التقيّة . (ملذ)
 ۵ _ يعنى محمّد بن خالد البرقي .

https://downloadshiabooks.com/

لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة و لا يجيزون استعالها على حالٍ.

ل (٣٢٥) ٦١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن عمد المحدد المحدد الله عمد الأخد الله عمد الأفي و حمّاد بن عن النّفي و محاد الوّحش يعترضان بالسّيف فَيَقُدَّانِ (٢٠) ، فقال : لا بأس (٣) ما لم يعترضا أحدها لم يؤكل الآخر لأنّه ميتةٌ ».

ر ﴿٣٢٦﴾ ٢٦ _ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن عبدالله بن الفضل النُوقليِّ ، عن أبيه _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الطَّيْقَالِا « قال : قلت له : ربما رميتُ بالمعراض فأقتل ، فقال : إذا قطعته جدلين (١٠) فارم بأصغرهما و كُلِ الأكبر ، و إنِ اعتدلا فكُلْهما ».

عه ﴿٣٢٧﴾ ٦٣ _ عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوبَ ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك (٥٠) عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عبار ، عن أبي عبدالله المحكلة (في رَجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله ؟ قال : نَعمَ يأكل ممّا يلى الرَّأس و يدع الدِّنَب » (٢٠).

ضع ﴿٣٢٨) ٢٤ _ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن

١ _ في بعض النّسخ: «محمّد بن أحمد». ٢ _ القَدّ: القطع المستأْصِل. (القاموس)

٣ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «لا بأس بأكلمها» ، و في نسخة : «بكليها» مكان «بأكلمها».
 ١ ـ الجَدْل : كلّ عُضْو . (القاموس)

۵ ـ في الكافي: «عن يعقوب بن يزيد و يجي بن المبارك» ، و يظهر من كتب الرّجال
 صحة ما في التّهذيب.

٦ ـ في المسالك: إذا رمي الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه ، فإن بتي الباقي مقدوراً عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ، و إن لم تبق حياة الباقي مستقرة فقتضى القواعد جل الجميع ، لأنه مقتول به ، فكان مجملته حلالاً . ولو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين ، فإن لم يتحرّكا فهما حلالان أيضاً ، و كذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك مهملدل أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك مهملاك أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك مهم https://downloadshiabooks.com/

الحسن بن عليٌّ «قال: سألت أبا الحسن التَكْثُلا فقلت: جُعِلتُ فِداك إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغَمَّ فيقطعون ألياتها (۱)؟ فقال: حَرام هي، قلت: جُعِلتُ فِداك فيصطبح بها (۲)؟ فقال: أما تَعلَم أنّه يصيب اليد و التَّوب و هو حرام ؟!». ضع ﴿ ٣٢٩﴾ مع عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهليُّ (۳) «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله التَكْثُلا و أنا عنده عن قطع أليات الغَمَّ، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال التَكْثُلا: إنَّ في كتاب على التَكْثُلا أنَّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به ».

ن ﴿ ٣٣٠﴾ ٦٦ _ الحسين بن سعيد ، عن عنهان بن عيسى، عن سَماعَة (قال : سألته عن أكل الجبن ، و تقليد السَّيف و فيه الكِيمُخْت و الغِراء ، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة » (٤).

ع ﴿ ٣٣١﴾ ٦٧ _ عنه ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن زُرارَةَ ، عن أَبِيعبدالله التَّلِيُلُا « في جلد شاةٍ ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللَّبن أو الماء فأشرب منه و

https://downloadshiabooks.com/

[←] النصف الذي فيه الرّأس و غيره ، و إن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة _ و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرّأس _ فإن كان قد أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعيّن الذّبح ، و لا يجزئ سائر الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانة . و إن لم يثبته بها ، و لا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً آخر مدفقاً حل الصيد دون تلك القطعة . و إن مات بها ، فني حلّها وجهان ، أجودهما : العدم . و إن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمانٍ و لم يتمكّن من الذّبح ، حلّ باقي البدن ، و في القطعة المبانة الوجهان . و في المسألة أقوال منتشرة _ راجع ملاذ الأخيار الجلّ الرّابع عشر ص ٢٧٨ .

١ ـ في الكافي: «فيقطعونها»، و هو الصواب أو الأصوب. والألية: العجيزة، أو ما ركب
 العجز من شحم أو لحم.
 ٢ ـ اصطبح أي أسرج، و يدل الخبر بعدم جواز الإسراج بأليات الميتة.
 ٣ ـ يعنى أبا محمد عبدالله بن يجيى.

إيزاء: «الذي يُلصق به الشّيء، يكون من السّمك، إذا فتحت العين قصرت، و إن كسرت مددت، تقول منه: غَرَوْتُ الجلد ألصقته بالفراء». (الصّحاح) و في المصباح: الفراء ككتاب: ما يلصق به معمول من الجلود، و قد يعمل من السّمك، والفرا مثل العصا لغة فيه.

V۸

أتوضاً ؟ قال: نَعَم، و قال: يدبغ فينتفع به (١) و لا يصلّى فيه ؛ قال حسين: و سأله أبي عن الإنْفِحة تكون في بطن العَناق أو الجَدي و هو ميّت (٢)، فقال: لا بأس به، قال حسين: و سأله أبي _ و أنا حاضر لا عن الرِّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّتٍ فيضعه مكانه، قال: لا بأس، و قال: عظام الفيل تجعل شَطرَ نَجاً ؟ قال: لا بأس بمسما (٣)، و قال أبو عبدالله العَلَيْلا: العَظم و الشّعر و الصّوف و الرّيش كلُ ذلك نابت لا يكون ميتاً، و قال: و سألته عن البيضة غزج من بطن الدّجاجة الميتة، فقال: لا بأس بأكلها ».

ت ﴿٣٣٢﴾ ٦٨ _ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَهاعَة «قال: سألته عن جلد الميتة المملوح _ و هو الكِيْمُخْت _ فرخّص فيه ، و قال: إن لم تمسّه فهو أفضل ».

ت ﴿ ٣٣٣﴾ ٦٩ _ عنه ، عن محمّد بن مجي الخَنْعَمِيّ ، عن حمّاد بن عمّان ، عن أي عبد الله الحَنْفُلَا « في قول الله عزَّ وجَلّ : « فَمَنِ اصْطُرَّ غَرِ باغٍ وَ لا عادٍ (١) » ، قال : الباغي باغي الصّيد ، و العادي السّارق (٥) ، ليس لها أن يأكلا الميتة إذا اضطرًا، هي حرامٌ عليها كما هي على المسلمين، وليس لها أن يقصرا في الصّلاة » . ت و ﴿ ٣٣٤﴾ ٧٠ _ عنه ، عن ابن قضّال ، عن يونسَ ، عن أي مريم (٢) « قال : قلت لأبي عبدالله التَنْفُلا: السَّخْلَة الّتي مرّ بها رسول الله المُنْفِلِينَ _ و هي مِيتة _ و قال : « ما صَرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها » ؟ قال : فقال أبو عبدالله المَنْفَلا: لم تكن

١ ـ لعدم كونه منجساً و عدم تعدّي نجاسته بعدالدّباغ ، لكن هو نجس لايجبوز الصّلاة به ،
 فتأمّل ٢ ـ ١ لعَنَاق ـ بالفتح ـ : الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول ، والجدي :
 الذّكر من أولاده .
 ١٧ ينجس .
 ١ ـ البقرة : ١٧٧ .

۵ ـ هو الذي يقطع الطريق. وقد فسر في الآية بوجوه منها الخارج على إمام زمانه، و منها الآخذ عن مضطرَّ مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميت غيره، و منها الطالب الطمينة، كما ذهب إليه جمعٌ من الأصحاب، وفي بعض الرّوايات «الباغي طالب الصيد لهواً». (ملذ)
 ٢ ـ هدى اللغة لم ين القبار الأنصاريم، و ياويه يونس بن يعقوب الفطحي الثقة.

ميتـةً يا أبامريم و لكنّها كانّتْ مَهزولة (١) فذبحها أهلها فرمـوا بها ، فقــال رسول الله ﷺ : «ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها » ».

صع ﴿٣٣٥﴾ ٧١ _ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيتوب (٢)، عن ضريس الكُناسيّ (قال: سألت أباجعفر التَّكُلاعن السَّمن والجبن نجده في أرض المشركين بالرُّوم أناكله ؟ فقال: أمّا ما علمتَ أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، و أمّا ما لم تعلم فكُله حتى تعلم أنّه حرامٌ ».

صع ﴿٣٣٦﴾ ٧٢ _ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله التَّكَلا : كُلُّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعنه فتدعه ».

ت (٣٣٧) ٧٣ _ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن لحوم السّباع و جلودها، فقال: أمّا لحوم السّباع، والسّباع (٣) من الطير والدَّوابِ فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه».

ت ﴿٣٣٨﴾ ٧٤ _ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهاعَةَ «قال: سألته عن جلود السّباع ينتفع بها ؟ فقال: إذا رَميته و سَمَّيْتَ فَانتفِع بجلده ، و أمّا ٧٩ الميتة فلا ».

ضع ﴿٣٣٩﴾ ٧٥ _ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن بُنان (٤)، عن أبيه ، عن ابن-

١ _ المهزول: المصاب بالمُهزال _ بالضّم _ ، و هو قلّة اللّحم والشّحم ، نقيض السّمن .

۲ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٣ ـ لعلّه عطف نفسير للسباع ، أو جلة معترضة بين المبتدء والخبر ، أي السباع تكون من القطير و من الدّواب . (ملذ) أقول : الظّاهر زيادته لأنّه رواه في باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس (ج ٢ ص تحت رقم ١٠) عن زُرعة ، عن سماعة بلفظ «أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّواب» بدون تلك الزّيادة ، و قال الأستاذ في الأخبار الدّخيلة : لا يبعد أن يكون تلك الزّيادة من عنمان بن عيسى .

[£] _ هو بُنان بن محمّد بن عيسي أخو أبي جعفر الأشعري ·

المُغيرة ، عن السَّكونيَّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهالسّلام «قال: الكلبُ الأسود لا يؤكل صَيده ، فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بقَتِله » (١٠).

ص ﴿ ٣٤٠﴾ ٧٦ _ عنه ، عن أحمد بن محمد البرقيِّ ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليًّ الشَّلَة « قال : لا تذبح الشَّاة عند الجَزور و هي تنظر إليه » (٢٠).

ضع ﴿ ٣٤١﴾ ٧٧ _ عنه ، عن البرقيَّ أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليَّ (٣٠) عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله هن عبدالله عن عبدالله هن العبدالله عن عبدالكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُعْتُ (٤٠) فأمّا الصّيود فلابأس به ». ضع ﴿ ٣٤٢ ﴾ ٨٨ _ عنه عن أحمدَ ، عن ابن فَضّال ، عن أبي جيلَة ، عن لَيث (٥٠) «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب الصّيود (٢١) يُباع ؟ فقال: نَعَم ، و يؤكل غنه ».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٧٩ _ عنه (٧٧)، عن التَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السَّلام «فيمن قتل كلب الصّيد، قال: يغرّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الحائط» (٨٠).

نَى ﴿٣٤٤﴾ ٨٠ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليٌّ بن فَضَال ، عن عَمرِو ابن سعيد ، عن مُصَـدَّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبـدالله التَّكُلُّ

۱ ـ في الدّروس : «يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم . و منعه ابن الجنيد لما روي عن أميرالمؤمنين ﷺ، و يمكن حمله على الكراهة».

۲ _ تقدّم مثله ص ٦٥ تحت رقم ٢٣١.

٣ ـ المراد به أبوسمينة الصّيرفي الكوفي ابن أُخت خلّاد بن عيسي المنقري ، ظاهراً .

٤ ـ مرّ مثله ج ٧ ص ١٦١ تحت رقم ٧٠ و ٧١.

۵ ـ هو ليث بن البخري أبوبصير المرادي، و راويه مفضل بن صالح.

٦ - الصّيود - كقبول - : الصّيّاد . (القاموس)

٧ ـ الظَّاهر أنَّ الضَّمير راجعٌ إلى أحمد البرقتي ، و في الآتي إلى محمَّد بن أحمد بن يجيي.

٨ = قوله: «يغرمه» في الكافي: «يقومه» ، و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط.

(قال : سألته عن الرَّبيثا(١) ، فقال : لا تأكلها ، فإنّا لا نَعرِفُها في السّمك يا عَهَر ، أَ وعن الجَراد(٢) يشوى و هو حيّ ؟ قال : نعم لا بأس به ، و عن الشّقرَاق(٣) ، فقال : كره قتله لحال هو حيّ ؟ قال : نعم لا بأس به ، و عن الشّقرَاق(٣) ، فقال : كره قتله لحال الحيّات(١) ، قال : وكان النّبيُ المحليل يوماً يمني فإذا شَقَرَاقٌ قد انقض فاستخرج من خفّه حيّةً ؛ وعن الذي ينضب عنه الماء مِن سمّك البَحر(٥) ؟ قال : لا تأكله ؛ وعن الخُطاف(٢) قال : لا بأس به هو ممّا بحل أكله لكن كره لأنّه استجار بك و آوى ميزلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره ؛ وعن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كلّه فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أيّه ، فإن هو خرج و هو حيّ فاذبحه و كُلْ ، فإن مات قبل أن تذبحه لا تأكله ، وكذلك البقر والإبل ؛

" سُئِل عن الطّحال أيحلُّ أكله (٧) ؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قلت : فإن كان الطّحال في سَفُود (٨) مع لحم وتحته خبز وهو الجُوذاب (١)، قلت : أيؤكل ما تحته؟ قال : نَعَم يؤكل اللّحم والجوذاب و يرمى بالطِّحال لأنَّ الطِّحال في حجاب لا

١ _ نوع من السمك الصغير له فلس لطيف. و تقدّم ترجمته ص ٧ ذيل الخبر ١٧٠٠

٢ _ دُورَيَّة تجرد الأرض من النبات و هي صنفان الطبارة و هو الذي يطبر غالباً ، و
 الرّحاف ، واحدته : الجرادة ، والمراد هنا ما يقال له بالفارسية : «منخ درياني».

٣ ـ بكسرتين ، مشددة الرّاء و قد يفتح الشّين : طائر أعظم من الحهام يقال له بالفارسية :
 «ســـزه قبا» .

إي لأنّه يدفع ضرر الحيّات و يقتلها ، أو لأنّه أخذ الحيّة من خفّه عليه ، فأمر باحترامها ، أو لأنّه يأكل الحيّات ، فلحمه مسموم . (ملذ)

۵ ـ «ينضب عنه» ، أي يسيل عنه الماء ، و حرمته لعدم الأخد باليد أو بالضيد أو لأنّ
 موت في الماء بعد قلة الماء .

٦ - الخطاف - كرمان - : طيريقال له بالفارسية : «پرستو» أو «برستوك» .

٧ _ الطّحال: غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الإنسان يقال له بالفارسّة: «إسراك.»

٨ الشَّشُّود ـ بالفتح ـ كتنُّور : الحديدة الَّتي يشوى ما اللَّه

٩ _ الجُوذابُ _ بالضّمَ _ : طعامُ يُتَّخذُ مِن سُكِّرٍ و رُزَّ و لَدَهُم . (السّهوس)

يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال؛ و عن الجِرّي يكون في السَّفود مع السّمك، قال: يؤكل ما كان فوق الجرّى، ويرمى بما سال عليه الجرّى».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن صدر هذا الخبر من النّمهي عن أكل الرّبيثا محمولٌ على الكراهِية دون الحَظْر ، لأنّا قد روينا إباحة ذلك فيها تقدّم ،

و يزيده بياناً ما رواه:

كسم ﴿٣٤٥﴾ ٨١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، عن عُمرَ بن حَنظَلة « قال : حملت الرّبيثا في صُرّة حتى دخلت بها على أبى عبدالله التَّكُلُ فسألته عنها ، فقال : كُلْها ، و قال : لها قشر ».

صع ﴿٣٤٦﴾ ٨٦ عنه، عن محمّد بن إسماعِيل بن بَزيع «قال: كتبت إليه (١٠): ٨١ اختلف النّاس في الرّبينا في ترى فها ؟ فكتب إليّه إلا بأس ها ».

نَ ﴿٣٤٧﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن بكر بن محمد ؛ و محمد بن أبي عُمَير جميعاً ، عن فضل بن يونسَ «قال: تَعَدَّى أبوالحسن (٢) الكيلاعندي بمنى و معه محمد بن زَيد فأتيا بسُكُرَ جات (٣) و فيها الرَّبيثا ، فقال له محمّد بن زَيد : هذا الرَّبيثا ، قال : فأخذ لقمة فغَمَسها فيه ، ثمَّ أكلها ».

عه ﴿٣٤٨﴾ ٨٤ عمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن النَّع بان ، عن علي ابن النّع بن علي ابن النّع بن علي ابن النّع بن علي ابن عن عليه السلام «قال: كنت عنده إذ أقبلَتْ إليه خُنْفَساء ، فقال: نحم افإنّها قِشَةٌ من قشاش النّار » (٥).

٣ ـ السكر جات : واحدها سكر جة _ بضم السمن و الكاف و الراء و التشديد _ : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، معربة .

إلى المراد به شعيب العَقَرْقُوقِ ابن أُخت أبي بصير بجي بن القاسم الأسدي .

۵ ـ في القاموس : «القِشَّة ـ بالكسر ـ : القردة ، أو وَلَدُها الأَنْثَى ، و دَوَيَبَّةٌ كالخنفساء».

https://downloadshiabooks.com/

ن ﴿٣٤٩﴾ ٨٥ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمرو بن عن أَي عبدالله التَكْثَلا « في الَّذي يشبه الجَراد و هو الَّذي يسبى الدّبي الدّبي الدّبي يستى الدّبي الدّبي يستى الدّبي أكله ؟ قال : لا يحلُّ ذلك لأنّه مسخ ، و عن المُهرَ جَل (٢)، قال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ليس هو من الجَراد ».

صَعِ ﴿٣٥٠﴾ ٨٦ _ أَحَمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن آبائه ﷺ (يائه ﷺ (قال: قال رَسول الله ﷺ : إذا حَرَن على أحدكم دابته (٣٠ _ يعني إذا قامت في مرض العدوّ _ في سبيل الله فليذبحها و لا يُعَرْقِبها » (١٠).

عِهِ ﴿ ٣٥١﴾ ٨٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبي ابن المُلكُلُلُّ ابن المبارك ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن المَلكُلُلُّ (قال : قلت له : جُعِلتُ فيداك كان عندى كبشٌ سَمّنتُه لأُضحّي به ، فلمّا أخذته فأضجعته نظر إليَّ فرحمته و رَقَقت عليه ، ثمَّ إنِّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنتُ أُحبُ لكَ أن تفعل ، لا تربينَ شيئاً مِن هذا ثمَّ تذبحه » (٥٠).

صع ﴿٣٥٢﴾ ٨٨ _ عنه ، عن سَلَمة بنِ الْخَطَابِ قال : حدَّثني زُرْقانُ بنُ أَحمَد قال : حدَّثني زُرْقانُ بنُ أَحمَد قال : حدَّثني محمَد بن عِصام (٢)، عن أبي الصَحاريِّ ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا « قال :

١ _ تقدم معناه ، فن أراد الاطلاع فليراجع ص ٧٧ ذيل الخبر ٢٦٣ .

٢ ــ النهر جَلة: الاختلاط في المئي. (القاموس) و قال المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ: الظاهر أنه بالحاء المهملة، والمراد بالمهر «شيء صغير يشبه الجراد»، و يسأل السائل عن حله. (ملذ)

٣ حَرَنَتِ الدَاتِة _ كنصر و كرم _ حِراناً _ بالكسر و الضم _ فهي حَرونٌ : و هي التي اذا استُدِرَ جَرْيُها وقفت ، خاص بذوات الحافر . (القاموس)

۵ ـ المشهور الكراهة في الأُضحية . و آخر الخبر ظاهره العموم . (ملذ)

٦ ـ في بعض النسخ: «محمد بن عاصم»، والظّاهر أنّ الصّواب ما في المن لوجوده و عدم
 وجود «محمد بن عاصم» في كتب الرّجال. (جامع الرّواة)

https://downloadshiabooks.com/

قلت له: الرِّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحّي بها ، قال: لا أُحبُّ ذلك ، قلت: فالرَّجل يشتري الحمل و الشَّاة فيتساقط علف من هلمنا و مِن هلمنا ، فيجيء الوقت و قد سمن فيذبحه ؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه ».

↑ ^~

١ ـ يعني محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون و هو من مشائخ الكلينتي (ره).

٢ ـ قال الفيّوميّ : «الصنم يقال : هو الوثن المتّخذ من الحجارة ، أو الخشب . و يقال : الصنم هو المتّخذ من الجواهر المعدنيّة الّتي تذوب، والوثن هو المتّخذ من حجر أو خشب ، أو التّحاس ، أو النّحاس ، أو النّحاس ، أو النّحاب ، أو النّحاب ، أو المّحاب .

٤ - في النّهاية: «و منه الحديث «أنّه سئل متى تحلّ لنا المينة؟ فقال: ما لم تَصْطَبِحوا، أو تَشْتَيقوا، أو تَشْتَقوا بها بَقْلاً» الاصْطِباح هاهنا: أكل الصُّبُوح، و هو الغَداء، و الغَبُوق: العشاء و أصلها في الشُرب، ثم استُغيلا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من المينة. وقال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عُبَيد، و فُسِّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لُبيئة تَصْطَبحونها، أو شراباً تَثْنَيقُونه، و لم تجدوا بعد عَدَمِكم الصّبوح والعُبُوق بَقَلةً تأكلونها خَلَتْ لكم المينة، قال: و هذا هو الصّحيح».

قال: قلت له: فقوله تعالى: « وَالمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوقُوذَةُ وِ المُتَرَدِّيَّةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَار السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ(١) » ؟ قال : المُنخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بأخناقها حتَّى تموت ، و الموقُونَةُ الَّتِي مَرضَتْ و وَقَذَها المرضُ حتى لم تكن بها حَرَكة ، والمُتَردِّية الَّتي تَتَرَدَى مِن مَكَانَ مَرْتَفَعِ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَى مِن جَبْلُ أَوْ فِي بَئْرُ فَتَمُوتَ ، وَ التَّطيحَةُ الَّتي تَنطَحها بهيمة أُخرى فتموت، وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ منه فمات، و ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِّ على حَجَر أو صنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكَى ، قلت : « وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلام(١) » ؟ قال : كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيها بين عشرة أنفس، و يستقسمون عليه بالقِداح و كانت عشرة، سبعة لها أنصِباء و ثلاثة لا أنصِباء لها ، أمّا الَّتي لها أنصباء: فالفَذُّ والتُّوأُم والنَّافِس والجِلس والمسبّل والمُعلَّى والرَّقيب(٢)، و أمَّا الَّتي لا أنْصِباء لها: فالسَّفيح و المنيح و الوَّغْد، و كان بجيلون السّهام بين عشرة ، فَمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنْصِباء لها ألزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السّهام الّتي لا أنصِباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير، ثمَّ ينحرونه و يأكله السُّبعة الَّذين لمَّ ينقدوا في ثمنه شيئاً، و لم يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفروا^(٣) ثمنه شيئاً ، فلمّا جاءَ الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فها حرَّم و قال عرَّوجَـل : « وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقُ^(١) » ، يعني حَر اماً ».

مچه ﴿٣٤٤﴾ ٩٠ _ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن

١ ـ المائدة: ٣. و في كتب اللّغة: المنخنقة هي الّتي مانت بالخنق ـ أي بالشدّ على الحلق ـ ، و المردّية هي الموقوذة هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت ـ من وقدته إذا ضربته ـ ، و المردّية هي الّتي تردّدت من علو أو في بئر فمانت ، و النّطيحة هي الّتي نطحتها أخرى فمانت بالتطح والتّاء فيها للنقل ، و ما أكل السبع أي أكل منه السبع فمات .

٢ ـ الانْصِباء جمع نصيب ، و هذه الأسماء خلاف التَرتيب المشهور ، في الصحاح «سهام الميسرة عشرة ، أولها : الفذّ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم التافس ، ثم المسبل ثم المعلى ، و ترتيب ما لا أنصِباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح .

٣ _ في بعض النسخ و في الفقيه: «نقدوا».

حَنان بن سَدير ، عن بُرْد الإسْكاف « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيَكُلا : إنَّي رجلُ خُزَّارٌ لا يستقيم عملنا إلا بشَعر الخِنزير نَخرُز به (١٠)، قال : خُذْ منه وَبْرَة فاجعلها مَهُمُ فَ فَخارة ثُمَّ أوقد تحتها حتَّى يذهب دسمه ، ثمَّ اعمل به » (٢٠).

على ﴿ ٣٥٥﴾ ٩١ _ الحسين بن سعيد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بُرد « قال : قلت لأبي عبدالله الطفيلة : جُعِلتُ فِداك إِنَّا نَعْمَل بِشَعر الحِنرير فَرُبَمَا نَسِيَ الرَّجل فيصلي و في يده شيء منه ، قال : لا ينبغي له أن يصلي و في يده منه شيء ، و قال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دَسَمٌ فلا تعملوا به ، و ما لم يكن له دَسَمٌ فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه ».

يه ﴿٣٥٦﴾ ١٢ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليانَ الإشكاف « قال : سألت أباعبدالله الكيك عن شَعر الجنزير يخرز به ؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى ».

ن ﴿٣٥٧﴾ ٩٣ _ الحسين بن سعيد ، عن عثَّان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن السَّمن يقع فيه الميتة ، فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله و كُلِ الباقي فقلت: الزَّيت ، فقال: أسر ج به ».

صع ﴿٣٥٨﴾ ٩٤ _ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله التفكلا «قال: قلت له: جُرّدٌ مات في سمنٍ أو زَيْت أو عَسَل ؟ فقال: أمّا السّمن والعَسَل فيؤخذ الجُرّدُ و ما حوله ، و أمّا الزَّيت فيستصبح به ، و قال _ في بيع ذلك الزَّيت .: تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به ».

صع ﴿٣٥٩﴾ ٩٥ _ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَرَ بنٍ _ ﴿ أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّيْئُلا « قال : إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت فإن ٥٥

۱ ـ خَرَز الخُفَّ بخِرِزُه و بخِرُزُه : كَتَبَه ، و الخرّاز ـ كشدّاد ـ هو الّذي يقال له بالفارسيّة : «موزه دوز».

٢ ـ ذلك لأن بعد ذهاب دسمه و إن كان نجساً لكن لا ينجس لعدم إمكان سرايته ، ولكن
 لا يجوز الصلاة والقلواف به .

كان جامداً فألقها و ما يَلِيها و كُلْ ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله وَ اسْتَصبح به ، والزّيث مثل ذلك ».

صع ﴿ ٣٦٠﴾ ٢٩ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ « قال : سألت أباعبدالله التكيلا عن الفأرة والدّائة تقع في الطّعام والشَّراب فتموت فيه ، فقال: إن كان سَمناً أو عَسَلاً أو زَيْتاً فإنَّه ربما يكون بعض هذا (١١)، وإن كان الشَّتاء فانزع ما حَولَه و كُله ، وإن كان الصَّيف فارفعه حتى تسرج به ، وإن كان تَرداً فاطرح الذي كان عليه (٢) و لا تترك طعامَك مِن أجل دابّة ماتت عليه ».

صع ﴿ ٣٦١﴾ ٩٧ _ عنه ، عن علي بن النُّعهان ، عن سعيد الأعرج (٣) ((قال: سألت أباعبدالله الطّيَّلا عن الفأرة تقع في السَّمن والزّيت ثمّ نخرج منه حيّاً، فقال: لا بأس بأكله ، وعن الفأرة تموت في السَّمن والعسل ، فقال: قال عليٌ الطّيَلا: خُذْ ما حَولها و كُلْ بقيّته ، وعن الفأرة تموت في الزّيت ، فقال: لا تأكله ولكن أسر حْبه ».

صعَ ﴿٣٦٢﴾ ٩٨ _ عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن خُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّلا « قال : سألته عن الذُّباب يقع في الدُّهْن والسَّمن والطَّعام ، فقال : لا بأس ؛ كُلْ » .

نَقُ ﴿ ٣٦٣﴾ ٩٩ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبانَ ، عن أبي مريم الأنصاري (١)، عن أبي جعفر الكليلا « قال : في كتاب علي الكليلا : لا أمتنع من طعام طَعِم منه السّنور ، و لا مِن شراب شرب منه السّنور ».

ضع ﴿٣٦٤﴾ ٢٠٠ ً عمد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-

۱

١ _ أي كثيراً مّا تقع الفأرة و أمثالها في هذه الأشياء ، فلذا بيّنًا حكمها . (ملذ)

٢ في القاموس: «ثُرَدَ الخُبْرَ: فَتَه»، و في الضحاح: «ثَرَدْتُ الحَبْر ثَرْداً: كسرته، فهو ثَريدٌ، والاسم القُرْدَة بالله على ما إذا لم يكن ماؤه متصلاً بالميتة. (ملذ)

٣_ هو سعيد بن عبدالرّحن ، و قيل : ابن عبدالله ، الأعرج السّمّان ، و كان ثقة .

النّوفَلِيِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله التَكْلُلا « أَنَّ أمير المؤمنين التَكْلُلا سُئِل عن قِدْرٍ طُبخَت (١٠) و إذا في القِدْر فأرةٌ ، قال : بهراق مَرَقها و يغسل اللّحم و يؤكل ». صع ﴿٣٦٥﴾ ٢٠١ _ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عَمد بن خالد ، عن مؤاكلة المجوسيِّ في قَصْعَةٍ واحدة ، و أَرْقَدُ معه على فِراشٍ واحد ، و أصافحه ؟ فقال : لا ».

صع ﴿٣٦٦﴾ ٢٠٢ _ عنه (٢)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن _ مِهران ، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة «قال: قلت لأبي عبدالله تَعْتَلا: إنّي أخالط المجوس؛ فآكل مِن طعامِهم؟ قال: لا ».

مع ﴿٣٦٧﴾ ٣٠٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليُّ الأشعريَ، عن محمّد بن – عبد الجبّار ، عن صَفوانَ بن مجيى ، عن إسماعيلَ بنِ جابر «قال : قلت لأبي – عبد الله ﷺ ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمَّ سكت هُنيئةً ثمَّ قال : لا تأكله ، ثمَّ سكَتَ هُنيئةً ، ثمَّ قال : لا تأكله ، و لا تتركه تقول : إنّه حرامٌ ، ولكن تتركه تتنزَه عنه (٣٠) ، إنَّ في آنيتهم الخمر و لحم الخزير ».

ص ﴿٣٦٨﴾ ١٠٤ _ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمَد، عن مُعاوِية بن – وَهُب، عن عبدالرَّحن بن حمَد على أبي – عبدالله التحكيل فقلت : إنّي رجلٌ من أهل الكتاب، و إنّي أسلمت و بقي أهلي كلّهم عبدالله التَّصرانيّة، و أنا معهم في بيتٍ واحدٍ لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخزير ؟ قلت : لا ؛ و لكنّهم يشربون الخمر ، فقال لي : كُلْ معهم وَ اشْرَبْ » (١٠).

[.] AV .

١ - القدر - بالكسر -: إناءٌ يطبخ فيه ، مؤنَّث ، و قيل : يذكَّر و يؤنَّث . (أقرب الموارد)

٢ ـ كذا، والضّمير راجعٌ إلى العدَّة ، لا الكلينيّ . و «محمّد بن زياد» هو ابن أبي عمير .

٣ ـ في الكافي: «لكن تتركه تنزهاً عنه». و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهره الطهارة ، و يمكن الحمل على التقية».
 إلطهارة ، و يمكن الحمل على التقية».
 إياكلون لحم الخبرير؟ قلت: لا ، قال: لا بأس»، و ليس فيه قوله: «و لكتهم يشربون الخمر».

ح (٣٦٩) ١٠٥ - عنه، عن القاسم؛ و فَضالَةَ ، عن الكاهليِّ (١) «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله الطَّيْلِا - و أنا عنده - عن قوم مسلمين حضرهم رَجلٌ مجوسي ؛ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله ، فإني لأكره أن أحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم » (٢).

صع ﴿ ٣٧٠﴾ ١٠٦ _ عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الم الم الله الله عن أنية أهل الكتاب (٣٦) ، فقال : لا تأكلوا في أنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم و لحم الخزير ».

صح ﴿ ٣٧١﴾ ١٠٧ _ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر التَّكِيُلاعن آنية أهل الذِّمَّة و المجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، و لا من طعامهم الَّذي يطبخونه ، و لا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر ».

صع ﴿ ٣٧٢﴾ ١٠٨ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم «قال: سألت أباعبدالله التَّكُلُ عن مؤاكلة البَهوديِّ و التَّصرانيِّ ، فقال: لا بأس إذا كان مِن طَعامك ؛ و سألته عن مؤاكلة الجوسيِّ ، فقال: إذا توضَأ فلا بأس » (١٠).

صع ﴿٣٧٣﴾ ١٠٩ _ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا « في قول الله عزّوجَلّ : « وَ طَعامُهُمْ حِلِّ لَكُمْ (٥٠ » ؟

١ ـ يعني أباعمة عبدالله بن يجي .
 ٢ ـ ظاهره التقية ، أي أكره عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين العامة ، فتمتازون بذلك عنهم و تُعرفون به ، و يمكن حمله على الجامد و يكون المتناعه على الجامد و يكون

٣ في بعض النسخ: «أهل الأرض» ، والظّاهـر أنّ المراد بـ «الأرض» قريةٌ بالبحرين يقال لها: «أرض نوح».

لعدم السراية ، مع كونه نجساً بلا ارتياب . و في الكافي : «سألت أباعبدالله عن مؤاكلة البهودي والتصراني والمجوسي ، قال : إن كان من طعامك فـتوضأ فلا بأس به» .

۵ ـ الآية نقل بالمعنى، و لفظمها: «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلُّ لَكُمْ» [المائدة ۵]، والمراد

فقال: العَدس والحِمِّص و غير ذلك ».

مع ﴿₹٣٧٤﴾ ١١٠ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن م محمّد بن سِنان ، عن عمّار بن مَروانَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله الطُّهُ الطُّكُثُلُّا عن طَعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه ؟ قال : الحبوب » (١٠).

ضع ﴿٣٧٥﴾ ١١١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : قال رَسُولَ الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ أكل الطِّين فيات فقد أعان على نفسه » (٢٠).

س ﴿٣٧٦﴾ ١١٢ _ عنه ، عن عليَّ بن محمّد _ عن بعض أصحابنا _ عن جعفر بن إبراهيم الحَضرَمي ، عن سعد بن سعد « قال : سألت أبا الحسن الكيكلا عن الطين ، فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدِّم و لحم الخبرير ، إلَّا طين الحسين الْتَكْثِيرٌ (٣)، فإنَّ فيه شِفاء من كلِّ داءِ و أمناً من كلِّ خَوف » (١٠).

جه ﴿٣٧٧﴾ ١١٣ _ أحمد بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بن− محمّد ، عن جَدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السّلام « أنَّ التَّمنّي عمل الوسوسة^(ه)، و أكبر مكائد الشَّيطان أكل الطّين ، إنَّ أكل الطّين يورث السّقم في

[←] بالطّعام الحبوبات ، كما مرّ في الخبر ٥ ص ٧٤ ، لا المذبوحات ، و لا المائعات المتنجسة .

١ ـ قال المولى المجلسي _ رحمه الله _ : «رواه الكلينيّ في الموثّق كالصّحيح عن سماعّةً ، و في القويّ أو الضّعيف عن عمّار بن مروان ، والمنن واحد ، فجمعها الشّيخ في خبر ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف [أي عن عهار بن مروان و سماعة] ، و يمكن أن يكون عمّار رواه بواسطة سماعة و بدون الواسطة ، لكنه بعيد».

٢ ـ المراد بأكل الطين ما يشمل التراب والمدر.

٣ _ في الكافي: «إلا طن قبر الحسن الطيلا».

٤ ـ راجع بيان ذلك بالتفصيل كامل الزّيارات ابن قولُوّيه ، الباب الرّابع والتّسعين ، و أيضاً الباب الخامس والتسعين.

۵ ـ أي تمنّي الأُمور الباطلة من وسوسة الشّيطان ، و بجتمل أن يكون اسم شيطان ، و روى الصّدوق الخبر في علل الشّرائع هكذا : «إنّ من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشّيطان أكل ~ https://downloadshiabooks.com/

الجسد، و يهيج الدَّله، و مَن أكل الطّين فضعف عن قوّته الّي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العَملِ الَّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسيبَ على ما بين ضعفه و قوّته و عُذِّب عليه ».

صع ﴿٣٧٨﴾ ١١٤ _ أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خَلَاد، عن أبي الحسن الطَّيْقَةُ «قال: قلت له: ما يروي النَّاس عنك في الطّين و كراهيته؟ قال: إنَّها ذاك المبلول و ذاك المَدَر » (١).

نق ﴿٣٧٩﴾ ١١٥ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليَّ ، عن هِشام بن سلم (٢)، عن أبي عبدالله الطّفيّلا (قال : إنَّ الله عزَّ وجَلَّ خلق آدم الطّفيّلا من الطّين ٨٨ فحرَّ م أكل الطّين على ذُرِيَّته ».

ضع ﴿٣٨٠ ٢١٦ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن-زياد ، عن ابن فَضَال ، عن القَدَّاح (٢٦)، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قيل لأمير المؤمنين التَكْثَلُا في رَجل يأكل الطّين فنهاه ، وقال: لا تأكله فإن أكلته و مُتَّ كنت قد أعنت على نفسك ».

- الطّين _ إلخ» ، و كذا في المحاسن أيضاً إلاّ أنّ فيه : «أكبر» مكان «أكثر» ، والوسوسة : حديث التّفس ، يقال : وسوست إليه نفسه وسوسةً و وسواساً _ بكسر الواو ، والوسواس _ بالفتح _ : الاسم ، و «الوسواس» اسم الشّيطان . (الصّحاح) والحاصل أنّها من الأعمال الشّيطانية الّتي يولع بها الإنسان و يعسر عليه تركها .

١ ــ المدر: قطع القلين اليابس، و ظاهر الخبر أنه إنّما بحرم من القلين ، المبلول دون المدر ، و هذا ممّا لم يقل به أحدٌ ، و يمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّها هو المبلول و المدر لا غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس و نحوه ، فالحصر إمّا إضافيّ بائتسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشمل التّراب ، و على أيّ حالٍ فالمراد بالكراهة الحرمة . (المرآة)

و مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب بل إجماعهم على تعميم التّحريم لم يبعد القول بتخصيصه بالمبلول ، إذ الظّاهر أنّ الطّين في اللّغة حقيقة في المبلول و أكثر الأخبار إنّما ورد بلفظ الطّين . و قال الرّاغب : «الطّين : التّراب والماء المختلط به» .

٢ _ كذا في النَّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في علل الشِّرائع : «هشام بن الحكم» .

٣ ـ يعني عبدالله بن ميمون ، والمعهود _ كها في الكافي _ : «ابن القدّاح» . /https://downloadshiabooks.com صع ﴿ ٣٨١ ﴾ ١١٧ _ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم ، عن أبي - عبدالله التَكْثَلُا «أَنَّ علياً التَكْثَلُا قال: مَن انْهَمَكُ في الطّين فقد شرك في دم نفسه ». في ﴿ ٣٨٢ ﴾ ١١٨ _ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا «قال: أكل الطّن يورث الثّفاق ».

ضع ﴿ ٣٨٣﴾ ١١٩ _ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوقيا : لا تأكل محمد ، عن الوقيا « قال : لا تأكل في آنية الذهب والفقية ».

ضع ﴿٣٨٤﴾ ١٢٠ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن القلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكُلُا « أنّه نهى عن آنية الذَّهب والفضّة » (١١).

تَ وَ ٣٨٥) ١٢١ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَكْلُا «قال: لا تأكل في آنيةٍ من فِضّةٍ و لا في آنية مُفضّضة » (٢).

١ - أجع الأصحاب على تحريم استعهال أواني الذّهب والفضة في الأكل والشّرب و غيرها ، قاله في التذكرة و غيرها ، و قال الشّيخ في الحلاف : يكره استعهال أواني الذّهب والفضة ، والقظاهر أنّ مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنّهبي عن الأكل والشّرب في أواني الذّهب والفضة من الطّريقين مستفيضة ، ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور و طريقنا أيضاً ، ثتم قال : والفضة من الطّريقين مستفيضة ، ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور العلّمة في المختلف الجواز والمشهور بن الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعال أيضاً ، واستقرب العلّامة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلّة المنع ، و هو حسن إلاّ أنّ المنع أولى ، لأنّ اتخاذ ذلك و إن كان جائزاً بالأصل فرياً يصير عرّماً بالغرض لما فيه من إرادة العلّق في الأرض و طلب الرّئاسة المهلكة . (المدارك)

٢ ـ قال السّيّد الأجل في المدارك: «اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة، و قال الشّيخ في الخلاف: إنّ حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذّهب والفضة، و قال في المبسوط: يجوز استعالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، و هو اختيار العلّامة في المنتهى و عامة المتأخّرين، وقال المحقّق في المعتبر: يستحبّ العزل، و هو حسن، والأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضضة في المعتبر: يستحبّ العزل، و هو حسن، والأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضضة في المحتبر؛ ولا بالمنم».

ت مسلم (٣٨٦) ١٢٢ - عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن -فضّال ، عن ثَعْلَبَة ، عن بُرَيد (١) ، عن أبي عبدالله التكليلا «أنّه كره الشُّرب في الفِضّة و في القَدَح (٢) المُفضّضة ، و كذلك أن يدَّهن في مُدْهُن (٣) مُفضَّض ، والمشط كذلك » (١).

صع ﴿٣٨٧﴾ ١٢٣ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السَّنْدي ، عن جعفر بن بَشير ، عن عمرو بن أبي المقدام « قال : رأيت أباعبدالله الطَّهُكُلا قد أُتي بقدَ ح من ماءٍ فيه ضَبّة (٥٠) من فضّةٍ فرأيته ينزعها بأسنانه ».

ضع م السم الم ١٢٤ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن علي ً بن حَسَان ، عن موسى الطَّيُلا « قال : آنية الدَّهب و الفِضّة متاع الَّذين لا يوقنون » (١٠).

صع ﴿٣٨٩﴾ ١٢٥ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن الرّضا الطّي عن آنية الذَّهَب و الفِضَّة فكرهها ، فقلت : قد رَوى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن الطّي مرآة ملبّسة فِضَة ؟ فقال : لا والله إنّا كانت لها حلقة من فضّة هي عندي ، ثمَّ قال : إنَّ العبّاس حين عُذِر (٧) عمل

١ ــ المراد به بريد بن معاوية العجليّ و راويه ثعلبة بن ميمون.

∨ _ أي : العبّاس بن موسى بن جعفر ﷺ ، و في بعض النّسخ : «العبّاسيّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصواب . (من الملاذ) و قوله : «عذر» قال في المصباح : «عذرت الغلام والجارية عذراً _ من باب ضرب _ : ختنته فهو معذور».

https://downloadshiabooks.com/

إ ـ زاد به في الفقيه: «فإن لم يجد بداً من الشَرب في القَدَح المفضَّض ، عدل بفمه عن موضع الفضّة».

۵ ــ الضّبة ــ بفتح الضّاد المعجمة و تشديد الباء الموحدة ــ : «تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمّر في الباب ، والمراد بها هاهنا صفحة رقيقة من الفضّة مسمَّرة في القدح من الخشب و نحوها إمّا للزَّينة أو لجبر كسره».
 ٦ ــ يشمل بإطلاقه جميع التّمتَعات والانتفاعات. (المرآة)

له قضيب ملبّس من فِضَة من نحو ما يعمل للصّبيان تكون فِضَة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبوالحسن المُناكلة فكسر ».

صى ﴿ ٣٩٠﴾ ١٢٦ _ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن _ وَهْب « قال : سُئل أبوعبدالله الطُّهُلا عن الشُّرْب في القَدَح فيه ضَبَّة مِن فِضَة، فقال: لا بأس إلا أن تكره الفضّة فتنزعها (١٠) ».

مع ﴿٣٩١﴾ ٢١٧ _ عنه، عن الحسن بن عليِّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الطّفَك « قال : لا بأس بأن يشرب الرَّجل في القَدَح المفضّض ، واعزل فمك عن موضع الفِضَّة ».

صع ﴿٣٩٢﴾ ١٢٨ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن يونس بن علي يعقوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن يوسف بن يعقوب ، عن يوسف بن يعقوب أخيه « أنّ أباعبدالله التلكل استسق ماء فأتي بقدَج من صُفْر فيه ماء ، فقال له بعض جُلسائه : إنّ عَبّاد البصري يكره الشُّرب في الصُفْر ، فقال : سَلْه أذهب هو أو فضَة ؟! ».

ض ﴿٣٩٣﴾ ١٢٩ _ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن-زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبـــدالله التَّكُلُّ «قال: كثرة الأكل مكروة».

صع ﴿٣٩٤﴾ ٣٦٠ _ عنه ، عن عليًّ ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيُّ ، عن أبي عبدالله ﷺ: أطولكم جُشاءً^{٢١)} في الدّنيا أطولكم جُوعاً يوم القيامة ».

ضع ﴿٣٩٥﴾ ١٣١ _ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رسول الله عليه السّاء » .

ص ﴿٣٩٦﴾ ١٣٢ _ عنه ، عن عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله أعَلَيْكُلا (قال : إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستتبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنَّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبعنََّ (قال : إذا دعي أحد كم إلى طعامٍ فلا يستنبع ألى المناطق المناطق

١ - في بعض النسخ: «يكره الفضة فيزعها».
 ٢ - الجُشاء: صوت مع ريح بخرج من الفَم عند الشَّبْع. (المغرب)
 ٣ - استبعه: طلب منه أن يَتْبُع.

إن فعل ذلك أكل حَراماً و دخل غاصباً » (١).

مَعِ ﴿٣٩٧﴾ ٣٩٧ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن الحسين بن أحمدً المُنْقَرَى ، عن خاله « قال : سمعت أباعبدالله التَّكَيَّلُا يقول : مَن أكل طعاماً لم يُدع ٧٦ إليه فإنّا أكل قطعةً من النَّار ».

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣٤ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبيدالله الدِّهقان ، عن دُرُسْت (٢)، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الْطَيْحُلُّا « قال: الأكل على الشَّبْع يورث البرص ».

ئق ﴿٣٩٩﴾ ٣٩٩ _ عنه ، عن عثمان بن عيسي ، عن عليَّ بن الحكم^{٣١}، عن أبي المَغرا، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبيعبدالله ﷺ « قالَ : كان رسول الله الله الله الله العبد، و يجلسُ جِلسَة العبد (١)، و يعلم أنَّه عَبدٌ ».

ع ﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣٦ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ عن (٥) ابن أبي شعبة « قال : أخبرني أبي أنّه رأى أباعبدالله الطَّيْكِلا متربّعاً ، قال : و رأيت أباعبدالله الطَّيْكِلا يأكل مُتَكناً ، قال : و قال :

عه ﴿ ٤٠١ ﴾ ١٣٧ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوِّيد، عن القاسم بن-سليهانَ ، عن جَرَاح المَدائنيُّ ، عن أبيعبدالله الطَّيْلًا « أنَّه كره للرَّجل أن يٰأكل بشاله أو يشرب أو يتناول بها ».

ضع ﴿٤٠٢﴾ ١٣٨ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٌّ بن أبي حمزةً ، عن

١ _ قوله التَّقَةُ : «أكل حراماً» أي الولد ، و مجتمل الوالد . (ملاذ)

٢ ـ يعني ابن أبي منصور ، و راويه ابن عبدالله الدّهقان .

٣_ كذا في النّسخ ، والصواب : «و على بن الحكم» ، فيكون السّند صحيحاً .

[}] ـ الإكلّة : الحالة الّتي يؤكل عليها ، والجمع : أكّل . (أقرب الموارد) و «اكل العبد» أي على الأرض، و «جلسة العبد» أي كان لا يجلس مرَّبعاً. (ملذ)

۵ _ كذا، و لبس لفظة «عن» في الكافي، و هو الظّاهر، لأنّ ابن أبي شعبة هو عبيدالله بن-علىّ بن أبي شعبة الحلبي . (العلّامة المجلسي - ره -) https://downloadshiabooks.com/

أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَهُمُلا « قال : لا تأكل باليسري و أنت تستطيع ».

نَّهُ ﴿ ٢٠٤﴾ ٢٣١ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عنمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله أَقِيَّكُ « قال : سألته عن الرِّجل يأكل بشِماله أو يشرب بها ، فقال : لا يأكل بشِماله ، و لا يشرب بشِماله ، و لا يشاله ، و لا يتناول بها شيئاً ».

ں ﴿٤٠٤﴾ ١٤٠ _ عنـه ، عن أبيــه _ عمّن حدَّثــه _ عن عبـــدالرَّحمن العَرزميِّ (١) عن أبيعبدالله التَّلِيُّلا ((قال: قال أميرالمؤمنين الطَّيُلا: لا بأس أن يأكل الرَّجل و هو بمشي ، كان رسولُ الله ﷺ يفعل ذلك » (٢).

ضع ﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٤١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن التّوفَلِيَّ ، عن السّكونيُّ ، عن أبي عبدالله التَّكَيُّلا « قال : خرج رَسول الله التَّكَيُّلا قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها في اللّبن و هو يأكل و يمثي ، و بلال يقيم الصّلاة فصلٌ بالنّاس ».

مُسْعِ ﴿٤٠٦﴾ ١٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عَمرِو بن أبيالِقدام، عن جابر، عن أبي جعفر الطّيئلا « قال : قال رَسول الله ﷺ : أوصي الشّاهد من أمّتي والغائب أن بجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فإنَّ ذلك مِن الدِّين ».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٤٣ ـ محمَّدْ بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيَّ ، عن أبي عبدالله التَّكُلا « قال : أجب في الوليمة والختان ، و لا تجب في خفض الجوارَي ».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٤٤ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أَيُوبَ ، عن إسماعيلَ ابن أَيوبَ ، عن إسماعيلَ ابن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليها السّلام «قال: الشّرب قائماً أقوى لك و أصح » (٣٠).

١ ـ هو عبدالرّحن بن محمّد بن عبدالله الفزاريّ العرزميّ ـ بالعين المهملة والرّاء السّاكنه فالزّاي المعجمة ـ .

٢ ـ في الدّروس: «يكره الأكل ماشياً ، و فِعْل النّبيّ ﷺ لبيان الجواز ، أو للضّرورة».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ « قال الصّادق ﷺ: شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق ←

صع ﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٤٥ _ عنه ، عن التَّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ، عن سلمان بن سالم ، عن سلمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله التَّلِيَّةُ عن الرَّجل يشرب بالنَّفَس الواحد ، قال: يكره ذلك و ذلك شرب الحِمِ ، قال: و ما الحِمِ ؟ قال: الإبل » (١٠).

صع ﴿ ٤١٠ ﴾ ١٤٦ _ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن مُميد ، عن أي بصير « قال : سمعت أباعبدالله التَكَيّلا يقول : ثلاثة أنَّفاس أفضل في الشُرب من نَفَسٍ واحِدٍ ، و كان يكره أن يتشبّه بالهيم ، و قال : الهيم النّيب » (٢).

عِهِ ﴿ ١١٤﴾ ١٤٧ _ عنه ، عن التَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليانَ ، عن جَرَاح المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلُا « قال : قال رَسول الله الشَّيْلِيُّلِيَّا : لا يشرب الرَّجل و هو قائم ».

ضع ﴿ ٢١٢﴾ ١٤٨ _ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن مَفوانَ ، عن مَفوانَ ، عن مَوسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَّكْلا (في قول الله عزَّوجَلَّ : « أوْ ما مَلكَتُمْ مَفاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ (٣) » ، فقال : هؤلاء الَّذين سَمّى الله عزَّوجَلَّ في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التَّمر والمأدوم ، و كذلك تطعم المرءَة بغير إذن زوجها ، فأمّا ما خلا ذلك من الطَّعام فلا ».

← و أقوى للبدن» ، و قال : «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر» ؛

١ _ الهيم _ بالكسر _: الإبل العِطاش.

۲ ــ النّاب : النّاقة المسنّة ، والجمـع : أنْيابٌ و نُيوبٌ و نِيثٍ . (القاموس) و روي : «أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه» . (الفقيه تحت رقم ٤٢٤٦)

صع ﴿ ١٣٧ ﴾ ١٤٩ _ محمد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن -عبد الجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبد الله بن مُسْكانَ ، عن محمدٍ الحليّ «قال : سألت أباعبد الله الكَيْكُلا عن هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيوتِ آبائِكُمْ _ إلى آخر الآية (١) » ، قلت : ما يعني بقوله : « أَوْ صَدِيْقِكُمْ » ؟ قال : هو والله الرّجل يدخل بيت صَديقه فيأكل بغير إذْيْه » (٢).

عبه ﴿ ٤١٤﴾ ١٥٠ _ أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة «قال: سألت أحدهما الطَّنْقَالَا « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيوتِكُمْ أَوْ بُيوتِ آبائِكُمْ » ، فقال: ليس عليك جناحٌ فيا طعمتَ أو أكلتَ ممّا ملكتَ مفاتِحَهُ ما لم تفسِده ».

ح ﴿٤١۵﴾ ١٥١ _ عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبيءُمَير _ عَمَّن ذكره _ عن أبيعبدالله ﷺ«في قولالله عرَّوجَلَّ: «أوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ »؟ قال:

١ - كذا في التسخ، و في الكافي أيضاً، و هي مأخوذة من الآية لا لفظها، و في المصحف:
 «لَيْسَ عَلى الأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلى الأعْرَحِ حَرَجٌ وَ لا عَلى المريضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ
 تَأْكُلُوا مِنْ بُيُورِيَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبائِكُمْ» [القور: ٦١].

٢ ـ في المسالك: قد استثني من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمنته الآية ، و هي قوله تعالى : «و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت غالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جيعاً أو أشتاتاً» [التور: ٦١] يعنى مجتمعين و منفردين . و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد ، و مجتمل عدم دخولهم ، و كذا القول في الأمهات ، و لا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما ، و كذا الأعهام والأخوال . والمراد بـ «ما ملكتم مفاتحه» بيت العبد لأن ماله للسيّد ، أو من له عليه ولاية . و قبل : الولد لأنه لم يذكر بالتمريح و «ملكتم مفاتحه» مبالغة في أولويّة الأب. من له عليه ولاية . و قبل : الولد لأنه لم يذكر بالتمريح و «ملكتم مفاتحه» مبالغة في أولويّة الأب. وقبل : ما يجده الإنسان في داره و لم يعلم به ، و في الرواية أنه الرّجل يكون له وكيل ، والمرجع في التصديق إلى العرف ، واشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساده ، و آخرون بالذخول إلى البيت بإذن المذكورين ، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والأصت عدم اشتراط الأولين ، و أما الثالث فحسن . (ملذ)

الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله ، فيأكل بغير إذنه ».

صع ﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥٢ _ محمد بن يعقوب، عن عِدة من أصحابنا، عن سمل ابن زياد، عن أمحابنا، عن سمل ابن زياد، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: للمرءة أن تأكل و تتصدّق، و للصّديق أن يأكل مِن منزل أخيه و يتصدّق » (١٠).

صع ﴿ ٤١٧ ﴾ ١٥٣ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةً بن أيوب ، عن داود بن _ فَرْقَد ، عن أبي عبدالله الصَّلَيُلا « قال : قال رَسول الله المُنْ اللهُ اللهُ عَلَى أكل مِن هذا الطّعام فلا يدخل مسجدنا _ يعني الثّوم _ و لم يقل: إنّه حرام ».

قال ابن أَذَيْنَة : فذكرت ذلك لُزرارة ، فقال : حدَّثني مَن أصدق من أصحابنا قال : سألت أَحَدَهما الطَّبَهَالِ عن ذلك فقال : « أَعِدْ كُلَّ صلاةٍ صلَّيتها ما دُمْتَ تأكله».

قال محمّد بن الحسن: قول زُرارةً: إِنَّ بعض من يصدَّق روى له عن أحدهما السَّبَهَا أَن يعيد كلَّ صلاةٍ صَلَاها منذ أكل مِنْه، ذلك محمولٌ على التَّغْليظ دون أن يكون ذلك مُفْسداً للصَّلاة حتى تجب عليه إعادَتها، لأنّا قد بيتنا في الرّوايات المتقدّمة أنَّ أكل هذه الأشياء إنّها كره لرائحتها و تأذّي النّاس بها دون كونها معظورة و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صَع ﴿ ٤١٩ ﴾ ١٥٥ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيْب ، عن أبي بصير « قال : سُئِل أبو عبدالله التَّكْلُا عن الثَّوم و البَصَل والكرَّاث ، فقال :

١ ــ التصدّق للصّديق خلاف مدلول الآية والمشهور ، و لعله محمولٌ على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصّديق. (المرآة)

لا بأس بأكله نَيًّا و في القِدْر(١١)، و لا بأس بأن يتداوى بالتُّوم ، ولكن إذا كانَ دلك فلا يخرج إلى المسجد ».

عه ﴿٤٢٠﴾ ١٥٦ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن-محمّد بن عيسي ، عن الحسين بن سَعيد ، عن النّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن-سلمانَ ، عن جرَّاح المدائني ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ التَّفْلِينَا مَنَ كَانَ يؤمنَ بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدةٍ يشرب عليها الخمر ». مع ﴿ ٤٢١ ﴾ ١٥٧ _ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن هارونَ بن الجَمْهم « قال : كتّا مع أبي عبدالله الطَّيَكُلا بالحِيرَة حين قَدِم على أبي جعفر (٢) فختن بعض القوَّاد ابناً له ، و صنع طعاماً و دعا النَّاس ، فكان أبوعبدالله المَلِيَكُلا فيمن دُعي ، فبينا (٣) هو على المائدة يأكل و معه عدَّة على المائدة،

قام أبوعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عَن المائدة ، فَسُئِل عن قيامه ، فقال: قال رَسُولُ الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ ملعونٌ مَن جَلَس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر » (١٠). صَع ﴿٤٢٢﴾ ١٥٨ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زِياد ، عن

فاستسق رَجل منهم ماءً، فأتي بقدح فيه شَرابٌ لهم، فلمّا صار القَدَح بيد الرَّجل

جعفر بن محمّدِ الأشعريّ ، عن القدَّاح^(ه)، عن أبي عبدالله التَّاتَيُلا « قال : مَن غسل مَّ يده قبل الطّعام و بعده عاش في سَعَةٍ و عوفي مِن بلوي في جسده » (٦٠).

١ ـ في الكافي : «في القُدُور» و هو جمع القِدْر كها مرّ معناها ، والنّيء أي غير منضوج ، و بالفارسيّة: «نپخته».

٢ ـ يعني المنصور الدُّوانيقي. كما صرّح باسمه في الكافي. ٣ ـ ق الكافي: «فبينا».

[£] ــ زاد به في الكافي و هو : «و في رواية أُخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر»، و في الشَّرائع: «بحرم الأكل على مائدةٍ يُشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفُقّاع » ، و في المسالك : «بعض الرّوايات تَضمّنتْ تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، و بعضها دلَّت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا ، والاعتاد على الأولى لصحَّتها».

۵ ـ يعني عبدالله بن ميمون ، و في الكافي : «ابن القدّاح» و هو المعهود.

٦ - يدل على استحباب غَسل اليد قبل الطُّعام و بعده ، كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

ح ﴿ ٤٢٣﴾ ١٥٩ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أينضر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر التلكيلا ، (١٥) («قال: قال: يا أبا حزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر ؛ قال: قلت: بأبي أنت و أتمى يذهبان ؟ قال: يذيبان » (٢).

مَّع ﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٦٠ _ عنه ، عن عليٍّ بن محمَّد ، عن أحمد بن محمَّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن يونسَ (٣) « قال : لمّا تغدّى عندي أبوالحسن التَّكُيُّ و جيء بالطّست بدء به و كان في صَدرِ المجلس ، فقال : ابدّ عن عن يمينك ، فلمّا توضَأ واحدٌ أراد الغلام أن يرفع الطَّست ، فقال أبوالحسن التَّكُيُّل: دَعْم اللَّه ».

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٦١ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ،
 عن مُرازِم «قال: رأيت أبا الحسن إلى إذا توضًا قبل الطعام لم يمس المنديل ، و إذا توضًا بعد الطعام مس المنديل ».

ضع ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٢٦٦ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السَّكوني ، عن السَّكوني ، عن السَّكوني ، عن أبي عبدالله السَّكوني ، عن أبي عبد أملاك أكد : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثمّ يقولون للشَّيْطان : اخرُجْ يا فاسق لا سُلطان لَكَ عَليهم !

١ _ في الكافي «عن أبي عبدالله ﷺ». و المراد بــ«أبي حمزة» الثُّمالي ، كما في الكافي.

٢ _ أذاب الشمن : ذوبه و أساله ، والذّؤبان ضدّ الجمود ، و في الكافي : «يذهبان بالفقر ؟
 قال : نَمَم يذهبان به» ، و في النّهاية : «أذاب علينا بنو فلان أي أغاروا» .

٣ _ كذا في التسخ، و فيه سقط، والصواب كها في الكافي: «أحمد بن محمد، عن الفضل بن-المبارك، عن الفضل بن يونس» و ابن يونس كان ثقة بغداديّاً كاتباً، و روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ.

إ ـ في الكافي زيادة و هي : «واغسلوا أيديكم فيها» ، و ذلك لأتّهم ظاهراً لا يَدَعوا أن يجتمع غَسالة الأيدي في إناء واحد ، فكان كلّ ما غسل واحدٌ يدّه يرفعون الطست و يصبون غسالته ، ثم يجيئون بالطست لآخر تكبّراً فنهاهم عن ذلك . (ملذ)

۵ ـ في الكافي: «أربعة آلاف ملك».

فإذا فرغوا فقالوا: «الحمْدُ يَثْهِ» قالتِ الملائكة: قومُ أنعَمَ الله عليهم و أَدُّوا شُكْرَ رَبِّهم؛ و إذا لم يَسمَوا قالت الملائكة للشَّيْطان: المُش ِيا فاسق فكُلْ معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللهِ عزَّوجَلَّ، قالتِ الملائكة: قومٌ أنعَمَ الله عليهم ﴿
اللهُ فَنَسُوا رَبَّهم ».

صعور بهم معنى الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن علي بن أبي الله من الله عليه السّلام «قال: إذا وضع عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: «بِسْمِ الله على أوّلِه وَ آخَرِهِ» فإذا رفع فقل: «بِسْمِ الله عَلى أوّلِه وَ آخَرِهِ» فإذا رفع فقل: «الحمد لله» ».

صع ﴿ ٢٨٨ ﴾ ١٦٤ _ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سمعتُ أباعبدالله الطَّيُلا يقول : إذا حضرت المائدة و سمّى رَجلُ^(٢) منهم أجزء عنهم أجعر » (٣).

مَ ﴿ (٢٦٤ ﴾ ١٦٥ _ عنه (٤٠) عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التُوفَليِّ ، عن السَّوفَلِيِّ ، عن السَّوفَلِيِّ ، عن السَّوفَلِيِّ ، عن السَّوفَلِيِّ ، عن أبي عبدالله السَّفِيلِ إذا [أ]طعم عند أهل بيت قال : طعم عندكم الصّائمون ، و أكل طعامكم الأبرار ، و صلّت عليكم اللائكة الأخيار » (٥).

مع ﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٦٦ _ عنه ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلَيَّةُ : كيف أُسمّي على الطّعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمَّ على كلِّ إناءٍ ، قلت : فإنْ نسيتُ؟ قال : تقول : «بِسْم الله عَلى أوّلِهِ وَ آخَرِهِ» ».

صع ﴿٣١﴾ ١٦٧ _ عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوفليُّ ، عن

١ ـ في القاموس : «الخوان ـ كغراب و كتاب ـ : ما يؤكل عليه الطُّعام».

٢ ـ أي قال : ((بسم الله)) .

٣ ـ محمول على سقوط تأكّد الاستحباب.

إلى ابرز راجع إلى الكيني، كسابقه، لا إلى ابن محبوب.
 الظاهر أن ذلك في شهر الصيام، أو كان بعض الحاض بن صائمن.

https://downloadshiabooks.com/

السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْلا «إنَّ اميرالمؤمنين الطَّيْلا سُئِل عن سفرَةٍ وجدت في الطَّريق مطروحة ، كثير لحمها و خبزها و جُبْها و بيضها و فيها سِكِّين ، قال ميرالمؤمنين الطُّيَّلا: يقوّم ما فيها ، ثمَّ يؤكل ؛ لأنّه يفسد و ليس له بقاءٌ ، فإنْ جاء طالبها غرموا له النَّمن ، قيل : يا أميرالمؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ؟ فقال : هم في سعةٍ حتى يعلموا » (١١).

ن ﴿ ٢٣٢﴾ ١٦٨ _ أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِماران « قال : سألت أباعبدالله الصَّلِيلا عن الصّلاة تحضر و قد وضع الطّعام، قال : إن كان في أوّل الوقت يبدء بالطّعام ، و إن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدء بالصّلاة » (٢).

ضع ﴿٢٣٣﴾ ١٦٩ _ عنه (٣)، عن عليَّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليَّ ، عن السَّكوئيّ ، عن أبي عبدالله الطّيكيّلا ((قال : قال رَسول الله اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ عَلَمَ اللَّهُ اللَّهِ عَلَ جُمُةٍ بشيءٍ من الفاكِمَة ، أو اللَّحم حتّى يفرحوا بالجمُعة ».

صَعِ ﴿ ٣٤٤ ﴾ ١٧٠ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بنِ محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا التَّكَيَّلا ﴿ قال : إذا أكلت فَاسْتَلق على قَفاك ، و ضَعْ رجلك اليُمنى على اليُسْرى ﴾ .

صع ﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧١ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عمد على الحسن بن علي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عَطية أخي أبي العرام (٥٠) « قال : قلت لأبي جعفر الكلا القديد الذي لم تمسه النار ، فقال : لا باس بأكله ».

١ ــ هذا خلاف المشهور في اللّحم ، فإنَّ الأصل فيه عندهم عدم التَّذكية ، لكنّه موافقٌ
 لكثير من الأخبار . (ملذ) * * الظّاهر كونه ابن سعيد الذي كان يكذب على أبي جعفر التَّلَانَّةً .
 ٢ ــ أي خاف تأخيره عن وقتها أو وقت فضيلتها كالمغرب لأنَّ وقتها ضيقٌ .

٣ _ الضّمير راجعٌ إلى الكليني _ رحمه الله _.

[}] _ أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحداً قبله ، والاسم : الطُّرفة _ بالضمّ - .

۵ ـ كذا، و في الكافي : «أخْي أبي للغرا» . و في رجالُ الشّبخ : «عطيّة أخو عرام» . /https://downloadshiabooks.com

ضع ﴿ ٢٣٦﴾ ١٧٢ _ عنه ، عن بَكر بن صالح ، عن الجعفري (١) « قال : سمعتُ أبا الحسن موسى التَلْقَلُلُ و هو يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، و يجعل الله الشفاء في أبوالها » (٢).

مع ﴿٤٣٧﴾ ١٧٣ _ عنه ، عن عبدالرِّحن بن أبي نَجِرانَ ، عن صَفوانَ بنِ - يحيى ، عن صَفوانَ بنِ - يحيى ، عن عبدالله التَّكْلُا « قال : هذا شيراز الأُتُن (٣) اتَّخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكُلُ » .

ح ﴿٤٣٨﴾ ١٧٤ _ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بنِ - يحي، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله المُكْثَلا عن شرب ألبان الأُثُن، فقال: إنه ساك.

عِهِ ﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٧٥ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر الطّيك « قال : سألته عن شُرْبِ ألبان الأتُن ، فقال : لا بأس مها » .

ضع ﴿ ٤٤﴾ ١٧٦ _ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن _ مسلم ، عن مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله التَّقَيُلا « قال : نهى رسول الله التَّقَيْلُا » عن الاستشفاء بالحَمَّات (٤) _ و هي العيون الحارَّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت _ فإنّها نخرج مِن فَوْج جَهنّم » (٥).

ح ﴿ ٤٤١﴾ ١٧٧ _ عنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ،

١ ـ اسمه داود بن القاسم ، و كثيراً يطلق على سليهان بن جعفر أيضاً ، و النَّاني أظهر .

٢ ـ في نسخة و في الكافي: «ألبانها»، و يدلّ على التّداوي بأبوال الإبل كها ذكره الأصحاب.

٣ ـ الخير رواه الكليتي بهذا السند و فيه هنا : «فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال:
 هذا شيراز الأتن _ إلخ» ، و في كنز اللّغة : الشّيراز هو اللّبن الرّائب المستخرج ماؤه ، يقال له
 بالفارسية «لور» _ انتهى . والجمع : شواريز ، والأثن جم الأتان : الحهارة .

٤ - الحَمَّة : كُلُّ عَيْنِ فيها مَاءٌ حارٌّ يَنْبِع ، يَسْتَشْنَي بَها الْأَعِلَّاء . (القاموس)

۵ ـ في بعض النسخ و في الكافي : «من فيح جهتم» ، و هو بمعنى الغليان و هو انتشار ←

عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّ حمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله التَّكِلاً (قال: قال رسول الله التَّكِلاً : الخمر من خمسة: العَصير من الكَرْم ، والنَّقيع من الزَّبيب ، والبِتَع من العَسَل ، و المِرْر من الشَّعير (١٠) ، والنَّبيذ من التَّمر ».

ع ﴿ ١٤٤٢ ﴾ ١٧٨ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة وقال: قال أبوجعفر التَّكُلا: ما بعث الله نبياً قطّ إلا و في علم الله عزَّ وجَلَّ إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، فلم تزل الخمر حَراماً ، و إنّا ينقلونَ مِن خَصْلة ثمّ خَصْلة (٢)، و لو حمل ذلك عليهم جملة لقُطِع بهم دون الدّين (٣)، قال : و قال أبوجعفر التَّكُلا: ليس أحدٌ أرفق مِن الله عزَّ وجَلَّ ، فن رفقه التّين (٣)، قال : و قال أبوجعفر التَّكُلا: ليس أحدٌ أرفق مِن الله عزَّ وجَلَّ ، فن رفقه إلى خَصْلة و لو حمل عليهم جملة لهلكوا ». [تبارك و تعالى] أنّه نقلهم مِن خَصْلة إلى خَصْلة و لو حمل عليهم جملة لهلكوا ». أرضه و على أنه إنه نبياً قطّ إلا و في علم الله بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّكُلا «قال : ما بعث الله نبياً قطّ إلا و في علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، و لم يزل الخمر حراماً ، إنها الدِّين أن يجوّل من خَصْلة إلى أخرى ، و لو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدِّين » (١٤).

الرّائحة و سُطُوع الحَرّ و فَورانه ، قال ابن الأثير : في الحديث «شدّة الحَرّ من فُوح جهنّم» أي شدّة غَلَيانها و حَرِّها ، و يروى بالياء ـ انتهى ، و في الفقيه تحت رقم ٢٤ : أمّا ماء الحمات فإنَّ النَّيْ ﷺ إنّها نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التّوضّؤ بها ، و هي المياه الحارة الّتي تكون في الجبال بشمّ منها رائحة الكريت ، و قال ﷺ : «إنّها من فيح جهنّم».

١ ــ البتع ــ وزان عِنَب ــ: نبيذ العسل ، و هو خمر أهل الين . والمزر ــ بالكسر ، و تقديم
 الرّاي المعجمة على المهملة ــ: نبيذ الشّعير والحنطة والحبوب ، و قيل : نبيذ الذّرّة خاصة .

٢ _ في الكافي: «من خصلة إلى خصلة».

٣ ــ قُطِع بفلان فهو مقطوعٌ به ، إذا عجز عن سفرة من نفقة ذهبت ، أو قامت عليه راحلته ، أو أتاه أمرٌ لا يقدر على أن يتحرّك معه .(الصّحاح)

إ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : (بيعني انّ الله سبحانه إنّما يجمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ، و لو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا من الدّين و لم يؤمنوا» .

https://downloadshiabooks.com/

ع ﴿ £ £ £ } ﴾ ١٨٠ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمر اليماني (١) «قال: ما بعث الله نبياً قط إلا و قد علم الله عزّوجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر و لم يزل الخمر حراماً ، إنّ الدّين إنّا يحوّل مِن خَصْلَةٍ إلى أخرى، ولو كان ذلك جملة قُطِع بهم دون الدّين ». ع ﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٨١ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليٌ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن الرّيان بن الصلت (٢) «قال: سمعت أبا الحسن الرّضا المَعْيُلا يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، و أن يقرّ شِه بِالبَداء ، إنّ الله يَفعل ما يشاءً ، و أن يكون في تراثه الكُندُد ، (٣).

مه ﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨٢ _ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبد الله عليه السّلام « قال: قال رَسول الله ﷺ : مَن شَرِبَ الخمر بعد ما حَرَّمها الله على لساني فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خَطَبَ ، و لا يشفّع إذا شفع (٤٠) ، و لا يصدِّق إذا حدَّث ، و لا يؤمن على أمانة ، فن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للّذي ائتمنه على الله ضمان (٥٠) ، و لا له أجرٌ و لا له خَلفٌ (٢٠) » .

ضع ﴿٤٤٧﴾ ١٨٣ _ محمّدبن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن− زياد، عن عَمروبن عثمان ، عن الحسين بن سَدير (٧٠)، عن أبيه، عن أبي جعفر الكَنْكُلْ

١ ـ هو شيخٌ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ . (جش)

٢ ـ ما بن المعقوفين ساقط في بعض التسخ ، و يظهر من فهرست الشيخ و مشيخة التهذيب أنّ الواسطة بن علي بن إبراهيم و الرّيّان ؛ أبراهيم بن هاشم القمّي ، فالسند حسنٌ .

٣ ـ في بحر الجواهر: «الكندر _ بضم الكاف _ : هو صمغ شجرة أبيض و أحر و يميل إلى الخضرة حاد ، يابس». و فيه كناية عن شدة مواظبة الأنبياء على مضغ الكندر بأنّه يكون بين أمتعتهم و ميراثهم.
 ١ ـ قوله : «يشقع» على بناء التّفعيل . أي لا تقبل شفاعته إذا شقع .

أي لا يعينه الله على أخذه ، و لا يلزّمه ذلك بمقتضى كرمه ، لأنّه استحق ذلك و هذا عقوبة له على مخالفة ربه . (ملذ)

٦ - أي : عِوَضٌ ، يقال : «أعطاك الله خَلَفاً عن تَلَفٍ» أي عِوَضاً . (أقرب الموارد)

٧ ـ كذا في جميع النسخ، و في الكافي أيضاً، و هو مهمل ، و بخطر بالبال كونه تصحيف «حنان بن سدير».

«قال: يأتي (١) شارب الخمريوم القيامة مسوداً وجهه ؛ مُذْلِعاً لِسانُه (٢)، يسيل لُعابه على صَدره ، [و] حقٌ على الله تعالى أنْ يشقيه مِن بئر خَبال ، قال: قلت: و ما بئر خَبال (٣)؟ قال: بئر يسيل فيه صَديد الزُّناة ».

عه ﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن قضالة بن أيوب ، عن بشير الهٰذَلِيْ، عن عَجلان أي صالِح «قال: قلت لأبي عبدالله التيكيلا: المولود يولد فئسقيه من الخمر ؟ فقال: من سق مَولوداً مُشكراً سقاه الله من الحميم، و إن غفر له » (١٠). عبد بن الخمر ؟ فقال: من سق مَولوداً مُشكراً سقاه الله من الحميم، و إن غفر له » (١٠). عبد بن تياد ، عن الحسن بن عيم بن من الله عن عيم واحد عن غير واحد الله المن بن عيم الله عن ماد بن بشير ، عن أبي عبدالله المنكلا «قال: قال رسول الله المناقلية على أمانة فأكلها أو ضيعها الله على إلى المنت أن المتمنع أو المناقلة أو ضيعها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أو الأجره الله أو ضيعها أو ضيعها أو ضيعها أو أردت أن أستبضع فلاناً [مالاً] (١٠) بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر المنكلا فقلت: إني أريد من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر ؟! فقلت: بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس بالله و يُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنين (٨) » ، ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عزوجل أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأشتبضعته فضيّعها (١٠) الك على الله عزوجل أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأشتبضعته فضيّعها فضيّعها الله كلى على الله عزوجل أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأشتبضعته فضيّعها فضيّعها الله على الله عزوجل أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأشتبضعته فضيّعها فكي الله عزوجل أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأشتبضعته فضيّعها الله عن الله عن و المؤلفة الله عن و المؤلفة الله عن الله عن و المؤلفة الله عن الله عن و المؤلفة الله الله عن و المؤلفة الله عن الله عن و المؤلفة الله الله عن الله عن و المؤلفة الله الله عن الله عن و المؤلفة المؤلفة اله الله عن و المؤلفة الله المؤلفة الله الله عن و المؤلفة الله المؤلفة الله المؤلفة المؤلفة الله المؤلفة الله المؤلفة الله المؤلفة الله المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة اله المؤلفة المؤلفة

١ _ في الكافي : «يؤتي» . ٢ _ دلع لسانه _ كمنع _ : أخرجه كأدلعه .

٣ _ الخبال _ كسحاب _ : صَديد أهل النّار . والزُّناة جمع الزّاني .

إلى يعني سقاه من الحميم و لو كان مغفوراً له ، والمراد أنَّ الغُفْران يكون بعد عَذابه بذلك .

۵ - إلى هنا مرّ مثله بسندٍ آخر تحت رقم ١٨٢٠٠ ٦ - تبضع و استبضع أي اتخد.

٧ _ في الكافي: «إنِّني أُريد أن أستبضع فلاناً بضاعة». ٨ _ التَّوبة: ٠٦١

٩ ــ لعل نهيه ولله كان إرشادياً ، فليس مخالفته ولله ينافي العصمة . (المرآة) لكن في الكافي
 ج ٥ ص ٢٩٩ نسب هــ ذا الاستبضاع إلى إسماعيــ ل بن جعفر ، والنهي عنه إلى أبيه ، و كأنه الأمــة لتنزه الإمام عن مخالفة أبيه عليها السلام .

فدعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يأجرني. فقال: أي بُنَّ مَه! ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف لك (١)، قال: قلت: لم ؟! قال: لأنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول: « وَ لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمُوالَكُمُ اللَّي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً (٢) »، فهل تعرف سفها أسفه مِن شارِب الحُمر ؟! قال: و قال: لا يزال العبد في فُسْحَةٍ من الله عزَّ وجل (٣) حتى يشرَب الخمر، فإذا شَرِبها خرق الله عنه سِرباله (١٠)، و كان وليّه و أخوه إبليس، و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كلِّ شرَّ و يصرفه عن كلِّ خير ».

عِهِ ﴿ ٤٥١﴾ ١٨٧ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ (١)، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد ، عن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليَّ الصوفيّ ، عن خضر الصَّيرَ فيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيُّلُا « قال : مَن شَرِب النَّبيذَ على أنّه حلال خُلّد في النَّار ، و مَن شَرِبه على أنّه حرام عذّب في النَّار ».

عِهِ ﴿٤٥٢﴾ ١٨٨ _ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ-محمّد المِنْقَريّ، عن يزيدَ بنِ أبيزياد^(٧)، عن أبيجعفر التَّلِيُكُلا « قال : مَن شَرِب ، ، ،

١ _ في الكافي : «بخلف عليك ، قال : قلت له : و لِمَ ؟ فقال لي : إنَّ الله _ إلخ».

٢ ــ النّساء: ٥ . ٣ ــ « في فسحة» أي في سَقةٍ من الله ، و من عفوه و رحمته ، و لم
 يتضيق له أسباب المغفرة . (ملذ) و في القاموس : «الفُسْحَة ــ بالصّمة ــ : السّمّة» .

٤ ـ السِّربال ـ بكسر السِّين المهملة _: القميص أو الدّرع أو كلّ ما لبس.

۵ ـ «آكل ثمنها» و لو كان غير البائع ، و «المحمول إليه» و لو لم يكن شارباً.

٦ _ في الكافي : «الحسين بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد _ إلخ ».

٧ - كذا في النسخ ، و تقدّم ص ١٠٣ تحت رقم ١١٣ خبر و سنده هكذا : «إسماعيل بن محمّد ، عن جدّه زياد بن أبي زياد» والظّاهر تصحيف «زياد» بـ «يزيد» . و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر ﷺ و قال : «زياد بن أبي زياد المنقري التّميمي» .

المسكر فمات و في جوفه منه شيءٌ لم يتُبْ منه بعثه الله مِن قبره مُحَبَّلاً^{۱۱}٪، مائلاً شِدْقه، سائلاً لُعابه، يدعو بالويل والثُّبور » ^(۲).

صع (٤٥٣) ١٨٩ - محمد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عَمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حَاد ، عن عُمرَ بن أبان « قال : قال أبوعبدالله التَّكُلُا: مَن شرب مُسْكراً كان حقاً على الله عزَّوجَلَّ أن يسقيه مِن طِينة خَبال (٣)، قلت : و ما طينة خَبال ؟ قال : صديد فروج البغايا ».

ضع ﴿ ٤٥٤ ﴾ ١٩٠ _ و بهــذا الاسناد، عن خَلَف بن حمّاد، عن مُحْـرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصَّيُلا « قال: قال رسول الله ﷺ: لا أُصلّي على غريق الخمر » (٤).

ضع ﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٩١ _ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد الشّيباني (٥) عن يونس بن ظبيان ((قال: قال الموعبدالله عليه السّلام: يا يونس أبلغ عَطية عني أنّه مَن شَرِب جُرعةً مِن خرٍ لعنه الله و ملائكته و رُسُلُه والمؤمنون ، فإن شَرِبها حتى يسكر منها نزع روح الإيان مِن جسده ، و رَكِبَتْ فيه رُوحٌ سَخيفةٌ خَبيثةٌ مَلعونَةٌ ، فإذا ترك الصّلاة عَبَرْتُهُ الملائكة الملائكة اللائكة

١ ـ كذا، و في اللّغة اختبله أي أفسد عقله والختبل هو الّذي أصابه الجنون. وأخبله ناقة أي أعاره إيّاها لينتفع بها ثمّ يردّها. و في الكافي: «بعث من قبره مخبّلاً».

٢ ـ الشِّدْق ـ بالكسر و يُفتح ، والدّال المهملة ـ : طِفْطِفَة الغم من باطن الخدّين . و الثُّبُور :
 الهكلاك . (القاموس)

٣ ـ قال في النّهاية: فيه: «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخّبال يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث: أنّ الخّبال عصارة أهل النّار. والخّبال في الأصل: الفّساد، و يكون في الأعال والأبدان والعُقول ـ انتهى.

شَوْه لك عبدي (١)، ثمَّ قال أبوعبدالله التَّكَيُلا: شَوه شَوه كها يكون الشّوه! والله لتوبيخ الجليل ساعَة (٢) أشدّ من عذاب ألف عام ، قال: ثمَّ قال أبوعب دالله التَّكَيلا: « مَلْعُونِينَ أَيْنَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَ قُتَلُواْ تَقْتِيلاً (٣) » ، و قال: يا يونسُ ملعونُ [ملعون] مَن ترك أمر الله عزَّ وجَلَّ؛ إن أخذ برَاً دَمَّر به ، و إن أخذ بحراً أغرقه (١)، يغضب م. الغضب الجليل عَزَّ اسمه ».

ضع ﴿٤٥٧﴾ ١٩٣٩ _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن محمد ، عن -الوَشَاء ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا « قال : مَن شَرِب مُسْكراً بَخَسَتْ صلاتُه أربعين يوماً (٥٠)، و إن مات في الأربعين مات مِيتَةً جاهِليَةً ، و إن تابّ تابّ الله عليه ».

ن ﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٩٤ _ عنه ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصن ، عن أبي عبدالله التكيّلا « قال : ما من عبد يَشرَب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً ، و إن مات في الأربعين مات مِيثَةً جاهليّةً (٢) ، وإن تاب تاب الله عليه ».

١ ـ شاة وجْهُهُ شَوْهاً: قَبُحَ ، و شَوَهَهُ الله: قَبَّحَ وجْهَهُ . (القاموس) و في بعض النسخ و في الكافي ـ في جميع الموارد ـ : «سَوءَة» ، و في الصحاح : «السَّوَّأَةُ : العَورَة والفاحشة» .

٢ ـ في الكافي «لتوبيخ الجليل _ جلّ اسمه _ ساعة واحدة». ٣ ـ الأحزاب: ٢١ ، و قوله : «ثُقِفُوا» أي وُجدوا.

إلى الكافي: «إن أخذ براً دمرته، و إن أخذ بجراً غرقته». و لعل تأنيث البر بتأويل الصحراء. (ملذ) و دمر به أي أهلكه.
 إلى الكنان عن الكافي: «انجست صلاته».

٦ ـ أي كفر و ضلال ؛ مبالغةً ، أو مع الاستحلال . (ملذ) و في النّهاية : «قد تكرّر ذكر الجاهليّة في الحديث ، و هي الحال الّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجمل بالله تعالى و ←

ضع ﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٩٥ – عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن ميران بن محمد (١٩٥) عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر الكلا « قال : من شرب مُسْكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً ، و إن عاد سقاه الله عزّوجَلّ من طينة خَبال (٢)، قلت : و ما طينة خَبال ؟ قال : ماء بخرج من فُروج الزُناة ». صع ﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٩٦ – عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما المنتقلة « قال : من مرب من الخمر شَرْبَةً (٣) لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً ».

حَ ﴿ ٤٦١﴾ ١٩٧ _ عُنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حيد الله عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالله عليه السلام « قال : مَن شَرِبَ الخمرَ لله لله له صلاةً أربعين يوماً ».

عبه ﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٩٨ _ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن فُضيل بن يَسار ، عن أبي جعفر التَلَيْئُلا « قال : إنَّ للله عزَّ وجل عند فطر كلِّ ليلةٍ مِن شهر رَمضان عُتقاء يعتقبهم مِن التَّار إلا مَن أفطر على مُسْكرٍ (١)، و مَن شَرِب مسكراً بَخَسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً (٥)، فإن مات فها مات ميتةً جاهليَّة ».

صع ﴿ ٢٦٣ ﴾ ١٩٩ _ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي الطّينَالا قال لي : يا بُيّ عن أبي الطّينا الحوض مَن أَدْمَن هذه – لا تَنال شفاعتَنا مَن استخفَ بالصّلاة ، و لا يَردُ علينا الحوض مَن أَدْمَن هذه – الأشربة ، فقلت : يا أبة و أيّ الأشربة ؟ قال : كلُّ مسكرٍ ».

ئ ﴿ ٢٠١ ﴾ ٢٠٠ _ أحد بن محمّد بن خالد ، عنَّ عثمانَ بن عيسي ، عن

[←] رسوله و شرائع الدّين ، و المفاخرة بالأنساب ، و الكبر و التّجبر و غير ذلك».

١ _ هو ممهران بن محمّد بن أبينصر السّكوني له كتاب، عنه ابن أبي عمير . (جش)

٢ ـ مر الكلام فيه ذيل الخبر ١٨٩.

٣ ــ شرب شَرْبَةً ــ بفتح الشين و سكون الرّاء ــ : الدّفعة من الشُّرْب.

٤ _ باللَّيل أو في اليوم. (٥ _ في الكافي «لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً».

مَهَاعَةَ ، عن أبي عبدالله المَلْكَيُلا « قال : قال رَسول الله المَّلِيْكِيْلِيَّر : مَن شَرِبَ مُسكراً لم تُقبل منه صلاتُه أربعين ليلة ».

نع ﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٠١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّد بن عيدي، عن حمّد بن عيسي، عن الحسين بن المحتار، عن عمرو بن شمر «قال: سمعت أباعبدالله التفكيلا يقول: مَن شَرِبَ شَرْبَة خر لم يقبل الله عزّوجَـلَ منه صلاته سبعاً ، و مَن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً » (١٠).

مع ﴿ ٤٦٦﴾ ٢٠٢ _ أحمدُ بنُ محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النّضر بن سُوَيْد، عن النّضر بن سُوَيْد، عن هرب عن سلمان بن خالد، عن أبي عبدالله الطّفيكلا « قال: مَن شرب شَربةً مِن خرِ لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً ».

عبه ﴿ ٢٠٧ ﴾ ٢٠٣ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن حسين ابن خالد « قال: قلت لأبي الحسن التفكلا: إنّا رُوِينا حديثاً عن النّبي التفليل أنه قال: مَن شَرِب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، قال : فقال : صَدَقوا ، قال : قلت : و كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك و لا أكثر ؟ قال: إنَّ الله تعالى قدَّر خلق الإنسان فصير النُّطفة أربعين يوماً ، ثمَّ نقلها فصيرها عَلقَةً أربعين يوماً ، فهو إذا شرب الخمر بقيت في أربعين يوماً ، ثمَّ قال التَّكُلا: و كذلك مشاشِه أربعين يوماً » (٢٠ ألله قلم المنه في مَشاشه أربعين يوماً » (٢٠).

١ ـ يدل على أن الشُرب في الأخبار السّابقة محمول على السُكر، و إن كان في بعضها بَعيداً،
 و يمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول. (ملذ)

٢ ـ المشاش رؤوس العظام ، كالعِرْفَقَين و الكَيْفِين و الرُّكْبتين . و قال الجوهريّ : هي رؤوس العظام اللَيْنَة الّتي بمكِن مَضْفُها . (النّهاية) و في القاموس : «المُشاش .. كغراب .. : الأرض اللَيْنَة ، و التَّفْس ، و الطّبيقة . و المُشاشّة أ ـ بالضّم .. : رأس القظم المُمْكِن المَقضّغِ (و هو ما لان منه و ستي الفضروف) ، و الجمع مُشاشٌ» . و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله .. : و لعل ذكر اختلاف الأحوال في الرَّحِم للتَنْبيه على أنَّ التَّفيير الكامل في بدن الإنسان إنَّا يكون في لعل ذكر اختلاف الأروج أثر الحرام عن البدن أيضاً ، و لعلّه لذلك قرّر الشَّارع الأربعين في سائر > https://downloadshiabooks.com/

ضع ﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٠٤ – محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه (١١) «قال: كتبت إلى أبي الحسن الطَّيُكُلا أساله عنه شارِب المسكر، قال: فكتب الطَّيُلا: شارِبُ المسكر كافر » (١٦). ضع ﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٠٥ _ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَّيُكلا «قال: قال رَسول الله الطَّيْكِلاً : مُدْمِن الخمر كعابد وَثن، إذا مات عليه يلتى الله عزَّ وجَلَّ حين يلقاه كعابد وَثن ».

مُ أَنَّ مَع ﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢٠٦ – عنه (٣)، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسّان ، عن محمد بن مسلم ؛ و عدد بن مسلم ؛ و غدد بن مسلم ؛ و خمران بن أغيّن ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله المنكي (قالا: مُدْمِن الخمر كعابد وَتْن ». ح ﴿ ٤٧١ ﴾ ٢٠٧ – عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرّحن بن الحَجَاج ، عن أبي عبدالله المنكيل (« قال : مُدْمِن الخمر يلتى الله عزّو جَلّ يوم يلقاه كعابد وَتَن ».

ضع ﴿ ٤٧٣﴾ ٢٠٨ _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن محمد ، عن الحسن بن على الوَشّاء ، عن عبدالله التَّعْيَلا « قال : قال الحسن بن علي الوَشّاء ، عن عبدالله التَّعْيَلا « قال : قال رسول الله التَّعْيِلاً : مُدْمِن الخمر يلق الله عزَّوجَلَّ يوم يلقاه كافراً » .

 [◄] الأمور ، كقوله (قضة : «مَن أصبح لله أربعين صباحاً » و أشباهه .

١ ـ داذويه: بالدال المهملة والألف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء، كما في التقريب لابن حجر؛ والرجل غير مذكور في رجال الخاصة.

٢ - حمل على الاستحلال كما فعله الشّيخ ، مع أنّ الكفر يطلق على ترك الفرائض، وفعل الكبائر في الأخبار كثيراً ، فإنّ مع التّصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجبرى على الكبائر الّتي وعد الله عليها النّار ، و كذا هو كعابد الوثن ، لأنّه عبد نفسه واختار مشتهياتها على رضا الرّت تعالى . و لذا قرن تعالى الخمر مع الأنصاب إني قوله تعالى: «إنّها الخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الأنْصابُ وَ الأَرْكَامُ رِجْسٌ» والمراد بالأنصاب الأصنام] ، و إنّها يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالقاعات ، كها قرن كثيراً بين الصّلاة و الزّكاة ، فلا تغفل . (ملذ)

[&]quot; ـ البارز راجع إلى الكليني، و «محمّد بن عليّ» هو أبوسَمينة، و شيخه المفضّل بنصالِح . /https://downloadshiabooks.com

مه ﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠٩ _ عنه، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسن بن المحتار ، عن عمرو بن عثان «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْكُلا يقول: مُدْمِنُ الخمر يلق الله عزَّوجَلُّ حن يلقاه كعابد وَثَن ».

مع ﴿٤٧٤﴾ ٢١٠ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن ابن زياد (١)، عن عبّاس ابن عامِر ، عن أبي جميلة ، عن زَيْدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قال رسول الله ﷺ : مُدْمِن الخمر يلتى الله عزَّوجَلَّ كعابد وَثَن ».

٢١٢ ﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢١٢ _ عنه، عن محمد بن جعفر (٣)، عن محمد بن عبدالحميد، مسيخ ﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢١٨ و ابن أبي – ١٠٩ عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثنى أبوبصير ؛ و ابن أبي – ١٠٩ يَعفور « قالا : سمعنا أباعبدالله التَّلَيُلا يقول : ليس مُدْمِنُ الخَمر الَّذي يَشْرَبُها ، و
 لكته الموظن نفسه أنه إذا وَجَدَها شَربها » (١٠).

ضع ﴿٤٧٧﴾ ٢١٣ _ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد (٥) عن نعُم البَصريّ ، عن أبي عبدالله الصحية (قال: مُدْمِن المُسكر الذي إذا وَجَدَه شَرِبه ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الأخبار و تَفسمَنها أنَّ «مَنْ شَرِب الخَمر كان كعابد وَثَن، و أنّه يكون كافراً» هو أنّه إذا شَرِبها مُسْتَحِلًّا لها، فأمّا مَن شَرِبها وهو مُحرَّمٌ لها فإنّه لايكون كافراً بالإجماع، وما تقدّم من الأخبار

١ ـ يعني أباسعيد سهل بن زياد الآدمي الرّازي الضّعيف.

٢ ـ يعني الجارود بن المنذر الكِنديّ ، و هو كوفت ثقة نقة . (جش،صه)

٣ ـ يعني أبا العبّاس الرّزاز . و قد يطلق على ابن عون الأسديّ . و قيل باتحادهما .

٤ - كذا ، و في الكافي : «ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ، و لكن الذي يوظن نفسه أنه إذا وجَدَها شربها» و هو الصواب.

مِن أَنَّ «مَن شرب الخمر حُيِسَت صَلاته» أو «بُخِسَت» أو «لم تُقْبَل صلاته» _ على اختلاف ألفاظه ــ فالوَّجَّه فيه أنَّه لا تقبل صَلاتُه قَبُولاً كَامِلاً فاضلاً ، و لم يُردَ ننى القبول جملةً ، على أنّه يجوز أن يكون المعلوم مِن حال شارِب الحَمَر أن لا تقع صلاته على وجه يستحقّ بها النُّواب هذه المُّدّة كما تقول في أشياء كثيرة تجري مَجراها ، فيكون شُرب الخمر دَلالةً لنا على أنَّها وَقَعَتْ على وجهٍ لم يستحقّ به الثُّواب أصلاً.

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٢١٤ _ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي عبدالله (١١)، عن الحسن ابن الحسين اللَّؤْلُو بُيِّ ، عن ابن سِنان ، عن أبي الصّحاري النَّحَاس ، عن أبي عبدالله الك « قال : قلت له : الرَّجل يشرب الخمر ، قال : بئس الشَّراب الخمر _ يُكرِّر ذلك ثلاث مرَّات _ ثمَّ قال : تريد ماذا ؟ قلت : يقبل الله صكارته ؟ قال : إن علم اللهُ أنّه إذا قام مِنهَا اسْتَغْفَرَه و لم يَنْو أن يَعودَ إليها أبداً قبل اللهُ صَلاتَه مِن ساعته ، وأ ١١٠ إن كان غير ذلك فَذاك إلى الله متى شاءَ قَبله و متى شاءَ رَدَّه ».

مجه ﴿٤٧٩﴾ ٢١٥ _ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع « قال : قال أبوعبدالله الْتَطْيَحُلا : إنَّ الله عزُّوجَلَّ حرَّم الخمر بعينها(٢^{٢)}، فقليلُها و كثيرُها حَراثُمْ كما حَرَّم الميتة و الدَّم و لحمَ الخنزير ، و حَرَّم رَسولُ الله ﷺ الشُّرْبِ مِن كُلِّ مُسْكَر، و ما حَرَّمه رسول الله ﷺ فقد حَرَّمه الله عزَّ وجَلَّ ». صع ﴿٤٨٠﴾ ٢١٦ ً ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن مُعاوِيَةَ بن-وَهْبٍ « قال : قلت لأبيعبدالله الطُّحُلا: إنَّ رَجلاً من بني عَمّى ــ و هو من صلحاءِ

١ _ يعني الجاموراني محمّد بن أحمد الرّازي، و هو ضعيف.

٢ ــ قال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : بدل على أنّ المراد بالخمر في الآية خمر العنب ، و ينافيه ظاهراً بعض الرّوايات إلاّ أن تحمل تلكالرّوايات على أنّها المراد مِن الآية؛ لا ظاهر لفظها، أو هي تفسير لبطن الآية ، أو يكون هذا الخبر للمهاشاة مع العامّة ، و قال في القاموس : «الخَمْرُ : ما أَسْكَرَ من عَصير العِنَب، أو عامٌّ ، كالخَمْرَةِ ، و قد يذكّر ، والعُمومُ أُصحُّ ، لأنَّها حُرَّمَتْ ، و ما بالمدينة خَمْرُ عِنَب، و ما كان شرابهم إلاّ البُشرَ و التَّمْرَ ، سُمّيتْ خَمْراً لأنَّها تَخْيُرُ العَقْل و تَسْتُرُه ، أو لأنَّها تُركتْ حتَى أَدْرَكتْ واختمرتْ ، أو لأنَّها تُخامِر العقل ، أي: تخالطه».

مَواليك _ أمرني أنْ أسألك عن النَّبيذ و أصِفَهُ لك ، فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَّسول الله عَلَى الله عَلَى ا رَسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، فما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ ، قال : قلت : فقليل الحرام بحِلَه كثيرُ الماء ؟ فردَّ عليَّ بكفّيه مرَّتين : أن لا ؛ لا » (١١).

ضع ﴿ الْمَا ﴾ ٢١٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن مُحيّد بن زياد ، عن الحسن بن عمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبدالرّحن بن زيد بن أسلاً (٢٠)، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر الكُثالا ((قال : قال رسول الله الله عن كُلُّ مُسكرِ حَرامٌ ، و كُلُّ مسكرٍ خَرٌ ».

ع ﴿٤٨٢﴾ ٢١٨ عنه ، عن علي بَّن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن أبي عُمير ، عن أبي عُمير ، عن كُلَيب الصَّيداويِّ (٣) «قال: سمعتُ أباعبدالله الْمُكَيَّلُا يقول: خَطَبَ رَسولُ الله الْمُكْلِيقِ فقال: كُلُّ مُسْكر حَرامُ ».

مع ﴿ ٤٨٣﴾ ٢١٩ _ أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن صَفوانَ الجَمّال « قال : كنتُ مُبتلى بالنَّبيذ مُعْجِباً به ، فقلت لأبي عبدالله التَّكَيُلا : جُعِلتُ فِداك أصف لك النَّبيذ ؟ قال : فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَسول الله التَّكِيلا : كُلُّ مُسكر مَا الله التَّكِيلا : كُلُّ مُسكر حَرام ، وما أسْكَرَ كثيرُه فقليله حَرام، فقلت له : هذا نبيذ التَّقاية بفناء الكعبّة! فقال : ليس هكذا كانت التقاية، إنّها السّقاية زَمْزَم ، أفتدري مَن أوّل مَن غيرها؟ قلت : لا ، قال : العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حَبْلةٌ ، أفتدري ما الحَبْلة (11) ؟ قلت : لا ، قال : الكرّم ، فكان يَنْقَعُ (٥) الزّبيب غُدْوةً ، و يشربونه بالعَنيّ ، و

١ - يدل على أنّ القليل من الخمر إنِ ارْتَقَتْ في كثير من الماء يصير الجميع حراماً. (ملذ)
 ٢ - هو عبدالرّحن بن زيد بن أسلم العدوي المدنيّ، و «أسلم» كان مولى عُمر بن الخطاب و
 ن من سم «عَمْن التَّمْن »، و روى عنوان في ندر، و هو و من الأعلام عند الداقة ، و عنوان و

كان من سبي «عَيْنِ التَّمْر» ، و روى عنه ابنه زيد ، و هو من الأعلام عند العامّة ، و عنه ابنه عبدالرّحن . و ما في بعض النّسخ : «عبدالرّحن بن يزيد ، عن أسلم» فهو تحريف .

٣ ـ يعني ابن معاوية الأسدي يعرف ب «الضيداوي» ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير . (ست)
 ٤ ـ الحبّلة _ بالضم _ : الكّرم ، أو أصل من أصوله ، و يحرَّك ، والحبل _ عرّكة _ : شجر
 العنب ، و رتبا شكّن . (القاموس) و في بعض النّسخ : «جلّة» _ في الموضعين _ و هو تصحيف .
 ۵ ـ نقم الدّواء و غيره في الماء : أقرّه فيه . (أقرب المهارد)

يَنْقَعُه بالعَشيّ و يشربونه غُدْوَةً، يريد أنيكسر غَلَظَ الماء عن النَّاس، و إنَّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تقربه و لا تشربه ».

ع ﴿ ٤٨٤ ﴾ ٢٢٠ _ أحمد بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن أبي المَغْرا ، عن عُمَرً بنَ حَنْظَلَة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تَرى في قَدَح مِن مُسْكرٍ يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته(١) و يذهب سُكْره ، فقال : لاَّ والله ؛ و لاّ قطرة تقطر منه في حُبِّ إلا أَهْريق ذلك الحبِّ » (٢).

 مع ﴿١٨٥﴾ ٢٢١ _أحمدُبن محمد، عن الحسن بن عليٌّ، عن أخيه الحسين بن – عليٌّ بن يقطين ، عن أبيه عليٌّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي الكَلْيُلا « قال: إنَّ الله تعالى لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خَرْ^و) ^(۳).

س ﴿٤٨٦﴾ ٢٢٢ ـ محمّد بن يعقُوبَ ، عن محمّد بن الحسن(٤) _ عن بعض أصحابنا _ عن إبراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير «قال: دَخَلتْ أُمّ خالد العَبديّة على أبي عبدالله الْتَكْتِيلاً و أنا عنده _ فقالت : جُعِلْتُ فِداكَ إنّه يَعْتَريني قَراقِرَ في بَطبي (٥) و قد وصف لي أطبّاءُ العِراقِ النّبيذ بالسّويق ، و قد عرفت كراهيتك له ، فأحببتُ أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : و ما يمنعك مِن شُرْبه ؟ قالت : قد قَلَّدتك دِيني فألقي الله عزَّ وجَلَّ حين ألقاه فأخيرُه أنَّ جعفر بن-١١٢ محمّد أمرَني و نهاني ؟! فقال: يا أبامحمّد (٢) ألا تسمع هذه المسائل ؟ لا فلا تَذوقي منه قَطْرة (v) فإنّا تَندَمين إذا بلغَت نفسُك هلهنا _ و أوماً بيده إلى حَنْجَرَتِهِ _

١ ـ دفعتُ عنك عادِيَة فلانِ ، أي ظلمه و شَرَّه.(الصحاح)وقد يستدل بالخبر على نجاسة النّبيذ، و لا دلالة فيه، إذ الظّاهر أنّه باعتبار الحرمة، و كون الاستهلاك سبباً للحلّية ممنوع، لا ٢ _ الحُبُّ _ بضم المهملة و تشديد الباء _: الجرّة. سيّما في المسكر . (ملذ)

٣ ـ يؤمى إلى خُجّية القياس المنصوص العلّة . (ملذ) ٤ ـ يعني الصّفّار . ۵ _ زيد هنا في بعض نسخ الكافي: «فسألَّته عن أعلال النساء و قالت».

٦ - هو كنية أبي بصير المكفوف. ٧ - كذا في النسخ، و في الكافي: «ألا تسمع إلى هذه المرءَة و هذه المسائل؟ لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه و لا تذوقي ــ إلخ».

يقولها ثلاثاً: أفهمتِ ؟ قالتْ: نَعَم، ثمَّ قال أبوعبدالله الطَّيُكُلا: ما يبلَ الميل ينجَسَ حُبَّاً من ماءٍ _ يقولها ثلاثاً _ » (١٠).

ع ﴿ ٤٨٧ ﴾ ٢٢٣ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عمر أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمر بن أذيئة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله الطيخ أسأله عن الرَّجل ينعت له (٢٠) الدَّواء مِن ريح البواسير فيشربه بقدر سُكُرْجَة من نبيذٍ صلب ليس يريد به اللَّذَة إنّا يريد به الدَّواء ؟ فقال: لا ، و لا جُرْعَة ، و قال: إنَّ الله عزَّ وجل لم يجعل في شيءٍ مما حَرَّم دواءً و لا شِفاءً ».

مَع ﴿ ٤٨٨ ﴾ ٢٢٤ _ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن على مِن أسباط « قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبدالله المَعْنَيُة فقال له رَجلٌ : إنّ بي أرياح البواسير (٣) و ليس يوافقني إلاّ شُرب النّبيذ ؟ قال : فقال : ما لك و لما حَرَّ مالله ورسوله _ يقول ذلك ثلاثاً _ ؟ عليك بهذا المَريس الَّذي تمرسه باللّيل و تشربه بالغَداة (٤) ، و تمرسه بالغَداة و تشربه بالمَشي ، قال : هذا ينفخ في البطن ، قال : فأدلك على ما هو أنفع مِن هذا؟ عليك بالدُّعاء فإنّه شفاءً مِن كلّ داءٍ (٥٠) مع ﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٢٥ _ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلي « قال : سألت أباعبدالله المُنكلة عن دواءٍ عجن بالخمر ، فقال : لا والله ما أحبُ أن أنظر إليه ، فكيف أتداوي به ، إنّه بمزلة شحم الخِرير أو لحَم الخِرير ، ترون أناساً ليتداوون به » (٢٠).

١ ـ يدل الخبر على نجاسة النّبيذ ، و إن أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالرّجس في الآية . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «يبعث له».

٣ ـ الأرياح جمع ريح ، و الرّيح معروف.

٤ - مَرَس التَّمرَ في الماء: نَقَعَه . والمَريش : التَّمرُ الممروس . (القاموس)

في الكافي : «مِن كل داءٍ ، قال : فقلنا له : فقليله و كثيره حرام ؟ فقال : نَعم قليله و كثيره حرام ».

٦- في الكافي «و إِنَّ أَنَاساً» ، و ضمير «به» راجع إلى الدّواء أو اللّحم ، والأوّل أظهر . (ملذ) /https://downloadshiabooks.com

عه ﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٢٦ _ أحمد بن محمد (١) عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمد بن -المرابع عن الحسن الميشميّ ، عن معاوية بن عمّار «قال: سأل رَجلُ أباعبدالله التَّلِيَّةُ عن الحسن الميشميّ ، عن معاوية بن عمّار «قال: ما جعلَ اللهُ في حرام شفاءً » (٢). عن الخمر يكتحل منها ؟ فقال أبوعبدالله التَّلِيَّةُ ما جعلَ اللهُ في حرام شفاءً » (٢). عن أنه قال: مَن اكتحل مِيل مِن مُسكر كحله الله مِيل من نار ».

صع ﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٢٨ _ محمّد بن أحمَّد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و الحسن ابن موسى الخَشّاب ، عن يزيد بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنويّ ، عن أبي عبدالله الطفيلا « في رَجلِ اشتكى عينيه فنعت (٢٣) كُحلُ يعجن بالخمر ، فقال: هو خبيثٌ بمزلة الميتة ، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به ».

ن ﴿ ٤٩٣﴾ ٢٢٩ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعريَ ، عن الحسن ابن علي الأشعريَ ، عن الحسن ابن علي الكوفيُّ ، عن عثانَ بن عيسى ، عن سعيد بن يَسار «قال: قال أبو عبدالله التَّهِيدُ (١٠) تقيّة ».

ع ﴿ ١٩٤٤ ﴾ ٢٣٠ _ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : قلت : أمسح على الخفّين تقيّةً ؟ قال : ثلاثٌ لا أتق

١ ـ في الكافي «محمد بن مجيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ـ
 الحسن المبشمى ، عن معاوية بن عمّار» فالخبر صحيح . و ما في المتن تخليط و تحريف .

٢ ــ في الكافي : «عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها ؟ فقال أبوعبدالله ﷺ : ما جعل الله عزّوجلّ فيا حرّم شفاءً».

٣ _ في بعض النسخ: «فبعت».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «ليس في شرب الخمر تقيّة». و قال العلامة المجلسي ـ رحمالله ـ: ظاهره عدم التقيّة في شُرب التبيذ مطلقاً ، و ربما بجمل على ما إذا لم يستلزم الضرر الكثير ، أو على أنّ المعنى لا تلزم التقيّة فيه غالباً ، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه ، أو على أنّه يمكن التعلّل بشيء آخر سوى الحرمة ، فلا يضطر إلى التقيّة غالباً ، أو على أنّ الحكم مخصوص بهم عليهم السلام ، والكلّ بعيد لا سيّا الأخير في خصوص هذا الخبر ، و لم يعمل بظاهره الأكثر : والمسألة لا تخلو من إشكال .

فيهنّ أحداً؛ شُرب المُشكر (١)، والمسح على الخُفَين ، و متعة الحبّج » (١).

ن ﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٣١ _ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن غِياتُ (٣)، عن جعفر، عن أبيه المنتقلة «أنّ علياً ألك كل يكره أن يستى الدّوابّ الخمر ».

مَع ﴿ ٤٩٦﴾ ٢٣٢ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرَّازيّ (٤)، عن الحسن بن عليٌ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْئلا «قال: ١١٠٤ سألته عن البهيمة: البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلُّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك ؟ قال: نَعَم يكره ذلك ».

مجه ﴿٤٩٧﴾ ٢٣٣ _ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن إسحاقَ بن عجي ، عن إسحاقَ بن عجي ، عن إسحاقَ بن عمل إسحاقُ بن عمل إلى يشرب الخمر فبرق فأصاب ثوبي مِن بزاقه ؟ قال: ليس بشيء » (٥٠).

مجه ﴿٤٩٨﴾ ٢٣٤ _ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله التّليّية «قال: نَهى رسول الله اللّية الله عن كلّ مُسْكرٍ، و

١ ـ في الكافي بهذا الإسناد عن زرارة عن غير واحد «قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: في المسح على الخفين تقية ؟ قال: لا يتقى في ثلاثة ، قلت: و ما هن ؟ قال: شرب الحمر _ أو قال: [شرب] المسكر _ إلى ».
 المسكر _ إلى ».

٢ ــ الاحتمال الأخير في الخبر الستابق له في هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه ، إذ يمكن القول في المسح أنَّ الغسل أفضل من المسح على الخفّين ، فلا يحتاج إلى التقيّة فيه ، و في متعة الحجّ أنّه يمكن إخفاؤها ، لأنّهم يأتون بالقلواف والسّمي للقدوم ، فلا مخالفة إلاّ في التقصير والنّيَّة و إخفاؤهما في غاية السّهولة. (ملذ)

٣ - يعني ابن إبراهيم أباعم في التميمي الأسدي الثقة ، و كان بتريّاً .

٤ ـ هو الجاموراني محمّد بن أحمد.

۵ - ظاهره طهارة الخمر ، و قال في المسالك : «إنها حكم بطهره لأنّ البواطن لا تنجس بدون التغيّر ، و على تقدير تغيّرها تطهر بزواله ، فإذا ظهرالبصاق غير متغيّر كان طاهراً لذلك، و كذا الدّمع . و مع الجهل يتلوّنه يحكم يطهره ، لأنّ البصاق والدّمع طاهران بالأصل ، فيستصحب إلى أن يعلم التاقل عنه ، و يؤيّده رواية أبي الدّيلم » . (ملذ)

صع ﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٣٥ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أَيُوبَ ، عن عُمرَ بن – أبان ، عن عَمرَ بن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الشهال «قال: سألته عن نَبيذٍ قد سكنَ عَلَيْهُ ، فقال: قال رَسول الله المحلكي عن الدُّباء والمُزَفِّت ، و زدتم أنتم الحَنْتَم الظُروف ، فقال: بهى رَسول الله الحلكي عن الدُّباء والمُزَفِّت ، و زدتم أنتم الحَنْتَم _ يعني الغَضار _ و المُزَفِّت ، يعني الرَّفْت الَّذي يكون في الرَّق و يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال: و سألته عن الجِرار الخُضر والرَّصاص ، قال: لا بأس بها » (٢٠).

ن (٥٠٠) ٢٣٦ _ محمّد بن أحمدَ بنِ يجيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن (٣)، عن ١١٥ عَمرو بن سَعيد ، عن مُصَدَّق بن صَدَقَةَ ، عن عَبَّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَّفِيَّلا « قال : سألته عن الَّذي (١٠) يكون فيه الخَمْر هل يصلح أن يكون فيه الخَلُّ

١ ـ قال في النّهاية: و فيه: «أنّه نهى عن الدُّبَاء والحَنتَم» الدُّبَاء: القَرْع. و المُرَّفَّت هو الإناء الذي طلي بالرَّفْت، و هو نوعٌ من القار، ثمّ انتبذ فيه. و العَنْتَم: جِرار مذْهُونة خُضْر، كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثمّ اتسع فيها فقيل للْخَرَف كلّه حَنْتَم، واحدتها حَنْتَمة، و إنّا نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشَّذة فيها لأجل دَهْنها. و النَّقير: أصل التَّخْلة يُنْقَر وسَطه، ثمّ يُنْتِذُ فيه النّعر، و يُلْتى عليه الماء ليصير نَبيذاً مُشكِراً _ انتهى.

لعل المراد بالحَنتم هنا المدهون، و فيا مر في خبر أبي الربيع غير المدهون، فلا تنافي،
 لكن الظّاهر منها العكس، و يمكن حل ما هنا على المدهون داخله، و ما مر على المدهون خارجه، أو المعنى هنا: «زدتم أنتم جعل النّبيذ في الحَنتم»، و النّهي عن المُزَفَّت أيضاً خلاف المشهور. (ملذ) ٣ _ يعنى ابن فضال.

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد الأوّل ص ٣٠٠ تحت رقم ١١٧ و فيه : «سألته عن الدّنّ يكون فيه
 الخمر _ إلخ». والدّنّ _ بالفتح _ : الرّواقد العظيم لا يقعد إلاّ أن يجفر له ، والجمع : دِنان .

و ماء كامَخ (١) أو زَيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ فقال : في يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ فقال : في قدّج أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر ؟ قال : يَغسِله ثلاث مرَّات ، سُئِل : يُجزئه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يُجزئه حتّى يَذلكه بيده و يَغْسِله ثلاث مرَّات » (٢).

ن ﴿ ٥٠١﴾ ٢٣٧ _ و جذا الإسناد ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التلكلا (٣) ، و (في الإناء يُشرّ ب منه النّبيذ ؟ فقال : يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب (٣) ، و عن الرّجل أصابه عَطش حتى خاف على نفسه فأصاب خَراً ، قال : يشرب منه قوته ، و سُئل : عن المائدة إذا شرب عليها الخَمر المُسكر ، قال : حرمَتْ المائدة ؛ و سُئل : فإن قام رّجلٌ على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرّجل مُسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد ؟ قال : لا يجرم حتى يشرب عليها ، و إن يرجع (١) بعد ما يشرب فالوذج فكُلُ فإنّها مائدة أخرى _ يعني كُلِ الفالوذج _ ؛ و لا تصلّ في ثوبٍ تُصلّ في بيتٍ فيه خرٌ و لا مسكرٌ لأنّ الملائكة لا تدخله ؛ و لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خرٌ أو مسكرٌ حتى يغسل ، سُئل عن النّضوح المُعَتّق (٥) كيف يصنع به أصابه خرٌ أو مسكرٌ حتى يغسل ، سُئل عن النّضوح المُعَتّق (٥) كيف يصنع به

١ ـ الكامخ ـ بفتح الميم و ربما كسرت ـ: الّذي يؤتدم به ، معرّب.

٢ _ لم يقل بوجوب الدُّلك ظاهراً أحدٌ . (ملذ)

٣ ـ لا تنافي بن السبع هنا والقلاث فيا مرّ ، لأنّ هذا في النبيذ و ذاك في الخمر ، و لعلّ النبيذ في ذلك أشد لما فيه من اللُّزُوجَة ، لكن الأكثر فَهموا التنافي بينها كالشّيخ ؛ حيث حمل الستحباب رفعة . (ملذ)
 على الاستحباب رفعة . (ملذ)
 كما في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٩) و صحف للتشابه الخطى بينها .

۵ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : (التضوح) لعله بالجم ؛ أي التمر الذي أدرك ، كها يأتي تحت رقم ٢٦٧ ، و معنى التضوح بالحاء المهملة على ما في التهاية : ضَرَبٌ من القليب تفوح رائحته ، و بالجيم المراد به طيب معمول من العصير ، واعلم أن ظاهر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب القلين في الحلّ بعصير البنّب، وألحق به بعض الأصحاب عصير الزّبيب، فلايشترط في عصير التمر، و ظاهر كلام الشّهيد (ره) وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال : «و فلايشترط في عصير التمر، و ظاهر كلام الشّهيد (ره) وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال : «و أما عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، و في رواية عمّار : و سئل المتادق عليه عمّار». التضوح كيف يصنع به حتى يحلّ - إلىخ»، و لا يخفى أنه يشكل القول بالحرمة بمجرّد خبر عمّار». و قال في القاموس : «المُتَقَّقة _ كمُتَظَّفة _ : عِظرٌ ، والخمر القديمة».

حتى يحلّ ، قال: خذ ماء التّمر فأغلَه حتى يذهب تُلثا ماء التّمر . و عن رَجلين نَصرانيَّين باع أَحَدُهما مِن صاحبه خَراً أو خنازير ، ثمَّ أسلها قبل أن يقبض الدَّراهم هل تحلُ له الدَّراهم ؟ قال: لا بأس، و عن الرَّجل يأتي بالشَّراب فيقول: هذا مطبوخ على الثّلث ، قال: إن كان مسلماً وَرعاً مأموناً فلابأس أن يشرب ». مذا مطبوخ على الثّلث ، قال: إن كان مسلماً وَرعاً مأموناً فلابأس أن يشرب ». أي نن ﴿ ٢٠٨ ﴾ ٢٣٨ _ عار (١٠) « قال: سألت أباعبدالله التَّكيلا عن الرَّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النَّبيذ ، فقال: يا عار إن مات فلا تُصلً عليه » (٢).

مع ﴿ ٥٠٥ ﴾ ٢٣٩ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن محمّد الله المَلْكُلُل: الدَّنّ يكون فيه الخمر ، ثمّ مُجمّفه محمّد الله المَلْكُلُل: الدّن يكون فيه الخمر ، ثمّ مُجمّفه محمّد الله المَلْكُ بكون فيه الخمر ، ثمّ مُجمّد الله المَلْكُ بكون فيه الحَل ؟ قال: نعم » (١٠).

قال محمّد بن الحسن: المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه ، فأمّا قبل الغَسْلِ و إن جفّف فلا يجوز استعاله على حال.

ى ﴿ ٤٠٤﴾ ٢٤٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيءُمَير ، عن جَميل بن دُرَّاج ؛ و ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا «قال : سألته عن الخمر العَتيقة تجعل خَلاً ؟ قال : لا بأس به ».

ن ﴿ ٥٠٥﴾ ٢٤١ _ الحسين بن سعيد، عن فضالَة بن أيوب، عن ابن بُكير، عن عن ابن بُكير، عن عن ابن بُكير، عن عن ابن بُكير، عن عُبيدبن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله الطليلا عن الرَّ جل يأخذ الخَمر فيجعلها خُلَّا ؟ قال: لا بأس ».

ئل ﴿٥٠٦﴾ ٢٤٢ _ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيُّوبَ ، عن عبدالله بن بُكِّير ، عن

١ _ أي بالإسناد المتقدّم عنه . ٢ _ عدم جواز الصّلاة محمولٌ على الاستحلال .

٣ ــ يعني عبدالله بن محمّد ، و شيخه ثعلبة بن ميمون .

٤ _ يفهم منه طهارة الخمر ظاهراً.

أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله التَكَيَّلُا عن الخمر يجعل خَلَّا ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل خَلَّا ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فها ما يقلها (١) ».

صع ﴿ ٥٠٨﴾ ٢٤٤ _ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير ؛ و عليٍّ بن حديد ، عن جَميل «قال: قلت لأبي عبدالله التَّلَيُّيلا: يكون لي على الرَّجل الدَّراهم فيعطيني بها خراً ؟ فقال: خُذْها ثمَّ أفسدها _ قال عليُّ (٣): واجعلها خَلًا _ ».

صع ﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٤٥ أ _ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ، عن عَبد بن عيسى بن عُبيد ، عن عَبداتُ العَلَيْلا : جُعِلتُ فِداك العَصير عَمراً فينُصَبُ عليه الخَلُّ و شيءٌ يغيّره حتى يصير خَمراً فينُصَبُ عليه الخَلُّ و شيءٌ يغيّره حتى يصير خَمراً في قال : لا بأس به ». فأمّا الذي رواه :

صع ﴿ ٥١٠﴾ ٢٤٦ _ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حسين الأحسيّ (٤) ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير . و عليّ (٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي -

١ ـ في أكثر النّسخ بالقاف، و في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤) بالغين، و هو أظهر.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «لعل المراد أنه حبس السلطان المشتري بعد قبض العصير ، و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه ، فني صحة البيع حينئذ نظر ، و لعله على هذا لمنا لم يكن غرض السائل السنوال عن حال البيع لم يتعرض الشائل أنه لما صار خراً قبل المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ القمن ، و يكون غرض السائل أنه لمنا صار خراً قبل أخذ القمن هل يجوز له أخذه ؟ فأجاب الشيخ بأن كراهة أخذ القمن إنها هو في حال كونه خراً ، فأتا بعده فلا بأس ».

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بعليّ عليّ بن حديد ، أي زاد في روايته هذه الجملة ، و في بعض النّسخ بعد قوله : «عليّ» زاد «الطّيخ» فعليه المراد أنّ الصّادق المَيّية « قال : قال عليٌ الثِينة – إلخ».

٤ ـ هو الحسين بن عثمان الأحمسي الكوفي الثقة ، و كان مِن أصحاب أبي عبدالله الطَّيْلَةُ .

٥ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم.

عبدالله التَظْفِيْلا « سُئِل عن الخمر يُجعل فيها الخَلُّ ؟ فقال : لا إلاّ ما جاء من قِبل نَفسه » ^(۱).

فلا ينافي هـذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنّه محمولٌ على ضرب من-الاستحباب ، لأنّه يستحبّ أنْ يترك الخمر حتّى يصير خَلًّا من قِبل نفسه و لا يطرح فيه ما يغيّره مِن المِلْح و غيره ، و إن كان لو فعل لم يكن محظُوراً ، و لا كان فاعله مأثو ماً.

فأمًا خبر أبي بصير الَّذي قدَّمناه مِن قوله : «لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» ، فمعناه إذا جعل فيه ما يقلب (٢) عليه فيظن أنّه خَلٌّ و لا تكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخَلِّ فإنَّه يصير بطَعْم الخَلِّ ، و مع هذا فلا يجوز استعاله حتّى يعزلَ من تلك الخمرة و يجعل^(٣) مفرداً إلى أن يضيّر ثُم خَلًّا ، فإذا صار خُلًّا حلّ حينئذٍ ذلك الخَلِّ ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعهاله على حالٍ ، و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

ئق ﴿ ٥١١﴾ ٢٤٧ _ الحسين بن سعيد ، عن محمّــد بن خالد(٤)، عن عبدالله ابن بُكَير ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع^(ه) فيها النَّبيء حتّى تحمُض ، فقال : إذا كان الّذي صنع فيها (٢٠) هو الغالب على ما

١ ـ قال في الدّروس : «بحلّ الخمر إذا استحال خلًّا بعِلاجٍ أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، و كذا يطهر إناؤه، و يكره علاَّجه، أمَّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ أُخرى لم يطهر بالخلّية ، و كذا لو ألتى الخلّ في الخمر حتى استهلك بالخلّ ، و إن بتي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافاً للنّهاية، تاويلاً لرواية أبيبصير. و لو حمل ذلك على النّمي عن العِلاج _ كها رواه أيضاً _ استغنى عن التّأويل».

٢ _ كذا في أكثر التسخ _ بالقاف _ ، و مرّ الكلام فيه .

٣ _ في بعض النّسخ: «يترك».

٤ _ الظَّاهر كونه الأشعريّ و هو قريب الأمر ، و لا يبعد أن يكون الأحسيّ الثَّقة .

۵ ـ في بعضالتسخ: «يضم»، و قوله: «صنم» فيه: «وضم». و في الكافي كها في المنن. ٦ ـ الظَّاهر أنَّ المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فبها و لم يصِر مستهلكاً لا يعلم ←

صنع فلا بأس ».

لأنَّ هذا خبر شاذٌ لا يجوز العمل عليه، لأنّا قد بيّنًا أنّ الخمر ينجّس أيّ شيءٍ جعل فيها ، وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حالٍ ، فهذا خبر متروك ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٤٨ _ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك (١١) عن زَكريا بنِ آدم ((قال : سألت أبا الحسن الطَّكُمُلاعن قطرة خر أو نبيذٍ مسكر قطرت في قِدْرٍ فيه مرقٌ و لحم كثير ، قال : يهراق المرزق أو يطعمه أهل الذّمة أو الكِلاب ، واللَّحمَ اغْسِلْه و كُلْه ، قلت : فإن قطر فيه الدَّم ؟ قال : الدَّم تأكله الثّار إن شاءَ الله (١٠)، قلت : فخمر أو نبيذٌ قطر في عجين ؛ أو دَمٌ ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود و التّصارى و أبيّن ؟ قال : بيّن لهم فإنّهم يستحلون شُرْبَه ، قلت : والفُقّاع هو بتلك المترلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك ؟ قال : أكره أنْ آكُلَه إذا قطر في شيءٍ مِن طَعامى » (٣).

· انقلابه فلا بأس ، فهو موافقٌ نختار الشَّيخ ؛ كها نبَّه عليه في الدُّروس ، و لعلّ الدَّاعي للشَّيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضّمير هَيِّنٌ ، والتأنيث لعلّه باعتبار معنى الموصول و هو الخمر ، كها أنّ في الضَّمير الثّاني روعي جانب اللّفظ ، إذ في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١) : «على ما صنع فيه».(ملذ)

١ - في بعض التسخ: «الحسن بن المبارك» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن. و هو
 محمد بن موسى هو أبوجعفر الشمقان، و كان ضعيفاً يروي عن الضعفاء.

٢ - حل العلامة - رحمه الله - الذم على الذم الطاهر كدم السّمتك ، والتّعليل بأنّ التار تأكله لأجل أنه لا تبق خبائته مع استهلاكه ، و قال في الدّروس : «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النّار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلبيَّن (أبيالصلاح و ابن زُهرة)، و قال الشّيخان (المفيد والقلوسيّ) : بحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالتّار ، واشتراط الشّيخ قلّة الذم ، و بذلك روايتان لم تثبت صحة سندهما مع مخالفتها للأصل ، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدّم كالخمر ، لم يطهر بالغلّيان إجماعاً و بحرم المُرق ، و هل بحلّ الجامد كاللّحم والتّوابل مع الغُشل ؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

ت ﴿ ١٦٥﴾ ٢٤٩ _ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي أحمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ ((قال : لا يحرم العَصير حتّى يغلى)).

ضع ﴿ ٤١٤﴾ ٢٥٠ ً _ محمّد بن أحمدَ بنِ يجي (١١)، عن أبي يجي الواسطيّ ، عن حماد بن عثان ، عن أبي عبدالله التَّفْقَلا « قال : سألته عن شُرب العَصير ، قال : تشرب ما لم يغلِ ، فإذا غلى فلا تَشْربه، قال : قلت: جعلت فداك أيّ شيءٍ الغَلَيان؟ قال : القلب ».

ل ﴿ ٤١٧﴾ ٢٥٣ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجَرانَ ، عن محمّد بن المَيْمُ _ عن رجلٍ _ عن أبي عبدالله الطَّيْكُ ((قال : سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلي مِن ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى ثُلْثه » (١٠).

١ ــ كذا في النسخ ، و فيه خلط و تصحيف ، والصواب: «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن علم عن أبي يحيى الواسطي» ، كما في الكافي . و «أبو يحيى الواسطي» هو سهيل بن زياد .

٢ ـ هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو تحقيد الشيباني الققة ، له كتاب روى عنه الحسن بن علي بن فضال . (جش) والبارز في «عنه» راجع إلى «أحد بن محمد» ، كما في الكافي .
 ٣ ـ نش أي غلى مِن قِبل نفسه ، و قوله : «أو غلى» أي بالنار ، و يجتمل أن يكون الترديد

٣ ــ نشق اي غلى مِن قِبَل نفسه ، و قوله : «او غلى» اي بالنّار ، و يحتمل ان يكون الترديد من الرّاوي ، أو يكون المراد بالتشق الغليان القليل . (ملذ)

٤ ـ لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عَصير الوتنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، و أخبارهم ناطقة به ، و يستفاد منها عدم الفرق بين القلّيان بالنّار و غيرها ، و أكثر المتأخّرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الفَلّيان ، والمراد به أن يصير له قوامٌ و إن قلّ ، بأن يذهب شيءٌ بن مائيته ، والنّصوص خالية عن الدّلالة عن التجاسة و عن القيد . (المسالك)

صع ﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٥٤ _ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن أبي عبدالله (١) عن منصور ابن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن [أبي] أيّوب ، عن سعيد بن جَناح ، عن أبي عامر (٢)، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّفْيُلا ((قال : العَصير إذا طبخ حتّى ينهر و قلد ذهب ثلثاه و يبقى ينه ينهر و نصف (٣)، ثمّ يترك حتّى يَبردَ فقد ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ».

مع ﴿ ٥١٩﴾ ٢٥٥ _ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن - ١٠٠٠ عبد الجبّار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلا « قال : إذا زاد الطّلاء (٤٠) على النِّلث فهو حرامٌ ».

س ﴿ ٥٢٥﴾ ٢٥٦ _ عنه (٥)، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور [بن حازِم] ، عن ابن أبي يَعْفُور ((قال: إذا زاد الطّلاء على النّلث أوقيّة فهو حرام)) (١٠).

مجه ﴿ ٥٢١﴾ ٢٥٧ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله المنتخلا «في رَجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رَطْلا من ماءٍ ، ثمَّ طبخها حتَّى

١ ـ يعني محمّد بن أحمد الجاموراني الرّازي.

٢ ــ هو أبوعامر بن جناح ، و راويه أخوه ، و كانا ثقتين . والمعهود رواية منصورين ــ العباس عن سعيد بلا واسطة .

٣ - كذا في النسخ ، و قال العلامة الجلسي (ره) : أي يذهب منه نصف دانق بعد وضع القدر إلى أن يبرد بالهواء ، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلا بعد شهادة التجربة به ، والله يعلم .

إلطلاء ـ بكسر الطاء مقصوراً و ممدوداً ـ : ما طبخ من عصيرالعِنَب حتى يذهب ثُلثاه.
 و يسمنى : «مى پخته» .

۵ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكليني ، والظّاهر سقوط الواسطة بينه و بين البعض.

٦ - قال العلامة المجلسيّ - رحمه الله -: أي زاد على القلت بقدر أوقيّةٍ ، و هي سبعة مثاقيل، و أربعون درهماً ، و هذا إمّا كناية عن القلّة ، أو بناء على أنّه إذا كان أقلّ من أوقيّةٍ يذهب بالهواء.

٧ - هو إمّا محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين ، و إمّا محمّد بن عبدالله بن هِلال ، و الثّاني أظهر .

ذهب منه عِشرون رَطْلا و بقي منه عشرة أرطال أيصلح شُرْب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على النّلث فهو حلال » (١).

ضع ﴿ ٢٢٨﴾ ٢٥٨ _ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن ستهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفِر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن الزَّبيب هل يصلح أن يطبخ حتى بخرج طعمه (٢) ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثُلْثاه و يبقى الثُلْث ثمّ يوضع فيشرب منه السّنة ؟ قال : لا بأس به » (٢).

صع ﴿ ٥٢٣﴾ ٢٥٩ _ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن معاوية بن - أَرَّم وَهُب « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْقُلا عن البُختُج (٤) فقال : إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثُلْناه و بق ثُلْنه ، فاشْرِبْه » (٥).

ع ﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٦٠ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن ابن عَطيّة ، عن عُمَر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله الطّف الرّجل يهدي إليٌّ البُخْتُج من غير أصحابنا ، فقال: إن كان ممّن يستحلُّ المُشكر فلا تَشرِبْه ، و إن كان ممّن لا يستحلُّ فاشْرَبْه ».

ح ﴿ ۵۲۵﴾ ۲٦١ _ابن أبي عُمَير (٦) عن عُمر بن يزيد «قال: قال أبو عبدالله التفير: إذا كان يخضب الإناء فاشربه ».

١ _ مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب، و ليس في بالي مّن صرّح به. (ملذ)

٢ ـ قوله: «طعمه» إتما بفتح الطاء و إتما بضمها ، و على الأوّل معناه : بخرج حلاوة ما في الزّبيب ، و يدخل في الماء . و على الثاني المراد حبّة ، و في اللّغة : الطّغم ـ بالضّم ـ : الحبّ الذي يلوّ للطّهر .

٣ ـ ظاهره اشتراط ذهاب الثُلْقِن في حل عصير الرَّبيب بعد الغَليان ، و قال في المسالك :
 «الحكم بوجوب ذهاب التَّلْين مختصٌ بعصير العنب ، فلا يتعدى إلى عصير الرَّبيب على الأصح لذهاب ثُلْقيه بالشَّمس».

٤ ـ قال في النّهاية : البُخْتُج : عصيرٌ مطبوخٌ ، و أصله بالفارسية : «مي پخته» .

۵ ـ قال العلامة المجلسي (ره): ظاهره قبول قول مالك في ذهاب الثُلْقين ، لكنه ضم خضب الإناء ، فإنه قرينة صِدْقه . ٦ ـ السندفيالكافي معلق ، كما هو دأب الكليني (ره) .

https://downloadshiabooks.com/

111

ن ﴿ ٥٢٦﴾ ٢٦٢ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن و يعقوب ، عن مُعاوية بن عَهار «قال: سألت أباعبدالله التَّكِيُّا عن الرَّجل مِن أهل المعرفة بالحقَّ يأتيني بالبُخْتُج و يقول: قد طبخ على الثُّلث ، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النَّصف ، فقال: خَمْرٌ ؛ لا تَشْرَبُه! قلت: فرجلٌ من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفُه يَشْرَبه على الثُّلث و لا يستحلّه على النَّصف بخبر أنَّ عنده بُخْتُجاً على الثُلث قد ذهب ثُلثاه و بق ثُلْغه يُشْرَب منه ؟ قال: نعَم » (١).

صع ﴿ ٥٢٧﴾ ٢٦٣ _ تحمد بن يعقوب ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن -إسحاق ، عن بكر بن محمد (٢)، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله الكليلا «قال : إذا شرب الرَّجل النَّبيذ المحمور فلا تجوز شَهادته في شيءٍ مِن الأَشْرِبَة ، و لو كان يصف ما تصفون » (٣).

صع ﴿ ٥٢٨﴾ ٢٦٤ _عليُّ بن جعفر ، عن أخيه الكَلِكُلا «قال: سألته عن الرَّجل يصلِّي إلى القبلة لا يوثق به ؛ أتى بشرابٍ زَعَم أنَّه النُّلث فيحل شُرْبُه ؟ قال: لا يصدق إلاّ أن يكون مسلماً عارِفاً ».

مجه (۵۲۹) ۲۶۵ ـ محمد بن أجمد بن يجيى ، عن أحمد ، عن الحسين (٤٠) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن بكر بن محمد ، عن عَيشَمة (٥٠) «قال: دخلت على

١ - يدل على رجحان خبر الموثّق على خبر الإمامي الفاسق . (ملذ)

٢ ـ صحف في النسخ بـ «زكريا بن عمقد» ، والصواب ما في المن بقرينة رواية أحمد بن إسحاق عنه ، و في الكافي مثل ما في المن .

٤ - يعني الحسين بن سعيد، و راويه مشترك بين البرقي والأشعري. و في جُل النسخ: «أحمد ابن الحسين»، و في الكافي: «محمد بن يجي - عن بعض أصحابنا - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيشمة».

۵ - الظّاهر «عيثمة» محرّف «خيثمة» للتشابه الخقلي بينها ، والشّاهد لما قلنا أنّه روى بكر بن محمّد عن خيثمة في الكافي باب «فضل سويق الحنطة» (ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢) ، و. وجود «خيثمة» في غير واحد من الأسانيد . (الأخبار الدّخيلة) أقول : المراد به خيثمة بن عبدالرّحن الجعنّ الكوفيّ .

أبي عبدالله الطَّبَيُلا و عنده نساؤه، قال: فشَمَّ رائحة التَّضوح (١٦) فقال: ما هذا؟ قالوا: نَضوحٌ عِمِعل فيه الصَّيَاح (١٤)، قال: فأمر به فأهريق في البالوُعة ».

و أمّا ما رواه:

مجه ﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٦٦ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي الواسطي «قال: دخلتِ الجُويرية _ و كانت تحت عيسى بن موسى _ على أبي عبدالله التَّكُلا _ و كانت صالحة _ فقالت: إني أطيّب لزوجي فنجعل في المَشْطَة التي أمتشط بها الخمرَ وأجعله في رأسي، قال: لا بأس». فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على المعنى الذي رواه:

معه ﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٦٧ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن عَمرِو ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَة ، عن عهر السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله السّفي عن النّفُوح ، قال: يطبخ التّمر حتّى يذهب ثُلثاه ويبق ثُلثه، ثمّ يمتشطن». معه ﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٦٨ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله ابن هِلال ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله المَلْكُول عن الرّجل يكون له الكَوْم قد بلغ (٥٤)، قال: لا ».

ح ﴿ ۵۳۳ ﴾ ۲٦٩ _ عنه، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن إسماعيل «قال:
 سأل الرّضا عليه السلام رّجل _ وأنا أسمع _ عن العصير يبيعه من المجوس والبهود

. ۲۳

٦ ـ النَّضوح ـ كصبور ـ : طيبٌ . (القاموس) و قيل : التضوح كان طيباً معمولاً من عصير التَّمر أو مطلق العصير .

إلصّيتاح (بالمهملة) - ككّتان -: عَطرٌ ، أو غِشلٌ . (القاموس) و هو ما نجعله المرآة في شَعرها عند الامتشاط . والطّاهر أنّه كان مُشكراً أو عَصيراً يجعل فيه بعض الطّيب و كنّ يمتشطن به . و في بعض النّسخ : «الضّياح» - بالمعجمة - : و هو اللّن الرّقيق الممزوج .

٥ _ أي بلغ حدّ القمرة.

٦ ـ أي يدفعه إليه أمانة بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا وَنَا ، و لعله لم بجصل منه هذا المقدار . والدّن ـ بالفتح ـ : الرّواقد العظيم لا يقعد إلاّ أن بجفر . و الأكّار ـ كشدّاد ـ : الحرّاث .

والتَّصاري و المسلم[ين] قبل أن يختمر ؛ و يقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا بأس إذا يبعيه حَلالاً فهو أعلم _ يعني العصير _ و ينسىء ثمنه » (١٠).

نَ ﴿ ٤٣٤﴾ ٢٧٠ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي ـ الحسن التَكْثِلا أسأله عن الفُقّاع ، فقال : هو الخَمْر ، و فيه حَدُّ شارِب الخمر ».

ن ﴿ ٥٣٥) ٢٧١ _ أحمد بن محمّد (٢)، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن – سعيد ، عن مُصدِّق بن طبحبدالله التَّاتِيَلُا سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عرَّار بن موسى « قال : سألت أباعبدالله التَّاتِيُلُا عن الفُقّاع ، فقال : هو خر » .

ضع ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٧٢ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى (٣) ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن الرّضا السّف الله عن أبي الحسن الرّضا السّفك « قال: كلّ مُسْكر حَرامٌ ، و كلّ مخمّر حرامٌ ، و الفُقّاع حرامٌ ».

ضع ﴿ ۵۳۷﴾ ۲۷۳ _ أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا أبي يحي (٤) «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرَّضا التَّكَيُّ أسأله عن الفُقّاع و أصفه له ، فقال: لا تَشرَبُه ، فأعَدْتُه عليه ؛ كلّ ذلك أصِفه له كيف يصنع ، فقال: لا تَشرَبُه و لا تراجعني فيه! ».

مع ﴿٥٣٨﴾ ٢٧٤ _ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن الْتَكْتُلاعن شُرب الفُقّاع ، فكرهة كراهةً شَديدةً » (٥٠).

صع ﴿ ٣٩٩﴾ ٢٧٥ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن المحمّد ابن إسماعيلَ ، عن سليانَ بنِ جعفر « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا الطّيّكِلا : ما تقول في شُرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمرٌ مجمولٌ ؛ يا سليانُ فلا تَشْرَبُهُ ، أما يا سليانُ لو كان الحكم لي والدّار لي لجَلدتُ شارِبَه ، و لَقَتلتُ بائعه ».

171

١ - هذا من كلام الرّاوي تفسيراً لضمير «يبيعه»، ونجويز النّسأة لا ينافي الكراهة كما مرّ في أبواب البيوع. و قال في القاموس: «نَسَأْتُه البينع، و أنسأتُه، و بينتُه بنُشأةٍ - بالضّم -».

۲ ـ في الكافي : «محمّد بن أحمد» و هو الصّواب ، كها مرّ كراراً ، و شيخه ابن فضّال . ٣ ـ يعني أباجعفر السّمّان ، و شيخه العبيديّ .

٤ - هو الموصلي . " ٥ - فيه شوب نقية . (ملذ)

صع ﴿ 34 ﴾ ٢٧٦ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوَشَاء (١) «قال: كتبت اليه _ يعني الرِّضا الطَّيْلا _ أسأله عن الفُقّاع ، فكتب: حرامٌ و هو خرٌ ، و مَن شربه كان بمزَلة شارب الخمر! قال: (٢) و قال لي أبوالحسن الأوّل الطَّيْلا: لو أنَّ الدَّار داري (٣) لقتلت بائعه و لجلدت شارِبة ، و قال أبوالحسن الأخير الطَّيْلا(١): حَدَه حَدَ شارب الخمر ، و قال الطَّيْلا: هي خيرة استصغرها النّاس ».

ضع ﴿ 31 كُ ﴾ ٢٧٧ _ محمّدبن يعقوبٌ ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن -زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم . و ابن فَضّال « قالا : سألنا أبا -الحسن التَّكَيَّلا عن الفُقّاع ، فقال : هو خرّ مجهول ، و فيه حدّ شارب الخمر » .

ضع ﴿ ٤٤٢﴾ ٢٧٨ ً _ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان «قال: سألت أبا _ الحسن الرّضا الكَثِيرٌ عن الفُقّاع ، فقال: هي الخمرة بعّينها ».

ضع ﴿ ٢٤٣ ﴾ ٢٧٩ _ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين القلانسيِّ (٥) «قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال: لا تقربه فإنّه مِن الخمر ».

مع ﴿ ٤٤٤ ﴾ ٢٨٠ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي معدد (١) عن أبي جميل البَصري «قال: كنت مع يونسَ بنِ عبدالرَّحْن ببغداد و أنا أمشي معه في السّوق ففتح صاحب الفُقّاع فقّاعه فأصاب يونسَ فرأيته قد اغتمَّ لذلك حتَّى زالتِ الشّمس ، فقلت له: ألا تصلّي ؟ فقال: ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر مِن تَوبِي ، قال: فقلت: هذا رأيك أو شيءٌ تَرويه ؟ فقال: أخبرني هِشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله المَعْيُلا عن الفقّاع ،

170

١ _ يعني الحسن بن عليّ ، و قال التجاشي : له كتب ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .
 ٢ _ يعني الوشاء و المراد بأبي الحسن الأول الكاظم قطية. و يمكن أن يكون المراد بالقائل ضا قطية.
 صا قطية.

إن كان القائل لقوله: «و قال لي» الوشاء فالمراد الرّضا ﷺ، و إن كان أحمد بن محمد فالمراد بالأخير أبوالحسن الثالث ﷺ، والطّاهر أنّ لفظة «الأول» زيدت من النّسّاخ.
 عنى ابن المختار.
 إلى المختار.

فقال: لا تشربه فإنّه خرٌ مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ٥٤٥﴾ ٢٨١ _ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن - أي عُمر ، عن من ابن الكه الله عن مُرازِم « قال : كان يُعْمَل لأبي الحسن الكه الله الله الكه الله الكه الله عمّد بن أحمد بن بحي : قال أبو أحمد _ يعني ابن أبي عُمر _ : ولم يعمل فُقاع يعلي » . قال محمّد بن الحسن : الذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي عُمر ما رواه :

ن ﴿ ٥٤٦ ﴾ ٢٨٢ _ الحسين بن سعيد ، عن عنهان بن عيسى « قال : كتب عبيدالله بن محمد الرّازي إلى أبي جعفر الثّاني الطّيّلا : إن رأيت أن تفسّر لي الفُقّاع فإنّه قد اشتبه علينا ؛ أمكروه هو بعد غلّيانه أم قبلّه ؟ فكتب الطّيّلا اليه : لا تقرب الفُقّاع ، إلا ما لم تضر آنيته (١) أو كان جَديداً . فأعاد الكتاب إليه : أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لم يَعْل فأتاني أنْ أشربه ما كان في إناء جَديدٍ أو غير ضار و لم أعرف حد الضراوة والجديد ، و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الفضارة (٢٦ والزُجاج والخشب و نحوه من الأواني ؟ فكتب : يفعل الفقاع في الزُجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ، ثمّ لا تعد منه (٣) بعد ثلاث عملات ، ثمّ لا تعد منه (١٠) بعد ثلاث عملات ، ثمّ لا تعد منه (٣)

صع ﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢٨٣ _ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسن أخيه ، عن أجمد بن محمد ، عن الحسن أخيه ، عن أبي الحسن الماضي الله على « قال : سألته عن شُرب الفُقّاع الذي يعمل في السُّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أبحل أن أشربه ؟ قال : لا أحبّه » .

¹ 1 Y J

١ ـ قال في النّهاية: أنّه نهى عن الشّرب في الإناء الضّاري، و هو الّذى ضُرِّي بالخمر و عُودها، فإذا جُعل فيه العَصير صارَ مسكراً، و قال تُغلّب: الإناء الضّاري هاهنا هو السّائل، أي أنّه يُتغَمّ الشُّرب على شاربه _انتهى.

٢ ـ أي المعمول من الطين اللازب الأخضر ، والإناء المغضور في عرف الفقهاء : ما طلي بالزّجاج الأخضر.

٣ - «لا تعد» بضم العين من العود بتضمين معنى الشّرب. (ملذ)

مجه ﴿ \$ 4 \$ 4 ك ٢٨ ٤ _ أحمد بن محمد، عن العبّاس بن موسى (١)، عن يونسَ بن -عبدالرَّحن ، عن مولى حرّ بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله الْقَيْئِلا فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل و غيره فإنّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم ؟ فقال: اصنعها وادْفَعْها إليهم و هي حلالٌ مِن قبل أن تصير مُسكراً ».

ضع ﴿ 214 ﴾ ٢٨٥ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن أحمد الله عن أحمد الله عن أحمد بن المحمّد بن أبي نصر ، عن المسرق (٢٠) عن أبي الحسن المحمّد بن أبي نصر ، عن المسرق (٢٠) عن المحمّر في المُرّبيّ و الكامّخ (٣٠) ، فقلت : إنّه يعمل من الجنطّة و الشّعير فنأكله ؟ فقال : نَعم حلال و نحن نأكله ».

ضع ﴿ ٥٥٠﴾ ٢٨٦ _ عنه ، عن الحسن بن علي الهمداني ، عن الحسن بن محمّد المسّدائي (٤) « قال : سألته عن السّكنجبين و الجُللاب (٥) و رُبّ التوت و رُبّ السُّمّان ، فكتب : حَلال ».

ضع ﴿ ٥٥٦﴾ ٢٨٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفر بن أحمدَ المكفوف « قال : كتبت إليه

١ ـ يعني أباالفضل الورّاق الققة ، و كان من أصحاب يونس ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ .
 والسّند مجهول بـ«مولى حرّ بن يزيد» ، أو «مولى حريز» كما في بعض النّسخ .

٢ _ هو هاشم بن إبراهيم العبّاسي ، روى عن الرّضا (ﷺ، و كان ضعيفاً .

[&]quot; _ قال في بحر الجواهر : «الكامخ معرّب كامه ، والجمع كواميخ ، هي صباغ يتخذ من الفودنج واللّبن والأبازير ، والكواميخ كلّها ردّية للمعدة معطّشة مفسدة للدّم» ، و قال الجوهريّ : «الكامّخ : الذّي يُؤتّدَم به ؛ معرّب . والكَمْخُ : السّلح ، و قُدّم إلى أعرابيّ خبرٌ و كامّخٌ فلم يعرفه ، فقيل له : هذا كامّخ، قال : علمتُ أنّه كامّخٌ : أيّكم كَمّخ به؟ يريد سَلّح به» . و قال في القاموس : «المُرّيّ _ كدُرّيّ _ : إدامٌ كالكامّخ» ، و في الصحاح : المُرّيّ : «اللّذي يُؤتّدَمُ به ، كأنّه منسوب إلى المَرارة ، والعامّة تخفّفه» . (راجع نفصيل ذلك البحار ج ٢٦ ص

[۽] _ هو من أصحاب الهادي ﷺ. (على ما في منهج المقال) ۵ _ جلاب _ كزنّار _ : ماء الورد ، معروف . (القاموس)

1 1-7-V _ يعني أبا الحسن الأوّل _ الطّه الله عن السّكنجبين و الجُلّاب و رُبّ التُّوت وَ رُبّ التَّفَاح، و رُبّ الرُّمّان، فكتب: حَلال ».

مجه ﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٨٨ _ عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن حمّدانَ بن سليانَ ، عن على إلى الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأوّل و زاد فيه : «و رُبّ السّفَر جَل» ، و بعده «إذا كان الّذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقِنا ، فكتب : جائز لا بأس بها ».

لا ﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٨٩ _ عنه ، عن أبي إسحاق (١) ، عن عَمرو بن عنها ن ، عن محمّد ابن عبدالله الكفيلا: لِمَ حرّم الله النعبدالله الكفيلا: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدَّم و لحمّ الخِنزير ؟ فقال: إنَّ الله تعالى لم يُحرِّم ذلك على عبادِه و أحلٌ لهم ما سواه مِن رَغبةٍ منه فيا حرّم عليهم و لا زُهدٍ فيا أحل لهم ، و لكنه خلق الخلق و عَلِمَ ما يقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلَه الله تعالى لهم و أباحكم تفضّلاً منه عليهم ليصلَحبهم ، و عَلمَ ما يضرَّهم فنهاهم عنه و حرَّمه عليهم ، ثمَّ أباحه للمضطر فأحله له في الوقت الذي لا يقوّم بدنه إلاّ به ، فأمره أن عليهم ، ثمَّ أباحه للمضطر فأحله له في الوقت الذي لا يقوّم بدنه إلاّ به ، فأمره أن ينال [منه] بقدر البُلفة (٢) لا غير ذلك ، ثمّ قال : و أكل الميتة فإنَّه لا يدنو منها أحدٌ و لا يأكل منها إلاّ ضَعْف بَدَنُه ، و نَحل جسمُه ، و ذَهَبَتْ قوّته ، وانقطع أحدٌ و لا يؤكل منها إلاّ ضَعْف بَدَنُه ، و أمّا الدَّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر ، ويبخر الفَم ، و ينتن الرِيح (٣)، و يسيء الخُلْق ، و يورث الكَلب (١٠) و قسوة و يبخر الفَم ، و ينتن الرِيح حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده ، و لا يؤمن على القلب وقلّه الوقد والده ، و لا يؤمن على المنه على ال

١ - يعني إبراهيم بن هاشم القمتي ، و راويه ابنه ، لا الكليني ، و لكن سقط في كل التسخ ،
 و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه - إلخ» .

٢ - البُلْغَة - بالضّمّ - : ما يُتَتَلَّغُ به مِن العَيْش . (القاموس)

٣ ـ أي ريح الفم ، فيكون كالتّأكيد للفقرة السّابقة ، أو سائر الأرياح كالإبط.

إ ـ قال في النّهاية: «الكلب ـ بالتّحريك ـ: داءٌ يعرض الإنسان من عض الكلب فيصيبه شبه الجنون». و في القاموس: «الكلب ـ بالتّحريك ـ: العطش، و القياد، والحرص، والشّدة، و الأكل الكثير بلا شبم».

حيمه و لا يؤمن على من صحبه، و أمّا لحم الخزير فإنَّ الله عزَّوجَلَّ مسخ قوماً في صُورِ شتّى شبه الخزير و القِرّد و الدُّبِّ و ما كان من أمساخ، ثمَّ نهى عن أكل مَثْله (۱) لكي لا ينتفع بها و لا يستخفّ بعقوبته، و أمّا الخمر فإنّه حَرَّمها لفعلها و فسادها، و قال: إنَّ مُدْمِن الخمر كعابد و ثن و يورثه ارتعاشاً، و يذهب بنوره، و يهدم مروءته، و يجمله على أن يجسر على الحارم من سفك الدَّماء و رُكوب الزَّنى، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه (۲) و هو لا يعقل ذلك، و الخمر لن يزيد شاربها إلا كل شرَّ ».



↑ ۲۸

١ في القاموس: «مَثُلَ بفلانٍ مَثْلاً و مُثْلَةً _ بالضمم _: نَكَلَ]».

٢ ـ من الوثوب كناية عن الجاع . و قوله : «على حرمه» أي مَن بجرم عليه كالأم والأخت والبنت . و في القاموس : «حُرَمُكَ _ بضم الحاء _ : نساؤك و ما تَحْيى ، و هي التحارم ، الواحدة : مَحْرُمَة _ كمَكَرُمَة و يفتح راؤه _» . ثم إنّ الخبر بظاهره يدل على حلية الحمر أيضاً عند الضرورة و خوف الهلاك ، كها هو المشهور ، خلافاً للشّيخ . قال المحقق (ره) : «ولو لم يوجد إلا الخمر قال الشّيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها . و في النهاية : يجوز . و هو الأشبه» .

و قال الشّهيد الثاني _ قدّس سرّه _ : وجه ما اختاره الشّيخ من عدم الجواز عموم الأدلّة الدّالّة على تحريم الخمر مع عدم المعارض ، فإنّ الآيات الّتي دلّت على الإباحة للمضطرّ بحصّلها تحليل الميتة والدّم و لحم الخزير ، فإنّها هي الّتي ذكر تحريمها في صدرالآية ، ثمّ سوّغها للمضطرّ، فلا يتعدّي إلى الخمر ، لتوقّف إباحتها على الدّليل .

والأقوى ما اختاره في النّهاية من الجواز ، و هو مذهب الحقّق والأكثر ، لأنّ حفظ التفس من النّلف واجبٌ و تركه عرّم ، و هو أغلظ تحرعاً من الخمر و غيره.

https://downloadshiabooks.com/

* كتاب الوقوف و الصَّدقات *

﴿باب الوقوف و الصَّدَقات(١) ﴾

سبه ﴿ ١﴾ ١ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزَاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن سليان «قال: كتبت إليه _ يعني أبا الحسن النَّكُلا _ : جُعِلتُ فِداك ليس لي ولد و لي ضياع ورثها مِن أبي و بعضها استفدتها ، و لا آمن الحدثان ، فإن لم يكن لي ولد و حَدَث بي حَدَثُ فا ترى جُعِلتُ فِداك أن أوقف بعضها على فُقراء إخواني و المُسْتَضعفين ؟ أو أبيعها و أتصدَّق بثمنها في حياتي عليهم ؛ فإني أخوَّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فإن أوقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب الكُلا: فَهمتُ كتابكَ في أمر ضِياعك ، وليس لك أن تأكل منها مِن الصَّدَقة ، فإنْ أنْتَ أكلتَ منها لم ينفذ إن كان لك ورثة (٢)، فَبِعْ و تصدَّق ببعض ثَمنها في حياتِك ، و إنْ تَصدَّقتَ أمسكت لنفسك ما يقوتُك مثل ما صنع أمير المؤمنين الكُلا) (٣).

مع ﴿ ٢﴾ ٢ _ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام «في - الوقوف و ما روي فيها ، فوقّع الطّفيّلا: الوقوف على حَسَب ما يوقفها أهلها إن شاء الله ».

ساء الله)) .

¹

١ ـ لعل المراد بالصّدقات : اليهبات و النَّحَل ، أو توابع الوقوف.

٢ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : لعله بيانٌ للفرد الخني ، أو التقييد للتصدق ببعض
 القمن ، و إلا فيمكنه التصدق بكله .

٣ ـ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، و كذا لو شرط أداء ديونه ، أو الإدرار على نفسه ، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم ؛ كالفقراء ، فالمشهور حينلذٍ جواز الأخذ منه . و قوله : «و إن تصدّقت» أي وقفت و «أمسكت لنفسك» أي تبتى على مِلكيّتك ، «ما يقوتك» مإيكفئ لقوتك و توقف البقية . (ملذ)

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صع ﴿ ٤﴾ ٤ _ أحمد بن محمد؛ و سَهل بن زياد جميعاً ؛ و الحسن بن سعيد ، عن علي بن مهزيار «قال (١٠): كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: أنَّ فلاناً ابتاع ضَيْعةً فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس (٥)، و يسأل عن رأيك في بيع حِصَّتك مِن الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً ؟ فكتب الطَّهُ اللهِ أُعلِمْ فلاناً أَنِي آمره ببيع حتى مِن الضَّيعة و إيصال ثمن ذلك إليٍّ ، و إنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . و كتبتُ إليه: أنَّ الرَّجل كتب (**) أنَّ بن مَن وقف بقية هذه الضَّيعة عليهم اختلافاً شديداً و أنه ليس

١ _ يعني العبيدي . والسّند هنا مجمهول لكن رواه الصدوق في الفقيه بسندٍ صحيح .

٢ _ أي القبضته وافراً تامّاً . و في بعض نسخ الكافي : «وفيت» ، و في بعضها : «وزنت» و هما أظهر . (ملذ)

٣ ــ المراد بالغلّة الدّخل مِن كراء دارٍ أو أجرٍ .

إ _ سند الخبر في الكافي «محمد بن يجيي، عن أحمد بن محمد بن عيسى. و عدة من أصحابنا،
 عن سهل بن زياد جميعاً عن على بن مهزيار» والظاهر أنّ الشيخ أخذه من الكافي و من كتاب الحسين بن سعيد، و جمع بن الأسانيد مع إسقاط بعضها. (ملذ)

۵ ـ قال العلامة الجلسيّ (ره): «جتمل أن يكون هذا الخمس حقّه التيّة ، و أوقفه السّائل فضولاً ، فلمّا لم ينفذه التيّة بطل ، و أيضاً لا يصغ وقف مال الرّجل على نفسه ، فلذا أمر ببيعه ، و أن يكون من مال السّائل وأوقفه له التيّة ، ولمّا لم يحصل الإقباض لم يصر لازماً ، وبعد عرضه التيّة لم يقبله وقفاً فلذا بطل ، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة ، و في الأخير كلام».

17.

يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بَعده (١١)، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب المُلَّكُمُ بِحَقّله إلى تُقالَمُهُ أَنَّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه رُمًا جاء في الاختلاف تلف الأموال والنُّفوس » (٢٠).

لأنَّ الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حَسَب ما تضمّنه الخبر الأوَّل، والخبر الأوَّل، والخبر الأخبر إنّا جاءَ رُخصةً بشرط ما تضمّنه، و هو أنّ كونه وقفاً يؤدِّي إلى ضررٍ وإلى اختلاف و هَرج و مَرج و خَراب وقف، فحينئذٍ بجوز بيعه وإعطاء كلَّ ذي حقَّ حقّه على أنّ الّذي يجوز بيعه إنّا بجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأوَّل ليس فيه إنّ الّذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظّاهر منه أنّه كان باعه من ليس له به تعلّق فلذلك لم يجز بيعه،

والَّذي يبين ما ذكرناه من المنع مِن جواز بيع الوقف ما رواه:

كمع ﴿ 6 ﴾ ۵ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عَجلان أبي – صالح «قال: أملى أبو عبدالله التَكِلا: بسم الله الرَّحن الرَّحيم هذا ما تصدَّق به فلان ابن فلان _ و هو حيِّ سويِّ – بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة ، لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الَّذي يرث السّاوات و الأرض (٣)، و أنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه ، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين » (١٠). ممه محمد بن يعقوب ، عن خمّيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن أحمد بن عديس (٥)، عن أبان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله التَكْل مثله .

١ - تَفَاقَم الأَمْر ، أي عَظُم . (الصحاح)

٢ ـ يدل على أنّ حصول الوقف بعد الدّفع إلى الموقوف عليه و صرف الوقف قبل الرّدّ إلى الموقوف عليه مثله مثل الإيجاب قبل القبول فلم يكن وقفاً كما لم يكن البيع بيعاً.

٣ - في بعض النسخ: «وارث السماوات والأرض».

٤ - قوله: «لا تباع و لا توهب» كأنّه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته ، فتأمل .

۵ – كذا في التسخ ، و في بعضها : «أحمد بن عدير» ، و في بعضها : «أحمد عابس» .
 والظّاهر عندنا : «أحمد بن عبدوس» ، كما هو موجود في بعض النسخ .

https://downloadshiabooks.com/

مجه ﴿ ٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن عاصم (١١) عن الأسود بن أبي الأسود الدُّوئلي ، عن ربعيِّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله الكليلا « قال : تصدَّق المير المؤمنين الكليكلا بدار له بالمدينة في بني زُريق فكتب : بسم الله الرَّحن الرَّحم ؛ هذا ما تصدَّق به عليُّ بن أبي طالب _ وهو حيُّ سَويٌّ _ تصدَّق بداره الّتي في بني - زُريق صَدَقةً ، لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السمَّاوات والأرض و أسكن هذه الصّدقة خالاته ما عِشْنَ و عاش عقبهنَّ ، فإذا انقرضوا فهي لذي - الحاجة من المسلمن » (٢).

صع ﴿٧﴾ ٧ _ عليُّ بن مَهزيار «قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك النَّهُ كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة "^{۱)}؛ وكلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول (١٠) فهو باطل مَردودٌ على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك، فكتب الكَلَلا: هو عندى كذا » (٥٠).

قال محمّد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً ، و متى قيّد بوقتٍ و إلى أجلِ بطل الوقف ، و معنى هذا الّذي رواه عليٌّ بن مَهزيار مِن قوله :

١ _ كذا، و لعل الصواب: «محمّد، عن عاصم»، و محمّد هو ابن أبي عمير.

٢ ــ ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصّدقة مع النّيّة .

٣ ـ أي يجب انفاذه إلى ذلك الوقت ، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف على ثلثه لأنّ مثله يرجع الى الوصيّة ، يدلّ عليه رواية خالد بن نافع الجلّ الّتي تأتي تحت رقم ١٠٠ .

٤ ـ «جهل» صفة بعد صفة لوقف، و قوله: «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً.

۵ ـ ظاهره أنّ الوقف إذا كان موقتاً بوقتٍ معيّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ و إن كان موقتاً بوقت عجمول بأن قال : «وقفته إلى وقت ما» مثلاً ، فيكون باطلاً . و قال العلامة الجملسيّ بعد نقل ذلك عن والده ـ رحمها الله ـ : اختلف الأصحاب فيا إذا قرن الوقف بمدّة كسّنَةٍ مثلاً ؛ و قد قطع جاعةٌ ببطلانه ، و قيل : إنّا يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، و قواه الشّهيد التّاني ـ رحمه الله ـ مم قصد الحبس .

«كُلُّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب» ، معناه أنَّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنَّه إن لم يذكر في الوقف موقوثٌ عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٨ ﴾ ٨ _ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد التَّفَيِّلُا أسأله عن الوقَفَ الَّذي يصحّ كيف هو ؛ فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطلُ مردودٌ على الورثة ، و إذا كان موقَّتا فهو صحيح ممضى ، قال قوم : إنَّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث اللهُ الأرضَ و مَن عليها ، قال : و قال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء والمساكين - ١٣٢ إلى إن يرث الله الأرض و مَن عليها ، والَّذي هو غير موقَّتِ أن يقول : هذا وقف و لم يذكر أحداً؛ فما الّذي يصحُّ من ذلك و ما الّذي يبطل ؟ فوقَع الطَّيْكَلا: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاءَ الله » (١).

مجه ﴿١﴾ ١ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن على بن سُلمانَ التَّوفَلِي (٢٠) « قال : كتبت إلى أبي جعفر النُّاني الْتَكْثَلُا أَسأله عن أرض أوقفها جَدِّي على المحتاجين مِن وُلد فلانِ بن فلان الرَّجل يجمع^(٣) القبيلة و هــم كثير متفرّقون في البـــلاد ، و في ولد الواقف حاجــةٌ شَديــدَةٌ فسألونى أن أخصَهم بها دون سائِر ولد الرَّجل الَّذي يجمع القبيلة ، فأجاب ﷺ: ذكرت

١ ـ الظَّاهِر أنَّ السَّوْال كان عن الوقف الصّحيح و غير الصّحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقَّت و غيره الَّذي ورد في الخبر صحَّة الأوَّل دون النَّاني ، والجواب بقوله : «الوقوف مجسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السّؤال ، فإنّ الظّاهر أنّه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه هكذا: «كتب محمّد بن الحسن الصّفَار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ ﷺ في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه ﷺ، فوقّع ﷺ: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاءَ الله تعالى» و مثله الكليني في الكافي . (الأخبار الدخيلة)

٢ ــ الظاهر أنّ النسبة إلى الجدّ ، فإنّ في الفقيه تحت رقم ٤٥٥٧ : «عن عليٌّ بن محمد بن-سلمان التوفلق». ٣ ـ في الفقيه «الّذي يجمع القبيلة».

الأرض الّتي أوقفها جَدُّك على نفر من وُلْدِ فلان(١) و هي لمن حضر البلد الَّذي فيه الوقف و ليس لك أن تتبع مَن كان غائباً » (٢).

صع ﴿١٠﴾ ١٠ _ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله الطّيّلا عن دارٍ لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه مِن الدّار ، فقال: يجوز ، قلت: أرأيت إن كان هِبَةً ؟ قال: يجوز ».

مجه ﴿١١﴾ ١١ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌ بن رِئاب ، عن جعفر بن حَنان (٣) ﴿ قال : سألت أباعبدالله التَكْثُلا عن رَجل أوقف غَلَة له على قَرابته مِن أبيه و قَرابته مِن أمّه ، و أوصى لِرَجل و لِعقِبه من تلك الغَلّة ليس بينه و بينه قرابة بثلاث مائة درهم كلّ سنةٍ و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و أمّه ، قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرَأيت إن لم نجرج مِن غلَّة الأرض الّتي أوقفها إلا خسائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الفَلّة ثلاث مائة درهم و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و أمّه ؟ قلت: نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا مِن الغَلّة شيئاً حتى يوفي الموصى له ثلاث مائة درهم ، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصى ؟ قال : إن مات الذي أوصى ؟ قال : إن مات كانت الثَلاثانة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحَدٌ منهم (١٠)، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحَدٌ كانت ثلاثانة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحَدٌ منهم (١٠)، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحَدٌ كانت ثلاثانة درهم ليقرابة الميت يرد إلى ما نجزج

١ ـ في الفقيه «على فقراء ولد فلان».

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا بجواز التتبع في غير البلد أيضاً ، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد ، فقيل بوجوب الاستيعاب ، و قيل : يجزئ الاقتصار على ثلاثة ، و قيل : على اثنين ، و قيل : واحد ، والطّاهر من الحبر ؟ الأوّل ، كها لا يجنى . (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ «جعفر بن حيّان» و هو أخو هذيل بن حيّان الصيرفي ، واقني و لم يوثّق. و ما في المتن مجهول بل مهمل ، لأنّه ليس له ذكر في كتب الرّجال.

٤ ـ يدل على أنّ المراد بالعقب الوارث معنى الأعم .

مِنَ الوقف (١)، ثمّ تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة [من] قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما نخرج من الغلّة ؟ قال: نَمَم إذا رَضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا ».

مع ﴿ ١٢ ﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن أبي الحسن الطَّيَّلاً «قال: سَأته عن الرجل يوقف الضَّيثة ، ثمَّ يَبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال: إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ، ثمَّ جعل لهم قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا صِغاراً و قد شرط والايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا كِباراً [ولم يسلّمها إليهم] و لم يخاصموا(٢) حتى يجوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم الا يجوزونها و قد بلغوا».

مع ﴿ ١٣﴾ ٢٠ _ أبان، عن أبي الجارود (٣) «قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: لا يشتري الرّجل ما تصدَّق به (٤)، و إن تصدَّق بمسكن على ذوي قرّابته فإن شاء سكن معهم، و إن تصدَّق بخادِم على ذي قرابته خدمته إن شاء ».

صَع ﴿ ١٤ ﴾ ١٤ _ يونس بن عبدالرَّحن ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسماعيلَ ابن الفضل « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُولا عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله في حياته في كل وجهٍ مِن وجوهِ الخير ، قال (٥٠ : إن احْتَجْتُ إلى شيءٍ من مالي فأنا

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - «أي يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشروطه ، لأن الميت وقفها و أخرج منها شيئاً و جعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع الغريب كان لهم و لا مجرج عن الوقف ، و يحمل عوده إلى الملك ، و يحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصّة ، لكتها غير معينة المقدار ، لاختلافه باختلاف السنين في القيمة» . و يمكن حل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، و ما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القربة فيه ، و به يجمع بين الأخبار و تشهد عليه شواهد منها . (ملذ)

٢ - أى لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلّمها إليهم بالاختيار فله الرّجوع . (ملذ)
 ٣ - هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ الخوفيّ ، مولاهم الكوفيّ تابعيٌّ زيديٌّ ، و راويه أبان بن عثان الأحر البجليّ .
 ١٤ - ظاهره غير الوقف على الكراهة ، و يحتمل شموله له على الأعمّ منها و من الحرمة . (ملذ)
 ١٤ - كذا ، والصّواب : «و قال» كما سيأتي تحت رقم ٥٢ .

أحقّ به، ترى ذلك له؟ و قد جعله يله يكون له في حياته فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقةً؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله» (١٠).

صع ﴿ ١٥ ﴾ ١٥ _ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر الطّعَلا « أنّه قال _ في الرّجل يتصدَّق على وُلْدٍ له قد أدر كوا _ : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، و إن تصدَّق على مَن لم يدرك مِن وُلْده فهو جائزٌ ، لأنّ والده هذا هو الّذي يلي أمره ، و قال : لا يرجع في الصّدقة (٢)، إذا ابتغىٰ بها وَجُهَ الله عزَّوجَلُ ، و قال : الحِبة والنُّحلَة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تُحَرُّ إلاّ لِذي رَحِم فيها لا يرجع فيها إن

ح ﴿١٦﴾ ١٦ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل (٣) «قال: قلت لأبي عبدالله التَعْتَيُلا: الرَّجل يتصدَّق على ولده بصَدَقَة _ و هم صغار _ أله أن يرجع فيها ؟ قال: لا ، الصَّدَقة لله عزَّ وجَل » (١٠).

ح ﴿ ١٧ ﴾ ١٧ _ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله المُغْيُلا عن صَدَقة ما لم تقسم و لم تقبض ، فقال : جائزة ، إنّا أراد النّاس النّاحل فأخطأوا ».

١ – المشهور بين الاصحاب بل اذعى المرتضى عليه الإجاع أنّه لو شرط عوده إليه عند حاجته ، صحّ الشرط و بطل الوقف و صار حبساً ، و يعود إليه مع الحاجة و يورث ، لعموم قوله الله إلى الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (المسالك) . و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٢ بطريق آخر عن إسماعيل بن الفضل و متنه صحيح بدون سقط ، و بلا تحريف إلا أن قوله : «يكون له في حياته فإذا هلك» فيه : «و كيف يكون حاله إذا هلك الرّجل أيرجم ميراثاً» و هو الصواب دون ما في المتن ، و معناه واضح لا يجتاج إلى التوضيح والتّأويل . و قال العلامة المجلسي – رحمه الله – : قوله : «ترى ذلك له» أي العود عند الحاجة ، أو اشتراط ذلك .

٢ _ لعل المراد بالصدقة هنا الوقف، وكذا الأخبار الآتية.

٣ ـ مشترك بين ابن دُرَاج و ابن صالح ، والأوّل أظهر .

إ _ يدل على أن الوقف الذي لا يجوز الرجوع فيه هو ما أريد به وجه الله ، و سيأتي الخبر بطريق آخر تحت رقم ٢٤ عن ابن أبي عمير عن جميل .

مع ﴿١٨﴾ ١٨ _ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن – شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله الطّيكلا«في – ١٩٠٥ الرّجل يجعل لؤلده شيئاً و هم صغارٌ، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم مِن وُلده؟قال: لا بأس » (٧٠.

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مجه ﴿١٩﴾ ١٩ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بُكير ، عن الله بُكير ، عن الله بُكير ، عن الحكم بن أبي عَلِيّ بدارٍ و قبضتها ، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها متى و يتصدّق بها عليهم فسألت أباعبدالله التَلْيُكُلُا عن ذلك فأخبرته بالقصّة ، فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فإنّه إذاً يُحُاصِمُني ، قال : فخاصمه ، و لا ترفع صوتك على صوته » (٣).

لأنّ هذه الصّدقة إنّا لم يجز له نقضها مِن حيث كانَتْ مقبوضةً ، والأولى لم تكن كذلك ، فجاز له أن يغير تلك و لم يسغ له تغيير هذه ، و ليس لأحدٍ أن يقول : أليس خبر محمّد بن مسلم الّذي قدّمتموه يتضمّن أن قبض الوالد قبضٌ من الصّغار لأنّه المتولّي عليهم و لا يجوز له نقضه ، و خبر عبدالرَّ حمن بن الحجّاج يتضمّن تغيير الصّدقة على الصّغار من الأولاد ؟

قلنا: خبر محمّد بن مسلم تضمّن أنَّ الصَّدَقَة على الأولاد الصّغار جائزة و ليس فيه أنّه لا يجوز له تغييرها، و نحن و إن جوَّزنا تغيير هذه الصَّدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره و يجعلها له، و إنّها سوَّغنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره، و على هذا الوجه لا تنافى بن الأخبار؛

١ - ليس في الخبر أنه جعله وقفاً ، فيحتمل الوصية ، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينو القربة ، لعدم ذكر الصدقة فيه . (ملذ)

٢ - في رجال الشّيخ «الحكم أخو أبي عقيلة» و هو كوفي من أصحاب الصّادق الطّيّة.

٣ - فيه جواز إدخال من يريد مع الموقوف عليهم مع الشرط ، و عدم الجواز بدون الشرط
 لا سيّا بعد القبض .

والَّذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

مجه ﴿٢﴾ ٢٠ _أحمد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: مجه أبيه الرّجل عن أبيه عن أبيه «قال: ١٠٠٠) من الرّجل يتصدّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ (١) مِن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ (١) مِن الرّجل المحمّد الله أن المراجلة المحمّد الله أن المراجلة المحمّد الله أن المراجلة المحمّد الله أن المراجلة المحمّد الله المحمّد المحمّد الله المحمّد الله المحمّد الله المحمّد الله المحمّد الله المحمّد الله المحمّد المحم

ماله ، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به » (٢٠).
صع ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ _ عنه ، عن الحسن بن عليَّ بن يقطن ، عن أخيه الحسن ، عن
أبيه عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الطَّكُلا عن الرَّجل يتصدَّق على بعض
وُلْدِه بطَرَفٍ مِن ماله ، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره مِن ولده ؟ قال :
لا بأس بذلك ، و عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم ؛
أله أن يدخل معهم مِن ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدَقةٍ ؟ قال : ليس له ذلك إلا
أن يشترط أنّه مِن ولد فهو مثل مَن تَصدَّق عليه فذلك له ».

ن ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ _ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد بن حُرانَ ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الْقَلْقَيُّلا « في الرَّجل يتصدَّق بالصَّدقة المشركة (٣)، قال : جائز » .

مجه ﴿ ٢٣﴾ ٢٣ _ الحسين بن سعيد ، عن التَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليانَ ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَّكُيُّة «أنّه قال في رجل تَصدَّق على وُلْد له قد أدر كوا ، فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الَّذي يَلِي أمرَه ، و قال : لا يرجع في الصّدقة إذا تَصَدَّق بها ابتغاءً وجهِ الله » (٤).

ح ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ _ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْئِلا: رَجل تَصَدَّق على

١ في القاموس: «الطَّرَف _ محرَّكةً _: النَّاحِيةُ ، و طائفةٌ من الشِّيء».

٢ _ يمكن حمله على عدم القبض . ٣ _ أي المشتركة المشاعة .

إ ـ ظاهره عدم اشتراط القبض من الوليّ . و تقدّم الخبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمّدٍ الأشعريّ تحت رقم ١٥ ، و فيه : «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ» .

https://downloadshiabooks.com/

وُلْده بصَدَقة _ و هم صِغارٌ _ أَله أَن يرجع فيها ؟ قال: لا ، الصَّدقة يَقْدِ » (١). مع ﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ _ عنه، عن أبي طاهر بن حزة (٢) «أنّه كتب إليه: مدين أوقف، ثمَّ مات صاحبه و عليه دَينٌ لا يفي مالُه إذا وقف ؟ فكتب التَّكِيَّلا: يباع وقفه في الدَّين » (٣).

سجه ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثان ، عن محمد [بن الفضيل]، عن أبي الصّبّاح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنَّ أمّي تصدَّقَتْ على بنصيبٍ لها في دارٍ فقلتُ لها: إنَّ القُضاةَ لا يُجيزونَ هذا و لكن

١ ــ يدلُ على أنَّ الصدقة إن كان مقرونًا بنية القربة ، فلا يجوز الرّجوع . و تقدَّم الخبر تحت
 رقم ١٦ بسند آخر عن ابن أبي عمير عن جميل .

٣ ـ قوله: «مدين»، في بعض النسخ و في الفقيه: «مدبّر»، فيمكن أن يقرء: «أوقف» بصيغة المعلوم، أي وقف المدبّر شيئاً. و منشأ السّؤال أنّ المتدين أو المدبّر قد تطرُّقَتْ فيه الحربة فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب الشيخ بعدم الصّحة لمكان الرّقيّة، و بالمجهول: بأن يكون المراد به الحبس، أي حبس بالإيقاف هو التدبير، لأنه جعل عتقه موقوفاً على موته، أو يكون المراد به الحبس، أي حبس المدبر لخدمة شخص، إمّا بلا تعين مدّة، فبعد الموت يرجع إلى الورثة، كما ذكره الأصحاب. أو لاتعين مدّة حياة الحابس كما هو الظّاهر من جمع التدبير معه، و على التقادير يلزم صرفه في الدّين، لأنّه مقدّم على التدبير، و على ما في أصل هذا الكتاب لعلّه عمول على ما إذا حجر عليه، أو على ما إذا حجر عليه، أو على على ما إذا حجر عليه، أو على المّدين، و كسر الدّال بعني العبد، فيرجع إلى الأوّل، و يجري فيه الوجوه المنابقة. قال الجوهري: «المتدينُ: العبدُ، والمتدينةُ: الأمة، كأنّها أذلّها العمل». و مثله قال الغيروزآباديّ. (ملذ)

اكتبيه شراءً ، فقالت : اصْنَعْ مِن ذلك ما بدا لَك و كلّما تَرى أَنّه يَسوغ لك. فتوتَّقْتُ ، فأراد بعضُ الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن _ و لم أنقدها شيئاً_ فا ترى ؟ قال: فاحلف له » (١٠).

مجه ﴿٢٧﴾ ٢٧ _ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن عليّ ابن مَعْبد (٢) ﴿ قال : كتب إليه المحمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين يسأله عن رَجلٍ مات و خلف امرءة و بنين و بناتٍ ، و خلف لم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين ، فهل يجوز لمؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرُون إذا كان على ما وصفتُه لك جَعلني الله فِداك ؟ فكتب المُعْمَلا: لا يبيعه (٣) إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرًين إلى ذلك فهو جائزٌ لهم » (٤).

ضع ﴿٢٨﴾ ٢٨ _ عليٌّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عَمرِ و بن عثان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طَلحةَ بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ﷺ «أنَّ رَجلاً تصدّق بدارٍ له _ و هو ساكن فيه _ ؟ فقال: الحسين أخرج منها » (٥٠).

↑ \۲۸

١ _ تقدِّم الخبر ج ٨ ص ٣٩٦ تحت رقم ٤٨ مع بيانٍ في سنده.

٢ ــ هو من أصحاب الهادي الطنيلا.

 [&]quot; في الفقيه : «لا يبيعونه» و على ما في المتن مجتمل أن يكون «لا» جواباً للسؤال ، و
 «يبيعه» جملة مستأنفة لا يدخل عليها التنى . (ملذ)

٤ ـ قوله : «إلا أن يكونوا ـ إلخ» قبل : المراد بيع خدمته في المدة ، بأن يكون المراد بالبيع الإجارة أو الصلح مجازاً ، و يكن حمله على الوصية بالعتق بعد عشر سنين ، و يكون المراد بيع ثُلُقيه ، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مُديوناً مُفْلساً . (ملذ)

۵ ـ المراد بالحسين سيّد الشهداء الفير»، و في بعض النّسخ «فقال الحسين: اخرج منها» و ما في المتن أظهر ، و يؤيّد ذلك ما رواه القاضي في دعائم الاسلام مرفوعاً عن الباقر الفير قال: «تصدّق الحسين الفير» بدارٍ فقال له الحسن الفير»: تحوّل عنها». و طلحة بن زيد عامّي يروي عن الضادق و الباقر المنها،

و قال العلَّامة التستريّ _ رحمه الله _ في الأخبار الدّخيلة : «الحين أخرج منها» إن كان بصيغة الماضي المجمول من الإخراج فالأصل : «ذاك الحين أخرج منها» و سقط عنه لفظ «ذاك»،

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، لأنّا قد بيّنا في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر الطّين الله جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع مّن وقفها عليه و إنّ ذلك ليس بمحظور.

نَ ﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ _ عليُّ بن الحسن ، عن يَعقوبَ الكاتِب (١)، عن ابن أبيعُمَير ، عن أبيالُمُون ، عن أبيعُمَير ، عن أبي عُمَير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ((قال : سألته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم ، قال : يجوز ».

نَى ﴿ ﴿ ۚ ﴾ ۖ ﴿ ٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ؛ و حمّاد ؛ و ابن أُذَيْنَة ، و ابن بُكير ، و غير واحدٍ ، كلّمهم قالوا : «قال أبوعبدالله الْطَّيَّئَلا : لا صَدَقَةَ و لا عِتقَ إلاّ ما أريدَ به وَجْهُ اللهِ تعالى ».

عه ارش ﴿ ٣١ ﴾ ٣١ _ عنه ، عن يعقوبَ ، عن محمّد بن مُمرانَ ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر الْتَكِيُّلا « قال : في الرَّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة ، قال : جائزٌ » (٢).

ن عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن مُرانَ ، عن أبي عبدالله التَا الله التَا الله الله الله التَا

س ﴿٣٢﴾ ٣٢ _ الحسن بن سَماعَة -عن غير واحد -عن أبان، عن عبدالرَّحن ابن أبي عبدالله ، عن حُرانُ «قال: سألته (٣) عن السّكني و العُمري ، فقال: التّاس

[←] و إن كان بلفظ الأمر من الخروج ، فالأصل «يقال له هذا الحسين : اخرج منها» كما لا مجنى . و أتما «الحسين ﷺ» فيؤيدَه مرفوعة الدّعائم .

أقول : فعلى ذلك يكون أصل الكلام هكذا «فقال الحسن للحسين : اخرج منها» و سقط كلمة «الحسن» و صحف «للحسين» بــ«الحسين» .

و قال العلاّمة المجلسي _ رحمه الله _ : «قوله : «فقال الحسين» أي سيّد الشهداء النيّية بأن كان ذلك في زمانه ، رواه الباقر النيّية عنه ، و في بعض النّسخ «الحين» و هو أظهر ، و يمكن حمله على ما إذا لم يرض مَن جعل له السُّكني ، والأوّل على ما إذا رضي كها مرّ ، أو الأوّل على ما إذا كان بعد تحقّق الإقباض ، و هذا على لزوم خروجه أوّلاً لتحقّق الإقباض» .

١ ــ هو ابن يزيد الكاتب الأنباريّ ، روى عن أبيجعفر الثَاني ﷺ، و كان ثقة صدوقاً . و راويه ابن فضّال . والمراد بــ«أبيالمغرا» حميد بن مثنّى . ٢ ــ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٢ .

 [&]quot; - الضمير راجع إلى الباقر أو الصادق شك ، والرّاوي هو أبوالحسين حمران بن أعين الشّيبانى بالولاء ، وكان من أصحاب الصّادقين شك.

فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته ، و إن كان لعقبه فهو ١٣٦ لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثمّ تردّ إلى صاحب الدَّار » (١).

عه ﴿ ٣٣﴾ ٣٣ _ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الشكنى الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيّل « قال : سُئِل عن السُّكنى و العُمْرىٰ ، فقال : إن كان جعل السُّكنى في حياته فهو كها شرط ، و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم (٢) أن يبيعوا و لا يورّثوا حتى ترجع الدَّار إلى صاحبها الأوّل » .

تُقَع ﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ _ عنه ، عن ابن فَضَال ، عن أحمد بن عُمر الحلبيّ ، عن أبيه عن أبي عبدالله الكلالا (قال : عبوز ، قال : بنصيبه من الدَّار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هِبةً ؟ قال : يجوز ، قال : و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً دارة في حياته ، قال : يجوز له و ليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً داراً و لم وقت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدَّار إذا شاء » (٣٠).

¹ _ قال في المسالك: «كها يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً ، والتصوص دالة عليه، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة ، والعقد حينئذ مركّب من العمرى والرّقي ، ثمّ قال : الأصل في عقد السّكنى اللّزوم ، فإن كان مدّة معينة لزم فيها ، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقّها المعمر كذلك ، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياة المالك كغيره من الحقوق والإملاك ، و هذا ممّا لا خلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فات المالك قبله فالأصحّ أنّ الحكم كذلك و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، و فصّل ابن الجنيد هنا فقال : إن كانت قيمة الذار تحيط بثلث الميّت لم يكن فلم إخراجه ، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم ؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافم».

٢ ـ أي للستاكنين أو المسكنين ، و على القاني محمول على ما إذا أخرجوا الستاكن أو على ما
 إذا باع و لم يذكر الستكنى للمشتري . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على أنه إذا وقّته فيلزم الوفاء، وإذا لم يوقّت فله الإخراج متى شاء. (المولى المجلسيّ) https://downloadshiabooks.com/

ع ﴿٣٥﴾ ٣٥ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطلق « في الرّجل يسكن الرّجل داره و لعقبه مِن بعده ، قال : يجوز ؛ وليس لهم أن يبيعوا و لا يورّثوا ؛ قلت : فَرَجل أسكن داره حياته ؛ قال : جائز ٌ ؛ و يجرجه قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن داره و لم يوقّت ؟ قال : جائز ٌ ؛ و يجرجه اذا شاء ».

ح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة «قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى و قضى في رَجل جَعل لبعض قَرابته غلّة داره و لم يُوقت وقتاً، فمات الرَّجل و حضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قرابة الذي جعل ١٤٠ له الدَّار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعتها على ما تركها صاحبها، فقال له محمّد ابن مسلم النَّقفي: أما إنَّ علي بن أبي طالب المَلِيل قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: و ما علمك ؟ قال: «سمعتُ أباجعفر محمّد بن علي المَلِيل يقول: قضى علي بن أبي طالب المَلِيل بردِّ الحبيس و إنفاذ المواريث» فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نَعمَ، قال: فأرسل إليه و آتني به، قال محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكِتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذاك، فأراه الحديث عن على أن لا تنظر في الكتاب فردٌ قضيّته» (١٠).

عبه ﴿٣٧﴾ ٣٧ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرَّحن المعمنيّ (٢) « قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى (٣) في مواريث لنا ليقسمها ، و كان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال شكوتُه إلى أبي عبدالله التَّكُلُ فقال : أوَ ما علم أنَّ رسول الله التَّكُلُلُ أمر برَدَّ الحَبِيس و إنفاذِ المواريث !؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمّد التَّكِلُ فقال لي كَيْتَ و

١ ـ تقدم الخبر ج ٦ ص ٣٣٣ تحت رقم ٢٩٧ . و قال المحقّق في شرائعه : لو حبس شيئاً على رجل و لم يعيّن وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً .

٢ ـ كأنّه ابن الحجّاج ، و «الجعنيّ» تصحيف «البّجليّ».

٣ ـ يعني ابن ابن أبي ليلي ، و نقدّم الكلام فيه .

كَيْتَ ، قال : فحَلَفني ابن أَبِيلَيل أَنَّه قال ذلك ، فحلفت له فقضي لي بذلك ».

ع ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حسين بن نُعيم (١١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته ، أو جعلها له و لعقبه مِن بعده ، هل هي له و لعقبه كما شرط ؟ قال : نَعَم ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نَعَم ، قلت : فينقض بيعه الدَّار السّكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السُكنى ، كذلك سمعت أبي المُلْكُلُ قال : قال أبو جعفر المُلْكُلُ : «لا ينقض البيع الإجارة و لا السّكنى و لكن يبيعه على أنَّ الله الدي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السُّكنى على ما شرط و كذلك الإجارة». قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من التفقة و العمارة فيا استأجر ؟ قال : على طيبة النَّفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس » (٢٠).

يه (٣٩) ٣٩ _ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البَجَلِيّ ، عن أي عبدالله التَكْلَا «قال: سألته عن رَجل جعل لرَجلٍ سكنى دار له مدّة حياته ويعني صاحبالدًّار _ فمات الَّذي جعل السُكنى، و بقي الَّذي جعل له السُكنى، أرأيت إن أرادَ الورثة أن يخرجوه مِن الدَّار ؛ لهم ذلك ؟ قال: فقال: أرى أن تقوّم الدَّار بقيمة عادِلةٍ و ينظر إلى ثلث الميّت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدَّار فلهم أن فليس للورثة أن يخرجوه ، و إن كان الثَّلث لا يحيط بثمن الدَّار فلهم أن يخرجوه "، قيل له: أرأيت إن مات الرَّجل الذي جعل له السُّكنى بعد موتِ

١ ـ الظَّاهر كونه ابن نُعَيم الصّحاف و لم يعهد روايته عن الكاظم اللَّلَةُ

٢ ـ المشهور أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرواية ، واختلف كلام العلامة فيه ، فني الإرشاد قطع بجواز البيع ، و في التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتقاع المشتري ، و في القواعد والمختلف و التذكره استشكل الحكم . و قوله : «ردة» أي البايع أو المشتري ، أو على بناء المجهول فيشملها . (ملذ)

٣ ـ لم يعمل به الأكثر لجهالة السند ، الآ ابن الجنيد ، و قال الشّهيد التّاني : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من القلت لا جميع الـدّار ، و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ بعد نقل قول الشّهيد : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف ، بأن يكون المراد بتقويم _ https://downloadshiabooks.com/

صاحب الدَّار تكون السّكني لورثة الّذي جعل له السُّكني ؟ قال: لا ».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: «يعني صاحب الدّار» حين ذكر أنَّ رَجلاً جعل لرجلٍ سكنى دارٍ له فإنّه غلط من الرّواي و وَهمٌ منه في التّأويل ، لأنَّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّها تصِحّ إذا كان قد جعل السّكنى حياة من جُعِلَت له السّكنى ، فحينئذٍ يقوّم و ينظر باعتبار التّلث و زيادته و نقصانه ، و لو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث مِن أنّه كان جعل له مدَّة حياته لكان حين مات بطلتِ السّكنى و لم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالنّلث ، و قد بيّنا ما يدل على ذلك. فأمّا ما رواه:

مع ﴿٤٠﴾ ٤٠ _ الحسين بن سعيد ، عن يوسف بنِ عَقيل ، عن محمّد بن -قَيس ، عن أبي جعفر اَعَلَيُمُلا «أنَّ أميرالمؤمنين الَتَلَيُمُلا قضى في العُمرى أنّها جائزة لمن أعمرها(١١)، فن أعْمَرَ شيئاً مادام حَياً فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفِي ».

فلا ينافي ما قدَّمناه لأنَّ قوله الطَّيُلا: «فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفِّي» يعني الَّذي جعل العُمرى لما قال: أنّه العُمرى دونَ الَّذي جعل له ذلك (٢٠)، و لو أراد الَّذي جعل له العُمرى لما قال: أنّه لورثته ، لأنّه إذا مات عادت العُمرى إلى مَن جعل ذلك إن كان حيّاً أو إلى ورثته

1 2 1

[←] الدّار تقويم منفعتها تلك المدّة ، و بقوله ﷺ: «فلهم أن نجرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثّلث من منفعة الدّار .

الله المراد بالجواز فيه الإمضاء ، أي هي ممضاة لمن أعمرها المالك ، و يمكن أن يكون المراد أنه يرجع إلى المالك بعد موت السّاكن إذا علقت بموت السّاكن ، و بالجملة يمكن أن يقرء : «لمن أعمرها» على بناء المجهول ، فما ذكرنا حينئذ أظهر ، و كذا إذا قدر الظرف ، أي لمن أعمرها المالك ، له كما مر ، و على التقديرين الجواز بعمنى المضيّ ، و يمكن أن يكون المراد بمن أعمرها المالك ، فالمراد بالجواز العود إليه ، و بقوله : «مادام حيّاً» مادام السّاكن حيّاً ، و ضمير «ورثته» راجعٌ إلى المالك ، أي إن لم يكن المالك حيّاً يعود إلى ورثته ، و لعل ما ذكره الشّيخ أظهر، و قال في الجامم : إذا أحبس على شخص حياته ، ثم مات المجبس عليه رجع إلى الوارث المجبس ، و هو معنى حديث أي جعفر على «قضى على ظير» برد الحبيس و إنفاذ المواريث» (ملذ) .

٢ ــ بل يمكن إيضاً حمله على ما إذا كان معلقاً بموت المالك و مات الستاكن قبله ، فإنه
 يسكن فيه ورثة الستاكن مادام المالك حيّاً. (ملذ)

إن كان ميَّتاً على ما قدَّمناه فيا مضي ، اللَّهمَّ إلاَّ أن يجعله له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحدٌ على ما بيتناه.

مع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يجيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن شُعيب ، عن أبي عبدالله الطُّهُلا ﴿ قال : سألته عن الرَّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حُرَّة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرَّجُل بخمس سِنين أو سِنَّة ثمَّ يجدها ورثته ، أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبْقت ؟ قال: إذا مات الرَّجل فقد عُتقَتْ ».

صع ﴿ ٤٢﴾ ٢٤ _ يونس بن عبدالرِّحن ، عن العلاء، عن محمَّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر التَكَيُلا عن رَجل جعل لِذاتِ محرم جاريته حياتها(١)، قال: هي لها على النَّحو الَّذي قد قال ».

عه ﴿٤٣﴾ ٤٣ _ محمّد بن أحمدَ بن يجي ، عن محمّد بن عيسى اليَقْطينيّ ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أبي الحسن (٢) «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن التَّالث التَّكَيّلا: أنّي وقفت أرضاً على ولدى و في حجِّ و وجوه برّ ، و لك فيه حقٌّ بعدى ، ولى ١٤٣ بعدَك (٣) و قد أنزلتها عن ذلك المجرى ، فقال: أنت في حلٍّ و موسّع لك ».

عِهِ ﴿ £ £ ﴾ £ £ _ عنه ، عن عُمَــرَ بن عليٌّ بن عُمَر ، عن إبراهيم بن محمّد المَمدانيّ (١٤) « قال : كتبت إليه : ميّتٌ أوصى بأن يجري على رَجلِ ما بق (٥) مِن ثلثه و لم يأمر بإنفاذ ثُلْثه ، هل للوصيّ أن يوقف ثلث^(١٦) الميّت بسبّب الإجراء ؟

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ أي حياة ذات المحرم.

٢ _ هو عليٌّ بن بلال أبوالحسن المهلميّ من أصحاب الإمام الهادي ﷺ، و كان ثقة . و في بعض النّسخ: «أبي الحسين».

٣ _ كذا في النسخ و هو تصحيف ، والصواب : «و لمن بعدّك» كما في الفقيه .

٤ _ عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الرَّضا والجواد والهادي كلُّك.

۵ ـ أي موصى له .

٦ ـ يحتمل أن يكون المراد أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ الوصيّ الثُّلث منهم و يجري عليه

فكتب التَكَثَلا: ينفذ تُلْنه و لا يوقف ».

صع ﴿٤٥﴾ ٤٥ _ و روى صَفوانُ بنُ بحيى ، عن أبي الحسن الطَّيَلا «قال: سألته عن الرَّجل يوقف ثُلث الميت بسبب الإجراء ، فكتب الطُّيُلا: ينفذ ثُلثه و لا يوقف ».

صَع ﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ _ محمّد بن عيسى العُبَيدي «قال: كتب أحمدُ بنُ حمزةَ إلى أي الحسن التفيّل: مدين وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يني بماله ؟ فكتب التفيّل: يباع وقفه في الدين » (١٠).

بهـ ﴿٤٧﴾ ٤٧ ــ و روى العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن مهران بن محمّد(٢) « قال : سمعت أباعبدالله التَّكَثَلاً أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ مّوسم مالاً ينفق » ·

مع ﴿ ٤٨ ﴾ ١٨ _ و روى عاصم بن محيد ، عن أبي بصير «قال: قال أبوجعفر التلكة : ألا أحدَّثك بوصية فاطمة الكلكة ؟ قلت: بلى ، فأخرج حُقاً أو سَفَطاً (٣) فأخرج منه كتاباً فقرة [٥]: «بسم الله الرَّحن الرَّحيم هذا ما أوصَتْ به فاطمة بنت عمد ؛ أوصَتْ بموائطها السَّبعة: العزّاف و الدّلال و البرقة و الميثب و الحسنى و الصافية و مال أمّ إبراهيم (١٠) إلى على بن أبي طالب التَلكيّل، فإن مضى على فإلى الحسن،

- حتى بموت ، فإن فضل شيء أدى إليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا ، بل على الوصيّ أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة و يؤدي إليه ، لكنه بعيدٌ ، بل الظاهر أنّ للوصيّ أنْ يجعل ثُلثه موقوفاً لا يدعم أن يتصرّفوا فيه . (ملذ) و قال بعض الشرّاح : لعل المراد أنّ الميّت أوصى بالإجراء على الموصى له مِن التُلث ، و لم يأمر بإعطاء الثُلث والإجراء يشمل الإيقاف فهل يجوز حينندٍ إيقاف الثلث ، فكتب المُثيرٌ بالإعطاء ، و نهاه عن الإيقاف ، والله أعلم . أقول : سياتى الخبر بسند آخر في باب الوصية بالقلث تحت رقم ١٠٨ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ١٦١ برقم ٢٥ .

1

كذا، والظاهر: «عمد، عن مهران بن محمد»، و في النجاشي: «مهران بن محمد السكوني
 له كتاب ، عنه ابن أبي عمير» ، و في الفقيه : «عنان بن عيسى ، عن مهران بن محمد» . و قوله :
 «يناح عليه» أي يقام له مجلس تذكار في المواسم .

٤ ـ هذه الحوائط السّبعة من أموال مخيريق البهوديّ الّذي أوصى بأمواله إلى النّبي ﷺ كما في ←

فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من وُلده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، و الزبير بن العوّام ، و كتب عليُّ بن أبيطالب ». من ﴿ 1 ٤ ﴾ 19 ـ وروي «أنَّ هذه الحوائط كانت وقفاً و كان رسول الله الله عنه على أضيافه و من يمرّ به ، فلمّا قبض جاءَ العبّاس يخاصم فاطمة المناها فيها فشهد على التنكل و غيره أنّها وقفٌ عليها ».

عه ﴿ ٥ ﴾ ٥٠ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن القاسم بن سليانَ ، عن عبيد بن زرارةَ ، عن أي عبدالله النَّكُلا (أنّه قال في رَجل تصدَّق على ولد له قد أدر كوا ، فقال : إذا لم يقبضوا حتى عوت فهو ميراث ، فإن تصدَّق على من لم 150 يدرك مِن ولده فهو جائزٌ ، لأنَّ الوالد هو الَّذي يلى أمرهم ».

ضع ﴿ ٥١﴾ ٥١ _ محمّد بن أحمدَ بن بحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن محمّد بن -سليانَ الدَّيلميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال: سألته عن الرَّجل يتصدَّق على الرِّجل الغريب ببعض داره ، ثمَّ يموت ، قال: يقوّم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه » (١٠).

ب رواية عبدالعزيز بن عمران ، أو هي من أموال بنى النضير مما أفاءها الله على رسوله وقيل فيها غير ذلك ، و مواضعها كها يلي : برقة و الدّلال و الميثب و الصّافية : متجاورات بأعلى الصّورين في شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور . و يقال لها : الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع ، يسقيها مهزور أيضاً ، و «حسنى» : موضع بالقف يقرب الدّلال ، يسقيها مهزور أيضاً ، و مضربة أمّ إبراهيم : موضع بالعالية معروف بـ «القف» و إنمّ استي بمشربة أمّ إبراهيم أن التي التي هناك ، و المشربة بالمنتع و الضم به العراهيم لأنّ مارية القبطية ولدتّ إبراهيم بن التي الله هناك ، و المشربة بالمنتع و الضم بالعراق من المدينة بن التخيل و هو الغرفة ، والمشارب العلالي . قال ابن النّجار : و هذا الموضع بالعوالي من المدينة بن التخيل و هو أكمة قد حوط عليها بلبن . (راجع وفاء الوفاء للسمهوديّ) ـ هذا والعزّاف ـ كشدّاد ــ: رمانٌ أو جبلُ بالدّهناء ، و قبل : رمل لبني سعد و هو جبل ، و في الكافي و بعض النّسخ : «العواف» .

١ ـ قوله الثانية: ((يقوم ذلك) لعلم محمول على عدم الإقباض، فيكون إعطاء التمن محمولاً على الاستحباب، أو على ما إذا رضي الرجل، هذا إذا حمل على الصدقة بمعنى الهبة لله، و إذا حمل على الوقف فحمول على عدم تحقّق شرائط اللزوم. (ملذ)

ن ﴿ ٤٢﴾ ٢٥ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن -الفضل «قال: سألت أباعبدالله التَّكُلُلا عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله في حياته ، في كلّ وجه من وجوه الخير ، و قال: إنِ احتَجت إلى شيءٍ مِن مالي أو مِن غَلَّته فأناً أحقُّ به ، أله ذلك و قد جعله يله ؟ و كيف يكون حاله إذا هلك الرَّجل أبرجع ميراثاً أو يمضى صَدقةً ؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله » (١).

مع ﴿ ٤٣ ﴾ ٥٣ – الحسن بن سعيد، عن صَفُوانَ ، عن عبدالرَّ من بن الحجّاج «قال: بعث إليَّ بهذه الوصيّة أبوإبراهيم الطَيْكُلُ (٢) «هذا ما أوصيْ به و قضيْ في ماله عبدالله عليُّ ابتغاءَ وَجو الله ليو لجني به الجنّة ، و يصرفني به عن النّار ، و يصرف النّار عني يوم تبيضُ وُجوهٌ و تَسْوَدُ وجوهٌ ، إنْ ما كان من مال يَنْبُع (٣) مِن مال يُعْرَف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أنَّ رِباحاً و أبانيزر و جبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم مُوال يعملونَ في المالِ خَمس حِجَج و فيه نفقتهم و رزق أهاليهم (١٤)، و مع ذلك ما كان لي بوادي القُرى كلّه مال بني فاطمة (٥) و رقيقها صَدَقة ، غير أنَّ ويقها لم مثل ما كتبت لأصحابهم (٧)، و ما كان لي بـ «الْذَيْنة» و أهلها صَدَقة و والفقيرين (٨) كما قد علمتم صَدَقة في سبيل الله ، و إنْ الذي كتبت من أموالي والفقيرين (٨)

١ ـ تقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٤ عن كتاب يونس بن عبدالرّحن.

٢ ـ فيه سقط ، و في الكافي: «بعث إليّ أبوالحسن موسى النّية بوصية أميرالمؤمنين صلوات الله علية عبدالله ـ إلخ».

٣ ـ ينبع ـ بالفتح ثمّ السّكون و ضمّ الباء الموحّدة و إهمال العين ـ : مِن نواحي المدينة .

٤ ـ في الكافي «أرزاق أهاليهم».

۵ ـ في الكافي «من مال لبني فاطمة» .

٦ _ دعة: عين قرب المدينة. و في الكافي «بديمة».

٧ - في الكافي «غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت الأصحابه» و هو الصواب.

٨ ـ الفقيرين: اسم موضعين ، قرب بني قريضة من نواحى المدينة . و في بعض النسخ:
 «والقصيرة».

هذه صَدَقَة واجبة بَتْلَةٌ^(١) حيّاً أنا أو ميّتاً ، ينفق في كلِّ نفقة أبتغي بها^(٢) وَجهَ الله في سبيل اللهِ و وَجْهِه ، و ذوي الرَّحم مِن بني هاشم ، و بني عبدالمطلب ، و القريب والبعيد ، و إنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليٌّ ،يأكلُّ منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله(٣) عزَّوجَل في حلِّ محلِّل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً مِن المال فيقضى به الدِّين فليفعل إن شاء ، لا حرج عليه فيه ، و إن شاءَ جعله شِراء الملك^(١)، و إنَّ وُلْدَ عليٌّ و مواليهم^(٥) إلى الحسن بن عليٌّ و إن كانت دار الحسن غير دار الصَّدَقة (٦) فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاءَ لا حرج عليه فيه ، و إن باع فإنّه يقسمها ثلاثة أثلاث^(٧)، فيجعل ثُلْثاً في سبيل الله ، و يجعل ثُلْثاً في بني هاشم و بني المُطلب، و يجعل النُّلث في آل أبيطالب، و إنَّه يضعهم (٨) حيثُ يُريدُ الله ، و إن حَدَث بحِسَن (١) حَدَثٌ و حسينُ حتى فإنّه إلى الحسين بن عليٌّ ، و إنَّ حسيناً يفعل فيه مِثل الَّذِّي أمرَ ثُ به حَسَناً ، له مثل الَّذي كتبت للحسُّ و عليه مثل الَّذي على الحسن ، و إنَّ الَّذي لبني ابني فاطمة مِن صَدَقة عليٌّ مثل الَّذي [جعلت] لبني عليٌّ ، و إنِّي إنَّها جَعَلْتُ الَّذيُّ جَعَلْتُ لابني-فاطمة ابتغَاءَ وجهِ الله عزَّوجَلَّ و تكريمُ حرمة رَسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ تشريفها و رضاها بها(١٠٠ ، و إن حَدَث بحسنِ و حسين حَدَثْ فإنَّ الآخر منها

١ _ صدقة بَتْلَةٌ أي منقطعة عن صاحبها لا يُرجع فيها .

۲ _ في الكافي «يبتغي بها».

٣ _ في الكافي «حيث يراه الله».

٤ _ في الكافي «جعله سرى الملك» ، و السّرى: الشّريف و النّفيس.

۵ ـ في بعض النّسخ : «و مواليهم و أموالهم ـ إلخ» ، و ما في المتن أصوب .

٦ _ أي إن كان الحسن الله ساكناً في غير دار الصدقة ، و لم يكن محتاجاً إلى شكناها ، فإن أراد فليب دار الصدقة و يقسم ثمنها كها ذكره الله . (ملذ)

٧ ـ في الكافى: «فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث» و هو الصواب.

٨ ـ في الكافي «فإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله».
 ٩ ـ في بعض النّسخ: «بحسن بن عليّ».

١٠ ـ في الكافي و في بعض النسخ : «و تعظيمهما و تشريفهما و رضاهما».

https://downloadshiabooks.com/

ينظر في بني عليٍّ ، فإن وجد فيهم مَن يرضى بهداه و إسلامه و أمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد[ه] فإنه في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم مَن يرضا بهديه و إسلامِه فإنه يجعله إليه إن شاء ، و إنْ لم يرَ فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رَجلٍ من آل أي طالب يرضى به ، فإن وجدآل-أي طالب قد ذهب كُبراؤهم و ذووا آرائِهم، فإنه يجعله في رَجلٍ يرضاه مِن بني هاشم ، و أنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله ، و ينفق الشَّمرة حيث أمرته به مِن سبيل الله و وجوهه و ذوي الرِّحم مِن بني هاشم و بني المقللب و القريب و البعيد ، لا يباع منه شي و لا يوهب ، و لا يورث ، و إن مال محمّد ابن علي ناحية (١) و هو إلى ابني فاطمة ، و أنَّ رقيق الذين في الصّحيفة الصّغيرة التي كتبت عُتقاء ، هذا ما قضى به عليُ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قي كت بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم يحلُ لا مُرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُفيّر شيئاً ممّا أوصيت به في مالي، ولا يخالف فيه أمرى من قريب و لا بعيد.

أمّا بعد؛ فإنَّ وَلائِدي اللّاتي أطوف عليهنَّ السّبع عشرة (٢٣) منهنَّ أمّهات أولاد [أحياء] معهنَّ أولادهنَّ ، و منهنَّ حُبالى ، و مِنهنَّ مَن لا وَلَد له ، فقضائي فيهنَّ إن حَدَث بي حَدَثُّ أنَّ مَن كان منهنَّ ليس لها ولد و ليست مُجبلىٰ فهي عَتيق لوجهِ الله تعالى ، ليس لأحدٍ عليهنَّ سبيل ، و مَن كان منهنَّ لها ولد و هي حُبلٰ (٤) فتمسك على ولدها و هي مِن حظّه ، فإن مات وَلَدْها و هي حَية فهي

1 21

١ - في بعض التسخ بالجيم ، و في القاموس : «ناجِيةُ ماءةٌ لبني أسد و موضع بالبصرة» ، و
في المراصد «قيل : ناجية مدينة صغيرة لبني أسد ، و قيل : منزل الأهل البصرة بعد أثال على طريق
المدينة» . و في الكافي : «و أنّ مال محمد بن عليّ على ناحية» معناه أنّه مفرور لكن اختياره بيد
البني فاطمة فقيرة .

٢ ـ بكسر الكاف: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.

٣ ـ في الكافي «أطوف علبهن السبعة عشر».

٤ ـ في الكافي : «لها ولد أو حُبلي» أي : أو هي حبلي ، و هو أصوب .

عَتيق، ليس لأحدٍ عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليٌّ في ماله الغّد من يوم قدم مسكِن (١)، شهد أبوشمر بن ا أُبرَّ هَة (٢)، و صَعْصَعة بن صَوحان، و سعيد بن قَيس (٢)، و هَيّا ج بن أبي الهيّاج، و كتب عليٌّ بن أبي طالب بيده لعشر خَلَون مِن مُجادي الأولى سنة تسع و ثلاثين ».

صح ﴿ 48 ﴾ 36 _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن يحيى الحليِّ ، عن أيوب ابن عَطيّة « قال : سمعت أباعبدالله النَّفَلَا يقول : قسّم رَسول الله النَّفِلَا الله فَ فَأَصاب عليّاً أرضٌ ، فَاحْتَفر فيها عَيناً فخرج منها ماءٌ يَنْبَعُ (3) في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين يَنْبُع ، فجاء البشير ليبشّره ، فقال : بشر الوارث ! بشر الوارث ! بشر الوارث ! هي صدقة بَتاً بَتْلاً (6) في حَجيج (1) بيت الله و عابر سبيله ، لا تباع و لا تورث ، فن باعها أو و هبها فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرفاً و لا عَدلاً » (٧) .

صع ﴿ ٥٥﴾ ٥٥ _ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ؛ و رواه أيضاً محمّد ابن عليّ بن الحسّندي، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّ حن بن الحَجّاج،

الظّاهر أنّه تاريخٌ لكتابة هذا الكتاب و بيانٌ لموضع الكتابة ، فإنَّ ذكر الخصوصيّات في الوثائق والكتب يوجب زيادة الوثوق بها ، فالمراد أنّه كان ذلك في يوم بعد يوم ورودنا و قدومنا الموضع الذي له يقال : مَشكِن . و في القاموس : «مسكِن _ كمسجد _ : موضعٌ بالكوفة» ، و منم صرفه للعلميّة و التأنيث بتأويل البقعة والقرية . (ملذ)

٢ ـ في تقريب ابن حجر «أبوشمر ـ بكسر أوله و سكون الميم ـ : الضّبعيّ البصريّ».

٣ ـ في الكافي «يزيد بن قيس» .

٤ ـ نَبع الماء نَبْعاً : خرج من العين.

۵ _ البّت : القطع ، و كذلك البَتْل ، يقال : بعلت الشّيء ابعله _ بالكسر _ بَثْلاً ، إذا أبنته
 مِن غيره ، و منه قولهم : طلّقها بَتَةً بَتْلةً .

٦ _ الحجيج جمع الحاج.

٧ _ العَدْل: الفِدية ، و الفَريضة ، و الصَّرْف: التَّوبة ، كما في القاموس .

† 189

« قال : أوصى أبوالحسن الطَّهُ لا مذه الصَّدَقّة : هذا ما تَصدَّق به موسى بن جعفر ، تَصدَّق بأرضه في مكان كذا و كذا كلَّها ، و حَدُّ الأرض كذا و كذا ، تصدَّق بها كلَّمها و نخلمها وأرضمها و قناتها و مائمها وأرجائها و حقوقها و شُربها مِنَ الماء، و كلّ حقٌّ هو لها في مرتفعٍ أو مُطْمَئِنِّ (١) أو عَرضٍ أو طولٍ أو مَرفَق أو ساحّةٍ أو أَسْقِية أو مُتَشَعَّب أو مَسْيل أو عامِر أو غامِر (٢)، تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صُلْبه من الرِّجال و النِّساء يقسّم واليها ما أُخرج الله عزَّ وجَلَّ مِن غَلَّتها بعد الَّذي يكفيها في عِهارتها و مرافقها ، بعد ثلاثين عِذْقاً^{٣١)}، يقسم في مساكين القَرية بين وُلْدِ فلان (١٠)، لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الأُنْثَيَين ، فإن تَزوَّجَتْ امرءَة مِن بنات فلان فلا حَقَّ لها في هذه الصَّدقة حتّى ترجع إليها بغير زَوج ، فإن رَجَعَتْ فإنَّ لَمَا مثل حظَ الَّتي لم تتزوَّج مِن بَنات فلانٍ، و إنَّ مَن توفّي مِن وُلد-فلان و له ولدٌ فَوَلَدُه على سَهُم أَبِيه للذِّكر مِثل حَظَّ الأُنْثَيَين مثل ما شرط فلان بين ولده من صُلْبِه ، وأنَّ مَن تُوُفّي مِن ولد فلانٍ و لميترك ولداً رُدَّ حقُّه إلى أهل_ الصَّدقة ، و أنَّه ليس لؤلَّد بناتي في صَدَقتي هذِه حَقٌّ إلَّا أَن يكون آباؤهم مِن ولدي ، و ليس لأحدٍ في صَدَقتي حقٌّ مع ولدي و ولد ولدي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ ، فإن انقرضوا فلم يبق منه أحدٌ فصَدَقَتي على وُلْدِ أبي من أُمّي^(٥) ما بقّ منهم أحدٌ على مثل ما شرطتُ بين ولدي و عقىي ، فإذا انقرض ولد أيّ من أُمّى فَصَدَقَتى ^(١) على وُلْدِ أبي و أعقابهم ما بتى منهم أحَدٌ على ما شرطت^(٧) بين وُلْدي

١ ـ في الفقيه: «أو مظهر» مكان «مطمئن».

لأسقية الظاهر جمع الساقية و هي النهر الضغير . و المنشقب من الأراضي التي يجري الماء عليها ، أو الأنهار الضغيرة التي يتفرق الماء فيها من النهر الكبير ، والمسيل : محل سيلان الماء .
 في القاموس : «الغامر الخراب ، أو الأرضُ كلُها ما لم تُستَخرَج حتى تَصلُح للزَّراعَة» .

٣ ـ العِذَق ـ بالكسر ـ : القِنْو ، و هو من النّخل كالعنقود من العنب.

٤ _ قوله: «فلان» في الكافي هنا و في جميع الموارد الآتية: «موسى».

۵ - في الفقيه : «فلم يبق منهم أحدٌ قسّم ذلكَ على ولد أبي من أمّي» .

٩ ـ في الفقيه: «من أتني و لم يبق منهم أحدٌ فصدقتي).
 ٧ ـ في الفقيه: «على مثل ما شرطت».

و عقبي ، فاذا انقرض وُلْد أبي و لم يبق منهم أحَدٌ فصَدَقتي على الأوّل فالأوّل (١) حتى يرثها الله الله الله يرزقها (٢) و هو خير الوارثين ، تصدّق فلانٌ بصدقته هذه و هو صحيحٌ صدقة حَبْساً بتَا بَثْلاً مبتوتةً لارَجعة فيها (٣) ولا رَدَا أَبداً ، ابتغاء وجه الله والدَّار الآخرة ، [و] لا يحلُّ لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو يبتاعها و لا ينجَلها و لا يغير شيئاً ممّا وَصَفْتُه عليها حتى يرثَ الله الأرض و مَن عليها ، و جعل صَدَقته هذه إلى عليٍّ و ابراهيم ، فإذا انقرض أحدُهما دخل القاسم مع الباقي منها ، فإذا انقرض أحدُهما دخل الماعيلُ مع الباقي منها ، فإذا انقرض أحدُهما دخل الأكبر في وُلدي مع الباقي ، وإن لم يبق من ولدي إلاّ واحدُّ فهو الَّذي يليه » (١٠).

١ ـ أي على الأقرب فالأقرب مِن سائر أقاربي. و في الفقيه: «الأولى فألاولى».

٢ ـ في الفقيه : «الَّذي ورثها» و هو الصّواب باعتبار جملة «هو خير الوارثين».

٣ ـ في الفقيه : «لا مشوبة فيها» ، و في بعض نسخه و في الكافي : «لا مثنويه فيها» أي لا
 استثناء بمشية الله .

إ في الكافي ههنا زيادة اسقطها الصدوق والشيخ.

۵ ـ قال الشّمهيد في الذكرى: «يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم المثوبات لتوقّف بقاء عارتها عليه الّتي هي أعظم مراد الشّارع ـ ثمّ ذكر هذا الخبر، وقال: ـ أجاب عنه بعض الأصحاب بأنّ الرواية مرسّلة، و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزّخرفة والتصوير».

أقول: قوله _ قدّس سرّه _ : «يستحبّ الوقف على المساجد» ليس له دليل شرعيُّ إلاً العمومات و لا تشمله بعد ورود المنع ، و أمّا توقّف بقائها عليه فغير معلوم فإنّ المساجد الّي ليس لها موقوف في عصرنا هذا كلّها عامِرة بل أشدّ عِمراناً من المساجد الّي لها موقوفات ، و إنّ سلّمنا ليس هو دليل شرعيّ يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . و أمّا إرسال السّند فدفوع لأنّ طريق الصّدوق إلى العبّاس بن عامر القصبانيّ معلوم في المشيخة ، و أمّا الحمل على

ن ﴿ ٤٧﴾ ٥٧ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و أبان (١٠) عن الماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله التَكْثِيلُا ((قال : مَن أوقف أرضاً ، ثمّ قال : إن احتجتُ إليها فأنا أحقُ بها ، ثمّ مات الرّجل فإنّها ترجع إلى الميراث » .

صع ﴿٨٨﴾ ٨٨ _ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال : قال أبوجعفر اتﷺ: مَن تصدَّق بصَدَقةٍ فردَها عليه الميراث فهي له ».

مع ﴿ ٥٩﴾ ٥٩ _ عنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازِم «قال: قال أبوعبدالله الكنكلا: إذا تصدَّق الرَّ جل بصَدَقةٍ لم يحلَّ له أن يشتربها ، و لا يسترهها إلا في ميراث » (٢).

نَ ﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ _ عنه ، عن فَضالَةَ ، [عن أبان] عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِها المُعَمَّلُو « في الرَّجل يتصدَّق بالصَّدقة أيحلُّ له أن يرثها ؟ قال: تَعَم ».

ما هو عرّم فيها فلا وجه له . و قال الفيض – رحمه الله _ : «المستفاد من الخبر تعليل المنع بالتشته بالمجوس ، و لعل الأصل فيه خفة مؤونة المساجد و عدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي ، و إنّما افتقرت إليه للتّعدّى عن حدّها».

و قال المولى المجلسيّ (ره): «عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد أنّه إذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النّار الباطل فابنهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحقّ»، أقول: هذا الاحتال في عاية البُغد كها ترى. والحقّ أنّ عبارة الخبر لا تدلّ على النّهي التّحريمي بل غاية ما يستفاد منه الكراهة و وجهها معلوم عند ذوي البصائر، فإنّ المسجد إذا لم يكن له موقوفٌ لا مطمع لأحدٍ فيه ولا يتّخذ دُكَاناً يتنازع في إمامته و توليته و غير ذلك ، و قال سلطان العلماء: «يحتمل أن يكون مراده بالسّؤال عن الوقوف على المساجد وقف الأولاد عليها للخدمة وجوابه عليها يكون مراده ما أيّ المقاموس من «وَقَفَ والتّعليل بأنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار يشعران بهذا الحمل، و ما في القاموس من «وَقَفَ وَقُوفاً: دام قائماً، و التّصرانيُّ وِقَيفَى _ كخلّيني _: خَدَمَ البِيعَةَ» يعضده كها لا يخني على من له ذوقٌ سلم ، انتهى. و هو كها ترى مخالف لصريح الخبر الذي نقلناه عن العبّاس بن عامر.

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر ، والمعهود : «القاسم بن محمّد ، عن أبان».

لا يعنى أنّه لا يجوز الرّجوع في الصدقة سبيًا إذا كان مِن الحارم و ذوى الأرحام ، و يكره شراؤها ، أمّا لو مات مَن تصدّق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها . (المولى الجلسق)

صع ﴿ ٦١﴾ ٦١ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن بُريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أي جعفر التَّكْثُلا « قال : إذا تَصدَّق الرَّجل على وَلَدِه بصَدَقةٍ فإنّه يرثها ، و إذا تَصدُّق بها على وجهٍ يجعله يندِ فإنّه لا ينبغى له ».

صع ﴿ ٦٢﴾ ٦٢ _ يونس بن عبدالرّ حمن ، عن القلاء بن رّزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الكليّلُ عن رّجل كانتُ له جارية فآذته فيها امرءَته ، فقال : هي عليك صَدّقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، و إن لم يقل فليرجع فيها إن شاء » (١).

صع ﴿ ٦٣﴾ ٦٣ _ عنه ، عن عبدالله بن سِنان ((قال: سألت أباعبدالله المَلْكُلُا عن الرَّجل يتصدَّق بالصَّدقة ، ثمَّ يعود في صدقته ، فقال : قال رّسول الله المَلْكَلُلاً : إنّا مثل الّذي يقيء ثمّ يعود في قيئه » (٢) .

ى ﴿ ٦٤﴾ ٦٤ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبي عُمير ، عن حمّاد بن ـ عنهان (٢٠)، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا صدقة و لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزَّ وجَلً ﴾ .

ح ﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ _ عنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام؛ و حمّاد؛ و ابن-أُذَيْنَة ؛ و ابن بُكير ؛ و غيرهم كلّهم قالوا : « قال أبو عبدالله ﷺ : لا صَدّقة و لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزَّ وَجَلّ » (١٠).

ت ﴿ ٦٦﴾ ٦٦ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن - عمد الله عن الفضل عن عن الفضل بن عبد الله المنتقلا « في رَجل من بنصيبٍ له في دارٍ على رَجلٍ ،

١ ـ يدل على جواز الرجوع في الهبة إذا لم تكن بقصد القربة ، و سيأتي الخبر في الباب الآتي
 تحت رقم ۵ مع اختلاف في صدر السند.

٢ _ إن كان الرّجوع بعد القبض فالظاهر عدم الجواز لحرمة القيّ ، و إن كان قبل القبض فالظاهر كراهته.
 ٣ _ كذا ، والمعهود رواية خاد بن عنان عن أبي عبدالله ﷺ واسطة .

٤ ـ اعْلَمْ أَنَّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصدقة بالقربة و عدم صحتها بدونها ، و لما مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، و عدم ترتب النواب في المستحب ، والأحكام المختصة بها لعلم حصول الملك ، و إن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصدقة ، لكن فيه بعد . (ملذ) https://downloadshiabooks.com/

قال: جاز و إن لم يَعلم ما هو » ^(١).

سيم ﴿ ٦٧ ﴾ ٦٠ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يجيى ، عن طلحة بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه التَّبَقَالُا « قال : مَن تصدَّق بصَدقةٍ ثمَّ رُدَّتْ عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عزَّوجلٌ في شيءٍ فيا جعل له، إنّها هو بمزلة العتاقة، لا يصحّ ردُها بعد ما يعتق » (١٠).

﴿٢ _ باب النُّحْل و الهِبَة (١٠)

صع ﴿ 19 ﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا ((قال: إنّا الصّدقة محدثة ، إنّا كان النّاس على عهد رسول الله التلكيلا ينحلون و يهبون ، و لا ينبغي لمن أعطى لله عزَّوجَلَّ شيئاً أن يرجع فيه ، قال: و ما لم يعطله] لله و في الله فإنّه يرجع فيه ، نحلةً كانتُ أو هِبةً ، حيزت أو لم تحز (٥) و لا يرجع الرّجل فيا يهب لامرءته ، و لا المرءة فيا تهب لروجها ، حيز أو لم يجز ، أليس الله تعالى يقول: « وَ لا تَأْخُذُوا مَمَا آتَيْتُمُوهِنَ شَيئاً ") و قال: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً

١ ـ يدل على أنه لا تضر الجهالة في الصدقة ، بل الوقت و الحبس أيضاً إذا كانا لله.

٢ ـ محمولٌ على الوقف أو الجبر أو الكراهة . (ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ : «فلا يصلح» .

٤ - النُّحل - بالضّم -: العطية والهبة ابتداءً مِن غير عوض و لا استحقاق ، (النّهاية)

۵ ـ حازه يحوزه: إذا قبضه و ملكه واستبدّ به أي تفرّد به. (النّهاية)

٦ _ مُأخوذة من آية ٢٢٩ من سورة البقرة ، قوله تعالى : «وَ لا بحِلُّ لكمْ أَنْ تَأْخذُوا مَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْناً» و ليست بلفظ الآية .

مَريئاً (١) »، و هذا يدخل في الصداق والحِبة ».

ن ﴿ ٧﴾ ٢ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن - زُرارة «قال سألت أباعبدالله التَلْقُلُا عن الرَّجل يَتصدُّق بالصَّدَقة أله أن يرجع في صَدَقتِه ؟ فقال: إنَّ الصَّدَقة محدثة ، إنّا كان النُّحْل والبِهبَة، و لمن وَهَب أو تَحَل أن يرجع في يرجع في هِبَته حيز أو لم يجز ، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزَّ وجَلَّ أن يرجع فيه » (٢).

كمع ﴿ ٧١﴾ ٣ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّ حن (٢) « قال : سألت أبا الحسن الكَهُلا عن الرّ جل يتصدّق على وُلْده ـ و هم صِغار ـ بالجارية ، ثمّ تعجبه الجارية و هم صِغار في عِياله أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض ليثيءٍ منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و مجتسب بثمنها لهم على نفيه ، ثمّ عِسّها » (١٠).

ح ﴿٧٧﴾ ٤ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل بن-دُرًاج ، عن أبي عبدالله التَّكَيُلاً. و حسّاد بن عثان ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَّكَيُلاً «قال: إذا كانت المِبَة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلاّ فليس له » (٥٠).

 ١ ــ النساء: ٤ ، والضمير في «منه» راجع إلى الصدقات في قوله تعالى : «و آنوا النساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» بتأويل الصداق ، أو المشار إليه ، فقوله : «و هذا يدخل في الصداق و الهبة» أنّ الحكم فيها واحد ، لا أنّ الآية تدل عليها ، أو يكون قياساً إلزاماً على الخالفين . (ملذ)

للشهور جوازالر جوع في الصدقة قبل الإقباض و عدمه بعد الإقباض ، و جوز الشيخ في بعض فتاويه الرّجوع فيا إذا كانت هِبةً . و حمل هذه الأخبار على كراهة الرّجوع قبل القبض .
 و قال العلامة المجلسيّ: لمأجد فرقاً بين النّحلة والمِبّة في اللّغة، و قال: يمكن أن يكون المراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف أو عطيم الأقارب . ٣ ـ هو ابن الحجّاج . ٤ ـ في الكافي : «و بمسمهم الهم المديّة أو الوقف أو عطيم الأقارب . ٣ ـ هو ابن الحجّاج . ١ ـ في الكافي : «و بمسمهم الهم المديّة أو الوقف أو عطيم اللهم المديّة أو الوقف أو عطيم اللهم الله المدينة المدينة المدينة أو الوقف أو عطيم اللهم الله

۵ ـ قوله الفية: «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له ، و المشهور أنه لو كان أجنبياً فله الرّجوع مع بقاء العين ، و إن تلفت فلا رجوع ، و فيه خلاف المرتضى ـ رحمه الله ـ ، و لا فرق بين كون التّلف من قِبَل الله تعالى أو مِن غيره حتى المتهب، و في حكم تلف الكلّ تلف البعض، https://downloadshiabooks.com/

1 10T صع ﴿٧٣﴾ ٥ _ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما السَّقَال (أنّه سُئِل عن رَجل كانت له جارية فآذته امرءَته فيها ، فقال هي عليك صَدقة ، فقال : إن كان قال ذلك يتّم فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاءَ فيها » (١).

مَشْعُ ﴿ ٤٧﴾ ٦ _ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن-شاذان ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عبّار «قال: سألت أباعبدالله الكَلْكُلا عن الرَّجل يكون له على الرِّجل الدِّراهم ، فيَهَبُها له؛ أله أن يرجع فيها؟ قال: لا »(٢٠).

ن ﴿ ٧٥﴾ ٧ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة ((قال: سألته عن رَجلٍ تَصدَّق بصَدَقةٍ على حَمِي ، أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال: لا ؛ و لكن إن احتاج فليأخذ مِن حَمِيمه مِن غير ما تصدَّق به عليه) (٣).

ن ﴿٧٦﴾ ٨ _ عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل أعطى أُمّه عَطيَةً فماتَتْ و كانت قد قَبَضَتْ الَّذي أعطاها و ثابت^(١) به ، قال:هو والورَثة فها سَواء».

← و في لزوم الهِبَة بالتّصرّف أقوال ؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو تغيير صورتها كقصارة الثّوب و نجارة الخشب.(ملذ)

١ ــ قال العلاّمة المجلستي ــ رحمه الله ــ : «ظاهر الخبر جواز رجوع الزّوج فيما يهبُه للزّوجة إذا لم يكن يُفِر، و لعلّه محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر». أقول : تقدّم الخبر تحت رقم ٦٢ ص ١٧٨.

٢ ـ قال في المسالك: هنا مسألتان: الأولى أن بهب الدّين لغير من هو عليه ، و في صحّته قولان ، أحدهما ـ و عليه المعظم ـ العدم ، لأنّ القبض شرط في صحّة الهبة ، و ما في الذّمة يمتنع قبضه ، و التّاني الضحّة ، ذهب إليه الشّيخ و ابن إدريس ، و العلامة في المختلف . الثّانية: أن بهب الدّين لمن هو عليه ، و قد قطع الحقّق و غيره بصحّته في الجملة ، و نزّل الهبة منزلة الإبراء ، و يدل عليه صحيحة معاوية بن عهار _ انتهى .

٣ ـ الحميم : القريب . (القاموس) و في الضحاح : حَيمك قريبك الَّذي تهتمَ لأمره .

أي رَجَعتْ مع ما أعطاها كناية عن تمامية القبض ، و في النسهاية: «ثاب يئوب أي:
 رجع» ، و في الكافي : «بانت به» من البينونة ، و يرجع إلى المعنى الأول . (ملذ)

ح ﴿٧٧﴾ ٩ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن _ سينان ، عن أبي عبدالله عليه التلام «قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن رحع » (١).

عهد ﴿ ٧٨﴾ ١٠ _ الحسين بن سعيد ، عن النّضْر بن سُويْد ، عن القاسم بن سليان «قال: سألت أباعبدالله الطّفيّلا عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها ؟ قال: نَعم إن كان شرط له عليه ، قلت: أرأيت إن وهبها له و لم يثبه أيطأها أم لا ؟ قال: نَعم إذا كان لم يشترط عليه حين وَهَبها » (٢٠).

عه ﴿ ٧٩﴾ ١١ أ عنه ، عن النَّضر بن أَسُويد ، عن القاسم بن سليانَ ، عن جرّاح المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّكُيُلا « أنّه قال في الرَّجل يَرتدُّ في الصَّدقَة ، قال : كالَّذي يَرتدُ في قَيْئِه ».

نَّقُ ﴿ ٨١﴾ ١٣ _ عنه ، عن فَضالَةَ بن أَيُوبَ ، عن أَبان ، عن عبدالرَّحن بن -كسع ﴿ ٨١ ﴾ و عبدالله بن سليان ٣٦ («قالا: سألنا أباعبدالله الطَّيْكِلا عن الرَّجل يهب الهِبة أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال: تجوز الهِبة (١) لذوي القَرابَة والَّذي يُثاب مِن هِبته و يرجع في غير ذلك إن شاءَ » (٥).

١ ـ لا خلاف في عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة بعد القبض.

٢ _ الشّرط و عدمه متعلّقان بالإثابة . (ملذ)

٣ في بعض النسخ: «عبدالله بن سنان» فالشند موثق كالضحيح، و مجهول كالحسن إلى
 كان «عبدالله بن سليان»، فإنّه ذكر التجاشي فيه له أصل.

٤ - أي تلزم و تمضي. ٥ - سيأتي الخبر ص ١٨٦ تحت رقم ٢٦٠.

بمترلة الميراث ، إن كانت لصبي في حِجْره (١) فهو جائز ، قال : و سألته هل لأحد أن يرجع في هِبَته و صَدَقَتِه ؟ قال إذا تَصَدَّق يشْرِ فلا ، و أمّا التُحْل و المِبَة فيرجع فيها (٢) حازها أو لم يحزها ، و إن كانت لذي قرابة ».

مع ﴿٨٣﴾ ١٥ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عبّار «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: رَجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ، ثمّ رجع فيها ، ثمّ وهبها له ، ثمّ هلك ؟ قال: هي للّذي وهب له » (٣). على على الله عنه ، عن فضالَة ، عن أبان ، عن أبي مريم «قال (٤٠): إذا تصدّق الرّجل بصدقةٍ أو هبة ، قبضها صاحبها أو لم يقبضها ، علمت أو لم تعلم ، فهي جائزة » (٥).

عه عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن سَيابَة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١ - في جل التسخ: «كان الصبيّ في حجره» والظاهر تصحيفه ، و في الوافي مثل ما في المنن، و قوله: «فهو جائز» أي لازم . و قال في المسالك: فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ القبض شرط الهبة في الجملة ، ولكن اختلفوا في أنّه هل هو شرط بصحتها أو للزومها ، فعظم المتأخرين على الأوّل ، و ذهب جماعة منهم أبوالصلاح والعلامة في المختلف ، و نقله ابن إدريس عن المعظم مع الحتياره الأوّل إلى الثّاني و يتفرّع على القولين النّهاء المتخلّل بين العقد والقبض فإنّه للواهب على الأوّل ، و الموهوب على الثّاني ، و فيا لو مات الواهب قبل الإقباض ، فيبطل على الأوّل ، و يتخبّر الوارث في الإقباض و عدمه على الثّاني و في فطرة المملوك الموهوب قبل الملال و لم يقبضه .

٢ ـ ظاهره جواز الرجوع في هِبة ذي الرَّحم بعد القبض أيضاً ، و يمكن حمله على ما إذا
 كان برضىالموهوب له . (ملذ)

٣ - لا يدل على جواز الرّجوع في هبة ما في الذّمة ، إذ حكمه الله الله المتهب أعم من ذلك . (ملذ)

٤ - كذا مقطوعاً ، و في الكافي: «عن أبي مريم ، عن أبي جعفر 避濟».

۵ ــ لعلّ المراد الصّحّة ، فلا ينافي عدم اللّزوم قبل القبض ، و يمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب . (ملذ) أقول : قوله : «أو هبة» ليس في الكافي ، و هو محمولٌ على ما إذا أبان من ماله في الهبة ، و في الهبة شروط ُ أخر ، كذا في الوافي .

مع ﴿ ٨٥﴾ ١٧ _ عنه (١)، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله إلَيْكُلا عن عَطِيّة الوالد لولده، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا في مرضه فلا يصلح » ^(٢).

قال أبوعبدالله الطُّيْكِينُ : الهِبة جائزة ، قُبِضتْ أو لم تُقْبَض ، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم ، و النُّحْل لا مجوز حتى يقبض ، و إنّها أراد النّاس ذلك فأخطأوا » (٣).

مع ﴿٨٧﴾ ١٩ _ عنه، عن العَلاء، عن محمّــد بن مسلم، عن أبي جعفر الطُّــُكُلًّا « قال : اليهبَة و النُّحْل يرجع فيها صاحبها إن شاءَ ، حِيرَتْ أو لم تحز ، إلَّا لذي رَحم فإنه لا يرجع فيها ».

صع ﴿٨٨﴾ ٢٠ _ عنه ، عن أبي المغَرا ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُّلًا عن الرَّجل يخصّ بعض وُلْده بالعَطيَّة ، قال : إن كان مؤسرا فنَعَمْ و إن كان أ مُعْسراً فلا» (٤).

نق ﴿٨٩﴾ ٢١ _ على بن الحسن بن فَضَّال ، عن العبَّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا ﴿ قال : سألته هل لأحدٍ أن يرجع في صَدَقةٍ أو هبةٍ ، قال : أمّا ما تصدَّق به لله فلا ، و أمّا البِهبّة والنّحلة فيرجع فيها ، حازها أو لم يجزها، و إن كانت لذي قرابة ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً

https://downloadshiabooks.com/

١ ــ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد ، و تقدّم الكلام في عدم روايته عن زُرْعَةً و سَماعَةً إلا بواسطة أخيه الحسن ، كما ذكره النجاشي .

٢ _ لا يصلح إذا كان زائداً عن القلث.

٣ ـ قد مضى الخبر بسند آخر عن أبيالمغرا في باب الوقوف و الصّدقات تحت رقم ١٧ و فيه «الصّدقة» مكان «الهبة» ، و ما مضي أوفق بالأخبار الأُخر . و يمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصّدقة ، أو أن يكون المراد بالجواز الصّحّة ، والمراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف . (ملذ)

٤ ـ قيَّد باليسار ليكون لبقيَّة الورثة شيءٌ و لا يجحف بهم ، و المراد من اليسار أي بعد الاعطاء.

لأنه لو كان صغيراً لم يجز له الرُّجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة ، و الَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

عه ﴿ ٨٩﴾ ٢٢ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن دُرَاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عن رَجل وَهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال: نَعَم (١١) إلاّ أن يكون صغيراً ».

س ﴿ ٩٠﴾ ٢٣ _ عنه ، عن يعقوبَ الكاتب(٢)، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي ابن إسماعيلَ _ عمّن ذكره _ عن أبي عبدالله التكثير «في الرّجل بخرج الصّدَقة يريد أن يعطيها السّائل فلا يجده ، قال: فليعطها غيره (٣) و لا يردّها في ماله ».

نَقَ ﴿ ٩١ ﴾ ٢٤ _ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن داودَ بنِ الْحُصَين ، عن أبي - عبدالله التَّاتِيُلُا « قال : الهِبة و النَّحْلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراتٌ ، فإن كانَتْ لصيعٌ في حجره فأشهد عليه فهو جائز ».

مه ﴿٩٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليٌّ بن محبوب، عن فَضالَةَ بن أيوب، عن أبان،

† 10V

١ - محمولٌ على عدم الإقباض، و ظاهر الشّيخ عدم لزوم هبة ذي الرّحم و إن كان بعد القبض.

٢ ـ هو ابن يزيد، و عليّ بن|سماعيل هو ابنعمّار، و كان من وجوه مَن روى الحديث.

٣ - محمول على الاستحباب على المشهور . (ملذ)

٤ ــ الظَّاهر كونه ابن سعيد الأهوازي.

۵ ـ ظاهره جواز هبة ما في الذّمة للذي هو عليه و لغيره ، و الرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً ، مع أنّه ليس في الرّواية كون الولد صغيراً . و يمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عِوَضاً عمّا أبرء ولايةً . (ملذ)

عن عبدالله بن سليمان^(١) « قال : سألت أباعبدالله الطَّخَلَا عن الرَّجل يهب المِبَةَ أيرجع فيها إن شاءً أم لا ؟ فقال : تجوز الهِبة لذوي القربي والَّذي يثاب مِن هِبَته ، و يرجع في غير ذلك إن شاءً ».

علله ﴿ ١٤﴾ ٢٧ _ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن حمّاد ، عن المعلى بن خُنيس «قال: سألت أباعبدالله الله الله المالية الما هِبته ؟ قال: أمّا ما تَصدَّق به يله ِفلا ، و أمّا البِهبّة و النُّحْل فيرجع فيها ، حازها أو لم يَحزها ، و إن كانت لذي قرابة ^(٢)، و قال : مَن أَضرَّ بطريق المُسلمين شيئاً فهو ضامِن ، قال : و سمعته يقول : لا تحلُّ الصَّدقة لأحدٍ مِن وُلْد العبَّاس و لا لأحدِ من ولد عليٌّ التَكَثُّلُا و لا لنظرائهم من وُلْد عبدالمطلب » (٣).

ن ﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٨ _ محمّد بن أحمدَ بن يجيى ، عن عليِّ بن السَّنْديّ ، عن عثمان بن -عيسي، عن سَماعَةً، عن أبي عبدالله التَّلَيُكُلاً «قال: سألته عن الرَّجل يكون لامرءَته عليه صِداق أو بعضه فتبرئه منه في مَرضِها ، قال : لا ، ولكن إن وَهَبتْ له جاز ما وَهَبِتْ له مِن ثُلْثِها » ⁽¹⁾.

عه (٩٦٦) ٢٩ _ عنه ، عن إبراهيم (٥)، عن عبدالرَّحمن بن حمَّاد ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : أنْتَ بالخيار في الهبَة ما دامَتْ في يدك ، فإذا خَرجَتْ إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها(١٦)، و قال : قال آ رَسول الله ﷺ: مَن رجع في هِبَته فهو كالرَّاجع في قيئه ».

جه ﴿٩٧﴾ ٣٠ _ عنه ، عن موسى بن عُمَرُ (٧)، عن العبّاس بن عامر ، عن

١ ـ في بعض النسخ: «عبدالله بن سِنان» ، و تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ مع بيانه في سنده.

٢ _ مر الكلام فيه ذيل الخبر ٢١ من المؤلف.

٣ ـ المراد بالصدقة الزكاة الواجبة كما في كتاب الله العزيز: «إنَّما الصَّدَقات لِلْفُقَراء ـ الآبة» و «خُذْ مِنْ أموالهم صدقة _ الآية».

٤ _ عمول على ما إذا كان الصداق عيناً لا ديناً ، فلذا لا يتعلّق به الإبراء . (ملذ)

۵ ـ يعنى أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمني .

٦ _ محمول على الكراهة ، أو على ذي الرّحم ، أو على الصدقة . (ملذ) ٧ ـ هو ابن يزيد . https://downloadshiabooks.com/

أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: قال: الحِبة لا تكون أبداً هِبة حتى يقبضها ، و الصدقة جائزة عليه ، و إذا بعث بالوصيّة إلى رَجل من بلده فليس له إلاّ أن يقبلها ، و إن كان في بلده [و] يوجد غيره فذاك إليه » (١).

* * * * *

تمَّ كتاب الوُقوف و الصَّدَقات والتُّحْل و الهِبَة. و يتبعه كتاب الوَصايا ، والحمدلله ربِّ العالمين ، و صَلَّى الله على محمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهرين

١ _ ظاهر الخبر لزوم الصدقة قبل الإقباض. (ملذ)

أقول: و بجب أن يعلم أنّ الصّدقة في الكتاب العزيز بمعنى الزّكاة الواجبة، و في الحديث غالباً بمعنى التّطوّع بتمليك العين بغير عوض بشرط القربة، و لا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك.

و أتا الهبة فهي تمليك العين بلا عوض مقابل للعين مجرّداً عن قصد القربة ، و بهذا تمتاز عن الصدقة المشهورة ، و قد عبر بعض الأعلام عنها بتمليك مال طلقاً منجزاً من غير عوض في مقابل الموهوب من غير اشتراط بالقربة ، و على هذا فلا اختصاص بالعين ، بل يشمل المنافع والحقوق التي لها مالية . و يؤيد هذا التعبير بالهبة فيا لو وهب الرّوج ما استحق على الرّوجة المنكوحة بالتكاح المنقطع و على هذا فلا حاجة إلى القبول بل يكني في هبة ما في الدّنة الإنشاء من طرف الواهب و نتيجته براءة الذّمة من طرف الوهب له و يشهد لهذا ما في بعض الأخبار و هو ما روي في الكافي (ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤) عن سماعة في الموثق «قال : سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حيلي فأسقطت سقطاً مبتأ فاستعدى زوج المرءة عليه فقالت المرءة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية و لي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي ؟ قال : مجوز لأبيها ما وهبت له» ، و كيف كان تحتاج في العين إلى إنشاء من طرف الواهب والقبول من طرف المتهب سواء كان الإنشاء والقبول بالقول أو بالفعل كالمعاطات في البيع حيث إنّ سيرة العقلاء في المقام قائمة كباب الإنشاء و بعد صدق الهبة بالمعاطاة يترتب عليها الآثار .

﴿ 1 _ باب الإقرار في المرض (١) ﴾

ح (١) ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا «قال: قلت له: الرَّجل يقرُّ لوارثٍ بدين ؟ فقال: يجوز ذلك إذا كان مَليًا » (٢).

صع ﴿ ٢﴾ ٢ _ أبوعليِّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبد الله الطَّيْئِلا عن رَجلٍ أوصى لبعض ورثته أنَّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيًا فأعطه الَّذي أوصى له » (٣٠].

ن عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بنِ الحُصَين ، عن أبي عبد الله المُصَين ، عن أبي عبدالله المُصَين مناه .

نَ ﴿ ٣﴾ ٣ _ الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته الطَّيِّلُا عمّن أقرَّ للورثة بدينٍ عليه و هو مريضٌ ، قال : يجوز عليه ما أقرَّ به إذا كان قليلاً ».

مع ﴿ ٤﴾ ٤ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : سألت أباعبدالله الطّيكة عن رَجل أقرّ لوارثٍ له _ و هو

٢ ــ الملئ : الغني ، والمراد به المقرّ بالدّين ، و يكون ملاءته بعد الإقرار بالثّلثين ، و هو
 الظّاهر من الأصحاب . ٣ ــ قوله : «مرضيّاً» لعلّ المراد غير مشهم .

1

١ - اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في إقرار المريض إذا مات في مرضه . فقيل : ينفذ مِن الأصل مطلقاً ، و ذهب بعضهم إلى أن إقرار الأجنبي مِن الأصل مع عدم التهمة ، والإقرار للوارث مِن الثُلث مع عدمها . و منهم من اعتبر العدالة و انتقاء التهمة معاً في المضيّ من الأصل مطلقاً ، و إلا فين الثُلث مطلقاً ، و منهم من فضل في الأجنبي بالتهمة و عدمها ، و للوارث مِن الثُلث مطلقاً . (ملذ)

مريض ـ بدين عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون التُّلث » (١٠).

مع ﴿ ۵﴾ ۵ _ ابن محبوب ، عن أبي و لآد (٢) « قال : سألت أبا عبدالله المَلْفَلُلا عن رجلٍ مريض أقرَّ عند الموت لوارثٍ بدين له عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ؟ قال : جائز ».

مه ﴿٢﴾ ٦ _ أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن النُعْان ، عن ابن مُشكان ، عن العَلاء بيتاع السايري «قال: سألت أباعبدالله الكيلاء عن امرءة استودَعَتْ رَجلاً مالاً ، فلمّا حَضرَها الموت قالتْ له : إنَّ المال الَّذي دفعته إليك لفلانة ، و ماتتِ المرءة فأتى أولياؤها الرَّجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحْلِفْ لَمنا : ما قِبَلك شيءٌ ، أفيَحْلِف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونةً عنده فيخلِفُ لهم ، و إن كانت متهمةً فلا يَوْف و يضعُ الأمر على ما كان (٣) فإنّها له عن ما لها ثلثه ».

مع ﴿٧﴾ ٧ _ أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن الرّضا اللّهُ الله و الله على الله عن رَجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رَجلٍ من التُّجَار ، فقال له: إنّ هذا المال لِفلانِ بنِ فلان ، ليس لي فيه قليلٌ و لا كثير (١٤) فادفعه إليه يصرفه حيث شاء ، فمات و لم يأمر فيه صاحبه الّذي جعله له بأمر ، و لا يدري صاحبه أنّ على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال: يضعه حيث شاء » (١٠).

١ ـ ظاهره اعتبار قصوره عن الثُلث، و لم يقل به أحدٌ، إلاّ أن يكون «دون» بمعنى «عند»، أو يكون المراد به الثّلث و مادون ، و يكون الاكتفاء بالثّاني مبنيّاً على الغائب ، لأنّ الغالب في الإقرار بمبلغ معيّن ، إمّا زيادته عن الثُلث أو نقصانه عنه ، و كونه بقدر الثُلث مِن غير زيادةٍ أو نقصان نادر. (المرآة)

٢ - يعنى حفص بن سالم الحنّاط الثّقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب.

٣ - لعل المراد يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، و هو إنفاذ الثّلث فقط ، فيقر جا لله المثلث و بجلف عليه توريةً ، و بجتمل أن يكون معطوفاً على المننيّ ، أي لا يضع الأمر على التّألث و بجلف عليه توريةً ، و بجتمل أن يكون معطوفاً على المترّة . (ملذ)
 على ما كان و أقرّت به المقرّة . (ملذ)

٦ ـ أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنَّه أقرَّ له بالملك و يكني ذلك في جواز ←

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان المبّت غير مرضي و كان متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة ، فإن لم تقم بيّنة كان ما أقرَّ به ماضياً مِن ثُلثه، وقد بيّن ذلك الطّيخلافي رواية الحلي ومنصور بن حازم وإسماعيل ابن جابر المقدّم ذكرها ، فأمّا إذا كان مرضياً فما أقرَّ به يكون مِن أصل المال مثل سائِر الدُّيون ، و نحن نُبيّن ذلك فيا بعد إن شاءَ الله تعالى . والَّذي يكشف عمّا ذكرناه مِن أنّه عِمّا ج إلى أن تقوم بيّنة إذا كان المقرّ غير مرضيًّ ما رواة:

صع ﴿٩﴾ ٩ _ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن محمّد بن عبدالجبّار «قال: كتبت الى المسكريّ عليه السّلام: امرءة أوصّتْ إلى رَجلٍ وأقرَّتْ له بِدَين ثمانية آلاف درهم، و كذلك ما كان لها مِن متاع البيت مِن صوفٍ و شَعر و شَبَهٍ (٢) و صفر و نحاس و كلِّ ما لها أقرَّتْ به للموصى إليه و أشهَدتْ على وصيّنها ، و أوصَتْ أن يحجّ عنها مِن هذه التر كة حجّتين ، و يعطى مولاة لها أربعائة درهم ، و ماتتِ المرءة و تركّتْ زَوجاً فلم نَدْرٍ كيفَ الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، و ذكر الكاتب أنّ المرءة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصيّ، فقال: التصحّ تركتُك لهذا الوصيّ إلاّ بإقرارك له مدينٍ تحيط بتركتِك بشهادة الشّهود، و تأمريه بعد أن ينفذ ما توصّيه به ، فكتبت له بالوصيّة على هذا و أقرّتْ للوصيّ بهذا الدّين ، فرأيك _ أدام الله عزّك _ في مسألة الفقهاء (٣) قبلك عن هذا و تعريفنا

⁻ تصرّفه و لا يلزم عمله بسبب ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرفٍ شاء ، فهو خير للصرف فيه مطلقاً ، أو في وجوه البرّ . (المرآة)

٣_ لعل المراد بالفقهاء الانمة على الله عليه وأيك أو نتبعه ، أو إن رأيت المصلحة في أن ٢

ذلك لنعمل به إن شاء الله ؟ فكتب الطَّهُلَا بخطّه : إن كان الذّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين مِن رأس المال إن شاء الله ، و إن لَم يكن الدّين حقاً أنفذ لها ما أوصَتْ به مِن تُلْفها ، كني أو لم يكف ». فأمّا ما رواه :

صع ﴿١٠﴾ ١٠ _ محمد بن أحمد بن بحيى ، عن هارون بن مسلم [عن] بن-سعدان (١٠)، عن مَسْعَدةً بن صَدَقةً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ﷺ «قال: قال عليٌ التَّكُيُّلا: لا وصيّة لوارث ، و لا إقرار بدين _ يعني إذا أقرّ المريض لأحدٍ من الورثة بدين له فليس له ذلك _ ».

فهذا الخبر ورد مورد التقيّة لأنّه يتضمّن أن لا وصيّة لوارثٍ ، و لا إقرار له بدينٍ ، و قد بيّنا أنَّ إقرار له أن بدينٍ ، و قد بيّنا أنَّ إقراره للوّرثة صحيحٌ و نُبيّن فيا بعد إن شاء الله تعالى أنَّ له أن يوصي لورثته ، فلم يبقّ بعد ذلك إلاّ حمل الرِّواية على ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به : لا إقرار بدين فيا زاد على الثُّلث إذا كان متّهماً ، لأنّا قد بيّنا أنّا لا نجر الإقرار إذا لم يكن المقرّ مرضياً إلاّ فيا دون الثّلث .

ضع ﴿ ١١﴾ ١١ _ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن السّكونيّ ، عن حمفر ، عن عليّ المُشكَلَا « في رَجلٍ أقرّ عند مَوته لِفلان و لفلان لأحدها عندي ألف درهم ، ثمّ مات على تلك الحال ، فقال عليّ المُشكَلا : أيها أقام البيّنة فله المال ، و إن لم يقم واحدٌ منها البيّنة ، فالمال بينها نصفان » (٣) .

⁻ تعرفنا ما أجاب به الأثبة المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة ، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها . و يجتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء : «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء ، و على التقديرين يكون هذا التوع مِن الكلام الغير المعهود مِن أصحابهم في للتقيّة ، و على الثاني لنهاية التقيّة ، و يمكن أن يكون المراد : ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السائل . (ملذ)

١ - كذا في التسخ ، والظاهر هارون بن مسلم بن ستعدان ، لأنّ المعهود رواية هارون بن مسلم عن ابن صدقة بلا واسطة . (من ملذ)
 ٢ - يعنى إبراهيم بن هاشم القمّتي .

٣ - المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بيّنة أو نَكَلاً عن اليمين معاً يقسم بينها بنصفين (المرآة)

صح ﴿ ١٢ ﴾ ١٢ – عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار «قال: سألته الطّيّك عن رَجل له امرءَة لم يكن له منها ولد ، و له ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيءٍ له في حَياته و صِحّته لولده دونها ، و أقامَتْ معه بعد ذلك سِنين أيحلُ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها، و إنّها عمل به على أنّ المال له يصنع فيه ما شاء في حياته و صِحته ، فكتب المَعْتَىلا: حقّها واجبٌ فينبغى أن يتحلّلها) ».

عه ﴿١٣﴾ ١٣ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرَّار ، عن يونس ، عن من اسماعيلَ بنِ مَرَّار ، عن يونس ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطفي «في رَجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده أنَّ أباه أعتقه ؟ قال : تجوز عليه شهادته و لا يغرم و يستسعى الغلام فها كان لِغيره من الورثة » (١٠).

ن ﴿ ١٤ ﴾ ١٤ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن محمّد بن -أبي حزة ؛ و حسين بن عثان ، عن إسحاقَ بن عبّار ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلا « في رَجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين ؟ قال : يلزمه ذلك في حِصّته ».

١ ـ لعلّه محمولٌ على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء ، قال المحقّق في الشرائع : إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر و كانا مرضيّن نفذ العتق فيه كلّه ، و إلاّ مضى في نصيبها ، و لا يكلّف أحدهما شراء الباقي . (المرآة) ٢ ـ يعنى الجامورانيّ محمّد بن أحمد الرّازيّ ، و قيل : أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال .

لا يثبت نسبه ، و إن أقرَّ اثنان فكذلك ، إلاّ أن يكونا عَدْلَين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم » (١٠).

يه (17) من الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل بن دُرَاج ، عن الشَّعبر يُّن الله عن عن الشَّعبر يُّن الله عن عن الشَّعبر يُّن الله عن الشَّعبر يُّن أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تُريدين منه ؟ فقالَتْ : أَسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العِراق فاسأليه ، فقالَتْ : إنَّ زوجي مات و ترك ألف دِرهم و لي عليه مَهر خسائة دِرهم فأخذت مَهري و أخذت ميراثي مما ألف دِرهم و لي عليه مَهر عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر الكَاك فقال أجرناه بقالة المرءة و ما سألَتْ عنه ، فقال أبو جعفر الكَاك المؤمّة و ما سألَتْ عنه ، فقال أبو جعفر الكَاك المؤمّة و الله ينلث ما في يدها (٣) و لا ميراث لها ، قال الحكم : فو الله ما رأيتُ أحداً أفهم من أبي جعفر الكَاك).

قال محمّد بن الحسن: المعوّل عليه أنّه إذا أقرَّ الوارث بدّين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته و لا يلزمه جميع الدّين ، فأمّا رواية إسحاق بن عهّار الّتي قال فيها: «يلزمه ذلك في حِصَّته» ليس في ظاهرها أنّه يلزمه جميع الدَّين ، و يحتمل أن يكون أراد يلزمه مِن ذلك في حِصَّته بقدر ما يصيبه ، تعويلاً منه على أنَّ ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدَّم منهم مِن البيان ، و قد أوردنا ما يدل على ذلك و هي رواية أبي البّختري و الحكم بن عتيبة ، و رواية منصور بن حازم في الإقرار بالعتق تشهد أيضاً بذلك ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

مع ﴿ ١٧﴾ ١٧ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له « عن رَجل (١٠) يموت و يترك عِيالاً و عليه دَينٌ ، أينفق عليهم مِن مالِه ؟ قال : إذا استيقنَ أنَّ الَّذي

١ ـ مر الخبر بعينه ج ٦ ص ٢٢٠ تحت رقم ٦٧. ٢ ـ الظاهر هو زكريًا بن يجيي.

٣ ـ في بعض النسخ : «بثلثي ما في يديها» و كذا في الفقيه ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر بسندٍ موثّق و زيادة ص ١٩٩ تحت رقم ١٩٩ .

كذا في النسخ، وفي الكافي «باسناد له أنه سئل عن رجل». والسند صحيح على الظاهر؛
 بناءً على أن مراسيل الپرنطي في حكم المسانيد.

عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » (١).

ن (١٨) ١٨ _ مُيد بن زياد (٢)، عن الحسن بن سَمَاعَة ، عن الحسن بن بن المائل المائل

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿ ١٩﴾ ٢٩ _ مُيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن سليانَ بنِ داودَ _ أو بعض أصحابنا عنه _ عن عليٌ بن أبي حزة ، عن أبي الحسن العَلَيَّلا «قال : قلت : إنَّ رجلاً من مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً ، و ترك شيئاً و عليه دَينٌ ، و ليس يعلم به الغُرماء ، فإنْ قضاه بقي ولده ليس لهم شيءٌ (٤) ، فقال : أنفقه على ولده ».

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدّمين، لأنَّ خبر عبدالرَّحن بن الحجّاج مُسندٌ موافقٌ للُالصول كلّها، و ذلك أنه لا يصحُّ أن ينفق على الورثة إلاَّ ممّا ورثوه، و ليس لهم ميراثُ إذا كان هناك دينٌ على حالٍ، لأنَّ الله تعالى قال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أَوْ دَيْنِ (٥٠) »، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

ع ﴿٢٠﴾ ٢٠ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم بن -خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَلْقَلُا « قال : قال أمير المؤمنين الطَّفَلا : إنَّ الدَّيْن قَبل الوصيَّة ثمَّ الوصيَّة على أثر الدَّين ، ثمَّ الميراث بعد الوَصيَّة ، فإنْ أوَّل-

† 170

١ ـ أي من أصــل المال دون التملث ، و قيــل : المعروف مِن غير إســرافٍ و تقتير ، و هــو بعيــد (المرآة)

٢ _ صحف «حميد» في بعض التسخ بـ «محمد» و ما في المنن صحيح . كما يأتي الخبر في آخر
 الزيادات من الكتاب . و محمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

٣ _ في بعض النّسخ: «إن كان مستيقناً».

[﴾] _ في الكافي : «فإن قضاه لغرمائه بتي وُلُده و ليس لهم شيء». 4 _ النّساء: ١٢٠ . /https://downloadshiabooks.com

القضاء كتاب الله » (١).

مع ﴿ ٢١﴾ ٢١ _ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسن بن محمد ، عن معلى بن عمد _ عن معلى بن عمد _ عن بعض أصحابه _ عن أبان بن عُثان _ عن رَجل _ «قال: سألت أباعبدالله التكلاعن رَجل أوصى إلى رَجل أنَّ عليه دَيناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دينه و يقسمٍ ما بي بن الورثة » (٢).

كَمْ ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رَجلٍ باع متاعاً مِن رَجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع ، و قال: ليس للفُرّماء أن يحاصّوه » (٣).

و لا ينافي هذا الخبر مارواه:

مع ﴿ ٢٣﴾ ٢٣ _ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي - بصير، عن أبي عبدالله التفكيلا «أنه سُئل عن رَجل كانتْ عنده مضاربة و وديعة، أو أموال أيتام و بضائع، و عليه سلف لقوم، فهلك و ترك ألف دِرهم أو أكثر مِن ذلك ؛ والذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك ؟ فقال: يقسم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حِصَصِهم أموالهم» (٤٠).

١ ـ يدل على تأخر الميراث عن الدَّين ، و أما تقدّمه على الوصية فقد ظهر من السُّتة . (ملذ)
 ٢ ـ في الكافي زيادة و هي : «قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدّين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة و لكنّ الوصيّ ضامنٌ لها» . و حمل على ما إذا فرّط في إيصاله .

٣ ـ قال سلطان العلماء: «المشهور أن غُرماة الميت سواة في التركة إلاّ أن يترك مثل ما عليه فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخْذها ، و خالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص هنا مطلقاً و بن لم يكن وقت وفاءٍ كالحيي» . أقول : «أن مجاصوه» في الكافي و في الفقيه : «أن مجاصوه» ، و حاص الغرماء محاصة أقسموا حِصَصاً .

إن على أنه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمنها . و اختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنه إن لم يعلم بقاءالمال في التركة و لا التفريط في التلف فلا ضمان ، و قبل: تؤخذ قيمتها من المال و يجامل الغرماء كما هو ظاهر الخبر، والمسألة لا تخلو من إشكال . (ملذ)

لأنَّ الخبر الأوَّل: إنَّما تضمَّن إذا كان الشِّيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه و لا يحاصَّه الغُرَماء ، و النَّاني : ليس فيه إلاّ أنّه ترك ألف دِرهم و عليه دُّيون و سلف ١٦٦ و غيرها ، فقال: يقسم بينهم بالحِصَص ، و لا تنافي بين الخبرين.

مع ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن شعيب^(١)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَطْيَكُلا ﴿ قَالَ : سألته عن رَجل معه مالٌ مضاربة فمات و عليه دَين ، و أوصى أنَّ هذا الَّذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك ؟ قال : نَعمَ إذا کان مصدّقاً » ^(۲).

صع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن− سِنان ، عن أبي عبدالله الطُّهُلا « في الرَّجل بموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرَماء؟ قال: إذا رضى الغُرَماء فقد بَرءَتْ ذمّة الميّت » (٣).

مع ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ أبوعلم الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن يحيى الأزْرق(١٤)، عن أبي الحسن الطُّهُلا «في رَجل قُتل و عليه دَينٌ و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدِّية مِن قاتله ؛ عليهم أن يقضوا دَيْنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : و هو لم يترك شيئاً!! قال: إنَّما أخذوا الدِّية فعلهم أن يقضوا دَيْنه » (*).

نَق ﴿ ٢٧﴾ ٢٧ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضَال ، عن الحسن بن الجهم «قال: سألت أبا الحسن^(٥) الطَّنْكُلُا عن رَجلِ مات و له عليَّ دين و خلّف وُلْداً رِجالاً و نِساءً و صِبْياناً ، فجاءَ رَجلٌ منهم فقال : أنت في حِلٍّ مِن مال أبي عليك مِن حِصَتي ، و أنت في حِلٍّ ممّا لإخوتي و أخواتي و أنا ضامنٌ لرضاهم عنك ، قال :

١ _ يعني العَقَرْقُوفي ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد يكونه مصدّقاً أن يصدّقه أرباب الدُّيون ، أو يكون هناك شهودٌ يشهدون على صِدْقَه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب. (ملذ) 🛪 - سيأتي الخبر ص ٢٨٤

٣ _ يدلُّ على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور.

٤ ــ الطَّاهر كونه ابن عبدالرَّحن الأزرق و هو ثقة ، و راويهِ صفوان بن يجيي.

۵ ـ يعني الرّضا الطَّقَة ، و ابن جمهم هو ابن بكير بن أعين .

يكون في سَعَةٍ مِن ذلك و حِلِّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عُنقه ، قلت : فإن رجع الورثة علي فقالوا : أعطِنا حَقّنا ؟ قال : لهم ذلك في الحكم الظّاهر ، فأمّا ما بينك و بين الله عزَّوجَلَّ فأنتَ منها في حِلِّ إذا كان الرَّجل الَّذي حلّلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك، قلت : فا تقول في الصّيِّ لأمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فقد سمعتك تقول : إنّه يجوز تحليلها ! فقال : إنّها أعني إذا كان لها (١) قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال : ما كان لنا مع أبي الحسن (الكَكُلُا) أمر الله على الصّي ذلك ما شاء ، قلت : فانَّ الرَّجل ضمن لي على الصّي (الله مع أي الحمر جائزٌ عصته في حِلً ، فإن مات قبل أن يبلغ الصّي فلا شيءَ عليه ؟ قال : الأمر جائزٌ على ما شرط لك » (١٠).

يه ﴿٢٨﴾ ٢٨ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سليانَ بنِ – عبدالله الهاشميُّ ، عن أبيه «قال: سألت أباجعفر الكَيْكُلاعن رَجل أوصى إلى رَجل فأعطاه ألف دِرهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ ، قال: هو ضامنٌ و لا يرجع على الوَرَثة » (٥٠).

س ﴿٢٦﴾ ٢٦ _ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان _ عن رَجل _ « قال : سألت أباعبدالله الله عن رَجل أوصى إلى رَجلٍ أنَّ عليه دَيْناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دَينه ، و يقسم ما بقي بن الورثة ، قلت: فَسُرِق ما كان أوصى به مِن الدَّين

171

١ ــ لعلّه محمولٌ على ما إذا رضي الوليّ بضمانها ، و يكون اشتراط المال لكون مصلحة الطّفل في ذلك ، أو على أن يعطيهم ، أو وليّهم ذلك المال . (ملذ)

٢ ـ قال العلامة المجلسي (ره): «يعني أباه الكاظم ﷺ، والغرض بيان الحكم ، بأن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليها». أقول: في الكافي: «مع أبي الحسن التلكة أمر»، والظاهر تصحيفه، و الصواب: «ما كان لنا مع أبي الصي أمر».

٣ ـ في الكافي «فانّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصّيّ» و هو الصّواب.

٤ - كذا، وله بيان، فن أراد الأطّلاع فليراجع الزُّخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٤٨ ؛ أو ٥٢.

۵ ـ محمولٌ على ما إذا قصر الوصيّ في الأداء.

ممّن يؤخذ الدَّين ، أمِن الوَرَثَة أم مِنَ الوَصيّ ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة ولكنّ الوصى ضامنٌ لها ».

قال محمّد بن الحسن: إنّما يكون الوصيّ ضامناً للمال إذا تمكّن مِن إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل (١٦) ثمَّ يسرق ، فإنّه يلزمه حينئذ ضمانه ،

والَّذِي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صع ﴿٣٠﴾ ٣٠_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليُّ ، عن أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ هَالَ فِي رَجِل تُؤُفِّي فأوصى إلى رَجِل و على الرَّجِل المتوفى دَين فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته ، و قسم ١٦٨ الّذي بتى بين الورثة ، فسرق الَّذي لِلغُرَماءِ من اللَّيل ۖ ممّن يؤخذ ؟ قال : هو ٰ ضامن حين عَزَلَه في بيته يؤدّي من ماله ».

ضع و عنــه، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّــل ، عن زَيد^(٢)، عن أبي *عبــ*دالله عليه السّلام مثله.

صع ﴿٣١﴾ ٣١_ عنه ، عن فَضالَةً بن أيوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما ﷺ « قال : سألته عن رَجلٍ كان له وُلْدٌ ، فزوَّج منهم اثْنين ٰو فرض الصّداق، ثمَّ مات، مِن أين يحسب الصَّداق؟ من المال أو من حِصَصهم؟ قال: من جميع المال، [قال:] إنَّها هو بمنزلة الدّين » (٣٠).

صع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارةً ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا ترك الدّين عليه و مثله أعتق المملوك واستسعى » (٤).

١ _ في بعض النّسخ: «فإن لم يفعل». 🔹 – في بعض النّسخ: «للغرماء باللّيل».

٢ ـ هو ابن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح ، و عمرو بن عثمان هو الخزّاز .

٣ في التافع: يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، و لو كان له مالٌ فهو على الولد. و قال السيد_رحه الله_هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً. (ملذ)

٤ _ كذا في النَّسخ ، و فيه سقط ، و سيأتي الخبر بتامه «باب وصيَّة الإنسان لعبده و عنقه له قبل موته» تحت رقم ٦.

صع ﴿٣٣﴾ ٣٣ _ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي - عبدالله المَلِيّة (أُنه قال: إذا ملك المملوك شُدْسه استسعى و أُجيز ».

ن ﴿ ٣٤﴾ ٣٤ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن الحسن بن الجَهم « قال : سمعت أبا الحسن التَكْثُلا يقول في رَجُلٍ أعتق مملوكاً له _ و قد حضره الموت _ و أشهد له بذلك و قيمته ستّائة دِرهم و عليه دَين ثلاثمائة دِرهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سُدْسه لأنّه إنّا له منه ثلاثمائة (١٠)، و لهالسُّدس من الجميع ». ضع ﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ _ عليُ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن الحسن (٢٠)، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : قال أبوجعفر عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : قال أبوجعفر التَكْثَلا في رَجُلاً ادْعى عليه البيّنة على خسانة دِرهم فأخَذَتْها و أخَذَتْ ميراثها ، ثمّ إن رَجُلاً ادْعى عليه بذهاب ثُلْث ما لها ، و لا ميراث لها ، تأخذ المرءَة ثُلْثي الخمسائة و تردُّ عليه ما بقي بذهاب ثُلْث ما لها ، و لا ميراث لها ، تأخذ المرءَة ثُلْثي الخمسائة و تردُّ عليه ما بقي الأن إقرارها على نفسها عزلة البيّنة » (٣٠).

ن ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن أتيوب بن نوح ؛ و سِنْدي بن محمّد ، عن صَفوانَ ابن بجي ، عن عبـدالرَّحن بن الحجّـاج ، عن أبيالحسن الطَّيُّلا « في رَجل عارف فاضل توفي و ترك عليه دَيناً قَدِ ابتُليَ به ، لم يكن مُفسداً و لا مُسرفاً ، و لا معروفاً بالمسألة ؛ هل يقضى عنه من الزِّكاة الألف و الألفان ؟ قال : نَعَم » ⁽¹⁾.

ن ﴿٣٧﴾ ٣٧ _ عنه ، عن عَمرو بن عنان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَباد بن صُمّيب ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا «في رَجل فرَّط في إخراج زكاته في حياته

١ ـ كذا في التسخ ، والظّاهر فيه سقطه ، و في الكافي : «إنّها له منه ثلاثمائة درهم، و يقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من القّلاثمائة ثلثها و هو السّدس ، من الجميع».
 ٢ ـ يعني ابن فضّال .

٣ ـ يدل على أنَّ الإقرار بمنزلة البيّنة . و تقدّم مثله ص ١٩٣ تحت رقم ١٦ مع بيانه .

كذا، والخبر أجنبي عن المقام، و تقدّم الخبر بسندٍ صحيح في المجلّد الرّابع في زيادات الزّكاة ص ١٢٨ تحت رقم ٢٢.

فلمّا حَضَرَتُه الوَفاة حسب جميع ما كان فرَّط فيه ممّا لزمه من الرَّكاة ، ثمَّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى مَن تجب له ، قال : فقال : جائزٌ ؛ يخرج ذلك مِن جميع المال ، إنّا هو بمزلة الدَّين لو كان عليه ، ليس للورثة شيءٌ حتى يؤدّى ما أوصى به مِن الزَّكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجّة الإسلام ؟ قال : جائز يججّ عنه مِن جميع المال ».

نَ ﴿ ٣٨﴾ ٣٨ _ عنه ، عن محمّد بن عبدالله (١) ، عن ابن أبي عُمَير . عن معاوية ابن عيار ، عن أبي عبدالله الطائلة ورهم و عليه مِن الرّ كاة سبعائة ورهم ، و أوصى أن يحبّج عنه ، قال : يحبّج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بق الرّ كاة » (٢).

١ ـ يعني ابن زرارة . ٢ ـ لعلّه محمول على حجّة الإسلام ، إذ مع وجوب الزّكاه و
 استيعابها للتركة تبطل الوصيّة بالحجّ المندوب ، فيدل على أنّه مع قصور التّركة نجرج الحجّ من
 الميقات ، كها هو المشهور . (ملذ)
 ٣ ـ في الكافي : «فغرموا غرامة عن أبيهم» .

https://downloadshiabooks.com/

إ ـ قال العلامة الجلسي ـ رحمه الله ـ : «مفهوم الخبر يدل على أنه إذا لم يصب الدار مِن ذلك العمل كان لباقي الورثة مطالبة حِصتهم من الذار ، و لا بخلو مِن إشكال على أصول الأصحاب ، إذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه ، كان على جميع أموال المبتت ، و لو لم يكن بحق كان غصباً و تعذياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الوَرثة في ذلك ، و كذا بيع حِصتهم مِن الدّار ، و قوله النهية : «فهل عليهم» أي الولد الذين أدّوا الغرامة «فيأولئك» أى بسبب سائر الورثة . وإرجاع ضمير «عليهم» إلى سائر الورثة، و جعل «أولئك» إشارة إلى الأموال مجازاً بعيد». أقول : في الكافي : «فهل عليهم في ذلك شيء» ، والقاهر هو الصواب .

مع ﴿٤٠﴾ ١٠ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن -سِنان ، عن أبي عبدالله الطُّكُمُّلا « قال: الكفن مِن جميع المال » (١١).

ضع ﴿ ٤٣﴾ ٢٣ _ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ، عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ التَّكُالا « قال : على الزّوج كفن امرءَتِه إذا ماتَتْ » .

ضع ﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زَكريا المؤمن ، عن يونسَ (٤٠) عن أبي حمزة القمالي «قال: قال: إنَّ رَجلاً حَضَرتُهُ الوّفاة فأوصى إلى وُلْدِه: غلامي يسار هو ابني فو رَثوه مثل ما يرِثُ أحدُكم ، و غلامي يسار فأعتقوه فهو حُرُّ ، فذهبوا يسألونه أيّا يعتق و أيّا يورث فاعتقل لسانه ، قال: فسألوا النّاس فلم يكن عند أحدٍ جَوابٌ حتى أتوا أباعبدالله المَلَّيُكُلا فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحدٌ مِن نِسائكم ؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربع إخوة ، قال: فاسألوهنَ أيّ الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن : لا تسترن منه ، فإنّا هو أخوكن ؟ قالوا: نعم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبوها: لا تسترن منه ، فإنّا هو أخوكنَ فكنا نظنُ أنْها يقول ذلك

١ ـ الخبر أجنبيٌّ عن المقام ، وكذا الأخبار الآتية : ١١ و ١٢ و ٤٣ .

٢ ـ أي بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن.

٣ - أي يطلب الأجر، من الايتجار، قال الزّغشريّ في الفائق بعد ذكره: إنّه لا يكون من
 الأُجرة لأنّ الممزة لا تدغم في التّاء.
 ٤ - الظّاهر كونه ابن ظبيان فهو ضعيف.

لأنه وُلِدَ في حُجورِنا و أنّا رَبَيناه ، قال : فيكم أهل البيت عَلامةٌ ؟ قالوا : نَعَم ، قال : انظروا أترونها بالصَّغير ؟ قال : فرأوها به ، قال : تريدونَ أعلَمكم أمر الصَّغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد و عشرة أسهم للعبد ، قال : ثمّ أسهم عشر مرَّات ، قال : فوقَعَتْ على الصّغير سِهام الولد ، قال : فقال : أعتقوا هذا و وَرَثوا هذا » (١٠).

﴿٢ _ باب الوّصيّة و وجوبها ﴾

صع ﴿ ٤٥﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةً ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم » ^(۲). محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ (أنّه قال: الوصيّة حقٌّ على كلِّ مسلم » ^(۲). بجه ﴿ ٤٦﴾ ٢ _ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنائيِّ ((قال: قال) أبو عبدالله ﷺ (الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم ».

ضع ﴿٤٧﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحَام « قال : هي حقٌّ على كلَّ مسلم ». مسلم ».

ع ﴿ ﴿ ٤٨ ﴾ ٤ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « قال : قال له رَجلٌ : إنَّي خرجت إلى مكّة فصحبني رَجلٌ و كان زميلي (٣)، فلمّا كان في بعض الطّريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً

1

١ ـ يدل على أنّ معالاشتباه بين مَن أقرّ له بالحرّية و بين مَن أقرّ له بالولديّة بحكم بالقرعة، و هو موافقٌ للعمومات و قواعد الأصحاب، و لعل الستوال عن العلامة و غير ذلك لاطمئنان الورثة و مزيد وضوح الحكم، و لعله الثقية لم يكتف بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن مع أنه يجتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهن مع العلامة، و إنمّا أخرج القرعة استظهاراً، كما أنّ تكرارها لذلك. (ملذ)

٢ _ أي واجب لازم إذا كان مديوناً ، أو ذمته مشغولةٌ بواجب ، و لا يستيقن الأداء والوصول إلى صاحب الحق إلا بالوصية .

فكنتُ أقوم عليه (١)، ثمَّ أفاق حتى لم يكن به عندي (٢) بأس ، فلمَا كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فات في ذلك اليوم ، فقال أبوعبدالله الكَثَلا: ما مِن ميّتٍ تحضره الوَفاة إلاّ رَدَّ الله عزَّ وجَلَّ عليه مِن سمعه و بصره و عقله للوصيّة ؛ أخذ الوصيّة أخذ الوصيّة أخذ الوصيّة أخذ الوصيّة أخذ الموسيّة أخذ الموسيّة أو ترك (٢)، وهي الرَّاحة التي يقال لها: راحة الموت ، فهي حَقٌّ على كلِّ

مع ﴿ ﴿ 1 ﴾ ٥ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن على بن محمّد ، عن الحسن بن على أن عن حاد بن عثان ، عن وليد بن صبيح « قال : صَحِبني مولى لأبي عبدالله الطّفيلا يقال له : أعْيَن ، فاشتكى أيّاماً ثمّ بَرِءَ ثمّ مات ، فأخذت متاعّه و ما كان له فأتيت به أباعبدالله الطّفيلا فأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ بَرِءَ، فقال: تلك راحّة الموّت ، أما إنّه ليس مِن أحدٍ يموت حتى يردّ الله عزّو جَلّ مِن سَمِعه و بَصَره و عقلِه للوصية ؛ أخذ أو ترك » .

مَع ﴿ ٥ ﴾ ٦ ــ و روى مَسْعَدَةُ بنُ صَدَقَةَ الرَّبعيُّ (٥)، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ﷺ (« قال : قال عليُّ الطَّيُّلِا: الوَصيّة تمام ما نقص مِن الزَّ كاة » (٦).

ضع ﴿ ٥١﴾ ٧ _ محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وَهْب (٧)، عن جعفر بن عَن وَهْب (٧)، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن علي الشّخيّل «قال: الوّصِيّة تمام ما نقص من الرَّكاة ». ١٧٣ عبه ﴿ ٥٢﴾ ٨ _ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه المُنتِيّل «قال: مَن لم يوصِ عند مَوته عن السّكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه المُنتِيّل «قال: مَن لم يوصِ عند مَوته لِذوي قرابته ممّن لا يَرِثه ، فقد ختم عمله بمعصية » (٨).

١ - أي أدبر أمره. ٢ - أي في زعمي.

٣ ـ أي إنَّما يردَّ الله عليه عقله ليتمَّ عليه الحجَّة ، سواء علم أنَّه يوصي أو لا يوصي .

إلى الحدّ و هو ربيعة .

٦ - أي يتمّ ما نقص منها مِن حيث لايشعر به. ٧ - كذا، والمعهود رواية أحمد عن أبيه
 عن أبي البختري وهب بن وهب. ٨ - لخالفته و عدم الوصيّة بما أمر الله تعالى به حيث قال
 عرّ من قائل: «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين و الأقربين _ الآية».

ضع ﴿۵٣﴾ ٩ _ و بهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على ﷺ ﴿ قَالُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

ضع ﴿ ٤٤﴾ ١٠ _ و بهذا الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليِّ الصليُّة « قال : قال : لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال » (٣٠).

عه ﴿ ٥٥﴾ ١١ - على بن إبراهيم ، عن على بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكليّ - ابن أخت هِشام بن سالم - عن سليان بن جعفر (١٠) عن أبي عبدالله الكليّ - ابن أخت هِشام بن سالم - عن سليان بن جعفر (١٠) عن أبي عبدالله التهيئلا «قال: قال رَسول الله ولي عنه يوصي الميّت ؟ قال: إذا حَضرَتُه في مروءَته و عقله ، قيل: يا رسول الله ولكيف يوصي الميّت ؟ قال: إذا حَضرَتُه وفاته واجتمع النّاس إليه قال: « اللّهم فاطِر السّاواتِ وَ الأَرْضِ ، عالم النّه إلاّ أنتَ الشّهادَةِ ، الرّحن الرّحم ، اللّهم إنى أعْهَدُ إلَيكَ في دارِ الدُّنيا أنى أشْهَدُ ألاّ إله إلاّ أنتَ وحَدكَ لا شَريكَ لَكَ وَ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَنّ الحَنّةَ حَقّ وَالنّارُ حَقّ ، وَ أَنّ

١ ــ «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة ، «و لم يضارً» أي بتفضيل بعضهم على بعض إضراراً ، أو تفسير للأوّل . (المولى المجلسيّ ــ ره ــ)

 أ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : و إن كان ما تتصدّق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدّق به بعد موته لأنّ المال حينئذٍ ماله و هو مجتاج إليه بخلاف ما بعد الموت ، لكته بفضله و رحمته جعل مثله إذا لم يظلم .

٣ ـ قوله: «سرقتهم» في النسخ بالقاف، و قال ابن إدريس في السرائر (ج ٣ ص ١٨٣): «سرفتهم» [بالسين المهملة المفتوحة و الرّاء المهملة المكسورة، والفاء] معناه أخطأتهم و أغفلتهم، لأنّ السرف الإغفال و الخطأ، و قد سرفت النّيء ـ بالكسر _ إذا أغفلته و جهلته، و حكى الأصمعي عن بعض الأعراب و واعده أصحابٌ له مِن المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتكم» أي اخطأتكم و أغفلتكم، و منه قول جرير:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدوها عَانِيَّةٌ مَا فِي عَطَائِهِمُ مَنَّ وَ لا سَرَفُ

أي إغفال ، و خطأ ، أي لا نجطئن موضع العطاء ، بأن يعطوه مَن لا يستحقَ و مجرّموه المستحقّ ، هكذا نصّ عليه جماعة أهل اللّغة .

[}] _ الظّاهر هو غير الجعفريّ ، لأنّه يروي عن أبيه عن أبي عبدالله الثَّقَلَةُ. https://downloadshiabooks.com/

التمث حَقُّ ، وَالحِسابَ حَقُّ وَالْقَدْلُ وَالْقَدْرُ وَالمِبْرَانَ حَقُّ ، [وَ أَنَّ الدَّينَ كَمْا وَصَفْتَ ، وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَا حَدَّثُتُ ا وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَا أَنْرَلْتَ ، وَ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ الْحَقُ اللهُ مُحَمَّداً وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَا أَنْرَلْتَ ، وَ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ الْحَقَدِ اللهُ المُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ اللهُ اللهُ اللهُ مَ جَزَى اللهُ محمّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسّلامِ ، اللّهُمَّ يا عُدَّنِي عِنْدَ كُرْبَنِي ، ويا صاحبي عِنْدَ شِدَّتِي ، ويا وَلِيَّ يَعْمَنِي ، إلهي وَ إِللسّلامِ ، اللّهُمَّ يا عُدَّنِي إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَينٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إلى نَفْسِي كُنْتُ افْرَبُ مِنَ الشَّرِ، وَابْعَلْ بِي عَهْداً يَومَ أَلْقاكَ مَنشُوراً » ثمَّ وَابْعَدُ مِنَ الجَبِ ، فَآنِسُ فِي الْقَبِرِ وَحْشَنِي ، وَأَجْعَلْ بِي عَهْداً يَومَ أَلْقاكَ مَنشُوراً » ثمَّ يع مص عاحته .

و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزَّ وَجلَّ: «لايمَلِكُونَ الشَّفاعَة إلا مَن اتَّخَذَ عِنْدَالرَّ هَٰنِ عَهْداً (١) » فهذا عهد الميت، والوصية حقُّ على كلَّ مسلم أن مجفظ هذه الوصية ويعلّمها ، وقال أمير المؤمنين على التَّكُلا ، وقال أمير المؤمنين على التَكُلا ، وقال أمير المؤمنين على المعلم الله على المحتفظ ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمّد أبي عبد الله المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حزة و (٢٥ عن زكريا بن محمّد أبي عبد الله المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حزة و (٢٠ عن المحتف عليك بنلائة إلى الله تعلى على الله المؤمن ، عن المن المؤمن ، عن علي بن أبي تعيم عليك في المتقرّض أحد هما المؤمن عليك ما لو عَلم به أهلك ما واروك (٣)، وأوسعت عليك فاستقرّض من الله عنه الله على الله المؤمن على عن الله عنه الله الله المؤلف المؤمن الله المؤلف الله الله المؤلف الله الله المؤلف المؤمن الله المؤلف الله الله المؤلف الله المؤلف الله المؤلف المؤلفة ا

١ - مريم: ٨٧٠ والضّمير في «لا يملكون» للعباد. ٢ - الظّاهر كونه التُّهاليّ.

٣ ــ أي ما دفنوك لقُبْح فِعْلك ، بل ينبذوك في الخربة .

٤ _ إشارة إلى قوله تعالى : «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حَسَناً».

منه التصرّف في حدود التّفر منه عند عند عند الله عليه التصرّف في حدود التّفر و لم تأتِ عا كان لك بمزلة الزّاد و أنت على جناح السّفر . (المولى مراد)

لا تخرجنَّ مِن فيكَ كذبة أبداً ، والنَّانية : الوَّرَع لا تجترينَّ على خيانةٍ أبداً ١٠١٠، والنَّالثة : الخوف مِن الله تعالى كأنَّك تَراه ، والرَّابعة : كَثرة البُكاء لله يبني لك بكلِّ دَمْعةِ أَلف بيتِ في الجَنّة ، والخامسة : بَذْلُك مالَك و دَمَك دونَ دِينك ، والسّادسة . الأخذ بسُنّتي في صَلاتي و صِيامي و صَدَقَتي، و أمّا الصّلاة فالخمسون رَكعة، و أمّا الصّوم فثلاثةٌ في كلِّ شهر ، خُميسٌ في أوَّله ، و أربعاء في وَسطه ، و خَميسٌ ٥/١ في آخره، و أمّا الصَّدَقَة فجهَّدك حتَّى تقول: قد أَسْرَفتُ و لم تُشرف، و عليك بصلاة اللَّيل، وعليك بصلاة اللَّيل، وعليك بصلاة اللَّيل، وعليك بصلاة الزَّوال(٢)، و عليك بصلاة الزَّوال ، و عليك بصلاة الزَّوال ، و عليك بتلاوة القر آن على كلِّ حالٍ ، و عليك بِرَفْع يَدك في صَلاتك و تَقْليبها^(٣)، و عليك بالسِّواك عِند كلِّ وُضوءٍ و كلِّ صَلاةٍ ، و عليك بمحاسِن الأخْلاق فارْكبْها ، و مَساوي الأخلاق فاجْتَنِبْها ، فإنْ لم تفعل فلا تَلومنَّ إلَّا نَفْسَك ».

ضع ﴿٤٨﴾ ١٤ _ عنه، عن حمّاد بن عيسي، عن عِميرو بن شِمر، عن جاسر، عن أبيجعفر ﷺ وإبراهيمَ بنِ عُمَر ، عن أبان _ رفعه إُلنَّ سُلَيم بن قيس الهِلاليِّ _ «قالسليم: شهدتُ وصيّة أميرالمؤمنين الصَّكلاحين أوصى إلى اثنه الحسن ، و أشهد على وصيَّته الحسن الطَّهُ لا و محمّداً و جميع وُلْدِه و رؤساءِ شيعته و أهل بيته ، ثمّ دفع الكتاب إليه و السَّلاح ، ثمَّ قال لابنه الحسن : يا بُنَّي أمرني رَسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أن أَوصى إليك و أن أدفع إليك كُتُني و سِلاحِي كما أُوصى إليَّ رسولُ الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا و دَفَع إِلَيٌّ كُتبَه و سِلاحَه ، و أمرني أن آمُرُك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أحيك الحسين ، قال : ثمَّ أقبل على ابنه الحسين فقال : و أمرك رَسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أن تدفعه إلى ابنك هذا، ثمّ أخذ بيد ابن ابنه علىّ بن الحسين و هو صَبَّى فضمَّه إليه ، ثمَّ قال لعليِّ بن الحسين : يا بُيِّ و أمرك رَسُول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الل

١ _ في بعض نسخ الفقيه: «حتّى لا تجرّينّ».

٢ _ المراد بها صلاة الأوابين ثمان ركعات قبل الظهر . (المولى المجلسي - ره -)

٣ ـ في الفقيه: «و عليك برفع يديك في الصلاة و تقلبها بكلتبها». https://downloadshiabooks.com/

١ ـ رواه الكلينيّ (ره) بسند صحيح عن عبدالرّ من بن الحجّاج، عن أبي الحسن الثّيلًا من هنا.
 ٢ ـ في المصحف [البقرة: ١٣٢]: «فلا تمونن ـ الآية»، أى كونوا على حال لا تموتون إلا

حالكونكم مسلمين .

٣- آل عمران: ١٠٣٠ والمراد بجبل الله: القرآن العظيم .
 ٤- الحالفة بالحامل ما قرم القان من القاطعة ، من التناه .

الحالقة ـ بالحاء المهملة و القاف _ : القاطعة ، و في النّهاية : هي الخصلة الّتي مِن شأنها
 أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدّين كها يستأصل الموسى الشّعر .

۵ – قال الرّضي: «إذا حذف حرف القسم الأصل _ أعنى الباء _ فإن لم يبدل منها فالختار التصب بفعل القسم: و يختص لفظ «الله» بجواز الجرّ مع حذف الجارّ بلا عوض، و الكوفيون بجوزون الجرّ في جميع ما بحذف منه الجارّ عن المقسم به ، و إن كان بغير عوض نحو «الكعبة لأفعلنّ» ، فالمعنى أقسمت عليكم بالله» ، و بجتمل أن يكون من باب التحذير ، أي اتقوا الله واحذروا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . (ملذ) أقول: المراد هنا: «اتقوا الله ، اتقوا الله».

۵ ـ قال ابن أبي الحديد: «أي تجيعوهم بأن تطعموهم غبّاً» ، أي تطعموهم يوماً و تتركوهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن عالَ يعيماً حتى يستغني أوجب اللهُ له الجَنّة ، كها أوجب لِآكل مال اليتيم النّار ؛

و الله الله ! في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به غيركم ؛

و الله الله في بيت الله (١) فلا يخلُونَ منكم ما بَقيتم ، فإنّه إن يُترَك لم تُناظِروا ، و إنَّ أدنى ما يرجع به مَن أُمِّه (٢) أن يغفر له ما قد سلف ؛

و الله الله في الصّلاة فإنّها خير العمل و إنّها عمود دينكم؛

و اللهَ اللهَ في الزّ كاة فإنّها تطفي غضب ربّكم؛

و الله َ الله َ فِي شهر رَمَضان فإنَّ صيامه جُنَّةٌ مِن النَّار ؟

و الله الله في الفُقراء و المساكين فشار كوهم في معيشتكم ؛

و الله الله وي الله بأموالكم و أنفسكم ، فإنَّها بجاهد في سبيل الله رَجلان : إمام هُدى ، و مطيع له مقتدٍ بهداه ؟

يوماً. و في الفقيه : «فلا تعرّ أفواههم» ، عرّ الظليم إذا صاح ، أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء . و في بعض النسخ : «لا تغيروا أفواههم» ، والمعنى واحدٌ ، فإنّ الجائع يتغيّر فه . و في بعض النسخ : «فلا تقتر أفواههم» ، فلعله مِن الإقتار في المعيشة أي الشّدة والضّيق .

١ _ في الفقيه «بيت ربّكم». ٢ _ أي من قصد أو حجّ حجّة.

٣ ـ قال ابن الأثير: في حديث المدينة «من أحدث فيها حَدَثاً أو آوى محدثاً» الحدث الأمر إلحادث المنكر الذي ليس بمعتاد و لا معروف في السّنة ، و «المحدث» يروى بكسر الدّال و فتحها ـ على الفاعل و المفعول ـ ، فعنى الكسر (محيث): من نصر جانباً أو آواه و أجاره مِن خَصيه ، و حال بينه و بن أن يقتض منه ، والفتح (محدث): هو الأمر المبتدع نفسه ، و يكون معنى الإيواء فيه الرّضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة و أقرّ فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه .

و الله الله في النساء و ما مَلَكت أيمانُكم لا تخافن في الله لَومَة (١) لا ثم فيكفيكم الله مَن أرادكم و بغى عليكم ، قولوا للناس حُسناً كما أمركم الله ؛ و لا تتركن الأمر بالمعروف والنّبهي عن المنكر فيولى الله الأمر شرار كم و تدعون فلا يستجاب لكم ؛ عليكم يا بَيّ بالتّواصُل و التّباذُل و التّبار ، و إيّاكم والتّفاق والتّقاطع والتّقرُق والتّدابُر ، و « تعاونُوا على البِرّ وَالتّقوى وَ لا تعاونُوا على الإنْم وَالْعُدُوانِ وَاتّقُوا الله آن الله شَدِيدُ العِقابِ(٢) » ، حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيتكم ، أستودعكم الله و أقرء عليكم السّلام .

ثُمَّ لَم يَزُل يقول: «لا إله إلاّ الله» حتَّى قَيُضَ الطَّكَلافي أوَّل ليلة من العشر الأواخر مِن شهر رَمضان ليلة إحدى و عشرين، ليلة جمعة، سنة أربعين مِن الهجرة (٣)» و زاد فيه إبراهيم بن عُمَر «قال: قال أبان (١٠): قرأتها على عليَّ بن الحسن الطَّكِلافقال على بن الحسن: صَدَق سُلَم ».

﴿٣ ـ باب الإشهاد عَلَى الوَصيَّة ﴾

ضع ﴿٥٦﴾ ١ _ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن على بن سالم(٥)، عن يجيي بن−

١ ـ كذا في النسخ ، و فيه سقط ، و الصواب كها في الكافي و التُحَف : «والله الله في النساء و
 ما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به نبيتكم الثيني أن قال : «أوصيكم بالضعيفين : النساء و
 ما ملكت أيمانكم» ، الصلاة الصلاة الصلاة ! لا تخافوا في الله لومة لائم _ إلخ».

٢ _ المائدة: ٢ .

٣ ـ ما اشتمل عليه مِن تاريخ شهادته ﷺ هو المشهور بِن الخاصة والعامة ، و في الكافي (ج ٧ ص ۵۲): «حتى قبض صلوات الله عليه في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان» و هو خلاف المشهور . لكن قال في «باب مولده» : قتل في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد ـ إلخ» . ٤ ـ الطّاهر كونه أبان بن أبي عياش .

م يعني ابن أبي حمزة البطانني ، و في الفقيه روى الخبر بلا واسطة البطائني ، والظّاهر أنّ الأصل هكذا: «علي بن سالم ؛ و يجيى بن محمّد» و يجيى بن محمّد كأنّه أبوشبل ، و حاله مجمول إلا هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق ﷺ.

عمد «قال: سألت أباعبدالله الطلق عن قول الله عزّوجل : «يا أيُها الّذين آمَنُوا شَهَادَة بَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أُحدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ أُو آخرانِ مِنْ غَيْرَكُمْ (١) »، قال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غير كم مِن أهل الكتاب، فإن لم تجدوا مِن أهل الكتاب فِينَ الجوس ؛ لأنَّ رَسول الله وَ الله الله الكتاب في الجوس مُنتة أهل الكتاب في الجوس عُرْبَة فلم يجد مسلمين سُنة أهل الكتاب في الجِزية، قال: و ذلك إذا مات في أرض غُرْبَة فلم يجد مسلمين الله ألله الكتاب « يُجبَسانِ [من] بَغدِالصَّلاةِ (٢) فَيَقْسَانِ بِالله إناز بَنتُمْ (٣) لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبِلُ وَلا نَكْتُمْ شَهَادَةَ الله إنّا إِذًا لَمِنَ الآيمين (١٤) »، قال: لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبِلُ وَلا نَكُتُمُ شَهادَةَها إنّا إذًا لَمِنَ الآله الله الله فليس و ذلك إن ارتاب وليُّ المَيت في شَهادَتِها، فإن عثر على أنّها شهدا بالباطل فليس و ذلك إن ارتاب وليُّ المَيت في شَهادَتِها و ما اعْتَدَيْنا إنّا إذًا لَمِنَ الطّالمِين (٥) »، فإذا له أن ينقض شهادتها حتى يجيء شاهدان فيقومانِ مَقام الشَّالِمِين الأولين، فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازَتْ شهادة الآخرين يقول الله عزّوجَلً : فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازَتْ شهادة الآخرين يقول الله عزّوجَلً : «يَكُونُ أَذِنُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجُهِها أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْانِهُمْ (١٠) » ». فإذا

١ ـ المائدة : ١٠٦ . «أو آخران من غيركم» بشرط قَقْدِ المسلمين مطلقاً على قول العلامة في
 التذكرة و جماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قولي آخر . (ملذ)

٢ _ أي من بعد صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس . والآية في المصحف هكذا :
 «تحبسونها من بعد الصّلوة _ الآية».

٣ ـ أي: إن ارتاب أو شك الوارث في صدقهم ، أو الحكام فهو اعتراض بناءً على قاعدتهم
 بين القسم و المقسم عليه . (ملذ)

إ ـ المائدة: ١٠١١. و قوله: «لا نشتري به نمناً» أي قليلاً ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدّنيا ، فإنّ كلّ ما في الدّنيا قليل بالنّسبة إلى الآخرة و عقابه . «و لو كان ذا فربي» يعني يقسان و يقولان: لا نحلف بالله كاذباً ، و لو كان الحلوف له قريباً متا . ٥ ـ المائدة : ١٠٠ . ح ـ المائدة : ١٠٠ . و قوله تعالى: «ذلك أدنى» أي الحكم الذي تقدّم ، أو تحليف الشاهد . و قوله تعالى : «على وجهها» أي على نحوما حملوها من غير تحريف و خيانة فها ، «أو مجافوا» أي أقرب إلى أن نجافوا ، «أن يرد أيمان بعد أيانهم» أن ترد اليمين على المدّعين بعد أيانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمن الكاذبة . (البيضاوي)

عه عنه ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الحسن موسى المَلْيَثِيلا مثله .

عه ﴿ ٦٠ ﴾ ٢ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله التَّكِيّلا عن قول الله عزَّ وجَلَّ: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيركُمْ » ، قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدلِ منكم ؟ فقال : مُشلران ».

عه ﴿ ٦١﴾ ٣ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن حَمزةَ بن حُمران ، عن أبي عبدالله الطُّهُ إلا قال : سألته عن قول الله تعالى : « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَبركُمْ »، ، قال : فقال : اللَّذانِ منكم : مُسْلَمَانِ، و اللَّذان من غيركم : مِن أهل الكتاب ، فقال : إذا مات الرَّجل المسلم بأرض غُرْبة ، فطلب رَجلين مُسْلِمَين يُشهدهما على وصيَّتهِ فلم يَجِدْ مسلمَينْ $_{1}$ فليشْهد على وصيَّته رَجلين ذِمِّيِّين مِن أهل $_{1}$ لكتاب مَرْضِيِّين عند أَصِحَابهم $_{1}$ مع ﴿ ٦٢ ﴾ ٤ _ الحسين بن سَعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عمّان ، عن رِبْعيُّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقُلُا ﴿ فِي شَهَادة امرءَةٍ حضرتْ رَجلاً يوصي ليس معها رَجلٌ ، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شَهادتها » (٢٠).

مع ﴿٦٣﴾ ۵ _ عنه ، عن يوسف بن عَقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي-جعفر، عن أميرالمؤمنين ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمرءَة فأجاز بحساب شهادة المرءة رُبْع الوصيّة ».

مع ﴿١٤﴾ ٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ « قال : سُئِل أبوعبدالله الطَّخَيْلًا عن امرَءَةِ ادَّعَتْ أنَّه أوصى لها في بلد بالنُّلْث، و ليس لها بيَّنةُ ،

١ - يدل على اشتراط العدالة في الشاهد الكتابي للوصية عند أهلهم.

٢ ـ قال الشَّهيد (ره) في المسالك : هذا موضع وفاق بين الأصحاب فيالأموال ، و يشترط عدالة النّساء، و اعتبر العلّامة _ رحمه الله _ توقّف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد، و لا يخني ما فيه.

قال: تصدِّق في رُبْع ما ادَّعَتْ » (١).

عمه ﴿٦٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله الطّفكلا «قال في وصيّة لم يشهدها إلاّ امرءَة : فإنّ (٢) شهادة المرءّة تجوز في الرُّبع مِن الوّصيّة ».

صع ﴿ ٦٦﴾ ٨ _ يونس بن عبدالرَّحن ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس « قال : قال أبو جعفر التَّلَيُّلا : قضى أمير المؤمنين التَّلَيُّلا في وصيّة لم يشهدها إلا امرءَة : أن تجوز شهادة المرءَة في ربع الوصيّة إذا كانَتْ مسلمة غير مُريبَة في دِينها ».

ح ﴿ ١٧﴾ ٩ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليق ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطفية («قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملةٍ مِن غير أهل مِلتهم ، قال: نعم إذا لم تجد مِن أهل ملتهم جازَتْ شهادة غيرهم لأنّه لا يصلح ذَهاب حقّ أحدٍ ».

نَقُ ﴿ ٦٨ ﴾ ١٠ - عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد ابن أبي عُمير ، عن هجمّد ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « في قوله : « أوْ آخَرانِ مِنْ غَبركُمْ » ، قال : إذا كان الرَّجل في بلدٍ ليس فيها مسلم جازَتْ شهادة مَن ليس بمسلم عَلى الوصيَّة » .

﴿ ٤ _ باب وصيَّة الصَّبِّي والمحجور عليه ﴾

نق ﴿٦٩﴾ ١ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن الوليد (٣)، عن أبانَ ابن عيمان ، عن عبدالله عن أبيعبدالله المنطقة (« قال : إذا بلغ –

١ ـ يدل على سماع دعوى المرءة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بينة في رُبْم ما ادّعتْ،
 و لم يقل به أحّدٌ ، و لعله محمولٌ على أنّه يستحبّ للوزئة أنْ يعطوها ذلك . (ملذ)

٢ ــ كذا في النّسخ ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «قال» ، أو : «أنّ» .

٣ ـ يعني الخزّاز .

۱۸۱

الصِّبيّ خمسة أشبار أكلتْ ذَبيحته ، وإذا بلغ عَشر سنين جازتْ وصيّته » (١).

ن ﴿ ٧ ﴾ ٢ _ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبانَ الأحرَ ، عن أبي بصير ؛ و أبيأتوب ، عن أبي عبدالله الطّكيّلا « في الغلام ابن عشر سِنين يوصي ؟ قال : إذا أصاب موضع الوصيّة جازَتْ ».

ن ﴿ ٧٩﴾ ٣ _ عنه ، عن يزيد بنِ إسحاق ، عن هارون بن حزّة ، عن أبي - أتيوت ، عن حمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال : سمعته يقول : إنَّ الغلام إذا حَضَرَه الموت و لم يحرك جازَتْ وصيّته لذَوي الأرْحام و لم تجز للغُرباء ».

** ﴿ ٧٧﴾ ٤ _ عليٌ بن الحسن ، عن عليٌ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة «قال ٢٠): إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على وجهٍ معروف و حقّ فهو جائزٌ » (٣).

ن ﴿٧٣﴾ ۵ _ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبانَ بنِ عنهان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطّه الله من وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عَشر سِنين جازَتْ وصيّته ».

ن ﴿ ٧٤﴾ ٦ _ عنه ، عن محمد ؛ وأحمد البني الحسن ، عن أبيها ، عن أحمد البني عُمَر الحليِّ ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا ((قال: سأله أبي _ و أنا حاضر _ عن قول الله عزَّ وجَلَّ: ((حَتَى إذا بَلغَ أشُدَّهُ ((1)) »، قال: الاحتلام ، قال: فقال : بحتلم في ست عشرة و سبعة عشر أن نحوها [فقال : إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له عشرة سنة ونحوها] (٥) فقال : لا ؛ إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسناتُ و كُتِبَتْ عليه السَّمِئات و جاز أمره ، إلا أن يكون سَفيها أو ضَعيفاً ، فقال : و ما الضّعيف ؟ فقال : الذي يشتري الدَّرهم بأضعافه ، قال : و ما الضّعيف ؟ قال : الأبله ».

١ ـ ذلك إذا كان مستوي الخلقة . ٢ ـ يعني قال أبوعبدالله الطَّنَيُّةُ .

٣ ـ يفهم من جميع هذه الأخبار قبول وصيَّة الغلام إذا بلغ حدّ التّميز.

ضع ﴿٧٥﴾ ٧ _ عنه ، عن محمّد بن عليِّ (١)، عن عليٌّ بن النُّعهان ، عن سُوِّيْد القَلَّاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلُّا ﴿ قَالَ : إِذَا بَلْعُ الْعُلامِ عَشْرِ سَنَن فأوصى بثلث مَاله في حقٍّ جازَتْ وصيّته ، و إذا كان ابن سَبّع سنين فأوصى مِن ماله باليسير (٢) في حقٍّ جازّتْ وصيّته ».

نق ﴿٧٦﴾ ٨ _ عنه، عن يعقوبَ بنِ يَزيد، عن محمّد بن أبي عُمّير، عن جميل ابن دُرًاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقَل ، و صدقته و وصيّته و إن لم يَحتَلِم ».

عمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَكْتُلا « قال : سُئل ١٨/٢ عن صدقة الغلام ما لم يَحَتِّلِم ، قال : نَعَمَ إذا وضُعها في موضع الصَّدقة ».(٣)

نق ﴿٧٨﴾ ١٠ _ عنه، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ؛ و سِنْدي بن محمّد، عن عاصِم بنِ مُمّيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبيجعفر ﷺ « في رَجلِ تُوفّي و له جارية قد وَلَدَتْ منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنَّها تبين الكلام فأعْتَقَتْ أُمَّها ، فخاصمها فيها موالي أبي الجارية ، فأجاز عتق الجارية لأُمّها » (¹)'.

عه ﴿٧٩﴾ ١١ _ عنه ، عن العبدي (٥)، عن الحسن بن راشِد ، عن العسكري ﷺ « قال : إذا بلـغ الغلام ثمان سِنْينُ فجائز أمره في ماله و قد وجب عليه الفَرائض والحدود، وإذا تمَّ للجارية سبع سِنين فكذلك » (٦٠).

١ _ كأنّه أبوسمينة الصّيرفيّ ، فالسّند ضعيف . و «سويد» هو ابن مسلم القلّاء .

٢ _ في بعض النسخ: «من ماله بشيءٍ في حقِّ _ إلخ». ٣ _ قوله: «إذا وضعها» أي على وجه العلم والتّميز ، و لا يكون ذلك في أوان البلوغ الشّرعيّ.

[£] ـ قولُه : «فأجاز» أي أجاز أميرالمؤمنين ﷺ ذلك لأنَّ محمَّد بن قيس يروي عن أبيجعفرِ الباقر قضايا جدَّه أميرالمؤمنين صلوات الله عليهما . و لعلَّ الإجازة لأجل أنَّهما صارَتْ حُرَّة مِن نصيب الجارية لا لعتقها . كذا في النّسخ ، والصّواب : «العبيديٌّ» والسّند موثّق .

٦ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ ذلك خاصٌّ ببعض الأقاليم كالحجاز و أمثاله . و قوله : «ثمان سنين» في بعض النّسخ: «تسم سنين».

منع ﴿ ٨ ﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور (١٠) عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الم الله التفكيلا «قال : انقطاع يتم اليتم الاحتلام و هو أشده ، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدٌ و كان سفيها أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله ».

عه ﴿ ٨١﴾ ١٣ _ عنه، عن أبي محمّد المدائينيّ ، عن عائذ بن حبيب بيّاع المرّويّ قال: حدَّني عيسى بن زَيد ، عن جعفر بن محمّد السَّلِيَّة « قال : قال أمير المؤمنين التَّفِيّة : ينغر الصَّبيُّ لسبع و يؤمر بالصّلاة لتِسع و يُمُرَّق بينهم في المضاجع لعشر ، و بحتلم لأربع عشرة ، و منتهى طوله لإحدى و عشرين و منتهى عقله لمان و عشرين إلاّ التّجارب » (٢).

صع ﴿ ٨٢﴾ ١٤ _ عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : إذا بلغ أشدًه ثلاث عشرة سَنَة و دَخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجَبَ على المُحتلِمين،احتلَم أو لمّ يحتلم (٣)، كتبتْ عليه السّيّئات و كتبتْ له الحَسَناتُ ، و جاز له كلُّ شيءٍ إلا أن يكون سَفيهاً و ضعيفاً ».

مع ﴿ ٨٣﴾ ١٥ _ صَفوانُ بن يجي ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله الطَّلِيلًا «قال: سألته عن اليتيمة مَتى يدفع إليها مالها ؟ قال: إذا علمتَ أنّها لا تفسد و لا تضيع ، فسألته إن كانَتْ قد تزوَّجَتْ ؟ فقال: إذا زُوّجت فقد انقطع ملك الوصيَّ عنها » (١٤).

١ ـ يعني ابن حازم، و راويه أبو أحمد الأشعري.

ل في القاموس: «أَثَفْرَ الغلامُ التي تَغْرَه ، و نَبَتَ ثَفْرُهُ ، ضدٌ ، كَاثَفَرَ و ادّغر ، الأصل التُغر». و يقدم الخبر ج ٨ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٤ عن الكافي ، و فيه: «عن عيسى بن زيد _ رفعه إلى _ أبي عبدالله إلى عشرياً قال: يتغرالغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لسبع سنين، و أيضاً: «و ينتهى طوله لاثنين و عشرين سنة».

٣ ـ يفهم منه أنّ الملاك في التّكليف بلوغ الأشدّ سواء احتلم كما هو الغالب أو لم يحتلم ، و
 تعيين السّن مربوطٌ بالإقليم .

ا - اعلم أنّ المشهور أنّ الرّشد يعتبر فيه ثلاثة أمور: كونه غير مفسدٍ للهال بالتضييع ، و https://downloadshiabooks.com/

عِهِ ﴿ ٨٥﴾ ١٧ _ صفوان بن يجيى ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي_ جعفر اﷺلا «قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تِسعسِنين أو عَشر سِنين »(١).

﴿ ٥ ـ باب الأوصياء ﴾

ح ﴿٨٦﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عُبيد ، عن أخيه به عفر بن عيسى بن عُبيد ، عن أخيه المؤلفة بن عيسى ، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَلْفَكُلا عن رَجلٍ أوصى إلى امرعَةٍ و شرك في الوصيّة معها صبيّاً ، فقال: يجوز ذلك ؛ و تمضي المرءَة الوصية و لا تنتظر بلوغ الصّيّ ، فإذا بلغ الصّيّ فليس له أن لا يرضى إلا ما كان مِن تبديل أو تغيير ، فإنَّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت ».

صع ﴿ ٨٧﴾ ٢ _ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد الطّيّلا: رَجلٌ أوصى إلى وُلْده ؛ و فيهم كِبار قد أدركوا و فيهم صِغارٌ ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دَيْنَه لمن صحّ على الميّت بشهودٍ عُدول قبل أن يدرك الأوصياء الصّغار ؟ فوقّع الطّيّلا: نعم ؛ على الأكابر مِن الولد أن يقضوا دين أبهم ولا يجبسوه بذلك » (٢).

صع ﴿٨٨﴾ ٣ _ محمّد بن الحسن الصَّفَار « قال : كتبت إلى أبي محمّد الْطَهَيْلا : رَجلٌ كان أوصى إلى رجُلَين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التَّركة والآخر

[←] كونه مصلحاً له على الوجه اللآئق بجاله ممّا يعتبر عند العُقلاء بالتّنمية مثلاً ، و أن لا يصرفه في اللصارف الذي لا يليق بجاله . (ملذ)

١ _ لعلّ التّرديد باعتبار الرّشد. ٢ _ ١ لجواب خاصّ بأداء الدّين، ولا يفهم منه غيره .

بالنّصف؟ فوقّع الطّيَكِيلًا: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت و أن يَعملاً (١٠) على حسب ما أمر هما إن شاءَ الله تعالى » (٢٠).

ن ﴿ ٨٩﴾ ٤ _ عليُّ بن الحسن ، عن أخويه محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيها ، عن داود بن أبيها و أورد بن أبيها ، عن داود بن أبيها وكان أبيها ، عن المين الله و أورد أو إلى رَجلين ، فقال أحدهما : خُذْ نصف ما ترك و أعطني التصف ممّا ترك فأبي عليه الأخر ، فسألوا أباعبدالله المنطق الله عليه الأخر ، فسألوا أباعبدالله المنطق دلك فقال : ذلك له » .

قال محمد بن الحسن: ذكر أبوجعفر محمد بن عليٌ بن الحسين بن بابويه _ رحمه الله _ : «إنَّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به و إنّا أعمل علي الخبر الأوّل»، ظنّاً منه أنّبها متنافيان، وليس الأمر على ما ظنَّ لأنَّ قوله التَّكُيلا: «ذلك له»، ليس في صريحه أنَّ ذلك للمطالب الَّذي طلب الاستبداد بنصف التَّركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله التَّكِيلا: «ذلك له» يعني الّذي أبي على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبي عليه و لا يجيبه إلى ملتمسه، و على هذا الوجه لا تنافى بينها على حال (١٤).

1

١ ـ في الفقيه «و يعملان» و هو الظاهر ، و ما في المتن ظاهره عطف على «لا ينبغى» أي
 وقم أن يعملا .

٢ - في الشّرائع: لو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز الأحدهما أن ينفرد
 عن صاحبه بشيء من التصرّف.

٣ ـ يعني داود بن فرقد أبايزيد الأسديّ ، و هو ثقة ، روى عن الصّادق والكاظم ٠.

٤ ـ قال في المسالك: «لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، الأنه ليس في هذه ما يدل على وجوب الإجتاع ، لأنَّ لفظ «لا ينبغى» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر ، فضها دلالة على جواز الانفراد على كراهية ، و تبق تلك مؤيدة لها كها فهمه الشيخ في فتوى النّهاية ، فإنه أجود ممّا فهمه في النّهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلامة في المختلف و مَن بعده فهموا من الرّواية المنح من الانفراد واستحسنوا حمل الرّواية الأخرى على ما ذكره الشّيخ ، و بعا رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الإشارة إليه أولى ، و فيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض ، و يمكن أن يستدل لهم مِن الرّواية - >

مع ﴿ ٩ ﴾ ثه _ محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب، عن محمّد بن سُوقَة (١) «قال: سألت أباجعفر التَّفَيُلاعن قول الله عزّ وجلّ « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّا إِثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٢) » ، فقال : نَسَخَتْها الّتي بعدها قوله تعالى : « فَمَنْ خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أو إِثْما (٣) » ، قال : يعني الموصى إليه إن خاف جَنَفاً مِن الموصى إليه إن خاف جَنَفاً مِن الموصى إليه في ثُلْثه فيا أوصى به إليه ممما لا يرضى الله به من خِلاف الحقّ فلا إثْمَ على الموصى إليه أن يبدّلَه إلى الحقّ و إلى ما يرضى الله به من سبيل الحقّ (١٤) ».

(كذا) ﴿٦ _ باب الرُّجوع في الوَصيَّة﴾

عه ﴿ ٩١﴾ ١ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ (٥)، عن ثَعْلَبَة بن -ميمون ، عن أبي الحسن السّاباطيّ ، عن عمّار بن موسى « أنّه سمع أبا عبدالله التَّكَيُّلُا يقول: صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيءٌ من الرّوح، يضعه حيث شاء » (١٠).

[→] الصحيحة ، لا مِن جهة قولهم: «لا ينبغي» بل من قوله: «أن نجالفا الميت» و «أن يعملا» على حسب ما أمر ، فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتاع ، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال ، و يتعين حمل «لا ينبغي» على التحريم ، لأنه لا ينافيه، بل غايته كونه أعم، أو متجوزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، و هذا أجود».

١ ـ تابعتي ثقة ، و هو أخو حفص بن سوقة البجلَّى الخزّاز . ٢ ـ البقرة : ١٨١ .

٣ ـ البقرة: ١٨٢ . و الجنف: الجور و هو الميل عن الحق (المجمع) ، و المراد بـ «النَّـشخ»
 هنا المعنى اللّغوي الّذي يشمل التّخصيص أيضاً ، فإنّ هذا بمزلة الاستثناء و تخصيص عمّا ذكر
 في الآية السّابقة . (ملذ)

۵ ـ يعني الوشاء. و أبوالحسن الساباطي الظاهر هو عمر بن شداد الأزدي، و هو معدود في رجال الشيخ من أصحاب الصادق الله و .

٦ ـ يمكن أن يقال: المراد ممنا يجوز له التَصرَف فيه هو القلث لا الكل و لكن نجالفه الخبر
 الآتي ظاهراً. و في بعض النسخ: «يضع» بدون الضمير.

عه ﴿ ٩٢﴾ ٢ _ محمّد بن أحمدَ ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبي بن المبارك ، عن عبدالله التلكيلا: الرَّ جل يكون له ١٨٦ الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاءً إلى أن يأتيه المدت » .

عَبَ ﴿ ١٣﴾ ٣ _ محمّد بن يجي، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك (١)، عن عبدالله التَكْثُلا «قال: قلت عن عبدالله التَكْثُلا «قال: قلت له: الرَّجل له الولد يسعه أن يجعل مالُه لِقرابته، فقال: هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت » (٢).

ع ﴿ ٤ ٩ ﴾ ٤ _ عليُّ بن إبراهيمَ [عن أبيه] (٢) عن عثان بن سعيد ، عن أبي - شعيب المحامِليِّ (٤) ، عن أبي عبدالله المحافِل (قال : الإنسان أحقُ بمالِه ما دامتِ الرُّوح في بَدَنه ».

.. و ٩٥ ﴾ ٥ _ أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن ، عن إبر اهيمَ بنِ أبي بكر بن - أبي السّمال الأزديّ (٥) _ عمّن أخبره _ عن أبي عبد الله التَّكِيُلُا (« قال: الميّت أولى بمالِه

١ ـ كذا في التسخ، و في الكافي: «بحيى بن المبارك» هنا و ما يأتي تحت رقم ٨، و الظاهر صحة ما في الكافي لأن «عبدالله» معروف و كان من رِجال العامة و «بحيى» من رِجال الخاصة. و بخطر بالبال هذا الخبر والخبر الماضي واحدٌ، إلا روى الأول بإسناده عن يعقوب بن يَزيد والثاني عن محمد بن الحسن.

٢ ــ الظّاهر أنّ المراد بالموت إتيان مقدّماته و ظهورها و يشمل المرض ، و قال العلاّمة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : المشهور بين الأصحاب أنّ ما علق بالموت ــ سواء كان في المرض أم لا ــ هو من اللّف ، و نسب إلى عليّ بن بابويه القول بكونه مِن الأصل ، و أتما منجّزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور بين المتأخّرين أنّه المرض الذي اتّفق فيه الموت ، و إن لم يكن مخوفاً.

٤ ـ يعني صالح بن خالد.

۵ ــ الظّاهر أنّ لفظة «ابن» في «ابن أبي السمّال» زائدة ، فإنّ أبّابكر اسمه محمّد و له كنيتان : أبوبكر و أبوالسّال كما صرّح به النّجاشيّ و قال : «إبراهيم بن أبيبكر محمّد بن الرّبيــع يكنّى بأبيبكر ــ ابن أبي السّمّال ــ». والصّواب : «إبراهيم بن أبيبكر ابن أبيالسّمّال الأزديّ».

ما دامَ فيه الرُّوح ».

عه ﴿ ٩٦﴾ ٦ _ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثَعَلَبة ، عن أبيالحسن عُمَرَ بن شدًّاد الأزدّي ؛ و السّري جميعاً ، عن عّار بن– موسى ، عن أبي عبدالله التَكْثَلَا (« قال : الرَّجل أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّو ح إن أوصى به كله فيه حائز له » (١).

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن قوله: «إن أوصى به كلّه فهو أَرَّهُ جائز» وَهمٌ من الرَّاوي لأنَّ الوصيّة لا تمضي إلاّ في الثَلث على ما نُبيَّنه في\ بعد إلاّ برضي الورثة و امضائهم ، و إنّها يكون أحّق بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره و مختاره (۲).

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارثٌ مِن قريبٍ و لا بعيدٍ فيجوز له حيىئذٍ أن يوصى بماله كلّه كيف ما شاء (٣)؛

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صَع ﴿٩٧﴾ ٧ _ السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه الطُّيِّكَالَّا « أنَّه سُئِل عن الرَّجل يموت و لا وارثَ له و لا عصبَة ، قال : يوصى بماله حيث شاءَ في المسلمين والمساكن و ابن السبيل».

والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه أوَّلاً ما رواه:

عه ﴿٩٨﴾ ٨ _ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله (٤٠ بن− المبارك، عن مبدالله بن جَبَلَة، عن سمَاعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الْعَلَيْكُا

٤ _ تقدم الكلام فيه أنه «يجي» لا «عبدالله».

https://downloadshiabooks.com/

١ _ حمل الشيخ تارة على فقد الوارث و أُخرى على وَهم الرّاويّ و ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه، مقتضى القاعدة،

٢ ـ قال في الدّ وس : جوّز الشيخ الوصيّة بجميع المال ممّن لا وارثَ له ، و هو فتوى الصّدوق و ابن الجنيد لرواية السّكونيّ ، و منع الشبخ في الخلاف مِن الزّيادة على الثّلث مطلقاً . ٣ ـ في الاستبصار حمل على وجهٍ آخر ، و هو أن يكون مع إجازة الوَرَثة .

«قال: قلت له: الرِّجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال: هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت، إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاءَ مادام حَياً، إن شاءَ وَهَبه، و إن شاءَ تَصدَّق به، و إن شاءَ تَرَكه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلاّ النُّلث، إلاّ أنَّ الفضل في أن لا يضيّع مَن يعوله و لا يضرّ بورَثته ».

نَ ﴿ ٢٩﴾ ٩ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن أبي عُمّير ، عن مُرازم ، عن عَمّار الله مادام فيه الرُّوح عَمار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله التَّلَيِّيُلا « قال: الميّت أحقُ بماله مادام فيه الرُّوح يبن به ، فإن قال: بَعدي ، فليس له إلاّ الثَّلث » (١).

عه ﴿ ١٠٠﴾ ١٠ _ عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد «قال: أوصى [أخو] روميّ بن عُمَر أنَّ جيع ماله لأبي جعفر الكَيْلا فقال : هذا قال عَمرو : فأخبرني رومي أنّه وضع الوصِيّة بين يَدَي أبي جعفر الكَيْلا فقال : هذا ما أوصى لك أخي و جَعَلتُ أقرءُ عليه فيقول لي : قِف ، و يقول : احمل كذا و وهبتُ لك كذا، حتى أتيت على الوصيّة ، فنظرتُ فإذا إنها أخذ التُلث ، قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك النُّلث و وهبت لي النُّلثين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : أبيعه و أحمله إليك؟ قال : لا على الميسورمنك، في النُّلت لا تبع شيئاً » (٢٠).

ص ﴿ ١٠١﴾ ١١ _ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن ماك (٢٠) « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث التَّكَيّلُ اعلم يا سيّدي أنَّ ابن أخ لي

1

ا ـ قوله: «يبن به» أي عزله عن ماله أو سلّمه إلى المعطى في مرضه و لم يعلق إعطاه على الموت. و في الكافي: «إذا أبان فيه فهو جائز». * * - في الكافي «لا على الميسور عليك _ إلخ».

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : «لا دلالة فيه على أنّه الله أخذ الثّلث لأنّه لا يستحقّ الزّائد بل يمكن أن يكون هذا على وجه النّبرُ ع ، كما أنّ نهيه الله عكى على المستغل آخراً كذلك ، و هو الظّاهر مِن قوله الله يخلاف المحلوب الشّيخ بلفظ «الهبة» إذ يمكن أن يكون الهبة ، لأنّ هذا الأخ كان وارثاً ، و قد كان أنفذ الوصية ، كما هو الظّاهر فلذا صار ملكه الله وهب الزّائد عن الثّلث».

٣ ـ هو الحسين بن مالك القمتي الثقة ، و كان من أصحاب الهادي اللهلا.

توقي فأوصى لسيّدي بضّيعة، وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع و يحمل الثّمن إلى سيّدي، وأوصى بحجِّ وأوصى للفقراء مِن أهل بيته، وأوصى للفقراء مِن أهل بيته، وأوصى لمّمته و أخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من النُّلث و لعلّه يقارب النَّصف ممّا ترك، و خلف ابناً لثلاث سِنين و ترك دَيناً فرأي سَيّدي؟ فوقع التَّكيُلا: يقتصر مِن وصيّته على النُّلث مِن ماله، ويقسّم ذلك بين مّن أوصى له على قدر سِهامهم إن شاءَ الله » (١).

صَعَ ﴿ ١٠٢﴾ ٢ لـ عمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك « قال كتبت إليه التَّكَيُلا: رَجلٌ مات و ترك كلَّ شيءٍ له في حياته لك ، و لم يكن له ولد ، ثمَّ إنّه أصاب بعد ذلك وَلَداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف دِرهم ، و قد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جَعلني الله فِداك أنْ تعلمني فيه رأيك لِأَعمل به؟ فكتب التَّكَيُلا: أطلق لهم » (٢).

أَمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ ١٠٥ مَا اللهُ ١٠٥ مَا أَبِيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكير ، عن ابن بُكير ، عن عبيد بن زُرارة (« قال : سمعت أباعبدالله المُعَيِّلاً يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض » (٣).

ت ﴿ ١٠٤﴾ ٢١ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن عليٍّ بن عُقْبَة ، عن بُرَيْدِ العِجْلِيِّ ، عن أبي عبدالله التَلْقَيْلا « قال : لصاحب الوّصِية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حياً ».

صع ﴿ ١٠٥﴾ ١٥ لَـ يونسُ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله التَّكَيُلا « قال : قضى أمير المؤمنين التَّكَيِّلا أنّ المدتبر مِن النَّلث ، و أنَّ للرَّ جل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت ».

١ _ إذا لم يعلم الترتيب و إلاّ فعليه.

٢ _ قال الملكمة المجلسي _ رحمه الله _ : لو كان جعل ماله له و الموصية فاطلاق التُلفين
 لعدم تنفيذ الورثة أو لكومم أيتاماً و لو كان بالهبة فإمّا تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض.

[&]quot; _ «إن كان في صحّة» أيالرّجوع أو الوصيّـة بتأويل الإيصاء أو الأعمّ (المولى المجلسيّ) و لا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيّته مادام حيّاً .

س ﴿١٠٦﴾ ١٦ _ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ _ عن بعض أصحابه _ «قال : قال علي بن الحسين ﷺ : للرَّ جل أن يغيّر وصيته فيعتق مَن كان أمر بعيتقه ، و يعطي مَن كان حَرمه ، و يحرم مَن كان أعطاه ما لم يَتْ و يرجع فيه » (١٠).

ن ﴿ ١٠٧ ﴾ ١٧ _ عليَّ بن الحسن بن فَضَال ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن - أَي عُمَير ، عن مُرازِم ، عن عرَّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيَّلُا « في الرَّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضِه ، فقال: إذا أبانه جاز » (٢٠).

ضع ﴿ ١٠٨ ﴾ ١٨ _ يونسُ ، عن عليِّ بن سالم (٣) «قال: سألت أبا الحسن الكَلَيُلا فقلت له: إنَّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيتهنَّ آخذ ؟ قال: خُذ بآخرهنَّ ، قال: قلت: فإنّها أقل ؟! قال: فقال: وإن قلَّ » (١).

صع ﴿١٠٩﴾ ١٦ _ عنه ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيلا عن رجل قال : إن حَدَث بي حدثٌ في مرضي هذا فغلامي فلانٌ حرٌّ ، قال أبوعبدالله التَّكِيلا: يردّ مِن وصيّته ما يشاء و يجيز ما يشاء ».

عِه ﴿ ١١١﴾ ٢١ _ عنه ، عن فَضالَةَ بن أَيُوبَ ، عن عبدالرَّحن بن سَيابَة ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا« قال: إذا مرض الرَّجل فأوصى بوصيّة عتقي أو تصدُّقٍ فإنّه

1

١ - كأن قوله: «و يرجع فيه» إتا معطوفٌ على «أن يغير» ، أو زيادة من النشاخ و ليست في الكافي والفقيه.

٢ - أي لم يعلّق بالموت أو أقبضه . (ملذ)

٣ - هو البطائني عليّ بن أبي حزة ، و راويه يونس بن عبدالرّ حن .

إذا كانت الأخرى مغايرة للاولى ، و أمّا إذا لم تكن مغائرة فالترتيب لازم ،
 فيعمل بالأولى ثمّ بالأخرى إن وسعمها الثّلث .

۵ ـ في بعض النسخ: «ما يشاء و بمضي ما يشاء».

يردّ ما أعتـق و تصـدَّق، و مجـدث فيها ما يشـاء حتّى يموت، و كذلك أصـل الوَصيَّـة » (۱).

﴿٧ - باب الوَصيَّة بالثُّلث و أقل منه و أكثر ﴾

ت ﴿١١٢﴾ ١ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن – سالم ؛ و حَفْص بن البَخْري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « قال : من أوصى بالثُّلث فقد أضرَّ بالوَرَثة ، فالوَصيّة بالخَمس والرُّبع أفضل مِن الوَصيّة بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك » (٢).

صع ﴿ ١١٣﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن-يعقوب (٣) «قال: سألت أباعبدالله التَّكَيُلا عن الرَّ جل يموت، ما لَه مِن مالِه؟ فقال: ١٩٠١ له تُلث مالِه و لِلْمرءَة أيضاً ».

ح ﴿ ١١٤﴾ ٣ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيــه ، عن ابن أبيعُمتير ، عن معاويةَ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله [ﷺ«قال: كان البَراء بن مَعرور الأنصاريّ بالمدينة ، و

١ _ أي كان له الاختيار في جميع الموارد.

٢ ـ قال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، و فصل ابن حزة (أبوجعفر عمد بن علي الطوسي المتوقى ٨٨٨ في كتابه الوسيلة) فقال: «إن كانت الورثة أغنياء كانت الورشة أغنياء كانت الورشة أول ، و إن كانوا فقراء فالخمس ، و إن كانوا متوسطين فالرّبع». و أحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة فقال: «لا يبعد عندي التقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية ، ثم تختلف الحال باختلاف الورثة ، و قلتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم ، و لا يتقدّر بقدر من المال» و نقل العلامة المجلسي بعد ذكر ذلك عن «المفرب» : قوله: «مَن أوصى بالتّلث لم يترك شيئاً بالتخفيف مع «شيئاً» ، أو بالتشديد من غير ذكر «شيئاً» ، و هكذا لفظ علي التقيية : «مَن أوصى بالثّلث ما اترك» افتعل مِن الترك غير معذى إلى مفعول ، و المعنى أن مَن أوصى بالثّلث لم يترك مقا أذن له فيه شيئاً – انتهى .

٣ ـ الفقيه: «شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و على أيًّ
 كان السند صحيحاً.

كَانَ رَسُولُ الله ﴿ لِلْمُطْلِيلَةِ مُكَّةً وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ المُوتُ ، و كَانَ رَسُولَ الله ﴿ لِلْمُطْلِيل وللسلمون يصلّون إلى بيت المَّقْدس(١) فأوصى البُراء إذا دُفنَ أن يجعل وجهه إلى تلقاء النِّيِّ التَّهِينَ إِلَى القِبلَة ، و أوصى بثلث ماله ، فجَرَتْ به السُّنة ».

مع ﴿١١٥﴾ ٤ _ أحمد بن محمد قال : « كتب أحمدُ بنُ إسحاقَ إلى أبي الحسن التَكُين ان درّة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة أشقاصاً في موضع و أوصت لسَّيِّدها في أشقاصها(٢) بما يبلغ أكثر مِن النَّلث و نحن أوصياؤها ، أحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن أمر بإمضاءِ الوّصيّة على وجمهما أمضيناها ، و إن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاءَ الله ؟ فكتب التَلْكُلا [بخطه]: ليس بجب لها^(٣) في تركتها إلاّ الثُّلْث و إن تفضّلتم و كنتم الوَرَثة كان جائزاً لكم».

ع ﴿١١٦﴾ ٥ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن-مُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر التَّكَثَلا « قال : كان أميرالمؤمنين التَّلْتُكَلا

٣ ـ أي لا بحوز لها .

١ ـ صلاته ﷺ معالمسلمين في مكَّة إلى بيت المقدس مِن سهو الرَّواة ، فإنَّ النَّيُّ ﷺ كان بمكّة صَلّى على القِبلّة الّتي كانت أوّل بيت وضع للنّاس و لجميع الأنبياء ﷺ حتّى موسى ابن عِمرانَ ﷺ فَإنَّ بيت المقدَّس كان بناؤه في زمن داود ﷺ و إتمامه في زمان سلمان ابنه ، و كان ذلك بعد قرونٍ بعد موسى الله . و كان بعد ما ورد النَّيُّ ﷺ المدينة أمِرَ بأن يجعل بيت المقدس قبلةً في صلواته كما في قوله تعالى «و ما جعلنا القِبلَة الَّتي كنتَ عليها إلاّ لنعلَم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عَقِبيه» و كان رسول الله ينتظر الأمر بأن يردّ إلى الكعبة الّتي كانت قبلته قبل ذلك و قبلة جدّه إبراهيم بل جميع الأنبياء على الله على الله عنه عنه الله عنه عنه وعنه والم في السّماء فلنولّينَك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ـ الآية» فقبلته قبل الهجرة الكعبة بلا شكُّ و لا تَرديدٍ ، و ما قيل من أنَّه حينا بمكَّة جعل الكعبة و بيت المقدس معاًّ قبلة يكون في غاية السِّمهو لأنَّه ﷺ صلَّى مدَّةً مَدِيدة في شِعب أبيطالب و لا يمكن أن يجعلهما معاً قبلة كها هو الظَّاهر لمن كان عارفاً بموضعهها . و لفخرالدِّين الرّازي في تفسيره كلامٌ في ذلك فليراجم مَن أراد. و قد فضلنا الكلام أيضاً ج ٢ ص ٤٤، و في الفقيه ج ١ ص ٢٧٤. ٢ - الشَّقص - بالكسر -: السَّهم والنَّصيب. (القاموس)

https://downloadshiabooks.com/

يقول: إن أوصي بخُمْس مالي أحبُّ إليَّ مِن أن أوصي بالرَّبع، و لأن أوصي بالرُّبع، و لأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ مِن أن أوصي بالنُّلث، و مَن أوصى بالنَّلث فلم يترك و قد بالغ، قال: قال: و قضى أميرالمؤمنين التَلْقَلافي رَجل تُوُفِي و أوصى بماله كلّه أو أكثره، فقال: له الوصيّة تُردُّ إلى المعروف غير المنكر، فن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر والجَنفَ فإنّها تُردُّ إلى المعروف، و يترك لأهل الميراث ميرائهم، و قال: مَن أوصى بثُلث ماله فلم يترك و قد بلغ المدّى (١٠)، ثمَّ قال: لأن أوصي بخمس مالي أحبُ إليَّ من أن أوصى بالرُّبع».

صَعِ ﴿١١٧﴾ ٦ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَلِيِّ ، عن السُّكونِيِّ ، عن أبي عبدالله التَّلِيُّلا ((قال : قال أميرالمؤمنين التَّلِيُّلا : مَن أوصى بتُلثه ، ثمَّ قُتِلَ خَطاً ، قال : ثُلث ديته داخلُ في وَصيّته » (٢).

ع ﴿ ١١٨ ﴾ ٧ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله التلك « في رَجل أوصى بوصيّةٍ و ورثته شُهودٌ ، فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوَصيّة ؛ هل لهم أن يردُّوا ما أقرُّوا به ؟ قال: ليس لهم ذلك ، الوَصيّة جائِزَةٌ عليهم إذا أقرُّوا بها في حَياته ».

صى أبوعليِّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن مجيى ، عن منصور بن جازم ، عن أبى عبدالله الطّئلامثله .

ن ﴿ ١١٩﴾ ٨ _ عليٌ بن الحسن بن فَضَال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ البنّافَ من العبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي عبدالله الطّفَلا « قال : سُئِلَ عن رَجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجاز وا ذلك له فلمّا مات الرَّجل نقضوها . ألهم أن يَردُّوا ما أقرُّ وا به إن البس لهم ذلك ، الوصية جائِزَة عليهم إذا أقرُّ وا بها في حياته » .

عِهِ ﴿ ١٢٠﴾ ٩ _ عليُّ أبن الحسن ، عن أُخيه أحمدَ أبنِ الحسن ، عن أبيه ، عن

١ ـ المدى ـ كالفَتى ـ: الغاية . (القاموس)

٢ ـ عليه الفتوى ، و تقييده بالخطأ يؤمي إلى أنّه مع العمد لا يؤخذ منها الثّلث ، لكن المشهور أنّه مع العمد إذا رضي الوارث بالدَّية يدخل في مال الميّت مبلغ الدِّية .

جعفر بن محمَّد بن يجيي، عن عليِّ بن الحسن بن رِباط، عن منصور بن حازِمَ « قال : سألت أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَن رَجل أوصى بوصيّة أكثر مِن النُّلث ، و ورثَتُهُ ﴿ ١٩٣ شُهودٌ فأجازوا ذلك له ، قال : جائز (١) _ قال عليُّ بن الحسن بن رباط : و هذا عندي على أنّهم رَضوا بذلك في حَياته و أقرُّوا به_^(٢) ».

نق ﴿١٢١﴾ ١٠ _ عليُّ بن الحسن (٣)، عن محمّد بن الوليد، عن يونسّ بن-يعقوبَ « أنّ أباعبدالله التَّكَيُّلا لمّا أوصى قال له بعض أهله : إنّك قد أوصيت [له] مِنَ النُّلث(٤٠)، قال : ما فعلتُ و لكن قد بق مِن ثلثي كذا و كذا و هو لمحمّد بن– إسماعيل)».

نق ﴿١٢٢﴾ ١١ _ عنه، عن علمِّ بن أسباط، عن عَلاءِ بن رَزين القَلَّاء، عن محمّد بنَ مسلم ، عن أبي عبدالله الطّيكة ﴿ قال : سألتُه عن رَجل حَضَرَه الموتُ فأعتق غُلامَه و أوصى بوصيّة و كان أكثر من النُّلث ، قال : يمضي عتق الغُلام و يكون النُقصان فيا بق » (٥٠).

١ ــ قول أكثر الأصحاب أنَ إجازة الوارث مؤثَّرة متى وَقَعَتْ بعد الوَصيَّة ، سواءً كانَتْ في حال حياة الموصى أو بعد موته ، و قال المفيد و ابن إدريس ــ رحمهما الله ــ : لا تصحّ الإجازة إلاّ بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو . (ملذ)

٢ ــ لعلَّه إنَّا ذلك لئلًّا يتوهَّم أنَّ الإجازة الواردة في الخبر إنَّا هي بعد الوفاة ، و كان ذلك بيناً لا محتاج إلى البيان. (ملذ)

٣ ـ هو علي بن الحسن بن فضال التيملي . و ما في بعض النسخ : «علي بن الحسين» فتصحيف. و شيخه ابن الوليد الخزّاز ، كها مرّ مثله كراراً.

٤ _ في بعض النسخ: «إنك قد أوصيت أكثر مِن الثلث».

۵ ــ المشهور بين الأصحاب أنَّه لا فرق بين العتق و غيره مِن الوصايا في التَّوزيـع مـع عدم التّرتيب و قصور الثّلث ، والابتداء بالسّابق مع التّرتيب ، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق و إن تأخّر على غيره ، و هذا الخبر يدل على ما ذهبا إليه ، و يمكن حمله على ما إذا كان العتق مقدّماً، كما هو ظاهرالترتيب من«الذّكري»، بل الطّاهر تنجيزالعتق وتأخير غيره. (ملذ) أقول: يفهم من الخبر أنَّ الأمر بخلاص العبد من ضُرَّ الرِّقَيّة و نجاته من ذُلّ الحدمة والعبوديّة أولى مِن غيره عِند الأولياء المعصومين ﴿ اللهُ اللهُ

صع ﴿ ١٢٤﴾ ١٣ _ عنه ، عن عَمرو بن عثان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح النَّوريِّ ، عن أبي عبدالله التَّكَلا «في رَجل أوصى لمملوك له بثُلث مالِه ، قال : فقال : يُقوِّم المملوك ، ثمَّ ينظر ما يبلغ [له] ثُلث الميّت ، فإن كان النُّلث أقلَّ مِن قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعى العبد في رُبع قيمته ، و إن النُّلث أكثر مِن قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من النُّلث بعد القيمة » (٣).

ن ﴿ ١٢٥﴾ ١٤ _ عنه ، عن محمّد بن علي (¹¹⁾، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلَاد ((قال : سألت أباعبدالله ا<u>للّك</u> عن الرَّجل يكون لامرءَتِه عليه الدَّين فتبرءه منه في مَرضها ، قال : بل تهبه له ؛ فيجوز هِبتها له و مجتسب ذلك مِن ثُلْثِها إن كانتْ تَرَكَتْ شيئاً » (٥٠).

مه ﴿١٢٦﴾ ١٥ _ عنه، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد

https://downloadshiabooks.com/

١ ــ سقط هنا «عن أبيه» بدليل ما يأتي في ١٢ من «باب وصيّة الإنسان لعبده» و ما في رجال النّجاشيّ حيث قال في عنوانِ عقبة بن خالد : له كتاب رواه ابنه عليّ عنه.

٢ ـ يمكن حمله على الاستسعاء كها هو المشهور . (ملذ)

٣ ـ سيأتي الخبر عن الحسين بن سعيد في باب وصيّة الإنسان لعبده تحت رقم ١٠.

[؛] _ هو محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي يروي عنه ابن فَضَال في كتاب الوصيّة أخباراً. و أبوولاًد هو حفص بن سالم الحنّاط ، و قيل : حفص بن يونس المخزوميّ .

۵ _ يمكن أن يكون غرض الستائل الستؤال عن جواز الإبراء حينئذٍ ، لا عن كونه مِن الأصل أو من القلث ، فأجاب الشكلة بأنّه يجوز الإبراء بل الهبة أيضاً فيا إذا كان المبهر عيناً ، و لا يختص الجواز بالإبراء عن الدّين ، أو المراد يجوز هبة ما في الذّمّة مِن الدّين أيضاً ، كها هو المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يجوز هبة ما في الذّمة لمن هو عليه ، فيرجع إلى الإبراء . (ملذ)

الرَّازيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الطَّكِلا : الرَّجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرَّ و بأكثر مِن التُّلث هل مجوز ذلك له ؟ و كيف يصنع الوصيّ ؟ فكتب : تجاز وصيّته ما لم يتعدَّ التُّلث ».

فأمّا ما رواه:

عه ﴿ ١٢٧ ﴾ ١٦ _ علي بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عُبْدوس « قال : أوصى رَجلٌ بر كته _ متاع و غير ذلك _ لأبي محمّد الطَّيْلا ، فكتبت إليه : جُعِلْتُ فِذلك رَجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خَلَف لك ، و خَلَف ابْنَتِي أُخْتٍ له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليَّ الطَّيْلا : بِعْ ما خلّف وابعث به إليّ ، فبعتُ و بعثتُ به إليه ، فكتب إليَّ : قد وصل .

قال على بن الحسن: و مات محمد بن عبدالله بن زُرارة فأوصى إلى أخي أحمد , و خلف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل تَمَهَا إلى أبي الحسن التَّكُيُّ فباعتها فاعترض فيها ابن أُخْتِ له و ابنُ عمَّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، و كتب إليه أحدُ بن الحسن و دفع الشَّيء بحضرتي إلى أتوب بن نوح ، و أخبره أنّه جميع ما خلف و ابن عمَّ له و ابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب: قد وصل ذلك و ترحم على الميّت و قرعت الجواب ؛

قال عليُّ : و مات الحُسين بن أحمد الحلييُّ و خلَف دَراهِمَ مائتين فأوصى لامرَة بيه بيءٍ مِن صداقمها و غير ذلك و أوصى بالبَقيّة لأبي الحسن التَّكَيُّلا فدفعمها أحمدُ بنُ الحسن إلى أَيُوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها و دعا للميّت ــ ».

قال محمّد بن الحسن: أوَّل ما نقول: إنَّ الأخبار إذا وَرَدَتْ عنهم النَّلُ الْمَاتُهم فعلم النَّلُ الْمَا أَو فعلاً مَا قد استقرَّ في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها أو حلمها على وَجدٍ في الجملة يطابق الصّحيح مِن الأخبار، و إن لم نعلمه على التَّفصيل، فكيف و قد ذكرنا عنهم النَّلُ في القَدَّم أنّهم كانوا يردُّون مِن الوَّصايا ما كان يزيدُ على النُّلُث، و لا يأخذون أكثر منه، و هو خبر عَمرو بن الوّصايا ما كان يزيدُ على النُّلث، ولا يأخذون أكثر منه، وهو خبر عَمرو بن

190

سعيد في قصة روميِّ بن عُمرَ مع أبي جعفر الكيكلا، و خبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن الكيكلا، و إذا كتا قد ذكرنا ذلك فلابداً مِن مطابقة هذه الأخبار لها، على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصُّهم الكيكلا في أنَّ مَن أوصى لهم بالمالِ كله أو أكثره جاز لهم أخذه، و إن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضّل منهم حسب ما قدِّمناه، و يحتمل أن يكون الورَّاث الَّذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم مِن ذلك و حِلِّ لهم التَصرُف في جميع عالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم مِن ذلك و حِلِّ لهم التَصرُف في جميع ما أوصى له بالمال كان له وارث، و إذا لم يكن ذلك احتمل أن يكون إنها أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدَّمناه فيا مضى، والله أعلم بصواب ذلك، و هم الكيكل أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا(١٠) ويجب علينا الانقياد لها مِن غير طلبٍ لتعليلها، و إن كتا قد تكلّمنا عليها على جَهةالتقريب والكشف على أنه لامناقضة بين أقوالهم وأفعالهم تكلمنا عليها على جَهةالتقريب والكشف على أنه لامناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال (٢٠).

مراً مع ﴿١٢٨﴾ ١٧ _ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إن أعتق رَجلٌ عند مَوتِه خادِماً له ثمَّ أوصى وصيّة أخرى الغيت (٣) الوصيّة و أعتقت الجارِية مِن ثُلْثه ، إلاّ أن يفضل مِن ثُلْثه بما يبلغ الوصيّة » (١٠).

ضع ﴿ ١٢٩ ﴾ ١٨ _ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن العُبيديّ (٥)، عن أحمدَ بنِ -هِلال «قال: كتبت إلى أبي الحسن الطَّيُلا: ميّت أوصى بأن يَجري على رَجل ما بقي

١ _ في بعض النّسخ : «تسوغ لنا».

٢ _ أقول: يحتمل أن يكون المال كله من الحقوق و أجاز الإمام ﷺ له التصرف فيه مادام حياً ، و لا يعلم ذلك أحد ، فظتوا أنه أوصى بماله . أو كان الإمام عالماً باستقرار الخمس على ذمة الموصى بحيث يستوعب المال كله .

٣ _ ألغى الشّيء إلغاء: أبطله . (أقرب الموارد) و في بعض النّسخ: «القيت» بالقاف .

إ ـ تقديم العتق إمّا لجهة الوّصية كها تدل عليه لفظة «ثمّ» أو لما قلناه آنفاً. و سيأتي الخبر
 بهذا السّند في باب «وصية الإنسان لعبده» تحت رقم ١٠.

مِن ثُلثه، و لم يأمر بإنفاذ النُّلث هل لِلوصيِّ أن يوقف ثُلْث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب ﷺ : ينفذ ثُلْثه و لا يوقف » (١).

صع ﴿ ١٣٠ ﴾ ١٩ _ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة (٢٠) عن حُرانَ ، عن أبي جعفر الطَّقِيلا « عن رَجل أوصى عند موته : اعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً ؟ حتى ذكر خسةً ، فنظر في تُلثه فلم يبلغ تُلثه أثمان قيمة الماليك الَّذين أمرهم بعتقهم ، فقال : يقوّمون و ينظرون إلى ثُلثه فيعتق منهم أوَّل مَن سمّى ثمَّ النَّانى ثمَّ النَّانى ثمَّ النَّان شمّ النَّالث ثمَّ الرَّابع ثمَّ الخامس ، و إن عجز النَّلث كان ذلك في الَّذين سمّاهم أخراً لأنّه أعتق بعد مبلغ النُّلث ما لا يملك ؛ و لا يجوز له ذلك » (٣٠).

و يحتمل الأخبار الَّتي قدَّمناها بالوصيّة بأكثر من الثُّلث مع وجود الورثة وجهاً آخر ، و هو أن يكون الوَرثة إنّا رُزِقوا و ولدوا بعد أن كان قد أوصى ، فإنّه إذا كان كذلك كانتِ الوصِيّة ماضيةً في الكلَّ أو فيا وصّى به و إن كان أكثر مِن الثّلث ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ١٣١﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى «قال: كتب إليه (١٤ محمد بن - المحاق المُتَطَبِّب: و بعد _ أطال الله بَقاءَك _ نُعلِمُك يا سيّدنا أنّا في شُبهةٍ مِن هذه المؤصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، و ذلك أنّ موالي سيّدنا و عبيده المصالحين ذكروا أنّه ليس لِلميّت أن يوصي إذا كان له ولدّ بأكثر مِن ثُلْث ماله، و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف مِن تَرَكَته، فإن رأى سيّدنا و مولانا _ أطال الله بقاءه _ أن يفتح غِيابَ هذه الظّلمة (٥٠) التي شكونا و يفسر ذلك لنا نَعمل عليه إن شاء الله تعالى، فأجاب الطَكِين إن كان أوصى بها مِن قبل أن يكون له وَلدٌ فجائز وَصِيته، و ذلك أنّ وَلَده وُلد مِن بعد [٥]».

١ ـ تقدّم الخبر ص ١٦٨ «باب الوقوف و الصّدقات» تحت رقم ١٤ مع بيانه.

٢ ـ يعني المفصّل بن صالح ، كها مرّ كراراً. ٣ ـ سياتي الخبر بتغيير ما في باب الوصيّة للعبد تحت رقم ١٧ .

٤ - الظَّاهر أنَّ الضِّمير راجعٌ إلى الإمام الرّضا أو الهادي أو الجواد عَمَيٌّ ، والأخير أظهر .

۵ ـ الغَيْب: الشَّكَ ، الجمع عَياب و غُيوب (القاموس). و في نسخة : «يفسح غياب».

والمعتمد ما ذكرناه أوَّلاً ، و يزيد ما ذكرناه بياناً مِن أنَّه لا تجوز الوصيّة فها زادَ على التُّلْث ما رواه:

مع ﴿١٣٢﴾ ٢١ _أحمد بن محمّد بن عيسي، عن العبّاس بن معروف «قال: كان لحمّد بن الحسن بن أبى خالد غلام _ لم يكن به بأس _ عارفٌ يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن اجعله دَراهم و ابعث بها إلى أبيجعفر النَّاني الْتَلَيْمَلاً ، و تركُّ أهلاً حامِلاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أُمّاً مجَوسيّة ، قال : ففعلت ما أوصى به ، و جمعتُ الدَّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن ، و عزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليَّ و ما ترك الميّت مِن الوَرَثة ، فأشار عليٌّ محمَّدُ بن بشير و غيرُه مِن أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير و لا احتاج إليه فإنّه يعرّف ذلك مِن غير تفسيري ، فأبيت إلاّ أن أكتب إليه بذلك على حَقِّه و صِدْقه ، فكتبت و حصلت الدَّراهم و أوصلتها إليه المُخْتُلُا فأمره أن يعزل منها التُّلْث يدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيّـةٍ ↑ ۱۹۸ بردّها علی ورثته».

﴿ ٨ ـ باب الوصيّة للوارث﴾

نق ﴿١٣٣﴾ ١ ــ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علمِّ (١٠)؛ و فَضالَةً ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْكَالا عن الوَصيّة للوارث، فقال: تجوز » (۲).

١ _ هو ابن فضّال . ٢ _ في المسالك : اتَّفق أصحابنا على جواز الوَّصيّة للوارث ، كما يجوز لغيره مِن الأقارب والأجانب ، و أخبارهم الصحيحة به واردة ، و في الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ، ما يدل على الأمر به فصلاً عن جوازه ، لأنَّ معنى «كتب» فرض ، و هو هنا بمعنى الحتّ والترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النَّيِّ الميراث، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسوخة فيا يتعلّق بالوالدين خاصة ــ انتهى.

ن ﴿ ١٣٤ ﴾ ٢ _ عنه ، عن أحمد بن محمد (١١) ، عن ابن بُكّير ، عن محمد بن-مسلم « قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ عن الوّصيّة للوارِث، فقال: تجوز » (٢٠).

نن ﴿ ١٣٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن بُكّير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الْطَيْخَلَا مثل ذلك « قال : ثمَّ تلا هذه الآية : « إنْ تَرَكَ خَبراً الوَصٰيَّةُ لِلُوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينِ (٣) » ».

مع ﴿١٣٦﴾ ٤ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغرا ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيُّلا: تجوز للوارث وصيَّة ؟ قال: نَعَم ».

صع ﴿١٣٧﴾ ۵ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي-عبدالله الطَّهُ اللَّهُ قال: سألته عن الرَّجل يكون له الوَلَد مِن غير أمٌّ ، أيفضُّل بعضهم على بعض ؟ فقال: لا بأس ».

قال حَريز : و حدَّثني معاويةُ و أبوكَهْمَس أنَّهها سَمِعا أباعبدالله الطَّيْئِلا يقول : (١٩٥ «صنع ذلك عليٌّ ﷺ بابنه الحسن ، و فعل ذلك الحسين بابنه عليٍّ ، و فعل ذلك آبي بي ، و فعلتُه أنا ».

م م ﴿١٣٨﴾ ٦ _ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إسماعيلَ بن عبدالخالِق « قال : سمعت أباعبدالله الطَّيْكُلا يقول في الرَّ جل مُخصّ بعض وُلَّده ببعض ماله_فقال _:لا

ضع ﴿١٣٩﴾ ٧ _ عنه ، عن القاسم ، عن أبانّ (١)، عن عبدالرَّ حن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التَّاتِيَكُلا عن المرءة وقالت الأُمّها : إن كنت بعدي فجاريتي لك، فقضي أنَّ ذلك جائزٌ، و إن كانت الابنة بعدها فهي جارِيتها^(ه) ».

مع ﴿١٤٠﴾ ٨_أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحتاط «قال:

١ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم يكن الخبر هذا في الأصل المأخوذ من خطّ الشّيخ ، لكن كان في سائر النسخ. ٣ ـ البقرة: ١٨٠.

٤ ـ يعني ابن عثان الأحر ، و راويه الجوهري. ۵ _ أي الابنة .

سألت أباعبدالله الصليلاعن الميّت يوصي للوارث بشيءٍ؟ قال جائز ». فأمّا ما رواه:

عه ﴿ ١٤١﴾ ٩ _ الحسين بن سعيد ، عن (١) القاسم بن سليانَ «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْقِلا عن رَجل اعترف لوارثٍ بدّين في مرضه ، فقال: لا تجوز وصيّة لوارث و لا اعتراف ».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرَبٍ من التَقيّة ، لأنّه مَذهبُ جميع مَن خالف الشّيعة في امْتناعهم مِن إجازة الوصيّة للوارِث ، و ما هذا حكمه يجوز التّقية فيه. فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٤٢﴾ ١٠ _ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن عَطيّة الوالد لِوَلَدِه، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به رُ,ُ ما شاءً، فأمّا في مرض فلا يصلح».

فهذا الخبر صَريح بالكراهَة دونَ الحَظر ، والوجه في هذه الكراهية أنَّ في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقين و إيحاشاً لهم ، فكره ذلك لِأجْله ، وليس ذلك بمحْظورٍ ، والَّذي يدلُّ على جواز ذلك زائداً على ما قدَّمناه ما رواه: على ﴿١٤٣﴾ ١ ١ - الحسين بن سعيد ، عن التضر ، عن القام (٢٠)، عن جرّاح المدائنيِّ «قال: سألت أباعبدالله المَّنِيُلُا عن عَطية الوالد لولده ببيّنة ، قال: إذا أعطاه في صِحته جاز » (٣٠).

مع ﴿١٤٤) ١٢ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

https://downloadshiabooks.com/

۱ _ فيه سقط ، والصّواب : «الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن القاسم» . و لا يروي ابن سعيد عن القاسم بن سليان بلاواسطة . كها صرّح به في الخبر الآتي تحت رقم ١١ . ٢ _ المراد القاسم بن سليان البغداديّ الّذي روى كتابه النّضر بن سويد .

٣ ـ قال المؤلف في نكاح نهايته: لا يجوز للمرءة أن تبرء زوجها مِن صداقها في حال مَرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرءته سقط عن الزّوج ثُلث المهر و كان الباقي لورثنها ، و قال العلامة بعد نقل ذلك عنه في المختلف: إنّ البحث في هذه المسألة متعلق مُنتَجزات المريض ، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المهر كلّه ، والمعتمد اختيار الشَيخ.

« قال : سُئِل أبو عبدالله التَّلَيُّلا عن المرءَة تُبرِئ زَوجَها مِن صَداقها في مَرَضها ؟ قال : لا ».

ن ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٣ _ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرَّجل يكون لِامرءَتِه عليه الصَّداق أو بعضه فتُبرِئه منه في مَرَضها ، فقال: لا ولكنّها إن وَهَبَتْ له جازَ ما وَهَبَتْ له مِن تُلْشها ».

﴿ ٩ _ باب الوّصيَّة لأهل الضَّلال ﴾

صع ﴿ ١٤٦﴾ ١ _ محمّد بن مسلم ، عن أحدهما السَّسَالَة « في رجل أوصى بماله (*) في العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما السَّسَالَة « في رجل أوصى بماله (*) في سبيل الله ، قال : أعط لِمنَ أوصى له و إن كان يَهوديّا أو نصرانيّاً ، إنَّ الله تعالى ٢٠١ يقول : « فَنَ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّا إِنْهُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١١ » » . فعوب « أَنَّ رَجلاً كان يكون بهمّدان (٣ ذكر أنَّ أباه مات و كان لا يعرف يعقوب « أنَّ رَجلاً كان يكون بهمّدان (٣ ذكر أنَّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصيةٍ عند الموت و أوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسُئِل عنه أبوعبدالله الله يكون بهوف في بهوديًّ أو نصرانيًّ لوضعتُه فيهم ، إنَّ الله نقال : لو أنَّ رَجلاً أوصى إليًّ أن أضع في يهوديًّ أو نصرانيًّ لوضعتُه فيهم ، إنَّ الله تعالى يقول : « فَنَ بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَا إِنْهُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ، فانظر وا إلى مَن يخرج إلى هذا الوَجه _ يعني الثُّغُور _ فابعثوا به إليه » (٤٠).

١ - البقرة: ١٨١٠ أي من كان وصياً أو ولياً إذابدل ما سمعه من الوصية وغيره فإنها هو آثم.

٢ ـ يعني الخزّاز . ٣ ـ أي مدينة همدان من بلاد ايران . ٤ ـ فيه دلالة على أنّ سبيل الله هو الجهاد ، إلاّ أن يقال : إنّه لمّا كان مخالفاً كانتْ قرينة حاله و مذهبه دالة على إرادته الجهاد و أمّا التخصيص بالقغور فلأنّهم كانوا يدفعون الكفّار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل مِن الجهاد معهم . (ملذ) هد . قيل : «ما» موصولة أو موصوفة و يكون للعموم .

ح ﴿١٤٨﴾ ٣ – على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيّان بن الصَّلْت (١) «قال: أُوصَتْ مارِدَة لقوم نَصارى فرّاشين بوصيّة ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين مِن أصحابك ، فسألت الرِّضا الطَّيْخَلا فقلت له : إنَّ أختى أوْصت بوصيّة لقوم نَصاري و أردتُ أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال: امض الوَصية على ما أوْصَتْ به ، قال الله تعالى : « فَإِنَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » » (٢٠).

ع ﴿ ١٤٩﴾ ٤ _ عنه ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت « قال : كَتَبَ الخليل بن هاشم إلى ذِي الرِّياستين^(٣) ـ و هو والي نيسابور^(١) ـ أنَّ رّجلاً من المجوس مات و أوصى للفُقراء بشيءٍ مِن مالِه ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذِي الرِّياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ٢٠٠٠ ذلك ، فقال: ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن ، فقال أبوالحسن المَلْفَكُلا: إنَّ المجوسيّ لم يُوصِ لفقراء المسلمين ، و لكن ينبغي أن يؤخذ مِقدار ذلك المال من مال الصَّدقَة فيرد على فقراء المجوس » (٥٠).

ح ﴿١٥٠﴾ ٥ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْل عن رَجل أوصى بماله في سبيل-الله ، فقال : أعطه لِمْنَ أوصيٰ له و إن كان يَهودِيّاً أو نَصرانيّاً ، إنَّ الله تعالى يقــول :

١ ــ في بعض النّسخ «الرّيان بن شبيب» و هما ثِقتان ، لكن ما في المنن هو الصّواب.

٢ ـ ذلك لأن الله عزوجل يقول: «لاتينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم نجرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم و تقسطوا إليهم إنَّ الله بحب المقسطين ﴿ إنَّهَا ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم و من يتولُّهم فأولئك هم الظُّالمون». (الممتحنة: ٩ و ١٠)

٣ ــ هو الفضل بن سهل وزير المأمون أسلم على يده ، و كان من دُهاة الرّجال و كفاتهم ، و إنّا لقّب بـ«دي الرّياستين» لأنّه ولى السّيف و السّياسة.

٤ ـ يعني الخليل بن هاشم.

٥ _ المراد بالصدقة الزّكاة . و قال المحقّق _ رحمه الله _ : إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملَّته ، و لو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته .

« فَن بَدَّلَه بَعدَ ما سَمِعَه فإنَّما إثمه على الَّذين يُبدِّلونه » » (* • •

صع ﴿ ١٥١﴾ ٦ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليانَ ، عن الحسين ابن عُمَر (١) (قال : قلت لأبي عبدالله التَّكِيلُا: إنَّ رَجلاً أوصى إليَّ بشيءٍ في السبيل ، فقال لي : اصرفه فقال لي : اصرفه في الحجّ ، قال : فقلت له أوصى إليَّ في السبيل ؟ فقال : اصرفه في الحجّ] فإنّى لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل مِن الحجّ ».

سع ﴿ ١٥٢﴾ ٧ _ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن حجّاج الخَشَاب ، عن أبي - عبدالله التَّفِيُلا « قال : سألته عن امرءَةٍ أوصَتْ إليْ بمالٍ أن يجعل في سبيل الله ؛ فقيل لها : يحجّ به ؟ فقالَتْ : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبدالله التَّفِيُلا: اجعله في سبيل الله كها أمرت ، قلت : آمر في أن الله تعالى يقول : قلت : آمر في أن الله تعالى يقول : «فَمَنْ بَدَّلُهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّا إِثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَميعٌ عَليمٌ » ، أرأيتك لو ٣٠٠ أمرتك أن تعطيه بهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟! قال : فكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلتُ عليه فقلتُ له مِثل الذي قلت له أوّل مرّة ، فسكت هنيئاً ثمَّ سنين ثمّ دخلتُ عليه فقلتُ له مِثل الذي قلت له أوّل مرّة ، فسكت هنيئاً ثمَّ قال : هاتها(٣٠)، قلت : مَن أعطها ؟ قال : عيسي شَلقان » (١٠).

شَلَقان ـ بفتح المعجمة واللّام ثمّالقاف ـ: لقب عيسي بن أبي منصور و كان خيراً فاضلاً.

٢ ـ كذا بمد الألف بصيغة الأمر على الأصل ، و في الكافي «مرني» و هو أصوب . (ملذ)
 ٣ ـ أي ابعثها إليَّ لأصرفها في مصارفها .
 ٤ ـ لما الميفهم السائل و سأل ثانياً قال:
 اعطها شَلَقان ، قال المحقق : لو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، و قبل مجتص بالغزاة ،
 والأول أشبه ، و قال الشهيد : القول باختصاصه بالغزاة للشيخ و من تبعه ، و جعل مصرفه عند
 تعذر الجهاد أبواب البرّ مِن معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل و صلة آل الرسول . أقول : و

صع ﴿١٥٣﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن الحسن بن رائيد ، عن الحسن بن رائيد ، عن الحسن بن رائيد ، عن رائيد ، قال في الحسن بن رائيد الله الله شيعتُنا » . سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتُنا » .

قال محمّد بن الحسن: ذكر أبوجعفر ابن بابويه _ رحمه الله _: «الوجه في الجمع بين هذا الخبر و الخبر الَّذي قال فيه: «سبيل الله الحبّ» أنَّ المعنى في ذلك أن يعطى المال لرَجلٍ مِن الشَّيعة ليحجّ به» فيكون قد انصرف في الوجهين معاً و سلمتِ الأخبار مِن التّناقض، و هذا وجه حَسَنٌ. فأمّا ما رواه:

عِهِ ﴿ ١٥٤﴾ ٩ _ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أبي محمّد الحسن بن عليِّ الهمدائيِّ عن إبراهيمَ بنِ محمّد « قال : كتب أحمدُ بنُ هِلال إلى أبي الحسن الطَّيِّلَا يسأله عن يهوديٍّ مات و أوصى لديّانهم (١) فكتب الطَّيُلَا: أوصله إليَّ و عرّفني الأنفذه فيا ينبغي، إن شاءً الله ».

قَاوِّل ما في هذا الخبر أنّه ضعيف الإسناد جداً، لأنَّ رواته كلّهم مطعونٌ (٢٠) عليهم، و خاصّة صاحب التوقيع أحمد بن هِلالٍ فإنّه مشهور بالغُلُو و اللّعنة، و ما يختص بروايته لا نعمل عليه. و لو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه أمره بإيصالِ المال إليه ليضعه في مواضعه، و ليس فيه أنّه حيث بعث إليه بالمال لم يقسمه في ديّان الموصي اليهوديّ، بل لا يمتنع أن يكون تولّى هو المَنْ لَكُلُو تَفَر قه ذلك فيهم، لأنّه المَنْ للله المحيفية القسم فيهم و وضعه مواضعه، و على هذا لا تنافي بين الأخبار،

و قد روى مثل هذا التّوقيع بعينه:

عه ﴿١٥٥﴾ ١٠ _ محمّد بن أحمد بن مجى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد

١ ـ أمّا بفتح الدّال فالمراد أحد قُضاتهم أو حاكممهم ، و على القراءة بالضّم فيحتمل أن يكون المراد أهل دينه .

٢ ـ لم يطعن هو ـ رحمه الله ـ و لا غيره على أحد من الرواة سوى أحمد بن هيلال ، و شهادة إبراهيم بالكتابة بخرجه من الرواة ، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال . (ملذ)
 https://downloadshiabooks.com/

۲.0

ابن محمّد «قال: كتب عليُّ بن بِلال إلى أبي الحسن عليٌّ بن محمّد السَّلَقَالا: يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل بجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فها أوصى به البهوديّ ؟ فكتب التَّلِثَيُلا: أوصِله إليَّ و عَرِّفنهه لأنفذه فها ينبغي إن شاءً الله » (١٠).

و قد بيتنا الوجه في ذلك.

﴿ ١٠ ـ باب قبول الوّصيَّة ﴾

ع ﴿١٥٦﴾ ١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خماد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن حِمْد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الكيلا «قال: إن أوصى رَجلٌ إلى رجلٍ _ و هو غائب _ فليس له أن يردَّ وضيَّته ، فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل ».

ي الفضل بن المحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن المحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن الفضل بن عن ابن أبي عُمِير ، عن رِبْعي ، عن فُضَيل ، عن أبي عبدالله المحكلا « في رَجلٍ يوصى إليه ، قال : إذا بُبِثَ بها إليه مِن بلد فليس له رَدُّها ، و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » (٢).

عه و ﴿١٥٨ ﴾ ٣ _ أبوعليُّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن محمّد (٣)، عن عليّ بن الحكم ، عن شيف بن عميرّة ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا « قال: إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه _ و هو غائبٌ _ فليس له أن يردَّ عليه وصيَّته ، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره ».

ع ﴿ ١٥٩﴾ ٤ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن القاسم بن -الفضيل ، عن ربعي ، عن الفُضيل ، عن أبي عبدالله الكُلُلا « قال : في الرَّجل يوصي

١ - كــان عـــليُّ بن بلال مِن وكلائه ﷺ كأبي عليّ بن راشد والحسين بن عبدرته.

٢ ـ يدل على أنه لو لم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك بجب عليه قبوله، وهو غير بعيد (ملذ)
 ٣ ـ هو أخو أحد الأشعري لللقب بـ «بنان»، و حاله مجهول.

إليه ، قال : إذا بعث بها إليه مِن بلدٍ فليس له رَدُّها ».

ع ﴿ ١٦٠ ﴾ ٥ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن _ سالم ، عن أبي عبدالله [ﷺ فأبي أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله [ﷺ لا يخذله على هذه الحال » (١٠).

ضع ﴿ ١٦١﴾ ٦ _ سهل بن زياد ، عن عليٌّ بن الرّيّان «قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الْتَكْثَلا: رَجُلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع مِن قبول وصيّة والده ؟ فوقّع النّفَيّلا: ليس له أن يمتنع » (٢).

* * * *

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «لا مجذله» ظاهره الاستحباب ، والمشهور بين الأصحاب أنّ للموصى إليه أن يرد الوصية مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ ، و لو مات قبل الردّ أو بعده و لم يبلغه لم يكن للردّ أثرٌ ، و كانتِ الوصية لازمةً للوصي ، و ذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرّجوع ما لم يقبل ؛ عملاً بالأصل ، و مستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف - رحمه الله -.

و قال الشّهيد الثاني _ رحمه الله _ بعد نقل الأخبار المذكورة: والحقّ أنَّ هذه الأخبار لَيسَتْ بصريحةٍ على المدّعنى ، لتضمّنها أنَّ الحاضر لايلزمه القبول مطلقاً و الغائب يلزمه مطلقاً ، و هو غير محلّ النّزاع ، نَعَم في تعليل رواية منصور بن حازِم إيماءً إليه ، ثمَّ قال : و لو مُحملتِ الأخبار على شدّة الاستحباب كان أولى _ انتهى .

٢ ـ السند ضعيف على المشهور لمكان سهل ، و ظاهره اختصاص الحكم بالولد ، و ذلك لأنّه عقوق غالباً ، و يمكن حمله على الكراهة الشديدة . و قال العلامة _ رحمه الله _ في المختلف : قال الصدوق : إذا دَعى الرّجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى ، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبي إن كان حيث لا يجد غيره ، و إذا أوصى رّجل إلى رّجل و هو غائب عنه فليس له أن يمتنم من قبول وصيته .

ثمّ قال : الظّاهر أنّ المراد شدّة الاستحباب إلاّ في الغائب ، على أنّ امتناع الولد نوع عقوق و متى لم يوجد غيره يتعيّن ، لأنّه فرض كفاية ، و بالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك ، و لا بأس بقوله ــ رحمه الله ــ .

﴿ ١١ _ باب وصية مَن قَتل نَفْسَه ، أو قتله غيره ﴾

صع ﴿ ١٦٢﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي و لآد « قال : سمعتُ أباعبدالله التَكَلَّل يقول: سمعتُ أباعبدالله التَكَلَّل يقول: مَن قتل نفسه متعمداً فهو في نارٍ جهمهم خالداً فيها، قلت له : أرأيت إن كان أوصى بوصيّةٍ ثمَّ قتل نفسه مِن ساعته تنفذ وصيّته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن مجدث حَدَثاً في نفسه مِن جراحَة أو قتل أجيزَتْ وصيّته في ثُلْثِه ، و إن كان أوصى بوصيّةٍ بعد ما أحدّث في نفسِه مِن جَراحَة أو قتل لعله يموت لم تجزُ وصيّتُه » (١٠).

صَع ﴿ ١٦٣﴾ ٢ _ عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلاً (قال : قال أميرالمؤمنين التَّكِيلاً : مَن أوصى بثلثه ثمَّ قُتل خطأً فإنَّ ثُلُث دِيته داخلٌ في وصيته » (٢).

مع ﴿ ١٦٤﴾ ٣ _ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجرانَ؛ أو غيره عن عاصِم بن خُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن محمّد بن مسلم (٣) ((قال: قلت له: رَجَلٌ أوصى لِرَجلٍ بوصيّةٍ مِن ماله ثُلثٌ أو رُبُعٌ ، فقُتِل الرَّجل خطاً _ يعني الموصي _ ؟ فقال: يحاز لهذا الوصيّة (١) مِن ميراثه و مِن دِيته » (٥).

T Y•V

١ - المشهور أنه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثمّ أوصى لم تقبل وصيّتُه ، و خالف فيه ابن إدريس . (ملذ)

٢ - رواه الكلينيُّ مسنداً عن السَّكونيِّ ، والصّدوق مُرسَلاً ، و به أفتى الأصحاب.

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في نوادر وصايا الكافي «عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ﷺ» ، و في الفقيه «عن محمّد بن قيس قال : قلت له ـ إلخ» .

لا حكذا في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «بجاز لهذه الوصية مِن ميراثه و من ديته » . و
 السّؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى .

۵ ـ يعني للموصى له ثُلث ماله و ديته أو رُبْعهها على حسب وصيته . و قال في الشرائع : و
 لو أوصى ، ثمَّ قتله قاتل أو جرحه كانتُ وصيته ماضيةً مِن ثُلْث تركته و ديته و أرش جراحته ،
 و هذا هو المعروف بن الأصحاب بلا خلاف ظاهر .

صع ﴿ ١٦٥ ﴾ ٤ _ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعنر ، عن أبيه ، عن يوسفَ ابن عقيل ، عن يوسفَ ابن عقيل ، عن عمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيكلا « قال : قضى أمير المؤمنين الطّيكلا في رَجل أوصى لرجل وصيّةً مقطوعةً غير مُسمّاة مِن ماله تُلْناً أو رُبعاً أو أَقلَ مِن ذلك أو أكثر ، ثمَّ قُتِل بعد ذلك الموصي فودي (١٠) فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى ».

﴿١٢ _ باب الوصية المبهمة ﴾

عه ﴿ ١٦٦﴾ ١ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن – سِنان ، عن عبدالرَّحن بن سَيابَه « قال : إنَّ امرءَةً أُوصَتْ إليَّ و قالت : ثُلْثي يقضى به دَيني و جزءٌ منه (٢) لِفُلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدري ما الجزء ؟! فسألت أباعبدالله التَّكْثَلُا عنه بعد ذلك و خبَرته كيف قالتِ المرءَة و بما قال ابن أبي ليلى (٣)، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عُشْر-

١ _ وَداه _ كدعاه _ : أعطى ديته . ٢ _ أي من الثّلث ، فلا مجالف الأخبار الأخر . ٣ ـ قال في المسالك : ذكر العلامة في المختلف أنّ حديث عبدالله بن سِنان صحيح ، و لم يذكر في سنده عبدالرُّحمن بن سيابة ، بل جعل الرّاوي عن الإمام عبدالله بلا واسطة ، و قد رواه الشَّيخ كذلك في الاستبصار و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر ، لكن الموجود في التهذيب ـ و هو عندى بخطّ الشيخ أبي جعفر _ رحمه الله _ : روايته عن عبدالرّحمن بن سيابّة ، و هو مجهول ، فلا يكون صحيحاً ، وَ يؤيّده كونه سأل ابن أبيليلي في ذلك ، و من المستبعد جدّاً أنّ عبدالله بن سِنان الفقيه الجليل الإمامي يسأل ابن أبيليلي في ذلك ، بل الموجود في الأخبار أنَّ ابن أبيليلي كان يسأله و يسألِ أصحابه مثلٌ محمّد بن مسلمٍ و غيره عن كثير من المسائل ، و كذلك في الدّروس جعله صحيحاً كما ذكره العلامة ، و بالجملة فالرّواية بذلك تصير مضطربة السّند ، ان لم نرجّح رواية التَّهذيب حيث إنَّه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كلِّ حال ــ انتهي . أقول : اعلم أنَّ المراد بابن أبيليلي ابنه محمَّد بزعبدالرّحن بن أبيليلي لأنّ ابن أبيليلي منالتابعين و توفّي سنة ٣٨٠، و عبدالرُّ حمن بن سيابة كان في زمن أبي عبدالله الطَّيِّة الَّذي ولد سَّنة ٨٣. و كذا عبدالله بن سِنان الّذي كان من أصحاب الكاظم ﷺ و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرّشيد ، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلي ابنه الذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠. و يجب أن يعلم جلّ ما جاء عن ابن أبيليلي في أحاديثنا عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، فلا يبعد أن يكون الأصل في النّسخ: «عبدالرّ من» و جعل النّاسخ في الهامش: «ابن سيابة» سهواً ، فتأمّل. النُّلُث، إنَّ الله تعالى أمر إبراهيم الطَّيُلُا فقال: « اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (١١) » ، وكانت الجبال يو مئذ عشرة ، فالجزءُ هو العُشْر مِن الشَّيء ».

ن ﴿ ١٦٧﴾ ٢ _ أَحمد بن محمّد ، عن ابن فَضَال ، عن تَعَلَبَهَ بنِ ميمون ، عن معاوية بن عيار « قال : سألت أباعبدالله التَهْ عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، قال : جزء من عَشَرة ؛ قال الله تعالى : « ثمَّ اجعل على كلَّ جبلٍ منهنَّ جزءًا » ، وكانت الحيال عشرة أحيال » .

ع ﴿١٦٨﴾ ٣ _ علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تغلِّب « قال : قال أبو جعفر الطّيّين الجزء واحدٌ مِن عَشَرة ؛ لأنَّ الجبال كانَتْ عشرة والطّير أرْبعة ». عب طع عن سندى بن الرَّبيم ، عن

عَمْدُ بِنَ أَبِيءُمَهِ ، عَنَ أَبِيأْتُوبِ الْخَزَّارَ ، عَنَ أَبِيبِصِيرٍ ؛ و حَفْص بِنِ الرَّبِيعِ ، عَنَ عَمْدُ بِنَ أَبِيءُمَهِ ، عَنَ أَبِيءَبِدَاللهِ الْتَكِيَّلا « فِي رَجِلُ أُوصِي بَجْزِءٍ مِن ماله ؟ قال : جزءٌ مِن عَشَرة ، و قال : كانتِ الجِبال عَشَرةً ».

صع ﴿ ١٧٠﴾ ٥ _ محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي - نصر «قال: سألت أبا الحسن الكَلَّلُ عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، فقال: واحدٌ مِن سَبعة ؛ إنْ الله تعالى يقول: «لَها سَبْعَةُ أَبُوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٢٠) » ، قلت: فرَجُل أوصى بسهم مِن ماله ؟ فقال: السَّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، ثمَّ قرء «إنّا الصَّدقاتُ لِلْفُقُراءِ وَ المساكين (٣) _ إلى آخر الآية » » .

صع ﴿ ١٧١ ﴾ ٦ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن همّام الكِنديّ ، عن الرّضا اللَّيْكُ « في رَجل أوصى بجزءٍ مِن ماله ؟ قال : الجزء مِن سبعة ؛ يقول :

١ ـ البقرة: ٢٦٠. ٢ ـ الحجر: ١٤.

٣ ـ التوبة: ٦٠ . و كون السهم واحداً من غانيةٍ هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الشيخ في أحد قوليه إلى الشدس ، و كأن المراد أنه لما ذكر الله تعالى هذه القانية الأصناف ، و قرر لكل منهم حصة ، واشتهر بين الناس التعبير عن حصصهم بالسهام فانصرف الإطلاق بالسهم إلى القمن .

« لها سَبِعَة أبوابٍ لكلِّ بابٍ منهم خُزةٌ مقسوم » ».

ص عنه، عن أبي همّام (١) عن الرّضا الطَّيْكُلا مثله.

رُمُ صَعَ ﴿ ١٧٢﴾ ٧ - مُحمَّد بن أحمَّد بن يجيى ، عن أبي عبدالله الرَّازيّ ، عن أحمَّد بنِ -محمَّد بن أبي نَصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الَّكْثِيَّلُا ﴿ قال : سألته عن رَجل أوصى بجزءٍ من ماله ، قال : شبع تُلْثه ﴾ (٢).

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار الّتي رويناها أخيراً ؛ و بين الأخبار الأوَّلة أن نحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحدٍ من العشرة ، و يستحبّ للورثة إنفاذه في واحدٍ من السَّبعة لتتلائم الأخبار و لا تتضادّ.

صع ﴿ ١٧٣ ﴾ ٨ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَلِيّ ، عن الشكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّهُ الله الله واحدٌ أبي عبدالله الطّهُ لله أنه سُئِل عن رَجل يوصي بسهم مِن ماله ، فقال : السّهم واحدٌ من ثمانية لقول الله تعالى : « إنّها الصّدقات للفقراء والمساكين و العامِلينَ عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارِهينَ و في سبيل الله و ابن السّبيل » ».

عبرارى ﴿ ١٧٤ ﴾ ٦ - علي ، عن أبيه ، عن صَفوانَ قال : سألتُ الرِّضا الطَّيْكِلا. و محمّد بن يحمّد بن احمدً (" عن صَفوانَ ؛ و أحمد بن محمّد بن أجمد أن المَّفِيلا عن صَفوانَ ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قالا : سألنا الرّضا الطَّيُلا عن رَجل أوصى لك بسهم مِن ماله و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو ؟ فقال : ليس عندكم فيا بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيءٌ ؟! قلنا له : جعلنا الله فِداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً

١ ــ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ميمون البصريّ مولى كندة ، يكنّى أباهمّام و هو ثقة ، والجملة زائدة ، فلا وجه لذكره لاتّحاد السند والمن .

٢ ـ ظاهره أنّ المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته ، و هو التُلث ، كما مرّ أنّه ليس له إلاّ الثُلث (ملذ). و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر ـ مع جهالة سندها ـ شاذة ، لا عامل بمضمونها . أقول : الخبر رواه الصدوق في الفقيه و سنده مجهول ، لكن في الكتاب سنده ضعيف بأبي عبدالله الجامورانيّ ، و هو محمّد بن أحمد الرّازيّ .

[&]quot; _ يعني ابن أشْيَم المجهول، و هو غير مذكور في الكافي، والسّندالأوّل حسن والقافي مجهول. https://downloadshiabooks.com/

۲١.

مِن هذا عن آبائك ﷺ، فقال: السّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، فقلنا له: جعلنا الله فيداك فكيف صار واحداً من التّمانية ؟ فقال: أما تقرء كتاب الله عزَّ وجَلَّ ؟! قلت: جعلت فداك إني لأقرَءُه ولكن لا أدري أيَّ موضع هو، فقال: قول الله عزَّ وجَلَّ: «إنّم الصّدقات لِلفقراء و المساكين و العاملين عَليها و المُؤلَّفة قلوبُهُم و في الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السّبيل » ، ثمَّ عقد بيده ثمانية ، قال: و كذلك قسمها رسول الله على ثمانية أسهم ؛ فالسّهم واحدٌ مِن ثمانية ».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ١٧٥﴾ ١٠ _ علي بن الحسن بن فضال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن عبد الله عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المنتقب المنت

فيوشكً أن يكون قد وهم الرَّاوي ، و إنّها يكون سمع هذا فيمن أوصى بـ «جزء» من ماله فظنَ فيمن أوصى بـ «سَهم» ، و يمكن أن يكون قد اعتقد أنَّ الجزء والسّهم واحدٌ فرّواه على ما ظنّه.

صح ﴿ ١٧٦﴾ ١١ _ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عَمرو ، عن جميل ، عن أبان (٢)، عن عليِّ بن الحسين السَّمَالِ «أنّه سُئِل عن رَجل أوصى بشيء، فقال: الشَّيءُ في كتاب عليِّ التَّكِيُلُا واحِدٌ مِن سِتَة » (٣).

سل ﴿١٧٧) ﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فَضَال _ أو غيره _ عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين التَكْثَلا « قال : سُئِل عن رَجل أوصى بشيءٍ ، قال : الشَّيء في كتاب على التَكْثَلا مِن سِتّة » .

ضع ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٣ _ أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبينصر ، عن أبي-جَمِلةً ، عن الرّضا ﷺ « قال : سألته عن رَجل أوصى لرَجل بسيف و كان في

١ _ قال في المسالك: لا نعلم به قائلاً.

٢ ـ هو ابن تَغلِّب، و راويه ابن دُرّاج، و محمّد بن عمرو هو الزّيّات الثّقة.

٣ ــ «الشَّىء» الطَّاهر أنَّه اتَّفاقيَّ ، كما ذكره في المسالك .

جَفْنِ (١) و عليه حِلْية ، فقال له الوَرَقة : إنّها لك النّصل ، و ليس لك المال ، قال :

فقال : لا بل السّيف بما فيه له ، قال : و قلت له : رَجل أوصى لرجل بصندوق و

٢١١ كان فيه مال ، فقال الوَرَثة : إنّها لك الصّندوق و ليس لك المال ، قال : فقال

أبوالحسن التَكِيّلا: الصّندوق ما فيه له » (٢).

عه ﴿ ١٧٩ ﴾ ١٤ - محمّد بن يحي ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلا «قال: سألته عن رَجل قال: هذه السَّفينة لِفلانٍ ، فلم يسمَّ ما فيها ؛ و فيها طَعامٌ ، أيعطاها الرَّجل و ما فيها ؟ قال: هي لِلَّذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهماً (٣) ، و ليس للورثة شيءٌ ».

ضَع ﴿ ١٨٠ ﴾ ١٥ _ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي أبي أسأله عن رَجل عن أبي الحسن التَكْثَلُا أسأله عن رَجل

١ _ الجَفْن : غِمْدُ السَّيف ، و يُكْسَر . (القاموس)

٢ ـ قال في الشّرائع: لو أوصى بسيف معيّن و هو في جَفْنٍ دخل الجفن والحِلبة في الوصيّة. وكذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب، أو سفينةٍ و فيها متاعٌ، أو جرابٍ و فيه قاش، فإنّ الوعاء و ما فيه دخل في الوصيّة و فيه قول آخر بعيد ـ انتهى. و قال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصيّة هو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين، والرّوايات الواردة فيها ضعيفة السّند، إلا أنّ العرف شاهد بدخول جَفْن السّيف و حليته فيه، و هو محكم في أمثال ذلك، و أمّا الباقي فلا يدل العرف على تناول الطّرف للمظروف غالباً ، والرّواية قاصرة عن إثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدّخول أجود، والقول الذي أشار إليه الشّيخ في التّهاية، فإنّه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصيّ عدلاً مأموناً، و إلاّ لم تنفذ الوصيّة في أكثر مِن ثُلْته، و هو بعيدٌ من وجوهٍ ، واعلم أنّه لا فرق في الحكم على التقديرين بين كون الصّندوق مقفّلاً و الجراب مشدوداً أو عدمه، خلافاً للمفيد، حيث قيدهما بذلك ـ انهى.

٣ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه : «إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فبها» . و ما في الفقيه أنسب بالمقام و موافقاً لما في المقنع و الهداية والفقه الرّضويّ ، فني كلّها : «استثنى ما فبها» .
 (الأخبار الدّخيلة)

https://downloadshiabooks.com/

أوصى لرجل بسّيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحِلية،ليس لك غير الحديد ، فكتب إليّ : السّيف له و حليته ».

٢ ﴿ ١٨١ ﴾ ٦ ١ _ عنه ، عن علي بن عُقْبَة ، عن أبيه «قال: سألت أباعبدالله ﷺ ، عن رجلٍ أوصى لرجل بصندوق ، و كان في الصندوق مال، فقال الورثة: إغالت الصندوق و ليس لك ما فيه ، فقال: الصندوق عا فيه له ».

مجه ﴿ ١٨٢ ﴾ ١٧ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمَّد بن إسماعيلَ ، عن حمَّاد بن عيسي ، عن حَريز قال : أخبرني ياسين « قال : سمعت أباجعفر الْتَطْيَكُلُا يقول: إنَّ قوماً أقبلوا مِن مِصرَ فمات رَجلٌ منهم فأوصى بألف دِرهم لِلْكَعبة ، فلمّا قَدِم مكَّة سأل فدلّوه على بني شَيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا له: بَرِئتْ ذِمَّتك ؛ ادْفَعْهُ إلينا ! فقام الرَّجل فَسأل النَّاس فدَلُّوه على أبي جعفر محمّد بن عليٌّ الطُّنْهَالَا ، قال : فقال أبوجعفر الطُّحُيلا : فأتاني فسألنى فقلت له : إنَّ الكُّعبة غنيَّةٌ عنَّ هذا، أنظر إلى مَن زارَ هذا البيت فقطع به ، أو ذَهَّبَتْ نَفَقَتُه ، أو ضَلَّتْ راحِلَتُه أو عَجَز أَن يرجع إلى أهله فادْفَعْها في هُؤلاء الَّذِين سَمّيتُ ، قال : فأتى الرّجل بني شيبة (١) فأخَّبرهم بقول أبي جعفر آلَكُلُلُا ، فقالوا : هذا ضالُّ مبتدع ، ليس يؤخذ عنه و لا علم له ، و نحن نسألك عن هذا و بحقّ كذا و كذا لما أبلغته عَنّا هذا الكلام ، قال ؛ فأتيت أباجعفر التَكْكُلا فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فرعموا أنَّكَ كذا و كذا و أنَّك لا علم لك ، ثمَّ سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا ، قال : و أنا أسألك بعدَ ما سألوك لمّا أتليتهم فقلت لهم ؛ إنَّ مِن عِلْمي أنْ لَوْ وُلِّيت شيناً من أمور المسلمين لقطَّعتُ أيديهَم و علَّقتها في أستار الكعبة ثمَّ أقتهم على المِصْطبَة ثمَّ أمرت مُنادِين ينادون (٢): أَلا أَنَّ هؤلاء سُرَّاق الله فاعرفوهم!» (٣).

١ ـ هم حجّاب بيت الله الحرام و بوابه .

٢ ـ في الكافي «ثم أمرت منادينادي: ألا أن هؤلاء سُرَاق الله فاعرفوهم!». والمصطبة ـ
 بكسر الميم و شد الباء الموحدة ـ هي كالدكان يجلس عليها، و تكون مجتمع النّاس.

٣ ـ يدلّ على أنّ مَن أوصى شَيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج . و ظَاهر الأصحاب أنّ مَن نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرّقة يصرف في مصالِح ذلك المشهد ، و لو استغنى ←

 ١٨ ﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨ _ عنه ، عن محمد؛ و أحمد (١) ، عن عليٌّ بن يعقوبَ الهاشميّّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عُمَرَ الجُعنيِّ _ عن رَجل من أهل مصرَّ _ « قال : أوصى أخىٰ بجاريةٍ كانَتْ له _ مغنّية فارهة (٢) _ للكعبة ، فقيل لي : ادفعها إلى بني شيبةً و قيل لي غير ذلك مِن القول ، و اختلف عليٌّ فيه ، فقال لي رجل في المسجد: ألا أرشِدك إلى مَن يُرْشِدُكَ في هذا إلى الحَقِّ ؟ قَال : قلت : بلي والله! قال: فأشارَ إلى شيخ جالس في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّد فاسأله، فأتيته فسألته و قَصَصْتُ عليه القِصَة ، فقال : إنَّ الكعبة لا تأكل و لا تشرب ؛ و ما أهدي لها فهو لزوَّارها ، فبِع الجارية و قم إلىالحَجر و نادِ: هل مِن منقطع به؟ هل مِن محتاج مِن زوّارها ؟ فَأَذا أتوكَ فَسَلْ عنهم (٣) و أعطهم و اقسم ثمنها فيهم ، قال: فقلت له: إنَّ بعض مَن سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة ، فقال: أما إنَّ قائمنا التَكَلُولُو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديَهم و طاف بهم و قال: هؤلاء سُرَّاقالله! ». 🕇 صم ﴿ ١٨٤ ﴾ ١٩ _ موسى بنالقاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن-جعفر عليها السّلام «قال: سألته عن رَجل جَعلَ ثَمَنَ جارِيتِه هَدْياً لِلكعبة كيف يصنع؟ قال: إنَّ أبي أتاه رَجل قد جعل جاريته هدياً لِلكعبة ، فقال له أبي : مُرْ منادياً فينادي على الحِجر : ألا مَن قَصْرَتْ به نَفَقتُه (٤) أو نَفَدَ طعامُه فليأتِ فلان

ابن فلانٍ! و أمره أن يعطى الأوَّل فالأوَّل حتّى ينفد ثمن الجارية ».

https://downloadshiabooks.com/

[←] المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الرُّوّار إلى المساكين والمجاورين فيه ، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف في مصالِح المشهد، كما يدل عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كمّا يشعر به أول الخبر ، فلا ينافي المشهور . (المرآة)

١ _ يعني ابني فضال.

٢ ـ قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « وَ تَنْجِئُونَ مِنَ الجبالِ بُيُوتاً فارِهينَ » : بطرين ، أو حاذقين ، من الفراهة و هي النّشاط ، فإنّ الحاذق يعمل بنشاط .

٣ ـ ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التّفخّص عن حالهم ، و إن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن قدر حاجتهم لكنّه بعيدٌ.

٤ ـ تقدم الخبر ج ۵ ص ۱۸۳ و فيه هنا زيادة و هي : «أو قطع به» .

صع ﴿١٨٥﴾ ٢٠ _ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الرَّيّان ((قال: كتبتُ إلى أي الحسن التَّكِيّلُا أسأله عن إنسان أوصى بوصايا فلم يحفظ الوَصيُّ إلاّ باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقع التَّكِيّلا: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ » (١).

ضع ﴿ ١٨٦﴾ ٢١ _ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر آئل ﴿ ﴿ فِي رَجِل أُوصى بثُلُث ماله في أعمامِه وأخوالِه ، فقال : لأعمامه النُّلثان و لأخواله النُّلث » (٢).

ضع ﴿ ١٨٧ ﴾ ٢٢ _ سهل بن زياد «قال: كتبت إلى أبي محمد الني الله رَجلٌ كان له ابنان فمات أحدهما وله وُلدٌ ذُكورٌ و إناتٌ فأوصى لهم جَدُهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذّكر والأنثى فيه سَواء؟ أم للذّكر مِثلُ حَظَّ الأُنثَيَن ؟ فوقَع النَّكِيلا: ينفذون وصية جَدِّهم كما أمر آإن شاء الله ، قال : و كتبت إليه : رَجلٌ له وُلد ذُكور و إناتٌ فأقر هم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سِهام الله عزَّ وجَلٌ و فرائضه ؛ الذّكر و الأُنثى فيه سواء ؟ فوقع النَّكِيلا: ينفذون فيها وصية أبيهم على ما برانضم ، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزَّ وجَلَّ إن شاء الله السلام ص ﴿ ١٨٨ ﴾ ٢٣ _ و كتب محمّد بن الحسن الصّفار إلى أبي محمّد عليه السّلام ص ﴿ ١٨٨ ﴾ ٢٣ _ و كتب محمّد بن الحسن الصّفار إلى أبي محمّد عليه السّلام معلى ما أوصى به على ما أوصى به على ما أوصى به على ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله » (٤٠).

١ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى أنه يرجع ميراثاً ، و هو منقول عن الشّيخ أيضاً في بعض فتاويه ، و لعل الأشهر أقوى . (ملذ)

٢ ـ مُملتْ على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّوجلَ . (المسالك) والمشهور التَّسُوية .

٣ ـ قال في المسالك: وَرَدتْ رواية ضعيفةٌ تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذّكور و
 الأناث على كتاب الله ، و هي مع ضعفها لم يعمل به أحدٌ.

^{\$} ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «الذّكر والأنثى فيه سواء» ليس باستفهام ، بل الظّاهر أنّه تفصيل السّابق ، أي أوصى كذا و كذا لينطبق الجواب عليه ، فعلى هذا ينبغي قراءة ←

صع ﴿١٨٩﴾ ٢٤ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصر «قال: نسخت مِن كتابٍ مخطّ أبي الحسن التَكْثَلا: رَجلٌ أوصى لِقرَابته بألف در هم _ و له قَرابةٌ مِن قِبَل أبيه وأمّه _ ما حذُّالقَرابة يعطى مَن كان بينه قَرابةٌ أو لها حدٌّ ينتهى إليه؛ فرأيك _ فَدَنْكَ نفسى _؟ فكتب التَكْثَلا: إن لم يسمّ أعطاها قَرابَته»(١٠).

صع ﴿ ١٩٠﴾ ٢٥ _ محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسن بن راشِد (٢) «قال: سألت العَسكريّ التَّكُلُا عن رَجل أوصى بِثُلثِه بعد مَوْتِهِ ، فقال: ثُلْثي بعد مَوْتِه ، فقال: ثُلْثي بعد مَوْتِه بن موالي و موالياتي ، و لأبيه موالي ؛ يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب التَّكُلا: لا يدخلون » (٣).

﴿١٣ _ باب الوصى يوصى إلى غيره ﴾

صع ﴿ ١٩١﴾ ١ _ كتب محمّد بن الحسن الصَّفَار _ رحمالله _ إلى أبي محمّد التَّلَيُكُلُا ، « رَجلٌ كان وَصيَّ رَجلٍ ، فمات و أوصى إلى رَجلٍ ، هل يلزم الوَصيَّ وصيّة الرَّجل الَّذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب التَّكِيُلا: يلزمه مجقّه إن كان له قبله حَقٌّ إن شاءَ الله تعالى » (٤).

- قوله: «سواء» بالتصب ، لا بالرّفع ، كذا قيل ، و لعل في الإبهام تقية .

٢ _ هو الحسن بن راشد أبوعلي البغدادي مولى آل مُهمّل ، ثقة ، من أصحاب أبي جعفر الجواد التلاه ، و بهذه القرينة يكون المراد بالعسكري الهادي التلاه ، و لا المراد به الطفاوي البصري الدي كان فاسد المذهب ، و لا الكوفي الذي كان من أصحاب الصادق التلاه .

[&]quot; _ يدل على أنّ المولّى ينصرفَ إلى مولاه لا إلى مولى أبيه ، و إن أطلق عليه فهو من المجاز ، والإطلاق منصرف إلى الحقيقة . (المرآة)

أ _ الطَّاهرَ أَنَّ المراد به أَنَّه إذا كان على الموصي حقوقٌ واجبة و أوصى إليه فلم بخرج يجوز أَنْ يوصي لإخراجها ، و حمله بعض الأصحاب على أنَّ الموصي رخَّص له في الوصية ، و فستر الخبر به . /https://downloadshiabooks.com

﴿ ١٤ _ باب وصية الإنسان لعبده ﴾ ﴿ وعِتْقه له قبل مَوته ﴾

ضع ﴿ ١٩٢﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صعالح ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله التفكيلا «في رجل أوصى لمملوك له بثُلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلةٍ ، ثمّ ينظر ما ثلث الميّت ، فإن كان الثُلث أقلّ مِن قيمة العبد بقدر رُبْع القيمة استسعى العبد في رُبع القيمة ، و إن كان الثُلْث أكثر مِن قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل مِن الثُلْث بعد القيمة » (١٠).

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿١٩٣﴾ ٢ _ الحسين بن سعيد، عن عليٌّ بن حديد، عن جيل بن دُرًّاج، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج، عن أحدِها ﷺ ((أنّه قال: لا وصيّة لمملوك).

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه لا تجوز الوصيّة له مِن غير مولاه ، و أمّا إذا كانتِ الوصيّة مِن جهة مولاه جازَتْ حسب ما قدَّمناه .

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز له أن يوصى لأنه لا يملك شيئاً و لا يُرد أنه لا يجوز أن يوصى له ، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٩٤﴾ ٣ ـ الحسن بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم (٢٠)، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الكّلا «أنه قال: في المملوك مادام عبداً فإنّه وما له لأهله لا

و هو محتمل ، والأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك ، و لو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط .
 (المولى المجلسي _ رحمه الله _)

يجوز له تحرير ، و لا كثير عطاء ، و لا وصيّة إلاّ أن يشاء سَيّدُه » (٣).

1

https://downloadshiabooks.com/

۱ ـ تقدّم الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضّال في «باب الوصيّة بالثُلْث» تحتّ رقم ١٣. ۲ ـ يعني عاصم بن حميد و راويه ابن سُويْد، و هما ثقتان.

٣ ـ قوله : «و لا كثير عطاء» في بعض النسخ : «ولا كبير عطاء» ، و قال العلامة المجلسي
 ـ رحمه الله _ : لعل تقييد العطاء بالكبير لأنّ في العطايا الضغيرة الغالب حصول إذن المولى . و
 المشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير ، بناءً على أنّه لا يملك ؛ خصوصاً أذا ملكه غير مولاه .

صع ﴿١٩٥﴾ ٤ _ يونس بن عبدالرَّحن ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله الطَّيْكِلا: هل مختلف ابن أبي ليلي و ابن شُرْرُمَة (١) ؟ قلت : بلغني أنّ مولى لعيسي بن موسى مات و تَرك عليه دَيناً كثيراً و تَرَك غِلماناً بحِيط دّينه بأثمانهم فأعتقبهم عند الموت ، فسألهم رَجلٌ عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فتدفع إلى الغُرَماء فإنّه قد أعتقهم عند موته ، و قال ابن-أبيليلي: أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند مَوته و عليه دَينٌ كثير بجيط هم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرَّجل عبدَه و عليه دَينٌ كثير فلا يجيزون عِتقه إذا كان عليه دَينٌ كثيرٌ ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى السَّماء و قال: سبحان الله يا ابن أبي ليلي! متى قلت بهذا القول؟ والله إن قلتَه إلَّا طلب خِلافي ، فقال أبو عبدالله الكَلِيكُلا: فعن رأي أيها صدر الرَّجل ؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دّينه ، قال: مع أيّهها مَن قِبَلكم ؟ فقلت : مع ابن شُبْرُمَة و قد رجع ابن أبيليلي إلى ابن-شُرُمَة بعد ذلك ، قال : فقال أبو عبدالله الكائلا : أما والله إنَّ الحقَّ لفيا قال ابن أبي ليلي و إن كان رجع عنه ، قال: فقلت : إنَّ هذا ينكسر عندهم بالقِياس، قال : فقال: هاتِ قايِشني، قال : قلت : أنا أقايسك؟ قال : لتقولنَّ بأشدَّ ما يدخل فيه القياس، قال: قلت: رَجلٌ مات و ترك عَبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد سِتَّهائة دِرهم و دَينه خسائة دِرهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع ٫٬۱٫۷ فيأخذ الغُرَماء خمسائة و يأخذ الوَرثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقَ من قيمة العبد مائة دِرهم عن دَينه ؟ قال: بلي ، قال: قلت: أليس للرَّجل ثُلْته يصنع به ما شاء؟ قال: بلي ، قال: قلت: أليس قد أوصى للعبد بثلثِ ماله حين أعتقه ؟ قال: فقال: إنَّ العبد لا وصيّة له (٢) إنّما ماله لمواليه ، قال: قلت: إن كانت قيمته سمَّائة

۱ ــ مرّ ترجمته و ابن أبيليلي ج ۸ ص ۳۲۸ ذيل الخبر ۷۳.

٢ ـ أي العبد الموصى له بالعتق لا وصيّة له في هذه الصورة المفروضة ، إذ الوصيّة بالعتق ، و إذا كان أقل من الشُّدس لا تمضى الوصية ، فليس المراد أنَّ كونه عبداً مانعٌ من صحة الوصية له https://downloadshiabooks.com/

دِرهم و دَينه أربعائة دِرهم ، قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعائة و تأخذ الورثة مائتين ، و لا يكون للعبد شيء ، قال: قلت: فإن كان قيمة العبد ستّائة دِرهم و دَينه ثلاثائة دِرهم ؟ قال: فضَحِك ، ثمَّ قال: الآن مِن هلهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السُّنة ، إذا استوى مال الفررقة أكثر من مال العرماء لم يتهم الرّجل على وصيته و أجيزت الوصية على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد ويستسعي فيكون نصفه للفُرَماء ، و يكون له السّدس » (١٠).

ن ﴿١٩٦﴾ ۵ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن الحسن بن الجتهم «قال: سمعت أبا الحسن التفكلا يقول: في رَجل أعتق مملوكاً له و قد حضره الموت ، فأشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه شدسه لأنه إنّما له ثلاثمائة و له السُّدْس مِن الجميع ».

و (١٩٧) ◄ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل بن - دُرَّاج ، عن زُرارة [عن أحدهما أَنْكُلًا] (٢) « في رَجل أعتق مملو كه عند موته و عليه دين ؟ قال: إن كان قيمته مثل الَّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز ».
 مع ﴿١٩٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحليي «قال: قلت لأبي عبدالله التَنْكُلا: رَجلٌ قال: إن مِتُ فعبدي حُرِّ ؛ و على الرَّجل دين ؟ فقال: إن توفي و عليه دَينٌ قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد ، و إن لم يكن قد أحاط بثمن العبد العبد أو إن لم يكن قد أحاط بثمن العلام وهو حرِّ إذا وقاه » (٣).

1

[·] حتى يرد إنّ في الصّورة الأخيرة عبدٌ أيضاً مع صحّة الوصيّة له ، ثمّ الظّاهر أنّ هذا المولى كان معتقاً ، و إلّا لم يصحّ إعتاقه مطلقاً . (ملذ)

٣ ـ و موافق المشهور في أنَّه إذا عتق منه شيء و إن كان فليلاً يستسعى في الباقي ، و قال ←

ح ﴿١٩٩﴾ ٨ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن – عهارية بن الله عنه المرقة أوصت بمال في عتق و صدقة و حجّ ، فلم يبلغ ؟ قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بق شيءٌ فاجعله في الصّدقة طائفة ، و في العتق طائفة » (١٠).

ع ﴿ ٢٠٠﴾ ٩ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير _ عن رَجل _ عن عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكَنْكُلا « في رَجل أوصى بأكثر من النَّلث و أعتق علم كه في مرضه ، فقال: إن كان أكثر من النَّلث ردَ إلى النَّلث و جاز العِتق» (٢٠٠ من ﴿ ٢٠١ ﴾ ١٠ _ الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بعبد الله المَنْكُلا « قال: إن أعتق رَجلٌ عند موته خادماً له ، ثمَّ أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية و اعتقت الخادم مِن ثلثه إلا أن يفضل من النُّلث ما يبلغ الوصية » (٣٠).

صع ﴿٢٠٢﴾ ١١ _أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن هَمَام ، عن أبي الحسن التحكيلا « في رَجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان جميع ما أوصى به يزيد على النُّلث كيف يصنع في وصيَّته ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذ » (١).

 [→] في المسالك: في رواية الحليّ أنّه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه، و لم يتعرّض لحقّ الورثة، مع أنّ لهم في قيمته مع زيادتها عن الدَّين حقاً ، إلاّ أنّ ترك ذكرهم لا يقدح لإمكان استفادته مِن خارج. (ملذ)

١ ـ يدل على أنَّ الحج الواجب مِن صلب المال و عدم تقدَّم العتق على غيره ، و حمل على
 عدم العلم بالترتيب بين العتق والصَّدقة . (ملذ)

٢ ـ أي مقدّماً على الوصايا لكونه منجزاً.

٣ ـ تقدّم الخبر بهذا السّند «باب الوصيّة بالثُّلث» تحت رقم ١٧ و أُلغيت أي بطلت.

٤ ـ ذلك لتنجّزه ، أو لتلخيص إنسان من ضرر الرقق . و قال الفاضل التفرشي : «يبدء بالعتق فينفذ» لأنّ الموصى به لا ينتقل إلى موصى له بمجرّد الوَصية ، بل له أن يرجع عنها فلا يمنح العتق المنجّز ، لأنّه تصرّف ناجز في ملكه مِن غير مانع للأصل فيكون صحيحاً ، و لمّ كان في مرض الموت بحسب من الثّلث فينتقل الوَصية إلى ما بقى منه .

عه ﴿٢٠٣﴾ ١٢ _ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله الله عن ٢١٩ ابن عبدالله بن هِلال، عن عُقبّه بن خالد، عن أبي عبدالله التَّكَيُلا « قال: سألته عن ٢١٩ رَجلٍ حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبي الوَرَثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثُلثه ».

صع ﴿ ٢٠٤﴾ ١٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن -أبي حزة «قال: سألت أبا الحسن التَكْثَلا عن رَجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل (١) مِن أصحابنا فلم يوجد بذلك ، قال: يُشترى من الناس فيُعتق » (٢).

ضع ﴿ ٢٠٥﴾ ١٤ _ عمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن عمّد ، عن الشَّيخ الطَّيُلا (١٠) عن الحَّيث الطَّيُلا (١٠) « أَنَّ أَبَا جعفر الطُّيُلا مات و ترك سِتَين مملوكاً فأعتق ثُلْثُهَم ، فأقرعت بينهم و أعتقت النُّلْث » (٥٠).

عنه ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ،

١ _ في بعض النسخ: «يعتق بها رجلاً».

٢ ـ كذا في التسخ و في الفقيه أيضاً ، و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : في بعض التسخ «من أفناء الناس» ، و في الصحاح : «يقال : هو «من أفناء الناس» ، و في الصحاح : «يقال : هو من أفناء الناس إذا لم يعلم من هو» . و قال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقّق و قبله الشّيخ : أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين ، والمستند رواية علي من أبي حزة ، و فيه ضعف ، والأقوى لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً .

٣ ـ المراد به الوَشّاء ابن بنت إلياس.

٤ - يعني به موسى بن جعفر ﷺ، و سقط «عن أبيه» كها صرّح به الصّدوق في الفقيه ، و قد تقدّم الخبر في المجلّد النّامن تحت رقم ٧٥ ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال : إنّ أبي ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقهم».

المعروف بين الأصحاب أنه إذا أوحى أعتق عبيده وليس له سيواهم اعتق ثُلثهم بالقُرْعة،
 بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة و إيقاع القرعة بينهم، و إعتاق الثُلث الخرج بالقرعة ، و لو بلغ الثُلث جزءاً مِن بعض عتق مِن العبد بحسابه و يسعى في باقي القيمة . (ملذ)

عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النُعهان ، عن سُوَيْد القَلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحَضَر مي ، عن أبي عبدالله الطَيْئُلا « قال : قلت له : إنَّ عَلقَمَة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً ، فأعتقتُ عنه امرةةً ؛ أفتجزئه، أو أعتق عنه مِن مالي؟ قال : يجزئه ، ثمّ قال لي : إنَّ فاطمة أمَّ ابني أوصَتْ أن أعتق عنها رَقبةً فأعْتَقتُ عنها امرةة ً » (١٠).

صَعَ ﴿ ٢٠٧﴾ ١٦ _ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ بن أبي حرزة ، عن أبي برزة ، عن أبي برزة ، عن أبي برزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر التلكيلا عن محرزة أعتقها أخي ، و قد كانت خَدِم الجواري و كانت في عِياله ، فأوصاني أن أنفق عليها مِن الوسط ، أب فقال : إن كانت مع الجواري و أقامَتْ عليهم فأنفق عليها و اتبع وصيّته » .

ضع ﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٧ _ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جيلة ، عن حُرانَ ، عن أبي جعفر النَّكِلَا « في رَجلٍ أوصى عند مَوته : اعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً ، فنظرت في تُلْته فلم يبلغ أثمان قيمة الماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم ؟ قال : ينظر إلى الذين سَمّاهم و بدء بعتقهم فيقومون ، و ينظر إلى تُلْته فيعتق منه أوّل شيءٍ ثمّ النَّاني ثمّ النَّالث ثمّ الرَّابع ثمّ الخامس ، فإن عجز النُّلث كان في الَّذي سمّى أخيراً ، لأنّه أعتق بعد مبلغ النَّلْث ما لا يملك ، فلا يجوز له ذلك » (٧).

نَ ﴿ ٢٠٩﴾ ١٨ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سَاعة « قال : سألت أباعبدالله التَّكُلُا عن رَجل أوصى أن يعتق عنه نَسَمَة بخمسائة درهم مِن ثُلْثه فأشتري نَسَمَةً بأقلّ مِن خمسائة درهم و فَضلَتْ فَضْلَة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النَّسَمة مِن قَبْل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت ».

ح ﴿ ٢١٠﴾ ١٩ _ عليُّ بن إبراهيم مَ عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ابن عهارية و عُجر ابن عهارية المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة

١ ـ في الدّروس : و لو أوصى بعنق نَسَمَةٍ ، أجزء الذُّكر و الأُنثى .

٢ ــ تقدّم بتغيير مَا في باب الوصيّة بالثّلث تحت رقم ١٩.

و يُتَصدَّق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أباحنيفة عنها فقال: يجعل أثلاثاً ؛ ثُلثاً في البيتق و ثُلثاً في الحجة و ثُلثاً في الصَّدقة، فَدَخَلْتُ على أبي عبدالله المَكْلُافقلت: إن المرءة مِن أهلي ماتَّتُ و أوصَّتْ إليَّ بثلث ما لها و أمرَت أن يُعتَق عنها و يُتَصَدَّق و عُجَج عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ، فقال: ابدَء بالحجّ فإنَّه فريضُةٌ من فرائضُ الله عزّ وجَل ، و يجعل ما بق طائفة في العِتق و طائفة في الصَّدَقة (١١)، فأخبرت عن قوله وقال بقول أبي عبدالله التَكْكُلا) (١٠٠ أباحنيفة بقول أبي عبدالله التَكْكُلا) (١٠٠ في الن فضال، عن داود بن فَرقد (قال: سُئِلَ أبوعبدالله التَكْكُلا عن رَجل كان في سفره و معه جارِيةٌ له و غلامان سُئِلَ أبوعبدالله التَكْكُلا عن رَجل كان في سفره و معه جارِيةٌ له و غلامان هذه مني، فوَلدَتْ غلاماً ، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقوهما ، ثمَّ هذه مني، فولدَتْ علاماً ، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقوهما ، ثمَّ هذه مني، فولدَتْ عدماً أنْ ما يُعتقا أنَّ مولاهما الأوَّل أشهده أنَّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتها للغلام و لا يسترقها الغُلام الذي شهدا أنَّ ما شهدا له لأنها أثبتا نَسَتِه منه ، قال : تجوز شهادتها للغلام و لا يسترقها الغُلام الذي شهدا له لأنها أثبتا نَسَتِه منه ، قال : تجوز شهادتها للغلام و لا يسترقها الغُلام الذي شهدا أنَّ ما شهدا له لأنها أثبتا نَسَتِه منه ، قال : تجوز شهادتها للغلام و لا يسترقها الغُلام الذي

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٨ من الباب ص ٢٥٤٠

لا على أن حجة الاسلام مِن صلب المال ، و أنّ أباحنيفة لايعاند الحق بل بُعْده عن الإمام قضة كان موجباً لأخطائه.

٣ ـ قال في المختلف: لو أشهد رجل عبدين على نفسه بالإقرار بوارث فردت شهادتها و جاز الميراث غير المقرّله، فأعتقبها بعد ذلك ثمّ شهدا للمقرّله قبلت شهادتها له و رجع بالميراث على مَن كان أخذه و رجعا عبدين ، فإن ذكرا أنّ مولاهما أعتقبها حال ما أشهدهما لم يجز للمقرّ له أن يردهما في الرقّ لأنبها أحييا حقَّه .

منه ، قال: تجوز شهادتها و يردّان عبدين كم كانا » (١).

لأنَّ الخبرالأوَّل محمولٌ على الاستحباب، والخبر الأخير محمولٌ على أنَّه بجوز للولد استرقاقهها ، لأنّه أعتقبها من لا يملكها ، ولكن يستحبّ له عِتقبها من حيث أثبتا نَسَبَه، و لا تنافي بينها على حال.

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢٢ _ عنه عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أحمدَ بن زياد ، عن أبي ألحسن التَّكِيلًا ﴿ قَالَ : سألته عن الرَّجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصة ۲۲۲ نفسه، و له مماليك في شركة رَجل آخر، فيوصى في وصيّته: مماليكي أحّرارٌ؛ ما حال مماليكه الَّذين في الشِّركة (٢) ؟ فكتب الطَّكَيُّلا: يُقوَّمون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرارٌ » (٣).

عبه ﴿ ٢١٤﴾ ٢٣ _ محمّد بن يجي ، عن محمّد بن الحسين ، عن النَّضْر بن-شُعَيب، عن الحارثيِّ (٤)، عن أبي عبدالله الطَّيْكِلا « في رَجل توفّي و ترك جاريةً أُعتق ثُلْثَهَا فترَوَّجها الوَصيُّ قبل أن يقسّم شيءٌ مِن الميراث، أنّها نقوّم و تستسعى هي

١ _ تقدّم الخبر في المجلد السادس ص ٢٨٣ تحت رقم ٤٧ .

٢ _ كذا في التسخ و في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه : «ما خلا مماليكي الذين في الشركة»، والظَّاهر تصحيفه ، والصَّواب ما في المتن والكافي . و لنا فيه بيانٌ، فراجع الفقيه ذيل الخبر ٥٤٩٧ .

٣ ـ الظاهر أنّ المراد بماله الثُّلث ، و لهذا عبر عنه بذلك ، و إلّا لكان الأنسب قوله : «مع يساره» و نحوه . والخبر يدل على أنه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المحتصة والمشركة و يعتق نصيبه منها ، و أمّا تقويم حصة الشّركاء عليه فقد قال به الشّيخ في النّهاية ، و تبعه بعض المتأخّرين و نصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلاّ حِصَّة منها لضعف 🚜 ــ البارز راجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري لا البزوفري، كما في الكافي.

٤ ـ كذا ، والصّواب الجازي ، و هو عبدالغفّار الجازيّ الثّقة ؛ كما في الفقيه ، و روى عنه التضر بن شعيب تارة بلاواسطة و أخرى بواسطة . و أمّا ما في الكافي «عن النّضر بن شعيب الحاربي» ففيه سقط و تحريف ، والصواب ما في التمهذيبين إلاّ أنّ «الحارثيّ» تصحيف «الجازيّ» ، و أمّا النّضر بن شعيب غير مذكور في الرّجال و الظاهر تصحيف «سويد» بـ«شعيب» ، و في بعض النسخ الخطوطة: «النضر بن سويد» ، والطَّاهر هو الصّواب.

و زوجها^(۱) في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم قيمة^(۲) فما أصاب المرءّة مِن عتق أو رقًّ جَرى على ولدها » ^(۲).

ت ﴿ ٢١٥﴾ ٢٤ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن مُحيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (١) ((في مكاتب كانتُ تحته امرءة حرّة فأوصَتْ له عند موتها بوصيةٍ ، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها إنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه ، و قضى في مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية (٥) . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليه فأوصى له بوصيةٍ فأجاز رُبع الوصية . و قال في رَجل أوصى لمكاتبة _ و قد قضص ما كان عليه | فأجاز لها بحساب ما أعتق منها ».

س ﴿ ٢١٦﴾ ٢٥ _ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن أبانَ بنِ عَمَانَ _ عمّن حَدِّثه _ عن أبي عبدالله النَّلِيّئيّلا « أنّه قال : في مكاتب أوصى بوصيّةٍ و قد

۱ ـ كذا ، والظّاهر : «و ولدها».

٢ _ يدل على الاستسعاء إذا تحرّر منها شيء و على أنّ حكم وطئ الشبهة حكم الصحيح، و على أنّ المنجز من القلث، و يحمل على عدم خروج الأمّة من الشّلث. و قال العلامة المجلسي بعد نقل قول أبيه _ رحمها الله _: لعلّه محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة تَمنها، و تزوّج الوصيّ إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة، و على التقديرين الولد حرّ و يلزمه على الأول قيمة الأمة والولد، و إنّا يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً. و بالجلملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا بخلو من إشكال.

٣ ـ في بعض النّسخ «جاز على ولدها».

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد القامن باب المكاتب تحت رقم ٣٣ و فيه عنه ولاي «قال: قضى أميرالمؤمنين الفي الخبال .
 أميرالمؤمنين الفي الخبال في الفقيه تحت رقم ٥٥٠٦. فسقطت الجملة هنا.

۵ - هذا هو المشهور في المكاتب، إذا أوصى له غير المولى، و قيل: يصح جميع ما أوصى له مطلقاً لانقطاع سلطة المولى عنه، و قبول الوصية نوع اكتساب، و أمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته، كما مرّ. (ملذ)

قضى الَّذي كوتِبَ عليه إلاّ شيئاً يسيراً ، فقال : يجوز بحساب ما أعتق منه ».

صع ﴿ ٢١٧﴾ ٢٦ _ الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن مجتد بن -٢٢٣ قيس ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال : قضى أمير المؤمنين التلكيلا في مكاتب قضى بعض ما كوتيب عليه أن يجاز مِن وصيته بحساب ما أعتق منه ؛ و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيةٍ فأجاز نصف الوصيّة ؛ و قضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه و أوصى بوصية فأجاز ثلث الوصيّة ».

مع ﴿ ٢١٨﴾ ٢٧ _ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن الطلحة : فلان مولاي (١) تُوفِي ابن أخٍ له و ترَك أُمُّ وَلَدٍ له ليس لها وَلَدٌ فأوصى لها بألف ، هل تجوز الوصيّة ؟ و هل يقع عليها عِتق ؟ و ما حالها ؛ رأيك _ فَدَتْك نفسي _ ؟ فكتب الطفية " تعتق من النُّلْث و لها الوصيّة » (٢).

س ﴿ ٢٢٠﴾ ٢٩ _ محمّد بن يجيى _ عمّن ذكره _ عن أبيالحسن الرّضا الطَّلِيّلًا ﴿ فِي أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصى لها ؛ قال : تعتق من النُّلث و لها الوّصيّة ﴾.

مع ﴿ ٢٢١﴾ ٣٠ _ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله التَلْتَكَلّا « عن رَجل كانت له أُمّ ولدٍ و له منها غلام، فلمّا حَضَرَ تُهُ-

١ _ في الكافي «فلان مولاك توفّي _ إلخ» ·

٢ _ أي بقيّة الوصيّة ، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه . (ملذ) _

٣ ـ أي إذا كان شيئاً معروفاً معلوماً. و قوله: «ما أثابها» أي ما أعطاها.

الوَفاة أوصى لها بألنَيُ دِرهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق مِن ثُلْث الميّت و تعطى ما أوصى لها به » ـ و في كتاب العبّاس (١٠): «تعتق مِن ثُلْثه ما أوصى لها به ـ » (٢٠).

نَ ﴿ ٢٢٢﴾ ٣١ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا «قال: سألته عن رَجل يوصي بنسَمَةٍ فيجعلها الوصيّ في حَجّة، قال: يَغْرِمها و يقضي وصيته».

ن ﴿ ٢٢٣﴾ ٣٢ _ عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي خَبرانَ ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله الطَّلَيْلُلا عن امرءةٍ أعتقت ثُلث خادمها بعد موتها أعلى أهلِها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا^(٣) ؟ قال: لا ؛ و لكن لها ثُلثها و للوارث ثُلُثاها و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، و يكون لها مِن نفسها بحساب ما أعتق منها (١٠). و سألته عن رَجل جعل لعبده العِتق إن حدث به الحَدَث ، فات-

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ يعني في كتاب العبّاس بن معروف أو كتاب العبّاس بن عامر .

٢ ـ في المسالك: لا خلاف في صحة وصية الإنسان لأم ولده ، و لا في أنّها تُعتق مِن نصيب ولدها اذا مات سيّدها و لم يوص لها بنيء . و أمّا إذا أوصى لها بنيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها ؟ و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان معتبران ، و استدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، و لا يخفى أنّ الاستدلال بمجرَّد وجوده في كتاب العباس لا يتم و إن صح السند ، و رواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنّها إذا أعطيت الوصية لا وجه لعتقها مِن ثُلْته ، لأنّها حينئذٍ تعتق مِن نصيب ولدها ، و ربما خُلث على ما لو كلاهما كانت نصيب ولدها بوصية ، و كلاهما بعيدُ إلا أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصية كافٍ في المطلوب إذ عتقها حينئذٍ مِن نصيب ولدها يُستفاد مِن دليل خارج _ انتهى .

٣- الظّاهر أنّ المكاتبة كنايةٌ عن عتق جميعها واستسعائها في بقية القمن ، و ظاهره عدم السّراية في الوصية ، و يمكن حمله على انحصار التركة فيها ، قال في الدّروس : لو أوصى بعتق شِقْصٍ من عبده ، أو دَبَر شِقْصاً منه ثم مات ؛ و لا يسم الثّلث زيادة على الشَّقْص ، فلا سراية ، و لو وسع فني السّراية وجهان _انتهى .

الرّجل و عليه تحرير رقبةٍ واجبةٍ في كفّارة مين أو ظِهار ؛ أيجزئ عنه أن يعتق عنه في تعتق عنه في تعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه ؟ فقال: لا » (١٠).

صع ﴿ ٢٢٤﴾ ٣٣ _ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العكم الله العلم العلم

ح ﴿ ٢٢٥﴾ ٣٤ _ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن معاوية بَن عبّار « قال : سألت أباعبدالله الطّيك عن المُدبّر ، قال : هو بمنزلة الوّصية يرجع فيا شاء منها » (٣٠).

ح ﴿٢٢٦﴾ ٣٥ ـ عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زرارة َ ، عن أحدهما ﷺ «قال: المدبَّر من الثُّلث ».

صع ﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣٧ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أيأيّوب ، عن محمّد بن مارد «قال: سألت أباعبدالله الطّيَكُلاعن رَجلٍ أوصى إلى رَجل و أمره أن يعتق عنه نَسَمَةً بستّهائة درهم مِن ثلثه ، فانطلق الوَصيُّ فأعطى السّتّهائة درهم رَجلاً محبّج بها عن الميّت ، قال: فقال أبوعبدالله الطّيكُلا: أرى أن يغرم الوصيّ ستّهائة درهم مِن ماله ويجعل السّتّهائة فيا أوصى به الميّت في نَسَمَةٍ ». عبد ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣٨ _ عليٌ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أورّمة القمّي ،

١ ـ قوله : «أن يعتق عنه» أي يعتق الورثة بعد موت المولى ، والتبي لأنه أعتق بالتدبير ،
 أو يحسب له من تلك الرقبة ، و الجواب ظاهر ، أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفّارة ، و هو بعيدٌ و
 إن كان الجواب صحيحاً أيضاً . (ملذ)

٢ ــ دبرت العبد إذا علقت عِتْقه بموتك، و هو التدبير: أي أنه يعنق بعد ما يدبره سيّده و عوب (النّهاية)
 ٣ ــ قوله: «هو بمزلة الوصيّة» منا لا خلاف فيه و عليه الإجماع.

عن محمّد بن الحسن الأشعري «قال: قلت لأبي الحسن الطّيكلا: جُعِلْتُ فِداكَ إِنَى سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، و قد اضْطررتُ إلى مسألتك ، و إنَّ سعد بن سعد أوصى إلى فأوصى في وصيّته حجّوا عني _ مُبهماً _ و لم يفسّر ؛ فكيف أصنع ؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب الطّيكلا: يجج مادام له مال بحمله » (١٠).

عِه ﴿ ﴿ ٢٣ ﴾ ٣٦ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس (٢)، عن محمّد بن-الحسن بن أبيخالد ﴿ قال : سألت أباجعفر الطّيكلا عن رّجل أوصى أن يحجّ عنه مُبهاً ، فقال : يحجّ عنه ما بقي من تُلْثه شيءٌ ﴾ (٣).

صع ﴿ ٢٣١﴾ ٤٠ _عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار «قال: كتبت إليه التَكَيُلا(٤٠): أنَّ مولاك عليَّ بن مَهزيار أوصى أن يحجّ عنه مِن ضَيْعَةٍ صير رُبْعها إلى حجّة في ٢٠٠٦ كلَّ سنةٍ إلى عشرين ديناراً ، و أنّه قد انقطع طريق البَصرة فتتضاعف المؤونة على النَّاس و ليس يكتفون بالعِشرين(٥٠)، و كذلك أوصى عدَّة من مواليك في حجّهم، فكتب التَكيُلا: يجعل ثلاث حجج حجّتين ، إن شاءَ الله ».

ص ﴿ ٢٣٢﴾ ١ ٤ _ قال إبراهيم : و كتب إليه عليُّ بن محمّد الحضيئُي «أنَّ ابن – عمّي أوصى أن محبّج عنه حجّة بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة ، فليس يكفي ؛ ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب الطَّيُهُلا: تجمل حجّتين حجّةً فإنَّ الله تعالى عالم بذلك ».

١ _ حمل المال على الثُّلث مع القرينة على إرادة التّكرار . (ملذ)

٢ ـ الظَّاهر كونه العبَّاس بن معروف.

٣ - حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار . (ملذ)

عنى إلى أبي الحسن الهادي الطاقية.

۵ ـ يدل على أنّ فوت عليّ بن مهزيار الأهوازيّ كان في زمان الهادي الشيرة أو قبله ، و عليه فخير ملاقاته الصاحب الشيرة بمكة من الجعليّات.

٦ - هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ ، عنه محمّد بن عليّ بن محبوب. (ست)

عثان بن عيسى ، عن زُرْعَة ، عن سماعة « قال : سألته عن رجلٍ أوصى عند موته أن يجج عنه ، فقال : إن كان قد حج فليؤخذ مِن ثُلْته ، و إن لم يكن حج فن صُلب ماله ، لا يجو زغيره » (١٠).

ن ﴿ ٢٣٤﴾ ٤٣ _ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبهها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله الطفيلا « أنه سُئل عن رَجل أوصى بمال في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به مِن بلادِه ، قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحجّ به عنه ».

نق ﴿ ٢٣٥﴾ ٤٤ _ عنه ، عن عمرو بن عنان (٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله الكليلا « في رَجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خسين درهما ، قال : يحج عنه مِن بعض الأوقات التي وقت رسول الله المنطق من قُرْب » (٣).

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحجّ و لم يحجّ ثمّ مات و لم يخلف غير خسين درهماً ، فوجب أن يحجّ بها عنه ، و لو لم يكن قد وجب عليه فيا مضى الحسج ثمّ خلف هذا القدر لم يجب أن يحجّ عنه بها ، فإن أوصى أن يحجّ عنه أخرج ممّا ترك النّلث فيحجّ به عنه مِن الموضع الذي يتمكن منه ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صع ﴿٢٣٦﴾ ٤٥ _ موسى بن القاسم ، عن صَفوان ، عن سعيد بن يَسار ؛ و عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التكللا « قال : مَن مات و لم بحج حَجّة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحتى بما تَرَك ، إن شاؤوا حَجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا » (٤٠). † ***

١ _ حكمه مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٢ _ يعنى الثقفي الخزّاز ، له كتب ، عنه عليّ بن الحسن بن فضّال . (جش)

٣ ـ أي الحجّ من أحد المواقيت.

ي _ لعل الشَّيخ حمل هذا الخبر على أنَّه لم بجب عليه الحبِّج ، بأن يكون ما تركه بقدر نفقة https://downloadshiabooks.com/

صح ﴿٢٣٧﴾ ٤٦ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله المُعْلَيْن عن رَجل مات فأوصى أن مجمّ عنه ، قال: إن كان صرورة فمِن جميع المال ، وإن كان متطوّعاً فن تُلثه ».

يه ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٤٧ _ علي بن الحسن بن فَضَال ، عن معاوية بن حُكَم ؛ و يعقوبَ الكاتب، عن ابنأي عُمير ، عن زيد النَّرسي (١١) عن عليِّ بن مَزيد صاحب السّابري «قال: أوصى إليَّ رجل بتركته و أمرني أن أُخَعَّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير ، لا يكون للحج ، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدَّق بها عنه ، فلمّا حججت جئت إلى أبي عبدالله التَّكُلُا فقلت جَعلَني اللهُ فِي اللهُ عنه منظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألتُ مَن عندنا مِن الفقهاء فقالوا تَصَدَّقُ بها ، قال: فما صنعت ؟ يكف للحج فسألتُ مَن عندنا مِن الفقهاء فقالوا تَصَدَّقُ بها ، قال: فما صنعت ؟ قلت: تَصَدَّقت بها ، قال: فمن مَكّة اليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مَكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحب به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحب به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحب به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحب به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تبلغ أن تبلغ أن عبي مكّة فلي مكّة و أن كان تبلغ أن تبلغ أن تبلغ أن تبلغ أن علي مكّة فلي من من مكّة فلي من من من مكّة فلي من من مكّة فلي من من مكّة فلي من من مكّة فلي من من من مكّة فلي من من مكّة فلي من من مكّة فلي من من من من مكّ

س ﴿٢٣٩﴾ ٤٨ _ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ (١٤)، عن محمّد بنسِنان ، عن ابن-مُسْكانَ ، عن أبيسعيد _ عمّن سألأباعبدالله الطّيُكلا _ «عن رَجل أوصى بعشرين دِرهماً في حجّة ، قال : يججّ بها عنه رَجلٌ مِن حيث يبلّغه ».

عه ﴿٢٤٠) ٤٩ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن

↑ ۲ ۲ ۸

[←] طريق الحج مثلاً ، و لا يكون له ما يني بنفقة العيال إلى حين رجوعه مثلاً. (ملذ)

١ - الترسيّ - بفتح التون و سكون الرّاء. (الإيضاح) و قال العلاّمة المجلسيّ - رحمه الله - : كتاب زَيد النّرسي موجودٌ عندنا ، و هو كتاب جيّد ، والطّعن فيه غير مسموع .

٢ ـ في بعض النّسخ «يحجّ به من مكّة» هنا و ما يأتي .

٣ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : الخبر يدل على أنّه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد
 يحجّ مِن أقرب المواقيت ، أو ما يمكن مِن القلريق، و مع عدم الوفاء أصلاً إذا أوصى يتصدّق بالمال،
 و في هذه الصورة في الزّائد إشكال .

٤ ـ كأنَّه أبوسمينة ، و أبوسعيد الظَّاهر هو أبان بن تغلب.

أيوب بن الحرِّ ، عن الحارث بيّاع الأنماط «أنّه سمع أباعبدالله الطَّيُلا؛ و سُئِل عن رَجل أوصى بحجّة ، فقال: إن كان صرورة فن صُلب ماله ، إنّها هي دّينُ عليه ، فإن كان قد حَجَّ فن الثُّلْث ».

نق ﴿ ٢٤١﴾ ٥٠ _ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكِيلا: الرِّجل الصّرورَةُ يوصي أن يجبً عنه ؛ هل تجزئ عنه امرءة و شَهادته شَهادتان (١١) قال: إنّا ينبغي أن تحبّ المرءة عن المرءة ، و الرِّجل عن الرَّجل ، و قال: لا بأس أن يجبّ المرءة » (٢).

قَال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر مِن أنَّ المرءَة لا يجزى حجّها عن الرَّجل ، يحتمل عن الكراهية الرَّجل ، يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرَّجل ، أو أراد به ضرباً مِن الكراهية دون الحظر ، لأنّا قد بيتنا في كتاب الحجّ جواز حجِّ المرءة عن الرَّجل ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿ ٢٤٢﴾ ٥ ٥ _ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن حَكم بن حُكيم ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا « قال : يحبّج الرَّجل عن المرءّة ، والمرءّة عن الرَّجل ، و المرءّة عن المرءّة ».

١ _ أي معادلة لشهادة امرءتين ، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل التاقص عن الكامل . (ملذ)

٢ ـ قال العلامة المجلسي (ره): «المشهور جواز نيابة المرةة عن الرَّجل ، و منع الشيخ في
 الاستبصار عن نيابةالمرءة الصرورة عن الرّجل، و في النّهاية أطلق المنع مِن نيابةالمرءة الصرورة».
 أقول: الضرورة مَن لم يجيج .
 ٣ ـ «أحب» مصروف عن معناه و يراد به الوجوب.

يقسم في غير ذلك » (١١).

مع ﴿ ﴿ ٢٤٤ ﴾ ٥٣ _ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي سعيد (٢) ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : سُئِل عن رَجلٍ أوصى مججّةٍ فجعلها وصيتُه في نَسَمَةٍ ، فقال : يغرمها وصيتُه و يجعلها في حجّةٍ كما أوصى به ، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّا إِنْهُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٢) » ».

﴿ ١٥ _ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي)

ع ﴿٢٤٥﴾ ١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجَرانَ ، عن عاصم بن -خُيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيْكُلا «قال: قضى أمير المؤمنين التَكْئلافي رَجل أوصى لآخَر _ والموصى له غائب _ ، فتُونِي الَّذي أوصى له قبل الموصى ، قال: و مَن أوصى لأحدٍ شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوّصيّة لوارث الَّذي أوصى له إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل موته » (١٠).

عبه ﴿٢٤٦﴾ ٢ _ محمد بن يحيى ، عن عِمرانَ بنِ موسى ، عن موسى بن-جعفر ، عن عَمرِو بن سعيدٍ المدائيَّ ، عن محمد بن عمر السّاباطيَّ «قال: سألت أباجعفر الطَّنَكُلاعن رَجل أوصى إليَّ و أمرني أن أعطى عَمّاً له في كلَّ سنةٍ شيئاً ،

↑ ۲۳.

١ ـ تقدّم الخبر في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٥ بتفاوت .

٢ _ يعنى أبان بن تغلب أباسعيدٍ البكري. ٣ _ البقرة: ١٨١٠

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جاعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، و فصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى . و قوله : «قبل موته» أى الموصى له ، و الأول أظهر لفظاً لمدم التفكيك ، والقاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول ، و لعلّه لذلك حمله الشّيخ على القاني في آخر الباب . (ملذ)

فات العَمُّ ، فكتب: أعطه وَرَثتَه » (١).

 ح ﴿۲٤٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العبّاس ابن عامِر ، عن مُثني (٢) « قال : سألته عن رَجلِ أوصي له بوصيّةٍ ، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عَقِباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً ؟ قال : اجمهد على أنْ تقدر له على وليٌّ ، فإنْ لم تجده و علم الله منك الجدِّ فتصدَّق بها » (٣). فأما ما رواه:

صع ﴿٢٤٨﴾ ٤ _ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ؛ و عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد جميعاً ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا ((قال: سئل عن رَجل أوصى لرَجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء ».

ن ﴿ ٢٤٩ ﴾ ۵ _ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ابن عثمانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله المَلْكَثَلا « قال : سألته عن رَجل أُوصَى لرجلِ بوصيّةٍ إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ، فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء ».

فالمعنى في هذين الخبرين هو أنّه إنّها لا يكون ذلك شيئاً إذا غيّر الموصى الوصيّة بعد موت الموصى له ، فأمّا مع إقراره الوصيّة على ما كانت فإنّها تكونّ قيس عن أبي جعفر التَكَثَلُا الَّتِي ذكرناها أَوَّلَّا (١٠).

١ ــ الضّمير في «ورثته» عائد إلى موصى له ، و عوده إلى الموصى بعيدٌ . و قال العلّامة المجلسيّ _ رحمه الله _: اعلم أنّ الرّوايات مجملة بالنّسبة إلى أنّ موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول.

٢ _ في الكافي: «عن العبّاس بنءامر قال: سألته عن رجل ـ إلخ» و في الفقيه كما في المتن. ٣ _ قال الشَّهيد التَّاني (ره): فيه دلالةٌ على جواز التَّصدَّق بالمال الَّذي لا يصل إلى مالكه.

إلى الاستبصار ذكر تأويلاً آخر ، و هو: أنّ المراد ليس بشيء ينقض الوصية ، بل ينبغي أن يكون على حالها في القبوت لورثته.

﴿١٦٩ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

ن ﴿ ٢٥٠﴾ ١ _ محمّد بن يعقوب ، عن حُميدِ بن زياد (١١)، عن عبدالله بن جَبلَة عن إسحاقَ بن عَمّال : أعتق أبو جعفر عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّيكا مِن غِلم أنه عند موته شِرارهم و أمسك خيارهم ، فقلت : يا أبة تعتق هؤلاء و مَسك هؤلاء !؟ فقال : إنّهم قد أصابوا منّى ضرباً فيكون هذا بهذا » (٢).

ن ﴿ ٢٥٢﴾ ٣ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال (٣)، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن برُيدِ بن معاوية ، عن أي عبدالله الكَلَيُلا ((قال: قلت له: إنَّ رَجلاً أوصي إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، و ذكر الَّذي أوصى إليَّ أنَّ له _ قبل الَّذي أشركه في الوصية _ خسين و مائة دِرهم عنده و رَهناً بها جام (٤) مِن فِضَة ، فلمّا هلك الرَّجل أنشأ الوصيُّ يدَّعي أنَّ له قبله أكرار حِنْطة ، قال: إن أقام البيّنة و إلاّ فلا شيء له ؛ قال: قلت له: أيجلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يَحِلُ له؛ قلت: أرأيت لو أنَّ رَجلاً عدا عليه (٥) فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ مِن ماله ما أخذ

1

١ ـ الظَّاهر سقوط «عن الحسن بن سماعة» هنا .

٢ ـ يدل على تأكّد استحباب الإحسان إلى مَن أدّبه الإنسان بضربٍ و أمثاله . و سيأتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ٤٩ . و في بعض نسخ الكافي : «قد أصابوا منّى صُرّاً» .

٣ - يعني الحسن بن علي و ما في بعض النسخ: «عن على بن فضّال» تصحيف.

٤ ـ في بعض النسخ : «و رهناً به جام» ، و في الفقيه : «و عنده رهن بها جام» ، و في الكافي مثل ما في المتن.
 ۵ ـ أي اعتدى عليه .

أكان ذلك له ؟ قال: إنَّ هذا ليس مثل هذا » (١).

عَهٰن ، عن أبي عَمير ، عن حمّاد بن عنهان ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عنهان ، عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: أوصى رَجلٌ بثلاثين دِيناراً لِوُلْد فاطمة الفكيلا ، قال : فأق بها الرَّجل أباعبدالله الفيكلا فقال أبوعبدالله التفكيلا : ادفعها إلى فلان شيخ مِن وُلدِ فاطمة الفكيلا و كان معيلاً مقلاً ، فقال له الرَّجل : إنّها أوصى بها الرَّجل لولد فاطمة الفكيلا و أنها لا تقع مِن ولد فاطمة الفكيلا و هي تقع مِن ولد فاطمة الفكيلا و هي تقع مِن هذا الرَّجل له عِيالٌ » (٤٠).

عِهِ ﴿٢٥٥﴾ ٦ _ محمّد بن أحدَ ، عن الحسن (٥)، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الهَمدانيِّ

١ ـ في الشرائع: «لو كان للوصيّ دَين على الميّت جاز له أن يستوفي منا في يده مِن غير إذن حاكم ؛ إذا لم يكن له حجة ، و قيل : يجوز مطلقاً» ، و قال في المسالك: القول الأوّل للشّيخ في النّهاية ، و يمكن الاستدلال له بموثقة بُريد بن معاوية ، والقول الثّاني لابن إدريس و هو الأقوى ، والجواب عن الرّواية مع قطع النّظر عن سندها أنّها مفروضة في استيفاء أحد الوّصيّين على الاجتاع بدون إذن الآخر ، و نحن نقول بموجبه ، فإنَّ أحد الوصيّين كذلك بمرّلة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلاّ بإذن الآخر ، كباقي التصرّفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصيّ المستقلّ ، و قد نبّه عليه في آخر الرّواية بأنَّ هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطّلاع الوصيّ الآخر ، و ليس له تمكينه بمجرّد الدّعوى ، بخلاف مَن يأخذ على جهة المقاضة حيث لا يظلم عليه أحدٌ ـ انتهى .

٢ _ أحمد بن حزّة هذا هو ابن اليسع القمّيّ و كان من أصحاب أبي الحسن الهادي اللَّلة ٠

٣ _ يدل الخبر على شدة التَّقيَّة في زمانه الطَّيْكُلا.

أي لايسعهم جيعاً ، ولا يمكن توزيعها و إيصالها إلى جيعهم ، و إعطاؤها بعضهم يكني .
 ۵ _ الظّاهر كونه أباعمتد الحسن بن عليّ الهمدانيّ ، كما مرّ في «باب الوصية لأهل الضّلال» تحت رقم ٩ ، و هو غير مذكور في كتب الرّجال .

«قال: كتب محمّد بن يحي (١): هل للوصيّ أن يشتري شيئاً مِن مال الميّت _ إذا بيع فيمن زاد فيزيد (٢) _ و يأخذ لنفسه ؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً (٣) ». عه ﴿ ٢٥٦ ﴾ ٧ _ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن جعفر بن عيسى «قال: كتبت إلى أبي الحسن الطَّيُكُلا: في رَجلٍ أوصى ببعض ثُلْثه مِن بعد مَوته مِن بهُ عَلَةٍ ضيعةٍ له إلى وصيّةٍ يضعه في مواضع سَمّاها له معلومةً في كلِّ ستَةٍ ، والباقي مِن الثَّلث يعمل فيه بما شاء رأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيُّ ما أوصى إليه مِن المسمّى المعلوم ، و قال في الباقي: قد صيّرتُ لفلانٍ كذا ؛ و لفلانٍ كذا في كلّ ستَةٍ ، و في المحبّ كذا ، و في الصّدقة كذا في كلّ ستَةٍ ، ثمّ بدا له في ذلك ، فقال: قد شِئت الأولى و رأيي ، أله أن يرجع فيه يصيّر ما صيّر لفيرهم أو ينقصهم ، أو يدخل معهم غيرهم إنَّ أراد ذلك ؟ فكتب الكَيْكُلا: له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه » (٥٠).

مع ﴿٢٥٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ، عن صاحب العسكر التفيّة «قال: هذا كان العسكر التفيّة «قال: هذا كان لأبي جعفر التفيّة بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراثٌ على كتاب الله و سُنّة نبيّة ».

عه ﴿٢٥٨﴾ ٩ _ أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه «قال: سألت الرّضا الكين عن رَجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن

١ - في الفقيه: «كتبت مع محمّد بن يجي» ، و في الكافي كما في المنز. ٢ - يعني في المزايدة .

٣ ـ لعلّ المراد به رعاية الغِبْطَة . (المرآة) و في الشرائع : في شراء الوصيّ لنفسه مِن نفسه تردّد ، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل ـ انتهى. أقول : و سيأقي الخبر تحت رقم ٣ ٤ .

أي شئت سابقاً ما شئت ، و رأيت الآن الصلاح في خلاف مشيئتي السابقة و رأيي
 الأول.

م. بأن يكون الوصيّ وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك ممّا لا يجوز له الرّجوع فيه ، أو
 المعنى أنّه إن كتب كتاباً يكون حجّة عليه عندالقضاة لايقبل منهالرّجوع وإن جاز له واقعاً. (ملذ)

وصِيته و غاب الأخوان فلمّا كان بَعدَ أيّام أبّيا أن يَقْبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليها ابنه و لم يقدرا أن يعمّلا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمَّ لهما و هو مُطاع فيهم أن يكفيها ابنه ، فدخلا بهذا الشَّرط فلم يكفيها ابنه و قد اشترطا عليَّه ابنه (۱) و قالا : محن براء مِن الوَصيَّة و نحن في حِلَّ مِن تُرْكِ جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يُخليا عمّا في أيديها و عن خاصّته (۲)؟ قال : هو لازم لك فَارفق على أيّ الوجوه كان فإنك مأجور ، و لعلَّ ذلك يَحلُ بابنه » (۳).

مع ﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى ، عن الحسن بن عليٍّ بن السَّريُّ وقال: هقال : هقال فامر في أن أخرجه من الميراث ولم الله الله : أخرجه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه الخبل (١٠) ، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي (٥) فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليٌ بن السّريٌ و هذا وصيُّ أبي فره فليدفع إليَّ ميراثي مِن أبي ، فقال لي : ما تقول ؟

١ _ أي على ابن العمّ كفاية الابن.

٢ _ كذا في النسخ و في الكافي: «أيستقيم أن بخليا عمّا في أيديهها و بخرجا منه؟» و قوله:
 «قال: هو لازم لك» في الكافي أيضاً مثله، و القاهر أنّ فيه سقطاً والصواب: «قال: قل له هو لازم لك» ليستقيم المعنى، و المراد قل لابن العَمّ. (الأخبار الدّخيلة) و قوله: «و عن خاصّته» _ على فرض صحّته _ أي ما مجمّض الابن و في تحت يده.

٣ ـ أي الرّفق بحلّ بالابن و يجصل بسبب رفقك له فيعطيك ؛ أو المعنى أنّ الموت بجلّ بالابن.

إلى التحريك _ : الجنّ، يقال : به خَبَل، أي شيء من أهل الأرض، و قد خَبَله و خَبّله أو
 خَبّله إذا أفسدَ عقله أو عضوه . (الصحاح)

۵ ــ هو يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة و تابعه و هو أول مَن لُقَب بقاضي القضاة ، و أول مَن جعل لأهل العلم ليباساً خاصًاً بهم ليمتازوا عن غيرهم من العوام ، توفّي سنة ١٨٢ ، و قبره بالكاظميّة مشهور .

فقلتُ له: نَعَمَ هذا جعفر بن عليِّ بن السَّرِيِّ و أنا وصيِّ عليٍّ بن السَّرِيِّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلَمك ، فقال : فادن ، فدَنَوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له: هذا وقع على أمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليَّ أن أخْرِجهُ مِن الميراث و لا أورِثه شيئاً ، فقال: الله! إنّ أبا فأخرِته و سألته فأمرني أن أخْرِجه مِن الميراث و لا أورثه شيئاً ، فقال: الله! إنّ أبا الحسن أمرَك ؟ قال : قلتُ : نَعَم ، فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال : انفذ ما أمرَك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الوَشَاء : رأيته بعد ذلك و قد أصابه الخبل » (١).

قال محمّد بن الحسن: هذا الحكم مقصورٌ على هذه القَضِيّة (٢) لا يتعدَّى إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن نجرج الرَّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائع بقول الموصي و أمره أن نجرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً و ميلاده مشهوراً، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

١ - اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده مِن الإرث هل يصح و مجتص الإرث بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُلث و يصح في ثلثه إن زاد ، أم يقم باطلاً ؟ الأكثر على النّائ بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُلث و يصح في ثلثه إن زاده من هذا القول أنه يجرم هذا الوارث مِن قدر حِصّته إن لم تكن زائداً عن الثُلث ، و إلا فيحرم مِن الثُلث و يشترك مع باقي الورثة في بقية المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

٢ - أي كلّ ابنٍ صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه الله المنتفائه منه واقعاً ، أو شغل ذمته من مال الأب بقدر حصّته من الميراث و أشباه ذلك . قال الصدوق عقيب هذه الرواية : من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم بحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيّته في ذلك . ٣ ـ في الكافي: «عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمدين الحسين، عن سعدين سعد».

لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لايدفعه الوصيّ عن شيءٍ قد علمه ».

عه ﴿ ٢٦١﴾ ١٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحن ابن الحجّاج ، عن خالِد بن بَكر الطّويل « قال : دعانى أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بُني اقبض مال إخوتك الصّغار و اعمل به و خُذْ نصف الرّبح و أعطهم النّصف ، و ليس عليك ضِمانٌ ، فقدَّمتْني أُمُّ ولدٍ له بعد وَفاةٍ أبي إلى ابن أبي ليلى (١٠) فقالَتْ : إنَّ هذا يأكل أموال وُلْدي ، قال : فاقتصصت عليه ما أمر في به أبي ، فقال ابن أبي ليلي ؛ إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ، ثمّ أشهد عليَّ ابن أبي ليلي إن أنا حركته فأنا له ضامنٌ ، فدخلت على أبي عبدالله المَّنْيَكُلُ بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ، ثمّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردَّه ، و أمّا بينك و بن الله فليس عليك ضِمانٌ » (٢٠).

ح ﴿ ٢٦٢﴾ ١٣ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروانَ «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْلُل: إنَّ أبي حَضَرَه الموتُ فقيل له: أوص ، فقال: هذا ابني _ يعني عمرو_ فما صنع فهو جائِز ، فقال أبو عبدالله التَكْلُل: فقد أوصى أبوك و أوجى أوجَز (٣٠) قال: قلت: فإنّه أمرَ لك (١٠) بكذا و كذا ، قال: أجزه ، قلت: و أوصى بنستمةٍ مؤمنة عارِفة فلما أعتقناه بان لنا أنّه لغير رَشْدَة (٥٠) ؟ فقال: قد أجزأت عنه » (١٠).

١ _ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ قال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم رواية خالد الطّويل و رواية محمد بن مسلم، و مقتضى الرّوايتين كون الأولاد صغاراً، والمحقق و أكثر الجاعة أطلقوا الصحة في الورثة الشّامل للمكلّفين. و يشمل إطلاقهم و إطلاق الرّوايتين ما إذا كان الرّبح بقدر أجرة المثل أو أزيد، بقدر الثُلّث أو أكثر، مِن حيث أنّه الطَّنَيُة ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليّين. ٣ ـ يدل على جواز الوصيّة بتفويضها إلى الوصيّ. ٤ ـ أي الموصي أو الوصية ، والأخير أظهر. (ملذ)

۵ _ في اللّغة : «ولد رَشْدَة» إذا كان النّكاح صحيحاً ، و في قباله : «زَنْيَة» .

٦ ـ زيد في الكافي و في الفقيه بعده «إنها مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه ».

ن ﴿ ﴿ ٢٦٣﴾ ١٤ _ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن -يوسف (١٠) عن مثنى بن الوليد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه ٢٣٦ سُئِل عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل بولده و بمالٍ لهم فأذن له عند الوّصيّة أن يعمل بالمال و يكون ألرَّبح بينه و بينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أنَّ أباه قد أذن له في ذلك و هو حَيْ ».

صع ﴿ ٢٦٤﴾ ١٥ _ أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الأحوص القمّيّ (٢)
« قال : سألت أبا الحسن الطّيّلا عن رَجل أوصى إلى رَجلٍ أن يعطي قرابته مِن ضَيْعَته كذا و كذا جريباً مِن طعام ، فرّتْ عليه سِنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السّلف والعِينة ؛ [نجري] على مَن أوصى له مِن السّلف والعِينة أم لا ؟
لا (٣) ؟ فإن أصابهم بعد ذلك تجري عليهم لما فاتهم مِنَ السّنين الماضِية أم لا ؟
فقال : كأني لا أبالي أن أعطاهم أو أخر ثمّ يقضي (١) ؛ و عن رَجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرك الوارث [فقال:] للوصيّ أن يعزِلَ أرضاً بقدر ما مجرج منه وصاياه إذا قسم الورثة و لا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟
فقال : نَعَمَ كذا ينبغى ».

ن ﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢٦ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن - جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عرّجل كانت له جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عرّار ، عن أبي عبدالله الطّيك «قال: سألته عن رّجل كانت له عندي دَنانير و كان مريضاً ، فقال لي : إن كان حَدَثَ بي حَدَثُ فأعط فلاناً عِشرين ديناراً ، و أعط أخي بقيّة الدَّنانير فات و لم أشهد موته فأتاني رّجلٌ مسلم

١ - هو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي الثقة ، و في بعض النسخ «عن الحسن بن علي ؛ و يوسف» و هو تصحيف ، و في الكافي مثل ما في المنن و هو الضواب.

٢ ـ في الكافي: «عن أحمد بن محممة بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص ، عن أبيه» ،
 والظّاهر فيه سقطٌ ، و يظهر من الشّيخ أنّ سعد بن سعد هو سعد بن إسماعيل و نُسِب إلى جده .

٣ - أي هل يجري عليهم من ذلك المال الذي استدانه للإنفاق على القرية؟ والجواب أنه يجوز
 له أن ينفق عليهم تبرّعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، و يجوز تأخيره إلى أن يجصل . (ملذ)
 ٤ - في الكافى : «أو آخذ ثم يقضى».

صادق ، فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدَّنانير الّتِي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدَّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، و لم يعلم أخوه أنَّ عندى شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كها قال » (١).

صع ﴿ ٢٦٧﴾ ١٨ _ أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن مَهزيار ((قال: كتبت إلى أبي جعفر المَهِ المُعلَّلُ علمه أنَّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضَيْعَةً على الحجّ ، و أمّ ولده (٢) و ما فضل عنها للفقراء ، و أنَّ محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرّق في اخواننا و أنَّ في بني هاشم مَن يعرف حَقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاجٌ ، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصَّدَقة ؛ لأنَّ وقف إسحاق إنها هو صَدَقة ، فكتب الله عنه _ يرحمك الله _ ما ذَكرت مِن وصيّة إسحاق بن إبراهيم _ رضي الله عنه _ و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم _ رضي الله عنه _ ، و ما استأمرك فيه أن إنفاذك بعض ذلك إلى مَن له ميل و مَوَدَّةٌ مِن بني هاشم ممّن هو مستحقٌ فقيرٌ ، فأوصِلْ ذلك إليهم يرحمك الله ، فَهُمْ إذا صاروا إلى هذه الخُطّة (٥) مستحقٌ فقيرٌ ، فأوصِلْ ذلك إليهم يرحمك الله ، فَهُمْ إذا صاروا إلى هذه الخُطّة (٥) أحقٌ به مِن غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته إن شاء الله تعالى » (١٠) .

 العمل بخبرالعدل الواحد لايجلو من إشكال في مثل ذلك، إلا أن بحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة إلى إخباره، كما أنه في هذه الواقعة لم يكن أحدٌ غيرهما عالماً بما أوصى الأخيه . (ملذ)
 ٢ ـ فيه وعظ حسن ، و نعم ما قال :

تو خودبفرست برگ رفتن از پيش كه ياران را نباشد جز غم خويش ٣ ـ في بعض التسخ : «و أمر ولده» ، و في الكافى كها في المتن و هو الأصوب بل الصّواب . ٤ ـ في الكافى «و ما استأمرت فيه» .

[.] ٥ - الخطّة - بالضمّ - : الحالة و الخصلة ، كما في المصباح المنير .

٦ ـ أي إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحقّ مِن غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى الخالفين ، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم . (ملذ)

https://downloadshiabooks.com/

صع ﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٩ _ أبوعلى الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صَفوانَ ابن بجي ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا ((في رَجل دفع إلى رَجل مالاً و قال : إنّا أدفعه إليك ليكون ذُخْراً لابنتَي فلانة و فلانة ، ثمّ بدا للشيخ بعد ما دفع المال أنْ يأخذ منه خسةً و عشرين و مائة دِينار فاشترى بها جاريةً لابن ابنه ، ثمّ إنّ الشّيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما (١) خصومة ، فقالت : وبحك ! والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً ، إنّا اشتراها لك أبونا مِن مالنا الذي دفعه إلى فلانٍ فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً ؛ لا تحلّ لك ، فأمسك الفّتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرّجل الذي دفع المال أبوالجاريتين و هو جدّ الغلام و هو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، قال : فليأت جاريته إذا كان الجدّ هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه » (٢).

صع ﴿ ٢٦٩ ﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد «قال: سألت الرِّضا الْكَافِلُا عن رجل مات بغير وصيَّةٍ ، و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً ، أو ترك جواري و مماليك (٣) هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال: نعم . و عن الرَّجل يصحب الرَّجل في سفر فيحدث به حَدَثُ الموت و لايدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه ؟ و له أولاد صغار و كبارٌ أيجوز أن يدفع متاعه و دواتبه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فإن كان و لم يعلم [به] (١) فذهب فلا يقدرُ على رَدَه كيف يصنع ؟ كيف يصنع ؟ قال: إذا أدرك الصّغار و طلبوا لم يجد بداً مِن إخراجه إلاّ أن يكون بأمْرِ السُّلطان . و عن الرِّجل يموت بغير وصية وله كورثة صِغارُ و كبار أيجَلُ شراءُ خدمته و متاعه من غير أن يتول القاضي بيع ذلك ، فإن تولاً ه قاض قد

١ ـ في بعض النسخ : «و بين الغلام أو احداهما».

٢ - إمّا لأنّه لم بهب المال للجاريتين ، بل أوصى لها ، أو لكونها صغيرتين فله الولاية عليها فتصرّفه في مالها ممضى ، و الأخير أظهر . (ملذ)

٣ ـ في الكافي «و ترك جواري و مماليك».

٤ - أي بالحكم ، ففعل ذلك جهلاً ، أو على بناء الإفعال أي لم يُشهد عليه أحداً. (ملذ)

تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أيطيب الشّراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر مِن وُلْدِه معه في البيع فلا بأس به إذا رضى الورثة و قام عدل في ذلك » (١٠).

ضع ﴿ ٢٧٠﴾ ٢١ - سسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب «قال : سألت أبا الحسن التَّكُلُ عن رجلٍ بيني و بينه قرابةٌ مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك له غِلماناً و جواري و لم يوصٍ ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولدٍ ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولدٍ؟ قال : لابأس بذلك إذا باع عليهم القيتم لهم ، ولتس لهم أن يرجعوا فيا صنع القيتم لهم المائل فيا يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا فيا صنع القيتم لهم المائل فيا

يصلحهم » ١١٠٠. نق ﴿ ٢٧١﴾ ٢٢ _ أحمد بن محمّد ، عن عثان بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهاعَةَ « قال : سألته عن رَجل مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كبارٌ مِن غير وصيّة ، و له خَدّم و مماليك و عُقَدٌ^{٣١}، كيف يصنع الوَرَثة بقسمةذلكالميراث؟

١ _ يفهم منه جواز تصرّف العادل حِسبةً في أموال الأيتام إذا لم يكن لهم قيّم.

٢ ـ ظاهره جواز تولّي بعض المؤمنين أمور الأيتام اذا راعى صلاحهم . (ملذ) و قال في المسالك : اعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه ، ثمّ لمن يليه مِن الأجداد على الترتيب ، الولاية للأقرب منهم إلى المتت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب ثمّ وصيّ الجدّ و هكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ ثمّ الحاكم ، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذّر الأولين ، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع ، فهل بجوز أن يتولّى النظر في تركة المبت من يوثق به مِن المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، و ذهب إليه إبن إدريس ، و القاني _ و هو مختار الأكثر تبعاً للشيخ _ الجواز لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»، و يؤيّده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن سعد . (المسالك) أقول : والعقل السليم الذي يعرف ضروريّات الحيات في المجتمع بحكم بصحة قول الشيخ رحه الله . و قد تقدم الخبر ج ٧ ص ٨٣ .

٣ ـ قال في القاموس : «العُقْدَة : الضَّيْعَة ، والجمع عُقَد» . و في بعض النّسخ : «و عبيد» . /https://downloadshiabooks.com

قال: إن قام رَجلٌ ثقةٌ فأسهم ذلك كلّه فلا بأس » (١٠).

عه ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ _ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا الطّهُ عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الَّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردُّه عليهم و يكرههم على ذلك » (٢٠).

نَ ﴿ ٢٧٣﴾ ٢٤ _ الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سَماعة ، عن داود بن _ سرحان ، عن أي عبدالله الككلا « قال : سألته عن يتم قد قرء القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل و أراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتم مضاربةً فأذن الغُلام في ذلك ، فقال : لا يصلح أن يعمل به (٣) حتى يحتلم و يدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم و لم يكن له عَقْل لم كنافع إليه شيءٌ أبداً ».

صع ﴿ ٢٧٤ ﴾ ٢٥ _ أخمد بن محمد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: إنَّ رَجلاً مِن أصحابنا مات و لم يوصِ ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد بن سالم القيّم عاله ، و كان رّجلاً خلف ورئةً صِغاراً و متاعاً و جواري ، فباع عبدالحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن _ و لم يكن الميّت صيّر إليه ، أن المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن فروج (١٤) ، قال محمّد : فذكرتُ ذلك لأبي جعفر المَكْ للله فقلت : جُعِلتُ فداك يموت الرّجل مِن أصحابنا فلا يوصي إلى أحدٍ و خلف جواري ؛ فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهن أو قال : يقوم بذلك رَجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهن فروج فما ترى في ذلك ؟ فقال : إذا كان القيّم مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس » (٥٠).

مع ﴿٢٧٥) ٢٦ _ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام «قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن

١ - أي قسم بالسهام ، أو أقرع بينهم . و في الكافي : «قاسمهم» . كما سيأتي في زيادات الإرث تحت رقم ٧٠.
 ١لإرث تحت رقم ٧٠.

يعنيه (١) أو يتَجر فيه ؟ قال: إن فعل فهو ضامن ».

عِهِ ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ _ محمّد بن أحمدَ بنِ يجيي ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الطُّهُلا ﴿ قَالَ : دَخلتُ عَلَى مُحَمَّد بن عليَّ ابن الحنفيّة و قد اعتقل لِسانه فأمرته بالوّصيَّة فلم يجب، وال : فأمرت بالطّشت فيه الرَّمل فوضع ، فقلت له : فخطّ بيدك قال : فخطّ وصيّته بيده إلى رَجل و نسخت أنا في صحيفة ».

نق ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن السَّنْديِّ بن محمّد ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله التَكْلَل ذكره عن أبيه ، عن آبائه الكلك و أنَّ أمامة بنت أبيالعاص ــ و أمّها زينب بنت رسول الله ﷺ ــ و كانت تحت عليٌّ بن أبي ــ طالب التَلْخَلَا بعد فاطمة التَلِيَالَا فخلف عليها بعد عليٌّ المغيرة بن نُوفل _ ذكر أنَّمها وجعتْ وَجَعاً شديداً حتّى اعتقل لِسانها ، فجاءَها الحسن و الحسين ابنا علمٌّ التَّلَيُّلا؟ و هي لا تسطيع الكلام فجعلا يقولان ــ والمغيرة كارِهٌ لذلك ــ: أعتقتِ فلاناً ٢٤١ و أهله ؟ فجَعَلَثَ تشير برأسها نَعَم، و كذا و كذا؟ فجَعَلَتْ تشير برأسها أن نَعَم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها » (٢).

« قال : كتبت إليه التَّكُلُلُ^(٣) : رَجلٌ كتب كتَاباً فيه ما أراد أن يوصى به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه(١) و لم يأمرهم بذلك ؟ فكتب الطَّيْئَلا:

١ ـ أي يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتَجر فيه ، أي لنفسه ، أو للبتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التّجارة لليتيم بل استحبابه ، و اختلفوا في المضاربة . (ملذ) و في القواعد : يجب حفظ مال الطّفل، و استناؤه قدراً لا تأكله التفقة على إشكال، و يجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ، و كذا يجب شراء الرّخيص وله المضاربة بماله ، و للعامل ما شرط له .

٢ ــ تقدّم الخبر بسند آخر و تغييرمًا في اللّفظ في المجلد الثّامن ص ٣٦١ تحت رقم ١٦٨ مع

٤ ـ فيه سقط ، والصّواب كما رواه الصّدوق في «باب الوصيّة بالكتب و الإيماء» تحت رقم

إن كان ولده ينفذون كلَّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ و غيره » (١٠). صع ﴿ ٢٧٩ ﴾ ٣٠ _ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن العبّاس بن معروف «قال: مات غلام محمّد بن الحسن و ترك أُختاً و أوصى بجميع ماله له التَّكُلاً ، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحل إلى أبي جعفر التَّكَلاً (٤)، قال: وكتبت إليه و أعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له ، قال: فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و رَدَّ الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه ».

س ﴿ ٢٨٠﴾ ٣١ _ عنه ، عن العبّاس _ عن بعض أصحابنا _ «قال: كتبتُ اليه جُعِلتُ فِداك إِنَّ امْرَءَةً أُوصَتْ إلى المُرّبَةِ و دَفَعَتْ إليها خسائة دِرهم ، و لها زوج و وُلد فأوصَتْها أن تدفع سَهماً منها إلى بعض بَناتها و تصرف الباقي إلى الإمام ، فكتب الطيخة تصرف النُّلث مِن ذلك إليَّ والباقي يقسم على سِهام الله عزّوجلً بن الورثة » (٢).

صع ﴿ ٢٨١﴾ ٣٢ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي عُمّر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : للرَّ جل عند موته تُلْث ماله ، و إن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه » (٣).

 [◄] ٢٥٤٥: «رجل كتب كتاباً بخطه ، و لم يقل لورثته : هذه وصيّتي ، و لم يقل : إنّي قد أوصيت ،
 إلا أنّه كتب كتاباً فيه _ إلخ».

ا ـ لعل جزاء الشَرط «فهو أفضل» و نحو ذلك ، فيدل على الاستحباب ، والشّيخ قدر أمراً يدل على اللروم ، و لا بخي بُعده . (ملذ) أقول : في المهذّب نقلاً عن الصّدوق «فكتب اللله: إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر و غيره» ، والخير يدل على عدم اعتبار الكتابة إلا مع القرائن ، و قال الفاضل التفرشي : ظاهر الخير أنّه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث إنّه الله الله المعمل به على تنفيذهم إذ لا يعلم أن مقصوده مِن الكتب أن يعملوا به ، و يمكن أن يراد مِن التنفيذ أن يعرفوا أنّ قصده العمل بما كتب .

٢ ـ فيه دلالةٌ على عدم صحَّة الوّصيّة بحرمان بعض الوّرثة.

٣ ـ أي صرف الثُّلْث في وجوه البرّ .

صع ﴿ ٢٨٢﴾ ٣٣ _ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، ٢٤٢ عن عليٍّ بن يقطين «قال: قال: سألت أبا الحسن التَكْتَكُلا: ما للرَّ جل مِن ماله عند موته ؟ قال: النُّلُث، والنُّلُث كثير ».

صع ﴿ ٢٨٣﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يجيى « قال : سألت أبا الحسن الكليك الله وصِيّان فهل عليه مال فهلك و له وَصِيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوَصيّين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السُّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النَّصف و على يد هذا النَّصف ، أو يجتمعان بأمر السلطان ».

ضع ﴿ ٢٨٤﴾ ٣٥ _ يونس بن عبدالرّحن ، عن عليّ بن سالم (١٠) «قال : سألت أبا الحسن موسى التَّكِيُلُا فقلت : إنَّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيتهنَّ آخُذ ؟ قال خذ بآخر هنّ ، قال : قال : قال : قال فقال : و إن قَلَ » (٢٠).

صع ﴿ ٢٨٥﴾ ٣٦ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام بن سالم ؛ و عليٌ ابن النُّعْإِن ، عن ابن مُسْكَانَ جميعاً ، عن أبي عبدالله الطَّيِّلا (« قال : قلت له : امرءَة أُعْتَقَتْ تُلْث خادمها عند الموت، هل على أهلها أن يكاتبوها إنشاؤوا و إن أبوا؟ قال : ليس لها ذلك و لكن لها تُلث [بها] و للوارث تُلْثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها ».

ن ﴿ ٢٨٦﴾ ٣٧ _ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ ، عَن أَبان ، عِن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر التَّكَلُّ عن رَجلِ سافر و ترك عند امرءَته نفقة سِتَّة أشهر أو نحواً مِن ذلك ، ثمَّ مات بعد شهر أو أثنين (٣)، فقال: تردُّ فضل ما عندها في الميراث ». عمد ﴿ ٢٨٧ ﴾ ٣٨ _ الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رَزين ، عن ابن أشْيَم (١)، عن أبي جعفر التَّكَلُلُ « في عبد مأذون له في التّجارة دفع إليه رَجل ألفَ

٠١

١ ـ يعني ابن أبي حزة البطائني .
 ٢ ـ حل على التنافي . (ملذ)
 ٣ ـ في بعض النسخ : «بعد شهر أو شهرين» .

ا _ الظّاهر كونه موسى بن أشيم ، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الباقر الطَّلَا. /https://downloadshiabooks.com

دِرهم ، قال له : اشتر منها نَسَمَةً فأَعْتِقْها عني ، و حُجَّ عني بالباقي ، ثمَّ مات صاحب الألف دِرهم فانطلق العبد فاشترى أباه ؛ أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي يحجّ عن الميت فحجّ عنه و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاختصموا جمعاً في الألف ، فقال موالي المعتق : إنّا اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال الورثة : إنّا اشتريتَ أباك بمالنا ، قال : فقال أبو جعفر الكيّلا: أمّا الحجّة فقد مَضَتْ بما فيها لا تردّ ، و أمّا المعتق فهو رُدّ في الرّق لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه مِن أموالهم كان لهم رقاً » (١٠).

نَ ﴿ ٢٨٨﴾ ٣٩ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عَمَد بن أَبِيعُمَر ﴿ ٣٩ لَمُ يَنْ الْحَيْن محمّد بن أَبِيعُمَر _ عن بعض اصحابنا _ عن أَبِي عبدالله الطَّيْئِلا ﴿ قال : قضى عليُّ الْحَيْئِلا فِي صَيْ وَا الطَّيِّلا فِي صَيْ مُولُود مات أَبُوهُ أَنَّ رَضَاعَهُ مِن حَظّهُ مَمَّا وَرِثَ مِن أَبِيه ﴾ (٢٠).

ن (٢٨٩) • ٤ _ عنه ، عن السّندي ، عن ابن أبي عُمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبد الله الطّيّلا « قال : قضى أمير المؤمنين الطّيّلا في رَجلٍ عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله الطّيق ممّا يورث مِن أبيه و أمّه مِن حَظَه ». مع (٢٩٠) ٤ _ محمّد بن عليّ بن محبوب « قال : كتب رَجل إلى الفقيه الطّيّلا: رَجل أوصى لمواليه و موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه و سقط موالى أبيه ».

مع ﴿ ٢٩١﴾ ٤٢ _ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السّراء لهم والبيع فيا يوعبدالله عليه السّلام _ و أنا حاضر _ عن القيّم لليتامي في الشّراء لهم والبيع فيا يصلحهم أ لَهُ أن يأكل مِن أموالهم ؟ فقال : لا بأس أن يأكل مِن أموالهم

¹ 122

١ _ نقدًّم الخبر في المجلَّد السَّابِع «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٣٦.

٢ ـ عليه الفتوى . ٣ ـ لعلم محمول على ما إذا كان ما أوصى به ثُلث المال في وقت التوصية ، فصار أزيد مِن الثُلث عند فوته ، فيدخل التقص على موالى الأب ، فيحمل على ما إذا قدم مواليه على موالى أبيه . (ملذ)

بالمعروف(١)، كما قال الله تعالى في كتابه: « وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنَشْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنيَاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ^(٢) »، هو القوت، و إنّها عَنى: فليأكل بالمعروف الوصيُّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

عبه ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الممداني «قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال: يجو ز إذا اشترى صحيحاً » (٣).

عِهِ ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه «قال: سألت الرِّضا إلَيْكَيُلاعن وصيِّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الَّذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟قال: يردّ عليهم و يكرههم » (٤٠).

صع ﴿ ٢٩٤﴾ ٤٥ _ صفوان ، عن يحيى الأزرق (٥) عن أبي الحسن التلكلا « في الرّجل يقتل و عليه دَين و لم يترك شيئاً فأخذ أهله الدّية مِن قاتله ؛ عليهم أن يقضوا دّينة ؟ قال: إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دّينة ».

١ _ أي إذا كان فقيراً ، كما يومئ إليه تمام الخبر ، أو مطلقاً بأن يكون فظير حمل الاستعفاف في الآية على الاستحباب ، كما يشعر به لفظة «الاستعفاف» ، والمشهور بين الأصحاب الوجوب . و قال في الشرائع : يجوز لمن يتولّى أموال البنيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله ، و قبل : يأخذ قدر كفايته ، و قبل : أقل الأمرين ، والأول أظهر . (ملذ)

۲ _ النّساء : ٦ .

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٠ تحت رقم ٢٥٥ مع بيانه ، و فيه أيضاً : «الحسن ، عن إبراهيم الهمداني» ، والطّاهر هو الصّواب ، و علي أيّ السّند مجهول .

٤ _ تقدّم في الباب تحت رقم ٢٣ .

۵ ـ في أكثر التسخ و في الكافي «صفوان بن بجي الأزرق» ، و ظاهره تصحيف «عن»
 بـ«بن» ، والمراد بصفوان صفوان بن بجي ، و بيحي بجي بن عبدالرّحمن الأزرق ، أو ابن حَسّان الأزرق ، والعلم عندالله . و تقدّم الخبر ص ١٩٦ تحت رقم ٢٦ مثل ما في المنز .

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ _ و رَوى السَّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه النَّكُالِيّ « قال : قال أمير المؤمنين التَّكَلَّا : المرءة لا يوصى إليها ، لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمُوالكُمُ (١٠) » ».

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكَراهِية لأنّا قد بيّنًا ﴿ وَهُمُ اللَّهُ الدَّابُ الدَّابُ فها تقدّم جواز الوصيّة إلى النّساء (٢).

م ﴿ ٢٩٦﴾ ٤٧ _ محمّد بن أبي عُمّير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سَلميٰ (٣) _ مولاة ولد أبي عبدالله الطلق حين حَضَرَتُهُ ولا قولد أبي عبدالله الطلق حين حَضَرَتُهُ الوفاة فأغمي عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسن بن علي _ و هو الأفطس (٥) _ سَبعين ديناراً، قلت له: أتعطى رَجلاً حمل عليك بالشّفرَة (٢)؟

١ ــ السند ضعيف ، و حمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الشيخ عن الرّجل أوصى إلى امرء و أشرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك و تمضى المرءة الوصية ، و لا تنتظر بلوغ الصبيّ ، فليس له أن لا يرضى إلا ما كان مِن تبديل أو تغيير ، فإنّ له أن يرة و إلى ما أوصى به المبت» . والآية في سورة النساء : ٥ .

و قال العلاّمة المجلسيّ _ رحمه الله _ : «يمكن حمله على المرءّة السّفيهة ، بقرينة الاستشهاد بالآية . و على ما حمله الشّيخ يكون النّهي في الآية أعمّ من التّحريم والكراهة ، والسّفيه فيها أعمّ من السّفيه الشّرعيّ و من قلّ عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذوراً».

٢ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة و قال: «لأنّه مذهب كثير من العامّة».

٣ ـ هكذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي : «سالمة مولاة أبي عبدالله الكليسي».

٤ - كذا في أكثر النسخ و في الكافي أيضاً ، والصواب : «قالت» كما في الفقيه .

۵ – كذا، والأفطس كها يفهم مِن مقاتل الطالبيين هو الحسن بن علي الأصغر ابن علي بن الحسين على المقعد : «الحسن بن علي بن الحسين على المقطس و في الفقيه : «الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفطس : الله المؤلف في الوجه، والنَّغت : الأنطس».
 الأفطس».

٦ - الشَّفرة - بالفتح - : السّكنن العظيم . و في الكافي: «قال ابن محبوب في حديثه: «حمل عليك بالشّفرة يريد أن يقتلك».

فقال: ويحكِ أما تقسر ع^(۱) القُر آن ؟! قلت: بلى ، قسال: أما سمعتِ قول الله تعالى « الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَالِحسابِ (۲) » ». صح ﴿ ۲۹۷﴾ ٤٨ _ الحسن بن علي الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عُمَرَ ابن يزيد ، عن أبي عبدالله الطَّقَيُلا « قال: مَرضَ علي بن الحسين الطَّقَالُ ثلاث مرَّات ، في كلَّ مَرْضٍ يوصى بوصيّة ، فإذا أفاق أمضى وصيّته ».

نق ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن عبدالله بن جَبَلة ؛ و غيره ، عن إسحاق بن عهار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا ((قال : أعتق أبو جعفر التَّكْثُلا مِن غِلْهَانَه عند موته شِرارهم و أمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟! فقال : إنّهم قد أصابوامتي ضرباً فيكون هذا بهذا (").

ضع ﴿ ٢٩٩﴾ ٥٠ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن سليانَ بن داودَ ، عن على الله عن عن الله الله و الله و

* * * *

«تَمّ كتاب الوّصايا ، و هو آخر الجزّءِ الخامس من تهذيب الأحكام» «و يتلوه في السّادس كتاب الفرائض والمواريث و الحمدلله ربّ العالمين»

> T Y **2** 7

١ ـ كذا في التسخ، و في الفقيه (ج ٤ ح ٤ «باب نوادر الوصايا») والكافي (ج ٧ ص ٥٥):
 «أما تقرئين القرآن» و هو الصواب.

٢ ـ الرّعد: ٢١. و يدل الخبر على استحباب الوّصية لذى الرّحم الكاشح ، كما تستحب الصدقة عليه. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه في أول الباب، إلا أنه سقط هناك «عن الحسن بن سماعة»، لأنّ الخبر في
 الكافي معلّق. و هو من سَهو القلم و ما هنا أصوب.

٤ ــ تقدّم الخبر في آخر «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٩ -

كتاب الفرائض و المواريث(١)

﴿ ١ _ بابٌ في إبطال العَول و العَصَبَة (٢) ﴾

صع ﴿ ١﴾ ١ _ يونس بن عبدالرِّحن ، عن عُمَر بن أذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؟ و الفُضَيل بن يَسار ؛ و بُرَيْد بن معاوية العِجليِّ ؛ و زُرارَة بن أعْينَ ، عن أبي جعفر الكُلا « قال : إنَّ السَّمام لا تعول ».

صع ﴿ ٢﴾ ٢ _ عنه ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : أقرة في أبوجعفر التَّفَكِلُا صحيفة كتاب الفرائض الَّتي هي إملاءُ رَسول الله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ و خطّ على الله اللهُ على اللهُ الل

ن ﴿ ٣﴾ ٣ _ عنه، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر التحصلا: ربما عالت المرا لمؤمنين التحصلا المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال: كان أمير المؤمنين التحصلا

١ ـ لا يخفي أنَّ الشَّيخ اكتفي بنقل عناوين أبواب الميراث فقط عن المقنعة .

٢ - العول يقال فيا يُنهلك ، والعول نيا يُغقِل ، يقال : ما عالكَ فهو عائلٌ لي ، و منه العول و هو تَركُ التُصفّة بأخذ الرّيادة ، قال تعالى : «ذلك أدنى ألا تعولوا» و منه عالتِ الفريضة إذا رادت في القسمة المشاة لإضحابها بالتص . (المفردات) و قال الشهيد الثاني _ رحمه الله _ في الرّوضة : «لا عول في الفرائض» ، أي لا زيادة في السّهام عليها على وجه يحصل التقص على الجميع بالنّسبة ، و ذلك بدخول الرّوج و الرّوجة ، بل على تقدير الرّيادة يدخل التقص عندنا على الأب ، خلافاً للجمهور حيث على الأب و البنت ، و البنات و الأخوات للأب و الأمّ ، أو للأب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بإلحاق السّهم الرّائد للفريضة و قسمتها على الجميع . و سمّى هذا السّم عولاً ؛ إمّا من الميل و منه قوله تعالى : «و ذلك أدنى أن لاتعولوا» و سمّيت الفريضة عائلة على أهلها بمبلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم . أو من عال الرّجل إذا غلب لغلبة أهل السّهام بالتقص ، أو من عال الرّجل إذا غلب لغلبة أهل السّهام .

و في الصّحاح : «عَصَبَة الرّجل : بنوه و قرابته لأبيه ، و إنّها سمُّوا عصبةً لأنّهم عَصَبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف و الابن طرف ، والعمّ جانب والأخ جانب ، و الجمع عَصَبات».

يقول: إنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج ليعلم أنَّ السَّهام لا تَعول؛ لو كانوا يبصرون رأي وجوهما»^(۱).

مجه ﴿٤﴾ ٤ _ عنه ، عن موسى بن بَكر ، عن عليٌّ بن سعيد « قال : قلت لِزُرارةَ : إِنَّ بُكير بن أُعْيَن حدَّثني عن أبي جعفر الطَّيْئُلا إِنَّ السَّمهام لا تَعول ، قال : هذا ما ابس فيه اختلافٌ بين أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

 م ﴿ ۵ ﴾ ۵ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيفِ بن ـ عَميرَة ، عن أبي بكر الحَضَرَميّ ، عن أبي عبدالله الْطَيْحُلا « قدال: كان ابن عبّساس ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنَّ الَّذي بحصي رَمل عالِج ليعلم أنَّ السّهام لا تَعول مِن ستَّة ، فن شاء لاعنتُه عند الحجر ؛ إنَّ السَّهام لا تَعول مِنْ سِتَّة ».

مع ﴿٦﴾ ٦ _ الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن بحيي ، عن عليٌّ بن عبدالله ، عن يعقوبَ بنَ إبراهيم بن سعد(٢)؛ و رواه أبوطالب الأَنباريُّ قالَّ: حدَّثني أحمد ابن هوذة أبوبكر الحافظ قال: حدَّثني عليُّ بن محمّد الحضينيّ قال: حدَّثنا يعقوبَ ابن إبراهيم بن سعد قال: حدِّثني أبي ، عن محمّد بن إسحاقَ قال: حدَّثني الرُّهْريّ ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ﴿ قال جلست إلى ابن عبّاس _ رضي الله عنه _ فعرض ذكر الفرائض و المواريث ، فقال ابن عبّاس ــ رضي الله عنه ــ : سبحان الله العظيم ! أترون أنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج عَدَداً جعل في مال نصْفاً ، و نِصفاً و ثُلْناً (٣) و هذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع النُّلث ؟! فقال له زُفَر ُ بن -أوس البَصري : يا ابن العبّاس فمن أوَّل من أعال الفّرائض ؟ فقال : عُمر بن-الخطّاب؛ لمّا التَفَّتْ عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : و الله ما أدري أيّكم

١ _ كأنَّ المعنى أنَّ العامَّة إنَّا يعولون الفرائض ظنّاً منهم أنَّهم لم ينقصوا من الفرائض شيئاً ، وْ أعطوا كلّ ذي فرضٍ فرضَه ، و هذا تلبيس و غلط في الحساب ، و مَن أحصى عَدَد رَمل عالج منزّه عن ذلك، فلابدّ مِن أن يكون مُراده سبحانه تخصيص بعض ذَويالفروض ببعض الصُّور، و علمه عند أهل البيت الك (ملذ)

٢ _ جل رواته عامَّى . ٣ _ كزوج و أُختِ للأبوين ، واثْنين مِن كلالة الأمَّ . (ملذ) https://downloadshiabooks.com/

قدِّم الله و أيِّكم أخَّر الله ، و ما أجد شيئاً هو أوسع مِن أن أقسم عليكم هذا المال بالحِصَص. فأَدْخَلَ على كلِّ ذي حقٍّ حقٍّ ما دخَّل عليه مِن عَول الفريصة ، و أَيْمُ اللهِ لو قدَّم مَن قدَّم الله ؛ و أخَّر مَن أخَّرَ الله ما عالَتْ فريضةٌ ، فقال له زُفَرين-أُوس : فأيتها قدُّم و أيها أخَّر ؟ فقال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله عزَّ وجلَّ (١) عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله ، و أمّا ما أخَّر الله فكلُ فريضةٍ إذا زالَتْ عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بتي ، فتلك الَّتي أخَّر اللهُ ، و أمّا الّتي قدَّم الله فالزَّوج له النَّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رّجع إلى الرُّبع ، لا يزيله عنه شَيءٌ ، و الزَّوجة لها الرُّبع فإذا زالَتْ عنها صارَتْ إلى النُّمْن ، لا يزيلها عنها شَيءٌ ، والأُمّ لها الثُّلث فإذا زالَّتْ عنها صارَتْ إلى السُّدس لا يزيلها شَىءٌ عنه ، فهذه الفرائض الَّتَى قَدُّم الله عَزُّوجَلَّ ، و أمَّا الَّتَى أُخْر [الله] ففريضة البَّنات و الأخوات : لها التَّصفُ والتُّلثان ، فإنْ أزالتهنَّ الفرّائض عن ذلك لم يكن لها إلاّ ما بقي ، فتلك الَّتي أُخِّر الله ، فإذا اجتمع ما قدَّم الله و ما أخَّر بدء بما قدَّم الله فأعطى حقَّه كاملاً ، فإنَّ بق منه شيء كان لِمَن أخَّر ، فإن لم يبق شيءٌ فلا شيءَ له (٢)، فقال له زُفَر بن أوس: فَمَا منعك أَنْ تشير بهذا الرَّأى على عُمَرَ ، فقال : هِبْتُه ، فقال الزُّهْرِيُّ : واللهِ لَو لا أنه تقدُّم إمام عَدلٍ كان أمره على الورع أمضي أمراً فمضى ما احتلف على ابن_ عبّاس في المسألة اثنان ».

قال الفضل: «و روى عبدالله بن الوليد العَدَنيّ ـ صاحب سفيان _ قال: حدَّثني أبوالقاسم الكوفيُّ _ صاحب أبي يوسف _ عن أبي يوسف قال: حدَّثني ليث بن أبي سليانَ ، عن أبي عَمرو العَبديّ ، عن عليٌّ بن أبي طالب الكَلَيْلا «أنّه كان يقول: الفرائض مِن سِتَة أسهم ""، الثُلثان أربعة أسهم ، والنَّصف ثلاثة أسهم ،

١ _ هذا لا يجري في كلالة الأم ، كما لا يخني . (ملذ)

٢ - قال في المسالك: مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عزّوجل ، و إلا فهذا الفرض لا يقع ،
 إذ لابد أن يفضل لهم شيءً .

٣ - إنَّما خصَّ السَّنَّة لأنَّ السَّمهام نجرج منها صحيحاً مع قلَّتها ، و لم يذكر السُّدس للظَّمهور ، ~

و النُّلث سهان ، و الرُّبع سهم و نصف ، و الثُّمن ثَلاثة أرباع سهم ، و لا يرث مع الوَلد إلاّ الأبوان والزَّوج والمرءة ، و لا يججب الأُمّ عن النُّلث إلاّ الولد و الإخوة ، و لا ينقص من الرُّبع ، و لا تزاد المرءة على النَّصف و لا ينقص من الرُّبع ، و لا تزاد المرءة على الرُّبع ، و لا تنقص مِن الثُّمن ، و إن كنَّ أربعاً أو دونَ ذلك فهنَّ فيه سَواء ، و لا تزاد الإخوة مِن الأُم على النُّلث و لا ينقصون مِن السُّدس و هم فيه سَواء ، الذَّكر و الأنثى ، و لا يججبُهم عن الثَّلث (١) إلاّ السولد والوالد ، والدَّية تقسم على مَن أحرز الميراث ».

قال الفضل: «و هذا حديث صحيح (٢) على موافقة الكتاب، و فيه دليل أنّه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئاً، و لا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً، و فيه دليل أنَّ الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث ».

ع ﴿٧﴾ ٧ _ عَلَيْ بن إُبراهيم ، عَن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمر بن أذَيْنة قال: قال زُرارة : إذا أردت أن تلقي القول فإنها يدخل التُقصان على الذين لهم الزّيادة مِن الولد والإخوة مِن الأب ، و أمّا الزّوج و الإخوة من الأمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لها شيئاً .

عه ﴿ ٨ ﴾ ٨ - الحَسن بن محمّد بن سَهاعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي المَغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشَلَ « أنّه سمع أباجعفر المَعْيُلا يقول : إنّ الله أدخل الوالِدَين على جميع أهل المواريث فلم ينقُصْها الله شيئاً من السُّدس ، و أدخل الزَّوج والمرءة فلم ينقُصْها من الرُّبع و النُّمن » .

نق ﴿ ٩ ﴾ ٩ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغِيرة ، عن إسحاقَ بن - عزار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُعَيِّلا « قال : أربعةٌ لا يدخل عليهم ضَررٌ في -

[←] أو سقط من النّشاخ ، والغرض أنّ السّهام الّتي ذكرها الله تعالى في الكتاب لَيسَتْ إلّا سِئّة ، و ليس فيها الشّبع والتُّسع والمُشر و ما فوقها ، كها يلزم على القول بالقول . (ملذ)

١ ـ ليس المراد التقص ، بل المنع رأساً . (ملذ) .

٢ ـ أي موافق للحقّ و ليس المراد الصّحيح الاصطلاحي .

الميراث: الوالدان والزَّوج والمرءَة ».

ضع ﴿ ١٠﴾ ١٠ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن دُرُسْت (١٠) عن أبي - . أَهُ الله أدخل الأبوين على جميع المغرا _ عن أبي جعفر التلكيلا « قال : إنَّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض ، فلم ينقُصْها مِن السُّدس لِكل واحدٍ منها ، و أدخل الزَّوج والمرءة على جميع أهل المواريث ، فلم ينقُصْها مِن الرُّبع والثُّمن ».

مع ﴿ ١١ ﴾ ١٦ _ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ؛ و غيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التفكيلا «قال: لا يرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع البنت إلاّ زَوج أو زَوجة ، و أنّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، و لا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معها ولد فللزّوج الرّبع و للمرءة النّمن ».

مع ﴿ ١٢﴾ ١٢ _ عنه ، عن أَحمد بن محمد بن أبي نَصر "، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارة « قال : إذا ترك الرَّجل أُمّه و أباه و ابنه و ابنته فإذا ترك واحداً مِن الأربعة فليس بالَّذي عنى الله في كتابه : « يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ (٢) » ، و لا يرث مع الأم و لا مع الأبن و لا مع البنتِ أحدٌ خلقه الله عير زَوج أو زَوجة » .

قال محمّد بن الحسن: و قد ذكر الفضل بن شاذان (٣٠) _ رحمه الله _ إلزامات

١ ـ الظَّاهر كونه ابن أبي منصور ، و أبوالمغرا هو حميد بن المثنى. ٢ ـ النَّساء: ١٧٦.

٣ ـ الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزديّ النّيسابوريّ كان ثقة ، جليل القدر فقبهاً متكلّماً ، له عظم شأن في هذه الطائفة ، قيل : إنه صنّف مانةً و ثمانين كتاباً ، روى عن أبي جعفر الجواد شيئة ، و قبل : عن الرّضا شيئة ، و كان أبوه مِن أصحاب يونس بن عبدالرّحمن ، و توفّي الفضل في أيّام أبي محمّد العسكريّ شيئة ، و قره بنيسابور ، قرب فرسخ خارج البلد مشهور ، و قد ذُرته ، و قال العلامة (ره) : و ترخم عليه أبو محمّد شيئة مرّتين و روى ثلاثاً ولاء ، و في مدحه روايات رواها الكشّيّ في رِجاله . و في ذمّه أخبارٌ أجاب عنه العلامة (ره) ، و قال النّجاشيُّ : «للفضل جَلالة في هذه الطائفة و هو في قدره أشهر مِن أن نَصِفَه» ، ثمّ ذكر ممّا صتف، و منها : كتاب الفرائض الكبير و كتاب الفرائض الصّغير .

للمخالِفين لنا و أوردناها على وَجْهها لأنّها واقعة موقعها.

فين ذلك أنّه قال: أوجبوا أنَّ الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين و ابنتين و زوج للأبوين السُّدسان، و للابنتين الثُّلثان و للزَّوج الرُّبع، فزعموا أنَّ الله عزَّوجَلَّ أوجب في مالٍ ثُلثين و سُدْسَين و رُبعاً، و هذا محالٌ فاسدٌ متناقض، لأنَّ هذا لا يكون في مالٍ أبداً، والله لا يتكلم بالمحال، و لا يوجب التَناقض.

ثمَّ زعموا أنَّ للابنتين التُّلثين ؛ أربعةٌ مِن سَبعة و نصف و تُلْنا سبعة و نصف يكون خمسة لا أربعة ، فسمّوا نصفاً و ثلث عشر تُلْثين ، و هذا محالٌ متناقض.

و زَعمواأنَّ للزَّوج واحداً وَ نِصفهاً] مِن سَبعة و نِصف، و هذا هو خس لأربع فسمَواالخمس رُبْعاً، و هذا كلّه محالٌ متناقض.

و زَعموا أَنَّ للأبوين السُّدْسَين ، اثنين مِن سَبْعةٍ و نصف ، و إِنَّمَا يكون السُّدْسان مِن سَبعةٍ و نصف اثنين و نصف ، فسموا أربعاً إِلاَّ سدس عشر تُلناً ١٠٠، و هذا محالُ متناقض .

و كذلك قالوا في زَوج و أخت لأب و أمٍّ و أخْتين لأمٍّ ، فقالوا : للزَّوج النَّصف ثلاثة مِن ثمانية ، و ذلك إنّها يكون رُبْعاً و ثُمْناً فسمّوا ثلاثة أثمان نِصْفاً.

و قالوا: للاُختين لِلاُمَّ الثَّلْث اثنان مِن ثمانِيَةٍ ، و ذلك إنّها هو رُبْع فسمَوا الرُّبع ثُلْثاً.

و قالوا: للأُخت مِن الأب و الأُمّ النَّصف ثلاثة مِن ثمانيةٍ ، و نصف النَّمانية إنّها يكون أربعة لا ثلاثة فسمَوا ثلاثة أثمان نِصفاً ، و هذا كلّه محالٌ متناقض. وإذا ذهب النَّصفان فأين موضع النَّلث ؟!

و كذلك قالوا: في زوج و أُختين لأبٍ و أُمَّ و أُختين لأمَّ ، فقالوا للزَّوج النَّصف ثلاثة مِن تِسْعةٍ و ذلك هو ثُلث لا نِصف ، فسمّوا النُّلث نِصْفاً.

١ _ في بعض النّسخ: «فسمّوا ربعاً و سدس عشر ثلثاً».

î Yoy و قالوا: للاُختين لِلاَب و الاُمّ الثَّلثان ، أربعة مِن يَسعة ، و ثُلْثا تسعة إنّا هُو سِتَّة لا أربعة ، فسمَوا الثَّلث و ثُلْث الثُّلث ثُلثين .

و قالوا للاُختين مِن الأُمّ الثُّلث ؛ اثْنان مِن تسعةٍ و الثُّلث مِن تسعة يكون ثلاثةً لا اثْنين ، فسمّوا أقلَّ مِن الرُّبع ثُلثاً ، و هذا كلَّه محالٌ متناقض(١).

و كذلك قالوا في زَوجٍ و أُمَّ و أُختين لأبٍ و أُمَّ و أُختين لأُمَّ فقالوا: للزَّوج النَّصف ثلاثة مِن عَشَرة و نِصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة ، فسموا أقل مِن النَّك نصفاً.

و قالوا: للأُمّ السُّدس واحد مِن عشرِة ، فسمّوا العُشْرَ سُدْساً.

و قالوا: للاُختين مِن الأب و الأُمّ الثُّلثان أربعة مِن عشرة ، فسمّوا خُمْسين

و قالوا : للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث ، اثْنان مِن عشرة و اثنان مِن عشرة يكونان خُمْساً ،فسمَواالخُمْس ثُلْثاً.

و هذا كلّه محالٌ متناقض فاسدٌ، و هو تحريف الكتاب كها حرفتِ اليهودُ و التصارىٰ كُتُبَهم، و ذلك أنَّ الله عزَّ وجَلَّ لا يفرض المحال و لا يغلط في الحساب و لا يخطئ في اللَّفظ والقول و التسمية، و لا يُمَوَّهُ (٢٦ على خلقه، و لا يلبّس على عباده، و لا يكلّفهم المجهول الَّذي لا تضبطه المُقول، و قد أوجبوا كلَّ هذا على رَبِّ العِزَّة، و لو كان مراد الله عزَّ وجَلَّ الَّذي قالوا لَقَدر أن يسمّي السُّبع و النُّمن و العُشر، كها سمّى الرُّبع و النُّلث و النَّصف، إلاّ أن يكون الله عزَّ وجَلَّ النَّمن و المُسْر، كها سمّى الرُّبع و النُّلث و النَّصف، إلاّ أن يكون الله عزَّ وجَلَّ

١ - قال الفاضل الأسترابادي : ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة القول وجوهاً مِن المحال : أن الله تعالى جعل المفروض أكثر مِن ستة أشداس ، و هذا خلاف البديهة عند المُقلاء ، و ثانبها : أنّ الله تعالى أراد مِن الألفاظ السّنة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعمّ مِن معانبها المتعارفة . و ثالثها : أنّه ليست لتلك المعاني مفهومات محصّلة ، مثلاً : «التُلكان» ليس له مفهومً يعمّ صُور العَول و صُور غير القول.

٢ - مَوَّهَ الخبر على فلان : أخبره بخلاف ما سأله . (أقرب الموارد)

أراد عندهم أن يتعمّد الخَطأ و أن يغالط العِباد و يُمَوَّة على الخلق ، و يدخل في السُّخْف و الجبهل و العَبَث ، و كلُّ هـذا مُحالُ^(١) في صِفَـة اللهِ تعالى ، و منزَّه عزَّ وجَلَّ عمّا وصفه به الجاهلون ، و فيا بيّنا كفاية إن شاءَ الله تعالى .

و يقال لهم: إن جاز هذا الذي قلتم تنكرون أن يكون قوله عزَّ وجَلَّ في كفّارة اليمين: «فَاطْعام عَشَرَةَ مَساكِينَ» إنها هو واحدٌ في المعنى كقوله عزَّ وجَلَّ: «مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» فالعشرة همهنا واحدٌ في المعنى وكذلك قوله: «الرّائيةة «فَإِطْعام سِتِّينِ مِسْكيناً» فالسّتون همهنا سِتّة في المعنى، وكذلك قوله: «الرّائيةة وَ الرّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَة» فالمائة همهنا في المعنى ثُهانون التي هي الحدّ المعروف، فإن قالوا: كيف يكون العشرة واحداً ؟ و السّتون ستّة ؟ هي الحدّ المعروف، فإن قالوا: كيف يكون النّصف ثُلْناً والثُلث عندكم رُبُعاً، والمأبة ثمانين ؟ قيل لهم: كها جاز أن يكون النّصف ثُلْناً والثُلث عندكم رُبُعاً، والرّبع خُمْساً، و المتعارف مِن الخلق خلاف ذلك و هذا لازم على قياد قولهم، و فيه دليل أنَّ الصّحيح ما قاله ابن عبّاس _ رضي الله عنه _والأئمة الهادية من آلوعم عحمد الله النها الفضل _ رحمه الله عنه _والأئمة الهادية من آلوعم عالم الفضل _ رحمه الله _ .

قال محمّد بن الحسنٰ: فإن قيل: جميع ما شَنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم و لازمٌ لكم و إلاّ بيّنوا وجه الانفصال منهم ؟

قيل له : الفصل بيننا و بين مَن خالفنا أنّا قد بيّنَا أنّه مُحالٌ أن يكون أصحاب هذه السَّمهام مرادين بالظّاهر على وجه الإجماع لاستحالة ذلك فيه ، و إنّها يصلح أن يكون كلّ واحدٍ منهم أو اثنين مراداً على وجدٍ لا يؤدّي إلى المُحال ، و لم يبقِ بعد هذا إلاّ أن نبيّن مَن الّذي يحصل مراداً عند الإجماع ؟ و مَن الّذي يسقط ؟.

أمّا المسألة الأولى: وهي اجتهاع الأبوين و الزّوج و البنتين فعندنا أنّه يكون للزّوج الرّبع مِن أصل المال وللأبوّين السُّدْسان ، و لا تتناول التَّسمية مِن هذا- المُوضع البِنْتَين بل يكون لها الباقي.

١ ـ في القاموس: الشُخف ـ بالضم و الفتح ـ و كَقُرْصَة و سَحابَة: رِقَّة المَقْل و غيره» ،
 و قال: «المُحال مِن الكلام ـ بالضمّ ـ: ما عُدِل عن وجْبِه كالمُسْتحيل ، و أحال: أنى به» .
 https://downloadshiabooks.com/

و أمّا اجتاع الزَّوج والأُختين (١) للأب والأمّ و الأُختين (١) للاُمّ فيكون للزَّوج النِّصف مِن أصل المال: و كذلك الثُّلْث للاُختين مِن قِبَل الأُمّ ، و لا تتناول النِّسمية للاُختين مِن قِبَل الأُمّ ، و لا

و كذلك المسألة الثَّالثة يكون للزّوج النَّصف، و للاُختين مِن الأُمَّ الثُّلث، و ما يبقى للاُختين للأب و الأُمَّ.

ي والمسألة الرَّابِعة و هي اجتٰاع زَوجٍ و أُمَّ و أُختين لأبٍ و أُمَّ ، و أُختين لأمَّ فيكون للزَّوج النَّصف مِن أصل المال و ما يبقى فللاُمُ ، و لا يتناول التَّسمية هنهنا الأُختين مِن قِبَل الأب والأمُ و لا للاُختين مِن قِبَل الأمَ على حال.

فإن قيل : هذا الَّذي ذكرتموه كلّه تَشَــةٌ و تَمَنَّ و خِلاف لظاهر القرآن ، لأنّه ليس في ظاهره مَن المتناول له ؟ و مَن الَّذي لم يتناوَلْه ؟

قيل له: الَّذي نعلم عند اجتاع هؤلاء ذوي الأسهام أنّه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتاع لما يؤدّي إليه مِن وجوه الفّساد و التَّناقض و المُحال ، و إنّها يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظّاهر.

والّذي يدلُّ على صِحَّة ما ذَهبنا إلى تَناول الطّاهر له(٢) ما قدَّمناه من الأُخبار مِنْ أَنَّ الزَّوج لا ينقص عن النُّمن ، و الأَوجة لا تنقص عن النُّمن ، و الأبوين لا ينقصون عن النُّكث ، و الأبوين لا ينقصون عن النُّكث ، و إذ ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم الّتي استقرّ أنّه لا ينقصون عنها ، و أدخلنا النُّقصان على مَن عَداهم ، و هذا بيّن لا إشكال فيه ،

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنَّه لا خلاف بين الأُمَّة أنَّ مَن ذهبنا إلى تناول الظَّاهر

١ - في بعض النسخ: «الأُخت» بصيغة الإفراد - في المقامين.

٢ - أي في الجملة و لو بطريق العول ، والحاصل أنّ هذا إلزام عليهم ، فإنّهم يقولون : إذا عملنا بالقول وفيناهم جيعاً حقوقهم ، فنقول نحن : و أنتم متفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدّمهم ، و إن اختلفنا مِن طريق التوفية ، و لا نوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ، فتدتر . (ملذ)

لهم مُرادون به، واختلفوا فيمن عداهم، فقلنا نحن: إنَّ مَن عدا المذكورين الَّذين ذكرناهم ليس بمراد، و قال مخالفونا: إنّهم أيضاً مرادون، و نحن متمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليلٌ على صِحة ما خالفونا فيه، و إن شئت أن تقول (۱): لا خلاف بين الأمّة أنَّ مَن ذكروه أنَّ الظّاهر متناولٌ لهم سوى مَن نذكره أنّه ليس له فرضه على الكمال بَلِ النُقصان داخلٌ عليهم، فقلنا نحن: إنّ التقصان داخلٌ عليهم في الكمال بَلِ النُقصان داخلٌ عليهم عنى دخول التقصان داخلٌ عليهم مِن عيث دخل على جميع ذوي السَّهام، و ما اجتمعت الأمّة على دخول التقصان على مَن قلنا أنّ الظّاهر متناولٌ لهم، لأنّا نقول: إنَّ لهم سهامهم على الكمال، و إنّا يقول ما الحتقدوا أنّ النُقصان دخل على الكلل، و الكلّ، و نحن على ما أجعنا عليه و اتّفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه، و هذا أيضاً بيّن بحمد الله و مَنّه.

و قداستدل من خالفنا على صحّة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل ـ رحمالله ـ عن أبي تُور (٢) أنّه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رَجلٍ مات و عليه لرجل ألف درهم و لآخرين خسائة و ترك ألف درهم أنّهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة و صاحب الخمسائة بخمسة له فيصبر لصاحب الألف خسائة درهم و للآخرين بينها خسائة درهم، و ذلك أن لكل واحدٍ منها حقاً فلا يجوز أن يسقط واحدٌ منها ، و كذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصيهم.

قال الفضل _ رحمالله _: فأقول _ وبالله التوفيق _: إنَّ هذا يفسد عليهم من وجوهٍ ؛ فنها : أن يقال له : أخبِرْنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميّت في حياته ؟

١ ــ الجزاء محذوف ، أي قلت . و حاصله أتكم وافقتمونا على دخول التقص على من ندخل التقص عليهم مِن كلالة الأب و الأم و غيرهم ممن ذكرنا ، و غير هؤلاء أنتم متفرّدون بإدخال التقص عليهم ، فنأخذ بالمجمع عليه و نترك المختلف فيه . (ملذ)

للظاهر هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي . قال الخطيب : كان أبوثور أؤلاً يتفقه بالرّأي حتى قدم الشّافعي ببغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه .

واجب عليه الخروج منها لهم كملاً بلا نُقْصانٍ ؟ فإن قال: بلى ، قيل له: أفهكذا القول في الميراث هو شيءٌ ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول و توفيره عليهم ؟ فإن قال: لا ، قيل: فما يشبه العَول ممّا قست به عليه و مثّلت ، ثمّ يقال لهم: أليس حقوق الفُرماء ثابتاً لازماً قائماً إن بطل عنهم في الدُنيا لم يبطل عنهم في الأنيا لم يبطل عنهم في الآنيا في الدُنيا ؟ فإن قال: نعم ، قيل له: أفهكذا العَول يبطل عنهم حقّ هو لهم يعوضون عنه في الآخرة ؟ فإن قال: لا ، قيل له: فا يشبه العَول ممّا قلت ؟!

ثمَّ يقال له: أخبِرْنا عن هذا الرَّجل أليس أخذ مِن القول ما لم يكن عنده[م] بذلك وَفاء؟ فإن قال: نَعَم، قيل له: فالله عزَّ وجَلَّ أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيا أوجبه، و قسمه لهم قِسمةً لا يمكن تصحيحها لهم! فإن قال: بلى، فقد عَجّز الله؛ و نسبه إلى العَبَث و الجهل، و إن قال: لا، قيل له: فما يشبه ما مثَلت مِن العَول.

ثمَّ يقال له: أخيرنا أمُحال أن يكون لرجلٍ على رَجلٍ ألف دِرهم و أقل و أكثر ، و لآخر عنده خسائة دِرهم و لآخر عنده عشرة آلاف دِرهم و لا أكثر ، و لآخر عنده لشيء مِن ذلك وفاء أهله ؛ أم ذلك جائز صحيح ؟ فإن قال : إنَّ ذلك ليس بمُحال و هو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث ؟ أو يكون للمال ثلثان و نِصفٌ و ثلث ؟ فإن قال : جائز أكذبه الوجود ، و قيل له : أوجد لنا ذلك (١) و لا سبيل له إلى ذلك ، و إن قال : مُحال ذلك غير جائز ، قيل له : فكيف تقيس الصحيح الجائز بالحُال الفاسِد !؟ و هل هذا إلاّ قياس إبليس الَّذي ضلَّ به و أضلَّ ؟ ثمَّ يقال له : أليس جائز هذا الميت الذي لم يخلف إلاّ ألف دِرهم أن يكون عليه عشرة آلاف دِرهم متفرّقة لأقوام شمّى ، و أقل مِن ذلك و أكثر ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : فليم لا يجوزأن يكون [له]

١ ـ في القاموس : «أوجد فلاناً مطلوبه : أظفره به» . و في بعض النّسخ : «أوجدنا ذلك» .

مال له نصف و نصف و عشرون ثُلْثاً و ثلاثون رُبْعاً ، و كذلك يكون مال له تُلثان و ثلث و خسون نِصفاً و مائتا ثلث ، لأنّه إن جاز أن يكون بعد نصفير تُلث و بعد الثُّلث و تُلْثين نِصْفٌ جاز عشرون تُلْثاً و خسون نِصْفاً.و هذا كلَّه دليلٌ على فساد قوله و إبطال قياسه ؛ والحمد لله كثيراً _ انتهى حكاية كلام الفضل (١).

قال محمّد الحسن: وقد استدلّوا بمثل هذه الطّريقة الّتي ذكرناها في الوصيّة بأن قالوا: قد علمنا أنَّ رَجلاً لو أوصى لاثْنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك مِن العَدَد بسهام لم تبلغ التَّركة قدر ما يوفي كلِّ واحدٍ ما سمَّى له ، فإنَّه يدخل-التقصان عليَّ الكلِّ و لا يسقط منهم واحِدٌ ، و هذا أقوى شبَّه مِنَ الدِّين ، لأنَّ

١ _ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _: حاصل أكثر الوجوه يرجع إلى أنّ التوزيع إنّا يكون مع ثبوت الحقّ لكلِّ من الجهاعة مع عدم وفاءِ المال ، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، إذ لا يمكن القُول بأنَّ الله سبحانه قرَّر هذه السَّمهام لهؤلاء الجهاعة في الصُّور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلابد مِن أن يكون مراده سبحانه إمّا تخصيص مطلق السَّهام بصُور الوّفاء ، أو بعضها بها ، و لا يعقل من الحكم عدم بيان ذلك حتى بحكم عمر و غيره بالتشتهي و التحكم ، فلا بدّ من بيانه . و بيانه عند أهل البيت ﷺ ، و هم بيّنوا ذلك للأُمّة ،

و مَن يحكم بالتَّوزيع لا يدَّعي في ذلك نصًّا ، بل يعترف بأنَّه لعدم البيان أنا أدخل النَّصَ على الجميع، ولمّا كان أصل البناء باطلاً محالاً كان ما يبني عليه أيضاً كذلك.

و بهذا التقرير يندفع كثير مِن الاعتراضات ، كها لا يخنى على المتأمّل . وكذا الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لأنّ التوزيع في الوصية إمّا لأنّ الموصى لم يحط علمه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميَّته على المشهور بينهم ، أو تعمَّد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثُّلث فرد إلى الثُّلث ، فدخل التَّقص عليهم ، والوصيّة بأزيد من الثُّلث خطأً باطل ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك إلى الله سبحانه ، فلابدّ أن يكون مراده سبحانه التّخصيص، فلابدّ مِن بيانه و عدم ترك الخلق في الضَّلالة والجمالة. و لا يدّعي العلم ببيانه سوى أئمَّة أهل البيت ﷺ، فلا محالة يكونون مُحقِّين ، و مَن سواهم ضالِّين مضلِّين . و ما ذكره الشيخ _ رحمه الله _ لا مجلو من تكلُّف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف

المشهور، ولعله ارتكبه هنا اضطراراً، وإن كان لايخلو من قوة ـ انتهى.

كثيراً من الإلزامات الّتي ذكرناها في الدّين لا تلزم على الوصيّة و إن لزم عليها بعض ذلك.

واستدلّوا أيضاً بخبر رواه عُبَيدة السَّلهانيُّ ، عن أميرالمؤمنين التَّكَيْلا حيث «سُئل عن رَجلٍ مات و خلّف زَوجةً و أبوين و ابنتيه ، فقال التَّكَيُلا: صار ثمنها تُسُعاً»، قالوا: و هذا صريح بالعّول لأنّكم قد قلتم إنّها لا تنقص عن الثُمن و قد جعل التَّكَيْلا ثُمْنها تُسُعاً.

والجواب عن الوصية أنَّ مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم إنها حملوا الفرائض عليها حيث قالوا: إنَّ الموصى لهم يدخل التقصان عليهم بأجمعهم، و نحن نقول: إن كان الموصي بدء بذكر واحدٍ بعد واحدٍ و سمّى له فإنّه يعطى ٢٥٠٠ الأوّل فالأوّل إلى أن لا يبق مِن المال شيءٌ و يسقط مَن يبق بعد ذلك ، لأنّه يكون قد وصّى له بشيءٍ لا يملكه، فتكون وصيّته باطِلةً، و قد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا و أوردنا فيه الأخبار، و إن كان قد ذكر جماعةٌ ثمَّ سمّى لهم شيئاً فعجز عنه (١) مِقدار ما ترك، فإنّه يدخل النُقْصان على الجميع، لأنّه ليس لكلّ واحدٍ منهم سمّهمٌ معين ، بل إنها استحقوا على الاجتاع قدراً مخصوصاً ، فقسم فيهم كما يقسم النقيء المستحقّ بن الشّركاء، و إن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحدٍ إلاّ أنّه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القُرْعة فمن خرج المُمه حكم له أوّلاً.

لما روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى الكلكالا «أنَّ كلَّ أمرٍ مجهولٍ أو مشكولٍ فيه يستعمل فيهالقُرْعَة»، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السّهام في المواريث عليه، لأنّه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، و لا يقول خصومنا أنّهم مترتّبون بعضهم على بعض في التَّقديم والتَّأخير، و لا هم ذُكِروا(٢) موضعاً

١ – في بعض النّسخ : «يعجز عنه». ٢ – قوله : «و لا هم ذكروا» على صيغة المجهول ، أي : لم يذكروا معاً في موضعٍ واحدٍ حتى يلزم التّوزيع عليهم ، فإنّ ذكْرهم معاً قرينة ذلك ، كسهم الإخوة حيث جعهم و قرّر لهم سهماً . (ملذ)

واحداً، و سمّي لهم سّهم، فيكون بينهم بالشَّركة، كما سمّيالإخوة والأخوات مِن الأُمّ في أنّهم شُرَكاء في النُّلْث فقسّمنا بينهم بالسَّواء، و إذا كانتُ هذه كلّها مُنتفية عنه لم يكن حمله على الوّصيّة على حالٍ.

و أمّا الخبر الَّذي رووه إذا سلمناه احتمل وَجهين ، أحدهما ، : أن يكون خرج مخرج النَّكير لا مخرج الإخبار كها يقول الواحد مِنّا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة و بالذَّم على فعله ، فيقول : قد صار حُسْني قَبيحاً !. و ليس يُريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة و إنّا يريد الإنكار حَسّب ما قدَّمناه .

والوجه الآخر: أن يكون أميرالمؤمنين التَظِيَّلُا قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ٢٥٨ ذلك من مذهب المتقدَّم عليه فلم يُمكِنْه المظاهرة بخلافه كما لم يُمكِنْه المظاهرة بكثير مِن مَذاهبه، حتّى قال لقُضاته ـ و قد سألوه بم نحكم يا أميرالمؤمنين ؟ _ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون النّاس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

و قد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

ضع ﴿ ١٣﴾ ١٣ _ روى أبوطالب الأنباريُّ قال: حدَّثني الحسن بن محمّد بنأتوب الجورجانيُّ قال: حدَّثنا عنهان بن أبي شيبة ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بكر ،
عن شُعْبَة ، عن سِماك ، عن عُبيدة السّلمانيِّ «قال: كان عليُّ الطَّيْلُا على المنبر فقام
إليه رَجل فقال: يا أمير المؤمنين رَجل مأت و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة ؟ فقال
عليُّ الطَّيْلُا: صار تُمن المرةة تُسُعاً ، قال سِماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال:
إنّ عمر بن الخطّاب وقعتْ في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال:
للبنتين النُّلثان و للأبوين السُّدسان و للزَّوجة الثُّمْن ، قال: هذا التُّمْن باقياً بعد
السُّدسان و للزَّوجة التُّمْن و للبنتين ما يبقي ، فقال: فأين فريضتهم للأبوين
فقال له عليٌ بن أبيطالب السَّلا: لهما ما يبقي ، فأبي ذلك عليه عُمَرُ و ابنُ مَسعود ،
فقال له عليٌ بن أبيطالب السَّلا: لهما ما يبق ، فأبي ذلك عليه عُمَرُ و ابنُ مَسعود ،

https://downloadshiabooks.com/

قال عبيدة : و أخبرني جماعة مِن أصحاب عليٍّ الطَّهُلا بعد ذلك في مثلمها أنه أعطى الزَّوج الرُّبْع مع الابْنَتَين ، و للأبوين السُّدْسَين ، والباقي ردَّ على البِنْتَين ، و ذلك هو الحقُّ و إن أباه قومنا.

فأمّا القول بالعصبَة فإنّه مِن مذاهب مَن خالفنا ، و هو أنّهم يقولون : إذا استكمل أهل السّهام سِهامهم في الميراث فما يبق يكون لأولى عصبة ذكر (١) و لا يعطون الأنثى و إن كانت أقرب منه في النّسب شيئاً ، مثال ذلك : إنّه إذا مات رَجلٌ و خلّف بنتاً أو ابنتين ، و عَمّاً أو ابن عَمَّ فإنّهم يعطون البنت أو البنتين سَهْمَها ؛ إمّا النّصف إذا كانت واحِدة أو الغُلّتين إذا كانتا اثْنتين فما زاد عليها ، والباقي يعطون العَمّ و أبن العَمّ و لا يردّون على البنات شيئاً ، و ما أشبه هذا مِن المسائل الّتي يذكرونها.

و تعلَّقوا في صحَّة مذهبهم بخبر رَوَوه عن وُهَيْبٍ ، عن ابن طاووس^(٢٠)، عن أبيه ، عن ابن عبَّاس ، عن النَّبِيِّ ﷺ « أنّه قال: الحقوا الفرائض [م]تما أبقتِ الفرائض فلأولي عصبة ذكر » ، و بخبر رواه :

﴿ ١٤﴾ ١٤ _عبدالله بن محمّد بن عقيل (٣)، عن جابر «أنّ سعد بن الرَّبيع قُتل يوم أُحد ، و أنَّ النَّبيَّ ﷺ زارَ امرءَته فجاءَتْ بابنتي سعد فقالت : يا رَسول الله إنَّ أباهما قُتل يوم أُحد و أخذ عَمّهما المال كلّه و لا ينكحان إلاّ و لهما مالٌ! فقال النَّبيُّ ﷺ : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في

١ - قال الفيّوميُّ في المصباح: العصبة: القرابة الذّكور الذين بالذّكور ، هذا معنى ما قاله أنمّة اللّغة ، و هو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر _ إلى أن قال: _ عصب القوم بالرّجل عصيباً _ من باب ضرب _ أحاطوا به لقتالٍ أو حمايةٍ ، فلمذا اختص الذُّكور بهذا الاسم ، و عليه قوله ظنية: «فلاُولى عصبة ذكر» ، و في رواية: «فلاُولى عصبة رجل» فـ «ذكر» صفةٌ لـ «أولى»، و فيه معنى التوكيد ، كما في قوله تعالى : «إلهيننِ اثْنَيْنِ» و قيل فيه غير ذلك ، و عصب القوم بالنسب أحاطوا به .

٢ ـ يعني عبدالله بن طاوس اليمانيّ ، و راويه وهيب ـ بالتّصغير ـ ابن خالد الباهليّ .

٣ ـ كأنَّه عبدالله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمَّد المدني .

أُولادِكُمْ(١) »، حتى ختم الآية، فدعا النِّي التَّيْلِيلُ عَمَّهما و قال له: أعط الجاريتين الثُّلْثَين و أعط أُمَّهما الثُّمن و ما بق فلك ».

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى : « وَ إنَّى خِفْتُ الْمَوالِي مِنْ وَرائي وَ كَانَتِ الْمَرَّةَ فِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَاً ﴿ يَرِثُنِي (٢) » ، و إنَّها خاف أن يَرِثه عصبَته ، فسأل الله تعالى أنْ يهب له وَليَاً يرثه دون عَصَبَتِه و لم يسأل وليّة فترث.

قال محمّد بن الحسن: نحتاج أوَّلاً أن ندلَّ على بُطلان القول بالعَصَبة ، فإذا بيِّنَاه علمنا أنَّ جميع ما تعلَّقوا به ليس فيه دَلالةٌ و إن لم نتعرَّض للكلام عليه ، ثمَّ نشرع فنتكلُّم عَلَى حميع ما تعلَّقوا به و نبيِّن أنَّه لا وجهَ لهم في التَّعلَقُ بشيءٍ مِن ذلك لنَكون قد استظهرنا على الخَصم مِن جميع الوجوه.

والَّذي يدلُّ على بُطلان القول بالعَصَبَة قوله تعالى : « لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُرْ نَصِيباً مَفْرُوضاً $^{(7)}$ » ، فذكر تعالى أنَّ للنِّساء نصيباً ممّا تركه الوالدان أو $^{\uparrow}_{73}$ الأقربون ، كما أنّ للرّجال نَصيباً مثل ذلك فلئن جاز^(١) لقائل أن يقول : ليس للنِّساء نصيبٌ ، جاز أن يقول آخر : ليس للرِّجال نصيبٌ ، و إذا كان القول بذلك باطلاً فما يؤدّي إليه ينبغي أن يكون باطِلاً.

و يدلُّ عليــه أيضاً قوله تعــالى : « وَ أُولُوا الأَرْحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِتابِ اللهِ(٥٠) »، فحكم الله تعالى أنَّ ذوي الأرْحام بعضهم أولى ببعض، و إنَّما أراد

٣ _ النساء: ٧. ۲ ـ مریم : ۵ و ۰ ۹ ١ _ النّساء: ١١.

٤ ـ قال في المسالك : «بيان الملازمة أنَّ القائل بالتَّعصيب لا تورث الأخت مع الأخ، و لا العمة مع العم».

٥ ـ الأحزاب: ٦. و بعد قوله: «في كتابالله»؛ «من المؤمنين والمهاجرين». و قوله تعالى: «أُولُوا الأَرْحَام» أي : ذووا القرابات ، و «بعضهم أولى ببعض» أي في التَّوارث ، «في كتاب الله» أي في اللَّوح ، أو فها أنزل في القرآن ، أو هذه الأية ، أو آية المواريث ، أو فها فرض الله ، «من المؤمنين و المهاجرين» يجوز أن يكون بياناً لأولى الأرحام ، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحقّ القرابة من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً . و أن يكون صلة https://downloadshiabooks.com/

ذلك الأقرب فالأقرب بلا خلافٍ، و نحن نَعلم أنَّ البنت أقرب مِن ابن ابن ابن -الأخ، و مِن ابن العَمَّ أيضاً و من العَمَّ نفسه ، لأنّما إنّا تتقرَّب بنفسها إلى الميّت و ابن العمّ يتقرَّب بالعمّ والعمُّ بالجدّ و الجدُّ بالأب والأب بنفسه ، و مَن يتقرَّب بنفسه أولى ممّن يتقرَّب بغيره بظاهر التّزيل ، و إذا كان الخبر الَّذي رَوَوه يقتضي أنَّ مَن يتقرَّب بغيره أولى ممّن يتقرَّب بنفسه فينبغى أن يحكم ببطلانه.

وقد طعن في هذهالأخبار بما يرجع إلى سندها، فقيل في الخبرالأوّل أنّه رواه يزيد بنهارون(١٠)، عن سُفْيان، عن ابنطاووس(٢٠)، عن أبيه، عن النّبيِّ ﷺ

← لــ«أولى» ، أي : و أولوا الأرحام بحقَ القرابة أولى من المؤمنين بحقَ الإيمان ، و المهاجرين بحقَ الهجرة ، و كانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام والحلف والموالاة ، فنسخ ذلك بهذه الآية كها قبل .

و قال الشّهيد التّاني (ره): الاستدلال بالآية على نني التّعصيب مِن وَجهين: أحدهما: أنّه تعلى حكم بأولوية بعض الأرحام ببعض ، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم ، لأنّهم يقولون: العصبة الأقرب يمنع الأبعد، و يقولون في الوارث بآية أولي الأرحام أنّ الأقرب منهم بينع الأبعد، و لا شبهة في أنّ البنت أقرب إلى الميّت مِن الأخ و أولاده، و الأخت أقرب من العم و أولاده، و ثانيها: أنّه تعالى حكم بأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد بالأولويّة في الميراث و غيره ، أمّا أولاً فللعموم الذي يدخل فيه الميراث ، و أمّا ثانياً فلما نقل مِن أنّ الآية نزلت ناسخة للتوراث بعاقدة الإيمان والتوارث بالمهاجرة اللّذين كانا ثابتين في صدر الإسلام ، و التاسخ للشيء يجب أن يكون رافعاً له ، فلو لا أنّ المراد بها توريث ذوي الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته . (ملذ)

١ ـ هو يزيد بن هارون السلميّ أبو خالد الواسطيّ ، أحد الأعلام الحفّاظ ، قال أبوحاتم : إنّه إمام لا يسأل عن مثله ، و قيل : اجتمع في مجلسه سبعون ألف رَجل ، توفّي سنة ستّ و مائتين و هو يروي عن السُّفْيانين : الثُّوريّ و ابن عُيئينة ، و هما مِن الأئمة الأعلام من العاقة .

٢ ـ المراد به عبدالله بن طاووس اليماني ، قيل : إنّه كان من أعلم النّاس بالعربيّة ، و وثقة أبو حاتم والنّساني، و مأت سنة ١٣٢ . و أبوه طاووس بن كيسان أبوعبدالرّحن الخولاني الهمداني اليماني كان من أهل اليمن و أحد الأعلام التّابعين ، سمع مِن ابن عبّاس و أبي هريرة ، و روى عنه مجاهد . _ راجع ترجمته تاريخ ابن خلّكان .

مرسَلاً ولم يذكر فيه ابن عبّاس ، وإنّا ذكر فيه ابن عبّاس وُهَيب (١١)، و سفيان أثبت من وُهيب و أحفظ منه و مِن غيره ، قالوا : و هذا يدلُّ على أنَّ الرِّ وابة غير محفوظة ، هذا الَّذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان _ رحمه الله _ . و ليس هذا طعناً لأنَّ هذه الرِّواية قد رَوَوْها مُسندةً مِن غير طريق وُهَيْب، روى أبوطالب الأنباريُّ ، عن الفريائيُّ ، والصّاغانيُّ جيعاً (٢) قالا : حدَّثنا أبو كُرِّيب ، عن عليّ بن سعيد الكِنديّ ، و عن عليّ بن عابس (٣)، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عبّاس ، عن النَّبِيِّ النَّهِيِّ النَّهِيِّ (أَنَّه قال : الحقوا بالأموال الفَرائض فما أبقتِ الفَرائض فلأولى عصبة ذكر».

قال محمّد بن الحسن : و الَّذي يدلُّ على بُطلان هذه الرِّواية أنّه رَووا عن طاووس خِلاف ذلك و أنّه تبرَّء مِن هذا الخبر و ذكر أنّه لم يروه ، و إنّها هو شيءٌ

١ _ هو وهيب بن خالد الباهليّ أبوبكر البّصريّ أحد الحفّاظ الأعلام ، قال ابن سَعد : ثقة ، حجّة كثير الحديث أحفظ من أبيعوانة ، مات سنة خس و ستّن و مائة .

٢ ـ أبوطالب الأنباري هو محمّد بن على بن إسحاق بن العبّاس بن إسحاق بن موسى بن-جعفر ﷺ، كان مِن أحد الزُّهاد في أيام «القادر بالله»، حسن الطريقة، له حكايات نخبر عن مكانته السّامية في الزُّهد، قال ُسمعت الشّبليّ _ و قد سئل عن قوله تعالى : «قل للمؤمنين يغضّوا مِن أبصارهم» ــ قال : أبصار الرّؤوس عن المحارم ، و أبصار القلوب عمّا سِوى الله عزّوجلٌ ، توفّى سنة تسم و تسعين و ثلاثمائة.

و الفريابيّ ـ بكسر الفاء ـ هو محمّد بن يوسف بن واقد أبوعبدالله الفِريابيّ الحافظ ، نزيل قَيْساريَّة من ساحل الشَّام ، وثَّقه أبوحاتم والنِّسائيِّ ، و قال البخاريّ : هو أفضل أهل زمانه ، مات سنة اثنتي عشر و مائتين. و الصّاغاني هو محمّد بن إسحاق ظاهراً الحافظ نزيل بغداد ، قال الدَّار قُطْنيٓ : هو ثقة ، و مات سنة سبعن و مائة . و رواية أبيطالب الأنباريّ عنه و عن الفِريابيّ كانت مع الواسطة فحذفتْ ، و أمّا أبوكريب فهو محمّد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ الكوفيّ إنَّا هوأحدُ الأثبات، مات سنة ثمان و أربعين و مائتين ، و كلِّ هؤلاء و من يأتي من العامَّة.

٣ ـ على بن عابس الأسدى الكوفي هو الملائي الوزاق ، ضعفه النِّسائي ، و روى عنه على ا ابن سعيد بن مسروق الكندي أبوالحسن الكوفي الّذي وثّقه النِّسائي ، مات سنة ٢٤٩ .

https://downloadshiabooks.com/

ألقاه الشَّيطان على ألسنة العامّة.

روى ذلك أبوطالب الأنباري قال: حدَّننا محمّد بن أحمدَ البَربَريَ قال: حدَّننا بِشر بن هارونَ قال: حدَّننا الحميديّ (١) قال: حدَّني سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب (٢) قال: جلست عند ابن عبّاس و هو بمكّة وفقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل اليراق عنك و طاووس مولاك يرويه: والنّ ما أبقتِ الفرائض فلأولي عصبة ذكر»؛ قال: أمِن أهل العراق أنْتَ ؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراقك أني أقول: إنّ قول الله عزّوجَلَّ: «آباؤُكُم وَ أبناؤُكُم لا تدرُونَ أَيُّهُمْ أفْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ (٣) »، و قوله: «و أولُوا الأزحامِ بَعْضُهُمُ أؤل بِبَعْضٍ في كِتابِ الله »، و هل هذه إلّا فريضتان (١٠)؛ و هل أبقتا شيئاً ؟! ما قلتُ هذا و لا طاووسُ يرويه عليّ ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاؤوساً فقال: لا واللهِ ما رَوَيتُ هذا على ابن عبّاس قطّ و إنّا الشّيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سُفْيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فإنّه كان على خاتَم سليانَ بن عبداللك (٥) و كان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً يعنى بنى هاشم .

ثمَّ لا خِلاف بين الأُمَّة أنَّ هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأنَّ ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خِلافه، ألا ترى أنَّ رَجلاً لو مات و خلّف بِنْتاً و

١ ــ المراد به عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله الأسدي المكني ، يروي عن سفيان بن -عُتِيئة ، و هو عن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي الكوفي الذي توفى سنة ١٢٧ .

٢ ـ قارية بن مضرب لم أجده والظاهر تصحيفه والضواب «طلحة بن مصرف» و هو
 كوفي في هذه الطبقة و روي أحكام في الإرث عنه عن ابن عبّاس بواسطة سعيد بن جبير .

٣ _ النساء: ١١.

أي من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الآية الأولى ، و من جهة القرابة على العموم الأقرب فالأقرب كما هو مدلول الآية القانية ، فما زاد مِن جهة الفرض يخصهم مِن جمة القرابة ، فلا يبق شيءٌ يصل إلى المَصَبّة . (ملذ)

۵ ـ أي كان أميناً على خاتم سليان و من أتباعه ، و لذلك كان مخالفاً لآل محمد ﷺ ، و
 وضع هذا الحديث للرّد عليهم .

أَخاً و أُختاً فن قولهم أجمع: إنَّ للبنت النِّصف و ما بيق فللأخ والأُخت لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَن ، والخبر يقتضي أنّ ما بيق للأخ لأنّه الذكر ، و لا يكون للاُخت شيءٌ ، و كذلك لو أنَّ رَجلاً مات و ترك بنتاً و ابنة ابنٍ و عَماً ؛ أن يكون للبنت النَّصف و ما بيق لِلعمّ، لأنه أُولي ذكر ، ولا تعطى بنت الابن شيئاً و كذلك في أُختٍ لأبٍ و أمَّ ، و أُختٍ لأبٍ و ابن عممًّ ؛ أن لا تعطى الأُخت مِن الأب شيئاً ، بل تعطى الأُخت مِن قِبل الأب والأم النَّصف ، و ما يبق لابن العم لأنه أولي ذكر ، و كذلك في بنتٍ و ابن ابنٍ و ابنة ابنٍ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابن و إخوة و أخوات لأبٍ و أمّ ، و أمثال ذلك كثيرة جداً.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيءٌ منه لأنّا لم نقل في هذه المواضع الآ لظواهر دلّث عليه صرفتنا عن استعال الخبر فيه ، ألا ترّى أنّالبنت مع بنت الابن و العّم إنّا أعطينا لابنة الابن السُّدس لأنّالظَاهر يقتضي أنّ للبنتين الثّلثين ، و إذا علمنا أنَّ للبنت و هو السُّدس _ لبنت الابن ، و كذلك القول في الأخت لِلأب و الأمّ ، و الأخت للأب و العمّ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابن و ابن عمّ ، لأنّ للأختين الثّلثين (١١)، و قد علمنا أنّ للأخت مِن قِبل الأب والأمّ التّصف ، فما بقي بعد ذلك و هو السُّدس للأخت مِن قِبل الأب ، و كذلك قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ الله في أؤلادِكُم لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْقَين (٢٠) »، يقتضي أنَّ بنت الصّلب و بنت الابن و ابن الابن المال بينهم لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْقَين ، و إذا علمنا أنَّ للبنت مِن الصّلب النّصف علمنا أنْ ما يبقي للباقي على ما فرض .

قيل لهم: هذا الذي ذكرتموه باطلٌ ؛ لأنَّ الموضع الذي يتناول الأُخْتين التَّلْثين يقتضي أنَّ لكلِّ واحدةٍ منها مثل نصيب صاحبتها ، و ليس فرض كلَّ واحدةٍ منها مع الانضام فرضها مع الانفراد ، و كذلك القول في البنت من-

١ _ في بعض النّسخ: «للأُختين الثّلث».

٢ _ النساء: ١١.

الصلب مع بنت الابن ، فإن كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منها مشل نصيب صاحبتها ، و إذا لم يفعل وا ذلك علمنا أنهم مناقضون و متعلقون بالأباطيل ، و كذلك القول في المسائل الأخر جارٍ هذا المجرى ، على أنَّ هذا إنّا ألزمناهم على أصولهم و مذاهبهم لأنَّ عندنا أنَّ هذه المسائل كلّها الأمر فيها بخلاف ذلك ، لأنَّ مع البنت لايرث أحدٌ من الإخوة والأخوات على حالٍ ، ٢٦٣ فيها بخلاف ذلك ، لأنَّ مع البنت لايرث أحدٌ من الأحت مِن الأب و الأمّ يرث العَمّ و لا الأخت مِن الأب و الأمّ يرث العَمّ و لا الأخت مِن قبل الأب لقوله تعالى : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أُولى بِبَعْضٍ » ، والله تت للصلب أولى و أقرب مِن جميع مَن ذكروه ، لكن على تسليم ذلك قد بيّنا أنهم تاركون لظاهر الخبر ، وإذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول :

هذا الخبر على تسليمه بجتمل أشياء، منها: أن يكون مقدَّراً في رَجل مات و خلّف أختين مِن قبل الأمّ، و ابن أخٍ و ابنة أخٍ لأبٍ و أمَّ ، و أخاً لأبٍ ، فَللاُخْتَين مِن الأُمَّ الثُّلْث فريضتها و ما بيق فلاُولي ذكر و هو الأخ للأب، و في مثل امرءَةٍ و خالٍ و خالةٍ و عَمَّ و عَمَّةٍ ، و ابن أخٍ فللمرءَة فريضتها الرُّبْع ، و ما بقي فلأولي ذكر و هو ابن الأخ، و سقط الباقون.

فإن قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنّه إنّها ينبغي أن تبيّنوا أنَّ أولي ذكر يجوز الميراث مع التّساوي في الدّرج(١)، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب فليس بالّذي يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أنَّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عَصَبَة ذكر مع التَّساوي في الدَّرج بل هو عام في المتساويين و في المتباعدَين ، و إذا حملناه على شيءٍ مِن ذلك (٢) برئت عهدتنا ، على أنّه لو كان المراد به مع التساوي في الدَّرج لم يُخِر لهم أن يورَّثوا ابن العَمَ والعَمَ مع البنت لأنَّ البنت أقرب منها ، و لا

١ _ و ما ذكرتم من المثال ليس مع التساوي.

٢ ـ أي مِن المتساويين والمتباعدين.

عيصَ عن ذلك إلا بالتَعلق بعموم الخبر، مع أنَّ ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدَّرج بأن نقول: هذا مقدّر في رجل مات و خلّف زوجةً، و أختاً لأبٍ، و أخاً لأبٍ و أمَّ ، فإنَّ للزَّوجة سَهمها المسمّى الرُّبع، والباقي فللأخ للأب و الأمّ، و لا يرث مع الأخت مِن قبل الأب، و في مثل امرءَةٍ ماتّتْ و خَلَفتْ زَوجاً و عَماً مِن قبل الأب، فإنَّ للزَّوج النِّصف سهمه المسمّى، و ما بي فللْعمّ للأب و الأمّ، و لا يكون لِلعَمّة مِن قبل الأب شيءٌ، و هذان و جهان و ما يجرى تجراهما صحيح.

و ليس يلزم أن يتأوَّل الخبر على ما يوافق الخَصَّم عليه لأنّه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيءٍ مِن الأخبار لمحالفة مَن يخالف في ذلك.

وقد ألزم القائلون بالعَصَبَة مِن الأقوال الشَّنيعة ما لا يحصى كثرة ، مِن ذلك : أنهم ألز موا أن يكون الولد الذَّكر للصّلب أضعف سبباً مِن ابن ابن ابن عمَّ بأن قيل لهم : إذا قدَّرنا أنَّ رَجلاً مات و خلّف ثمانية و عشرين بنتاً و ابناً كيف يقسم المال ؟ فن قول الكل أنَّ للابن سَهمَين مِن ثَلاثين سَهماً ، و لكل واحدةٍ مِن البنات جزءٌ مِن الثَّلاثين ، و هذا بلا خلافٍ ، فقيل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العمّ عشرة أسهم مِن ثلاثين سَهماً و عشرين سهماً بِن الثَّانِية والعشرين بِنتاً ، و هذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب ، و في ذلك خروج عن العُرف والشَّريعة و ترك لقوله تعالى: « وَ أَوُلُوا الأَزْحام بَعْضُهُمْ أَوْلُ بِبَعْضِ » .

ثمَّ قيلً لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات و معهم بنت ابن ؟ فقالوا: للبنات التُلثان و ما بني فللعَصَبّة ، و ليس لبنت الابن شيءٌ ، لأنَّ البنات قد استكمل التُلثان ، و إنّا يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات التُلثين ، فإذا استكملن فلا شيءً لهنً ، قيل لهم : فإنَّ المسألة على حالها إلاّ أنّه كان مع بنت الابن ابن ؟ قالوا: للبنات التُلثان، و ما بني فبين ابن الابن و ابنة الابن، لِلذَّكرِ الابن ابن ؟ قلنا لهم : فقد نقضتم أصلكم و خالفتم حَدِيثَكم ، فَلِمَ لا https://downloadshiabooks.com/

1 77: عَجَعلون ما بي للعَصَبة في هذه المسألة كها جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بتي لابن الذي هو عَصَبة إذا كنّ البنات قد استكلن النّي الذي هو عَصَبة إذا كنّ البنات قد استكلن النّي الذي رويتموه فتُعطوا ابن الابن و التي قبلها ؟! ولِمّ لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبرالذي رويتموه فتُعطوا ابن الابن و التعطون ابنة الابن شيئاً، و في أيّ كتابٍ أو سنّةٍ وجدتم أنّ بنات الابن إذا لم يكن مهنّ أخوهنّ لايرثن شيئاً فإذا حضر أخوهنّ ورثنَ بسبب أخهن الميراث ؟.

ثمّ يقال لهم: أليس قد فضل الله البنين على البّنات في كلّ الفرائض؟ فلابد من نعمّ، فيقال له: فا تقول في زوج و أبوين و عَشر بّنين؛ هل يكون للبنين إلآ ما ببق ؟ فإن قال: ليس للبّنين إلاّ ما ببق ، قيل له: أفلا ترضى للبنات أن يقمن مقام البّنين و يأخذن مثل ما يأخذ البّنون ، و قد فضل الله تعالى البّنين على البّنات بالضّعف ؟ فإن قيل: إنّ البّنتين لا تشبهان هلهنا البّنين ، لأنّ البنات فوات سيهام مسمّاة مثل الأبوين ، و ليس للبنين سبّهم مسمّى ، إنّا هم عصبة و لهم ما فضل ، فينبغي أن يوفّر على البنات سيهامهم كما يوفّر على الأبوين لهم ما فضل ، فينبغي أن يوفّر على البنات سيهامهم كما يوفّر على الأبوين لها النّق الله الله الله الله الله والبنت مثلان و للبنت مثل واحد ، لأنّ هذا النّقمف و الثّلثين هو أكثر سهم البنت المُسمّى لها ، و ليس هو سَهمها الأقلّ ، لأنّه لم يسمّ لها سبّهم أقلّ ، والأبوان إنّا لها في هذه الفريضة سَهمهما الأقلّ و لا لكن ينقص البِنْتان مِن سَهمهما الأكثر ينقص البنتان مِن سَهمهما الأكثر و للسمّ لما الم فرضها الأقلّ ، و لكن إنّا ينقص البِنْتان مِن سَهمهما الأكثر و لكن إنّا ينقص البِنْتان مِن سَهمهما الأكثر و لكن إنّا ينقص البِنْتان مِن سَهمهما الأكثر و للسمّى لها إلى فرضها الأقلّ و هو ما بق لهن بينمن بالسّوية ، و بالله التوفيق .

١ - في بعض النّسخ: «سهامهما».

٢ - أي إذا انفرد له الكل بالاتفاق، والبنت لها التصف بالفرض، وإذا اجتمعا يسقط الابن عن الكل ، والبنت عن النّصف ، والابن نصيبه الضّغف . والغرض من هذا الكلام أنّ أصحاب الغروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتاع مع غيرهم ، ثمّ تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقايسة على الوالدين ، بأنّ التصف أكثر سهم البنت ، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقل و هو ما بتي ، والشدس أقل السّهمين للأبوين فلا يتزلان عنه ، لأنّ الستقوط إنّا يكون عن السّهم الأكثر ، و ذو السّهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حالي . (ملذ)

و أمّا الكلام على الخبر النّاني ممّا احتجّوا به فهو أنّ راويه رَجلٌ واحد و هو عبدالله بن محمّد بن عقيل (١٠) و هو عندهم ضعيفٌ واه ، لا يحتجّون بحديثه و هو منفرد بهذه الرّواية ، و ما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الّذي بيّتا وجه الاحتجاج منه.

و أمّا ما تَعلّقوا به من قوله عزَّ وجلً « وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِي مِنْ وَرائي » ، فإنّها هو تأويلٌ على خِلاف الظّاهر ، و ذلك أنه لم يكن له بنوا عمَّ فيرثوه (٢) بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العَصَبَة لأنه لو لم يكن بنو العمَّ و كان بدلهم بنات العمَّ لو رثنه بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدلُ على العَصَبَة ، و أمّا قوله: إنّه سأل وليّاً و لم يسأل وليّاً فإنّها ذلك لأنّ الخلق كلّهم يرغبون في البّنين دون البّنات فهو التَّكِيلُ إنّها سأل ما عليه طبع البشر كلّهم و هو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العَصَبَة البُعداء مع الولد الأقرب ، و لكن رغب فيا يرغب النّاس كلّهم فيه ، على أنَّ الآية دالَّة على أنَّ العَصَبَة لا ترث مع الولد الأنثى لقوله تعالى: « وَ كَانَت امْرَءَنِي عاقِراً » ، والعاقر هي الّتِي لا تلد فلو لم تكن امرءته عاقِراً و كانتْ تلد لم يخف الموالي مِن وَرائه ، لأنّها متى ولدّتْ ولداً مَا ، كان ذَكراً أو أنى ارتفع عقرها و أحرز الولد الميراث.

فَى الآية دلالةٌ واضَّحةٌ على أنَّ العَصَبَة لا ترث مع أحدٍ من الولد ذُكوراً

١ ـ يكتى أباعمةد ، ضعقه النسائي ، و قال أبوحاتم : لين، ذكره ابن سعد في الطبقة الرّابعة
 من أهل المدينة و قال : «كان منكر الحديث ، لا بجتجون بحديثه» . توفّي بعد الأربعين و مائة .

https://downloadshiabooks.com/

٢ - لا بخنى ما في هذا الكلام من التشويش، و غاية توجيهه أن يقال: هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم الإظهار قوّة الاحتال، والحاصل أنّ استدلالكم إنّا يتمّ إذا ثبت أنّ لزكريًا الله كانت عَصَبة ذُكور خاف إرثهم فطلب الولد الذّكر لئلا يرثوا، لا بسبب ذوي الأرحام و لا بسبب القصّبة إذ لو لم يكن له ولد أضلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام و لو كان له ولد أنثى أورثوه بسبب المَصَبّة، و كون مواليه ذُكوراً في عمل المنع و لم يثبت و لعلّه كان له موالى أناثٍ فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام، و لا يرثن مع الولد مطلقاً. هذا ما خطر بالبال في توجيه، و فيه بعد كما لا يخنى على المتأمّل. (ملذ)

كانوا أو إناثاً ، على أنّا لا نسلم أنَّ زكريا عليه السّلام سأل الذَّكر دون الأنثى بل الطّاهر يقتضي أنّه طلب الأنثى كما طلب الذَّكر ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَ جَفَلَها زَكرِيًا كُلّا دَخَلَ عَلَيْها زَكرِيّا الحرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مريم أنّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِاللهِ إِنَّ اللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَبر حِسابٍ * هُنالِكَ دَعا زَكَريّا رَبّه قال رَبّ هَبُ في مِنْ لَدُنْكَ ذُرّيّةً إنّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ (١٠) » ، فإنها طلب زكريًا عليه السّلام حين رأى مريم عليها السّلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى مِن منزلتها عندالله و رغب إلى الله في مثلها و طلب إليه عزَّ وجلً أن يهب له ذُريّة طيّبةً مثل مريم ، فأعطاه الله أفضل ممّا سأل فأمْرُ زَكريًا حُجَّة عليهم في إبطال العَصَبّة إن

على ﴿ ١٥ ﴾ _ ١٥ ا حليُّ بن إبراهم ، عن صالح بن السَّندي ، عن جعفر بن بَسَير ، عن جعفر بن بَسَير ، عن عبدالله بَشير ، عن عبدالله أباعبدالله المَّقرب ، عن حسين البزَّاز «قال: المال للأقرب؛ والعَصَبَة في فيه التُّهُا المال لمن هو ؛ للأقرب أم للعَصَبَة ؟ فقال: المال للأقرب؛ والعَصَبَة في فيه التُّراب ».

و في كتاب أبي نُعيم الطحّان (٢)، رواه عن شَريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت (٣) أنّه قال: مِن قَضاء الجاهليَّة أن يورث الرَّجال دون النِّساء.

* * * *

١ - آل عمران: ٣٧.

٢ - هو ضِرار - بكسر أوله مخفّفاً - ابن صُرد التيميّ أبونعيم الطّحان الكوفي ، روى عنه البخاريّ . و راويه شريك بن عبدالله بن أبي شريك النّخعيّ أبوعبدالله الكوفي القاضي .

٣ ـ الظّاهر هو أبوسعيد الأنصاريّ ، و يقال : أبوخارجة المدنيّ . قدم النّبيّ ﷺ المدينة و
 هو ابن إحدى عشرة سنة ، و كان يكتب له الوحي . (تهذيب التّهذيب) و ما في بعض النّسخ :
 «يزيد بن ثابت» تصحيف .

◄ ٢ - باب الأولى مِن ذَوى الأنساب﴾

صع ﴿١٦﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن هِ شام بن سالم، عن يزيد الكُناسيّ (١٠) عن أبي جعفر التَّكُلُلا (قال : ابنك أولى بك مِن ابن ابنك ، و ابن ابنك أولى بِك مِن أخيك ، و أخوك لأبيك و أمّك أولى بك مِن أخيك لأبيك ، و أخوك لأبيك أولى بك مِن أخيك لأبيك ، و أخوك لأبيك أولى بك مِن أخيك لأبيك ، قال : و ابن أخيك مِن أبيك و أمّك أولى بك مِن عَمّك ، قال : و عمّك أخو أبيك مِن أبيه ، قال : و عمّك أخو أبيك مِن أبيه ، قال : و عمّك أخو أبيك لأبيه ، قال : و ابن عمّك أخي أبيك لأبيه ، قال : و ابن عمّك أخي أبيك لأبيه و أمّه أولى بك مِن ابن عمّك أخي أبيك لأبيه ، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه ، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه ، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه ، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه ، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه أبيه أبيه أبيه أبيه مِن ابن عَمّك أبيك إلمّه » .

نق ﴿ ١٧﴾ ٢ _ الحسن بن تحبوب قال: أخبرني ابن بُكَير، عن زُرارَةَ ﴿ قال: ٢٨ ﴿ ٢٧ ﴾ ٢ _ الحسن بن تُحبوب قال: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَامُوانِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ وَالأَفْرَبُونَ ٢٠٠٠ »، قال: إنّا عَنى بذلك أُولِي الأرحام في المواريث، و لم يعن أولياء النّعمة، فأولاهم قال: إنّا عَنى بذلك أُولِي الأرحام في المواريث،

١ _ هو أبوخالد القمّاط الثّقة .

لا يدل على أنه لا يرد على كلالة الأم مع كلالة الأب، كما ذهب إليه كثيرٌ من الأصحاب ،
 إذ ليس المراد به التقدّم في الإرث ، بل يرثان معاً إجماعاً ، بل المراد به كثرة التصيب و عدم الرّد ، و فيه كلامٌ ، و كذا القول فيا سيأتي مِن المَمّنِ و ابنى المَمّنِ ، فتفطّن . (ملذ)

٣ ـ النساء: ٣٣. و قال البيضاوي: أي و الكلّ تركة جعلنا وارتاً يلونها و يجوزونها ، و «ممّا ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل ، أو و لكلّ ميّت جعلنا وارثاً ممّا ترك ، على أنّ «من» صلة «موالي» لأنّه في معنى الوارث و في ترك ضمير كلّ ، و «الوالدان و الأقربون» استيناف مفسر للموالي ، و فيه خروج الأولاد ، فإنّ الأقربين لا يتناولهم كها لا يتناول الوالدين ، أو: و لكلّ قوم جعلناهم موالي حظ ممّا ترك الوالدان والأقربون ، على أنّ «جعلنا موالي» صفة كلّ و الرّاجم إليه محذوفٌ وعلى هذا فالجملة من مبتدء و خبر _ انتهى .

779

بالميّت أقربهم إليه من الرَّحم الّتي تجرُّه إليها ».

مع ﴿ ١٨ ﴾ ٣ _ الحسن بن تحبوب ، عن أبيأتوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله التَّلَيُلا « قال : إِنَّ فِي كتاب عليِّ التَّلَيُلا: أَنَّ كلَّ ذي رحمٍ بمزلة الرَّحم الَّذي يجرُّ به ، إلاَ أَن يكون وارثٌ أقرب إلى الميَّت منه فيحجبه ».

عِه ﴿١٩﴾ ٤ ــابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله الطّيَكِلا «قال: كان أمير المؤمنين الطّيَكِلا يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال».

ں ﴿٢٠﴾ ۵ _ عليُّ بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ _ عن رَجل _ عن أبيعبدالله الطَّيْئَلا « قال : إذا التقتِ القَرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبة ، فإنِ اسْتَوَتْ قام كلُّ واحدٍ منهم مقام قريبه ».

﴿٣ ـ باب ميراث الوالدين﴾

عه ﴿ ٢١﴾ ١ _ الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليٌ بن الحسن 'بَنْ حمّاد ، عن ابن سُكَين (١٠) عن مُشْمَعِل بن سَعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكَلا « في رجل ترك أبويه ؟ قال : هي مِن ثلاثة أسهم : للأمُ سَهم (٢١) و للأب سَههان ». مع ﴿ ٢٢﴾ ٢ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌ بن رئاب ؛ و أبي أبي بعفر التَّكَلا « في رَجل مات و ترك أبويه ؟ قال : للأب سَههان و للأمُ سهم ».

صع ﴿٢٣﴾ ٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان « قال: سألت أبا الحسن الطَّيْلًا عن رَجل

١ ـ الظّاهر كونه محمد بن سُكن التخعي الثقة، الذي روى أبوه عن أبي عبدالله التفقير، و في بعض التسخ و في الكافي: «ابن مسكن» بالميم. و «عليّ بن الحسن بن حمّاد» تصحيف، والصواب: «عليّ بن الحسن (ابن رباط)، عن حمّاد (ابن ميمون)».

مات و تَرك أُمّه و أخاه ، فقال : يا شيخ تُريد علىالكتاب ؟ قال : قلت : نَعَم، قال : كان عليُّ التَّكِيرُ يعطى المال الأقرب فالأقرب، قال : قلت : فالأخ لايرث شيئاً؟ قال: قد أُخبرتك أنَّ علياً الكِن كان يعطى المال الأقرب فالأقرب ».

مِ ﴿ ٢٤﴾ ٤ _ عليُّ بن إبراهيمَ ، عنَّ أبيه ، عِن ابن أبيءُمَير ؛ و محمَّد بن_ عيسي بن عُبَيد ، عن يُونسَ بنِ عَبدالرَّحن جيعاً ، عن عُمَرَ بن أُذَيَّنة ، عن محمَّد ابن مسلم « قال : أقرءَني أبوجعفر التَلْيَكُلا صحيفة كتاب الفرائضَ الَّتي هي إملاء للبنت النَّصف ثلاثة أسهم،و للأُمّ السُّدس سَهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، ها أصاب ثلاثة أسهم فلابنته، و ما أصاب سَهماً فهو لِلائم، قال: و قرأت فها: رَجلٌ ترك ابنته و أباه فللبنت النِّصف ثلاثة أسهم ، و للأب السُّدس سَهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللبنت و ما أصابَ سَهماً فللأب ؛ و قالْ محمّد(١): و وَجَدت فيها: رَجلٌ ترك أبويه و ابنته فلابنته النَّصف ثلاثة أسهم، و للأبوين^(١)[لكلِّ واحدٍ منها السُّدُّسُ] لكلِّ واحدٍ منها سَهمٌ يقسم المال T على خسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، و ما أصاب سَهمين فللأبوين ».

صع ﴿٢٥﴾ ٥ _ عليُّ بزإبراهم، عن أبيه، عن ابن أبيعُمَير؛ ومحمّد بن عيسي عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بن أُذَيَّنة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر الطُّكُّلَّا عن الجدّ ، فقال: ما أحدٌ قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين الْطَهُكُلا، قلت: أصلحك الله

١ ـ يعني ابن مسلم .

٢ ــ مع عدم الحاجب ، و معه يرة على الأب و البنت أرباعاً ، و مع عدم الحاجب الرَّدّ الأخماسي إجماعتي ، و مع الحاجب الرَّة مختصِّ بالبنت و الأب اتَّفاقاً ، لكَّنَ المشهور أنَّ الرَّدّ أرباعيٌّ ، و ذهب الشَّيخ معين الدِّين المصريّ إلى أنَّ الرّدّ أخاسيّ ، للأب مهما سَهمان : سهم الأمّ و سهمه ، لأنَّ حجبَ الأمَّ لمكان الأب ، و قال في الشرائع : لو كان أحد الأبوين ، كان له السُّدس و للبنتين فصاعدا الثُّلثان ، والباقي يردّ عليهم أخماساً . و قال في المسالك : هذا هو المشهور ، و خالف في ذلك ابن الجنيد ، فخص الفاضل بالبِنْتين لدخول النَّقص عليها ، فيكون الفاضل لمها. (ملذ) و ما بن القوسن زائدٌ و ليس في الخطوطة.

فا قال فيه أميرالمؤمنين الطَّيْحُلا ؟ فقال: إذا كان غداً فألقِني حتّى أقرئكه في كتاب عليِّ الْتَكْيَلَا، قلت : أصلحك الله حَدَّثْني فإنَّ حديثك أحبُّ إليَّ مِن أن تقرئنيه في كتَّاب، فقال لي الثَّالثة: اسْمع ما أقول لك: إذا كان غَداً فألْقِني حتَّى أقرئكه في كتاب ، فأتيته مِن الفَد بعد الظّهر ، و كانَتْ ساعتي الّتي كنتُ أُخْلو به فيها بين الظَهر والعَصر ، و كنت أكره أنْ أسأله إلاّ خالياً خَشية أن يُفْتيني مِن أجل مَن يحضرني بالتَّقيَّة ، فلمّا دَخَلتُ عليه أقبل على ابنه جعفر فقال : أقرِعْ زُرارَةَ صحيفة الفَرائض، ثمَّ قام لينام، فبقيتُ أنا و جعفر في البّيت، فقام و أخرج إليَّ صحيفةً مثل فَخذِ البَعيرِ ، فقال : لست أقرئكها حتّى تجعل أن لا تحدَّث بما تَقرء فيها أحداً أبدأً حتى أُذن لكَ ، و لم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلتُ : أصلحك الله و لِمَ تضيَق عَليَّ و لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بَدْلِكَ !؟ فقال : ما أنت بناظر فيها إلاَّ على ما قلتُ لك ، فقلت: فذلك لك، و كنتُ رَجلاً عالماً بالفرائض والوّصايا؛ بصيراً بها، حاسِباً لها ، ألبث الزِّمان أطلب شيئاً يلقي عَليَّ مِن الفَرائض والوَصايا إلاّ أعلمه فلا أقدر عليه ، فلمَّا ألق إلىَّ طرف الصَّحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنَّه مِن كتب الأوَّلن فنظرتُ خِلافَ ما بأيدي النَّاس مِن الصّلب(١) والأمر بالمعروف الَّذي ليس فيه اختلافٌ، و إذا عامَّته كذلك، فقرَءْته حتّى أتيت على آخره بخُبث نفس و قلّة تحفّظ و إسقام رأي(٢) و قلت : و أنّا أقرؤه باطل(٣) حتّى أتيت على آخره ، ثمَّ أَدْرَجِتها و دفعتها إليه ، فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر الطُّخِيَّلا فقال لي : أقرَّءْتَ صحيفة الفَرائض ؟ فقلت : نَعم ، فقال : كيف رأيت ما قرءَت ؟ قال : قلت :

↑ ۲۷۱

١ ـ قال المولى المجلسي (ره): «بالموحدة أي الشديد، أو بالمثناة أي الواضح». و في الكافي:
 «من الضلة» أي صلة القرابة بالتعصيب، أو يكون بياناً للخلاف، أي: صلة الأقربين والردّة عليم. (ملذ) و في بعض النسخ «من العطب».

٢ ـ معطوف على «قلّة»، و في بعض النسخ: «و استقامة» فهي معطوفة على التحفّظ، و في الكافي «و سقام رأي».

٣ ـ كذا و في الكافي أيضاً ، والظَّاهر : «باطلاً».

باطلٌ ليس بشيءٍ، هو خلاف ما عليه النَّاس (١)، قال : فإنَّ الّذي رأيت والله يا زُرارَةُ [هو] الحقُّ ، الّذي رأيت إملاءُ رسول اللهِ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللهُ

قال عُمَرُ بن أُذَيْنة: قلت لِزُرارة: فإنَّ أُناساً حَدَّثوني عنه و عن أبيه بأشياء [في الفرائض] فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطلاً ، و ما كان منها حَقٌّ فقل: هذا حقٌّ، ولا تروه واشكت (٣)، فحدَّثتُه بما حَدَّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الطَّيُلا في البِنت و الأب ، والبنت والأُمّ ، و الأبوين ، فقال: هو والله الحقُّ ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٦ _ سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌ بن رِئاب ، عن رُرارة و الله على الله و أبويه ، عن رُرارة و الله و أبويه ، فو جدت للبنت ثلاثة أسهم ، و للأبوين لكلّ واحدٍ منها سَهمٌ يقسم المال على خسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت و ما أصاب جزءَين لِلأبوين ».

صع ﴿٢٧﴾ ٧ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن موسى بن - بكر ، عن زُرارة أَ ، عن حُرانَ بنِ أعْينَ ، عن أبي جعفر الصلالا « في رَجلٍ ترك ابنته

¹ 1 V Y

١ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذه الأمور من زرارة كان في بدء أمره قبل رُسوخه في الدّين ، لأنّه كان أولاً من علماء المخالفين ، و كان قد استقرّ في فيهنه قواعدهم الباطلة ، فصار بركتهم تشكلا من كمّل المؤمنين و أفاضل علماء الدّين .

[.] ٢ - أي لا أشكّ، وكيف أشكّ وأنت إمامي، أو كيف لاندري وأنت وارث آبائك . (ملذ) ٣ ـ لعلّ هذا لما ذكر سابقاً مِن أنّه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب .

و أُمَّه أنَّالفريضة مِن أربعة أسهم لأنَّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمَّ السُّدْس سَهم ، و بقى سَههان فمها أحقُّ بهما مِن العَمَّ و ابن الأخ و العصبَّة ، لأنَّ البنت والأُمّ سمّى لها و لم يسمّ لهم فيردُّ عليها بقدر سهامهم ».

مه ﴿٢٨﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ^(١) «قال: وقع بين رَجلين مِن بني عمِّي منازعةٌ في ميراثٍ فأشرت عليها بالكتاب إليه (٢) في ذلك ليصدرا عن رَأْيه ، فكَّتبا إليه جميعاً : جعلنا اللهُ فيداك ما تقول في امرءَةٍ تركَّتْ زوجها و ابنها و أُختها لأبها و أُمّها، و قلت له: جُعِلتُ فِداك إن رأيت أنتُجِيبَنا عرّ الحقّ ؟ فُجُرُّدُ إليهها كتاباً : بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم : عافانا اللهُ و إيّاكها أحسن عافيته (٣)، فَهمتُ كِتابِكَما ، ذكرتُها أنَّ امرءَةً ماتت و تركَّتْ زوجَها و ابنتها و أحتها لأبها و أُمّها ، الفريضة للزَّوج الرُّبع و ما بتى فللبنت ».

ن ﴿٢٩﴾ ١ _ على بن الحسن بن فَضَال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن-خُمرانَ ، عن زُرارَةَ « قال : أراني أبوعبدالله الطُّيُّة لا صحيفة الفَرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الأبوان مِن الشُّدسَن شَيئاً ».

مع ﴿٣٠﴾ ١٠ _ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر الواسِطيِّ قال: قلت لِزُرارةَ: حَدَّثني بُكير، عن أبي جعفر الطَّيُّكُلُّا « في رَجل ترك ابنته و أُمَّه أنَّ الفريضة مِن أربعةٍ لأنَّ للبنت ثلاثة أسهم و للاُمّ السُّدس سَهم، و ما بتي سَههان فيها أحقُّ بهما مِن العَمّ و من الأخ و من العَصَبَة، لأنَّالله تعالى قد سمّى لها، و من سمّى لها فيردّ عليها بقدر سِمهامهما».

ضع ﴿٣١﴾ ١١ _ الحسن بن محبوب، عن أبي جيلة (٤٠)، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا«في رَجل مات وترك أبويه، قال: لِلاُمّ النُّلْث و ما بقي فَلِلاَب ». ٢٧٣ نق ﴿٣٢﴾ ١٢ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن

٤ ـ يعني المفضّل بن صالح.

١ ـ الظَّاهر هو محمَّد بنالحسن بنخالد الأشعري وكان من أصحاب الرَّضا و الجواد ﷺ،

و سيأتي الخبر تحت رقم ٤ من باب ميراث الأزواج. ٢ ـ يعني إلى أبي جعفر الجواد الظَّفَّلا. ٣ ـ في الكافي «و إيّاكم أحسن عاقبة».

حّاد ذي النّاب ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَّيْكِ ((في رَجلٍ مات وترك ابنتيه(١) و أباه ، قال : للأب السُّدس و للابنتين الباقي ، قال : و لوَ ترك بنات و بنين لم ينقص الأب مِن السُّدس شيئاً ، قلت له : فإنّه ترك بنات و بنين و أُمّاً ؟ قال :ٰ للأُمّ السُّدس، والباقي يقسم لهم لِلذِّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنْقَينِ » (٢).

﴿ ٤ _ باب ميراث الأولاد ﴾

به ﴿٣٣﴾ ١ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مرَّار ، عن يونسَ ابن عبدالرَّ من ، عن أبي الحسن الرِّضا الطَّيْكِ « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صار الرَّجل إذا مات و ولده مِن القرابة سَواء ، ترث النِّساء نصف ميراث الرِّجال و هُنَّ أضعف مِن الرّجال و أقلُ حيلةً ؟ فقال : لأنَّ الله تعالى فضّل الرّجال على النّساء بدرجة ، و لأنَّ النّساء ترجع عَيْلاً على الرّجال ».

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاقَ بنِ محمّد النَّخَعيّ « قال : سأل الفهّفكيّ (٣) أبامحمّد الطّيكالا ما بال المرءة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهمين ؟ فقال أبومحمّد اللَّهُ اللَّهُ المرءة ليس عليها جهادٌ ، و لا نَفقة ، و لا عليها مَعْقُلَة (١)، إنَّها ذلك على الرّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبيالعوجاء سأل أباعبدالله الطُّيْئِلًا عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبومحمَّد الطُّيْئِلًا علىُّ فقال: نَعَم ٧٠/٠ هذه مسألة ابن أبيالعوجاء و الجواب منّا واحِدٌ إذا كان معني المسألة واحداً ، جَرى لآخرنا مثل ما جَرى لأوَّلِنا ، و أوَّلُنا و آخرنا في العلم سَواء ، و لرسول الله إلى المراكز من المنه المنه المنها ».

١ _ كذا في النسخ و كأنّ الصّواب «و ترك ابنيه».

٢ ـ قال في المسالُّك : هذا الخبر يدل على ما مرّ من مذهب ابن الجنيد ، و حمل على ما إذا كان مع البِنتين ذكر ، و عليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً ، و فيه نظرٌ . (ملذ)

⁻٣- الظَّاهر كونه أبابكرالفهفكي، و هو معدود في رجالالشِّيخ من أصحاب الهادي ﷺ.

٤ _ المَعْقُلَة : الدِّية نفسها . (القاموس)

ح ﴿٣٥﴾ ٣ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ؛ و هِشام ؛ عن الأحول (١) «قال : قال لي ابن أبي العَوجاء : ما بال المرءة المسكينة الضّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام ، فقال : لأنَّ المرءة ليس عليها جهاد ، و لا نفقة ، و لا مَعْقُلَة ، و إنّا ذلك على الرَّجل ، فلذلك جعل للمرءة سَهمٌ وللرَّجل سَههان».

ع ﴿٣٦﴾ ٤ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي-عبدالله التَّكِيُلا «قال: إذا هلك الرَّجل و ترك بَنين فللأكبر السَّيف و الدَّرْع والخاتم و المُصحَف، فإن حَدَث به حَدَث (أ) فللاكبر منهم ».

لا ﴿٣٧﴾ ۵ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْتَــة ـ عن بعض اصحابه ـ عن أحدهما ﷺ ((أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم ».

صع ﴿٣٨﴾ ٦ ــ الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِبْعيِّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا «قال: إذا مات الرَّجل فلا كبر وُلْده سَيْفه و مُصْحَفه و خاتمه و دِرْعُه ».

١ _ هو محمّد بن على بن النّعان ، الملقّب بـ «مؤمن الطّاق».

٢ ـ قال العلامة الجلسيّ (ره): «الضمير راجع إلى اللّت ، و هو تأكيدٌ و توضيح للحكم الستابق ، أو إلى الأكبر ، فالضمير في «منهم» حينئذٍ راجعٌ إلى بقيّة الأولاد ، فينبغي حله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقاق الحَبْوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب ، والمراد و إن كان بالتظر إلى التعليل بقضاءٍ ما فات عن الأب ليس ببعيدٍ إذا مات قبل الإتيان» . والمراد بالحَبْوة اختصاص الولد بما ذكر مِن بن الوُرّاث ، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سَيْمه و مُصْحَفه ، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية ، والروايات مختلفة فيها كما تأتي .

٣ - يعني ابن عيسي . ٤ - «الرّحل» : مركب للبعير _ أصغر من القشب _ ، والمثوى و →

مِن الذَّكور ».

ن ﴿ ٤٠﴾ ٨ - عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد بن -زياد بن عيسى (١) عن ابن أذَيْنة ، عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُكَير ؛ و فُضَيل بن يَسار ، عن أحدهما ﷺ ((أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً أو سِلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين [فهو] لأكبرهما » (٢٠).

ن ﴿ ٤١﴾ ٩ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب العَقرَقُوقِ (٢٣) « قال: سألت أباعبدالله التَّقِيَلا عن الرَّجل يموت ما لَهُ مِن متاع بَيْته ؟ قال: السَّيف ، و قال: الميّت إذا مات فإنَّ لابنه السَّيف و الرَّحل و النَّياب _ ثياب جلده _ » (١٠).

ن ﴿ ٢٤﴾ ١٠ _ عنه ، عن محمد بن عبيدالله الحلبيّ ؛ والعباس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكر ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كَمْ مِن إنسانٍ له حَقِّ لا يعلم به ، قلت: و ما ذاك أصلحك الله ؟ قال: إنَّ صاحبي الجدار كان لهم كنز تحته لا يعلم إن به ، أما إنّه لم يكن بذَهَبٍ و لا فِضَة ، قلت: فأ كان ؟ قال: كان عِلماً ، قلت: فأيتها أحقُ به ؟ قال: الكبير ، كذلك نقول نحن » (٥٠).

٢ ــ رواه الكليني عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه و فيه «إنّ الرّجل إذا ترك شيفاً و سيلاحاً
 فهو لابنه ، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٣ ـ هو ابن أخت أبي بصير يجي بن القاسم الأسدي ، و الظاهر فيه سقط ، و في الفقيه : «عن شعيب ، عن أبي عبدالله الظلاقة قال : الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف _ إلخ» .

أي القياب التي قد لبسها دون ما يملكه.

۵ ـ قال في الملاذ : يمكن أن يكون اشارة إلى الحبوة ، فيدل ظاهراً على أن كتب العلوم
 داخلة في الحبوة ، و يمكن أن يكونالمراد أن العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبر .

ن ﴿ ٤٣﴾ ١١ _ عنه ، عن على بن أسباط ، عن أبي الحسن الرَّضا التَلْكُلُا « قال : سَمِعناه و ذكر كنر البتيمين فقال : كان لَوحاً من ذَهَب فيه : « بِسْم الله الرَّحن الرَّحم لا إله إلاّ الله ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنيا وَ تَقَلَّبُها بِأَهْلِها كَيْفَ يَرْقِهِ وَ لا كَيْفَ يَرْقَهُ وَ لا يَسْتَنطَى الله في رِزْقِهِ وَ لا كَيْفَ يَرْكُنُ إلَيْها ، وَ يَنْبَعٰي لِمَنْ عَقل عَنِ الله (١) أَنْ لا يَسْتَنطَى الله في رِزْقِهِ وَ لا يَتَهِمَهُ في قَضائِهِ » ، فقال له حسين بن أسباط : فإلى مَن صار ؛ إلى أكبرهما ؟ قال :

عد ﴿ ؟ ؟ ﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن عبدالله المنكلا: من الحسن بن علي بن عبدالله المنكلا: من وَرث رَسول الله المنطقة ؟ وَرِثَتْهُ متاع البيت والخُرثي (٣٠)، و كارً ما كان له ».

و ٤٤ ﴾ ١٣ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن –
 دُرًاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثلا « قال : وَرِث علي التَكْثلا عِلم رَسول الله الله على الله على الله على الله الله الله الله الله على الل

صع ﴿ ٢٤ ﴾ ٢١ _ أحمدُ بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن سَلَمَة بن مُحُرِّز «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّقَلا: إنَّ رَجلاً أرمانيًا مات وأوصى إليَّ، فقال: وما الأرْمانيُّ ؟ قلت: نَبطى مِن أنباط الجبال (١٠)؛ مات و أوصى إليَّ بتركته

١ - أي أعطي عقلاً موهبيّاً ، أو علم الأمور مِن قِبَل الله بواسطةٍ أو بغيرها ، أو فَهْم الحقائق
 بتوفيق الله ، و قوله : «لا يستبطئ» أي لا يعدّه بطيئاً ، و لا يعترض على الله في ذلك . (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «عن الحسن بن علي بن عبدالملك حيدر ، عن حزة بن حرانً» والظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن

٣ ـ الخُرثي : ـ بالضّمة ـ : أثاث البيت ، أو أردّهُ المتاع والغنائم . (القاموس)

٤ ـ النّبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . (النّهاية) و في المجمع : ←

و ترك ابنته ، قال : فقال لي: أعطها النَّصف ، قال: فأخبرت زُرارةَ بذلك فقال لي : اتقاكَ ! إنّم المالُ لها ، قال : فَدَخَلتُ عليه بَعدُ فقلت : أصلحك الله إنَّ أصحابنا زَعموا أَنَك اتَّقَيْتَني ، فقال : لا واللهِ ما اتَّقَيْتُك و لكنّي اتقيت عليك ، فهل علم رُهُم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بق ».

بعد المحدد المحدد المحمد عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أرارة ، عن أبي جعفر المحكلة «في رّجلٍ مات و ترك ابنته و أخته لأبيه و أمّه، قال: المال للبنت و ليس للأخت مِن الأب و الأمّ شيءٌ ».

عه ﴿ ١٤﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروَةَ ، عن بُرَيْدِ العِجْلِيِّ ، عن أَبَرِيْدِ العِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر الطَيْلُةِ « قال : قلت : رَجلٌ مات و ترك ابنته و عَمَّه ، قال : المال للبنت ، و ليس لِلعمّ مع البنت شيءٌ ».

عبد ﴿ ٥ ﴾ ١٨ - الحسن بن محمد بن سَماعة ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن عبدالله بن بكر ، عن حبدالله بن بكر ، عن حمدالله بن عبدالله بن بكر ، عن حمدالله و ستمائة وحمد بيناع القلانيس « قال : أوصى إلى رجل و ترك خسائة ورهم أو ستمائة ورهم، وله ابنة ، قال : لي عَصَبَة بالشّام ، فسألت أباعبدالله المَلْكُلُا عن ذلك ، فقال : أعط البنت النّصف ، والعَصَبَة النّصف ، فلمّا قدمتُ الكوفة أخبرتُ أصحابنا

https://downloadshiabooks.com/

^{◄ «}التّبَط _ بفتحتين _ ، والتّبِط _ بفتح الأول و كسر القاني _ : قومٌ مِن العرب دخلوا في العجم والرّوم واختلفت أنسابهم و فسدت ألسنتهم و ذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة ملاحتهم».

١ _ عنونه الشيخ تارةً في أصحاب الصادق الطيئة و قال: «عبدالله بن خداش البصري»، و أخرى في أصحاب الكاظم الطيئة و قال: «عبدالله بن خداش المهري، أبوخداش، مهرة عملة بالبصرة». و في بعض التسخ: «خراش» بالرّاء المهملة، والطّاهر أنّ «المنقري» تصحيف «المهري».

بقوله فقى الوا: اتّقاكُ، فأعطيتُ البنتَ النّصفَ الآخر ، ثمّ حَجَجتُ فلقيتُ أباعبدالله الطّيَكِيّلا فأخبرته بما قال أصحابي ، و أخبرته أنّي دَفَعتُ النّصف الآخر إلى ابنته، فقال: أحسنت! إنّما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك ».

ُعِهِ ﴿ ۵۱﴾ ۱۹ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ ـ أُذَيْنَة ، عن عبدالله بن محمّد^(۱)، عن أبي عبدالله الطَّهُلا « قال : قلت له : رَجلٌ ترك _{۲۷۸} ابنته و اُخته لأبيه و اُمَّه ؟ قال : المال كلَّه للبنت ، و ليس لِلاُختِ من الأب والأمْ شيءٌ».

عه ﴿ ٥٢ ﴾ ٢٠ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثان ، عن عبدالله المَلْفَلا عن عن أبان بن عثان ، عن عبدالله المَلْفَلا عن رَجل أوصى إليَّ و هلك و ترك ابنَةً ، فقال : أعط البنت النَّصف واترك للموالي النَّصف (٢٠)، فرجعت إليه مِن قابل ، النَّصف (٢٠)، فرجعت إليه مِن قابل ، فقلت : إنَّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيءٌ و إنّها اتّقاك ، فقال : لا والله ما اتقيتك و إنّها خِفتُ عليك أن تؤخذ بالتَّصف ، فإن كنتَ لا تخاف فَادْفَع النَّصف الآخر إلى ابنته ، فإنَّ الله سَيؤ دِي عنك » (٣٠).

نَ ﴿ ٢٥﴾ ٢١ _ عليُ بن الحسن بن فَضَال ، عن عليٌ بن الحسن الجرميّ ، عن محمّد بن زياد بن عيسى (١٤) ، عن أبي عبدالله التَّبِيّ ﴿ كَانَ يَبِيعُ التَّمر ، فأخذ أخوه التَّمر و كان يبيع التَّمر ، فأخذ أخوه التَّمر و كان له بنات فأتَتْ امرءَته النَّبِيّ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ تعالى اللهُ تعالى اللهُ عالى اللهُ تعالى اللهُ عالى الهُ عالى اللهُ عالى الهُ عالى اللهُ عالى اللهُ عالى اللهُ عالى اللهُ عالى اللهُ عالى ال

١ ـ كذا في النّسخ و هو مشترك، و في الكافي: «عبدالله بن محرز»، و هو مجمهول.

٢ ـ المراد بالموالي العصبّة .

٣ - أي إن أعطيت الموالي فاغرم لها ، فإن الله يعطيك عِوض ذلك ، أو يدفع ضررهم عنك ،
 أو إخبارٌ بأنّ الله تعالى يوفقك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو إخبارٌ بأنّ ما فعلت بولد غيرك مِن
 حقّه إليه سيفعل الله ذلك بولدك . (ملذ)

٤ - يعني ابن أبي عمير ، كها مر كراراً.

عليه ، فأخذ النَّبيُّ النَّمِي التَّمر مِنَ العَمِّ (١١) فدفعه إلى البّنات ».

مع ﴿ ٤٤ ﴾ ٢٢ _ سهل بن زياد ، عن أحدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن جيل ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي عبدالله الطُّهُلا ﴿ قال : قلت له : رَجلٌ ترك ابنته و آر أخته لأبيه و أمّه ؟ قال: المال كلّه لابنته ».

﴿ ۵ ـ باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات﴾

صع ﴿٥٥﴾ ١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و محمّد بن-عيسي ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة « قال : قلت لِزُرارةَ : إنَّ أُناساً حدَّثوني عنه _ يعني أباعبدالله _ و عن أبيه الطُّهُ الله عنه في الفرائض فأعْرضُها عليكَ ؛ فما كان منها باطِلاً فقل : هذا باطِلٌ ، و ما كان منها حَقّاً فقل : هذا حَقّ (٢)؛ ولا تروه و اسكت (٣)، و قلت له: حَدَّثني رَجلٌ عن أحدهما الكَلْفَالُ في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يحجبون و لا يرثون ، فقال : هذا واللهِ هو الباطل و لكنَّى سأخْبرك و لا أروي لك شيئاً ، والَّذي أقول لك هو والله الحَقُّ : إنَّ الرَّجل إذا ترك أبويه فلِلاُمُ الثُّلث و لِلاَّب التُّلْثان في كتاب الله ، فإن كان له إخوة ــ يعني الميّت ــ يعني إخوة لأب و أمٍّ أو إخوة لأب فلاُمّه السُّدس و للأب خمسة أشداس، و انَّها وَفَر لِلأَب مِن أجل عِياله، و أمَّا إخوة لأمَّ ليسوا لِلأَب فإنَّهم لا بحجبون الأُم عن النُّلث و لا يرثون ، و إن مات رَجلٌ و ترك أُمَّه و إخوةً و

١ ـ في بعض النسخ: «الثمن من العم» ، والمراد به عم التنات.

٢ _ ذلك لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أنّ الصادق النه أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له . (ملذ)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك ، و إنَّها قال ذلك لأنَّه كان يعلمِ أنَّ زرارة كان يتَتي في رواية ذلك لأنَّه لم يورَّث كلالةً ، و ذلك لوجود الأقرب، و إنّا يورّث كلالةً إذا لم يكن.

أخوات لِأبٍ و أُمَّ ، و إخوةً و أخواتٍ لِأبٍ ، و إخوةً و أخوات لِأمَّ ، و ليسَ الْأب حَيَا فَإِنْهِم لا يرثون و لا يججبونها ، لأنه لم يورث كلالةً » (١٠).

ضع ﴿ 3 ﴾ ٢ _ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، ، ، ، ، ، ، ، عن عبدالله بن بَحر، ، ، ، ، ، كم عن حَريز، عن زُرارة «قال: قال لي أبوعبدالله التَّكُلُا: يا زُرارةُ ما تقول في رَجل ترك أبويه و إخوته مِن أُمَّه ؟ قال: قلت: السُّدس لأُمّه و ما بتي فَللأب، فقال: مِن أين قلت: سمعت الله عزَّ وَجل يقول في كتابه: « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَّكِهِ السُّدُسُ (٢٠) »، فقال لي: ويجك يا زُرارةُ ! أولئك الإخوة مِن الأب فإذا كان الإخوة مِن الأب فإذا كان الإخوة من الأم بججبوا الأمَّ عن التُلث ».

ع ﴿ (٥٧﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي - خَلَف ، عن أبي العبّاس (٣) ، عن أبي عبدالله التَلْكُلا « قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخْوة مع الميّت حَجَبا الأُمَّ (١) ، و إن كان واحِداً لم يحجب الأُمَّ ، و قال : إذا كنّ أربّع أخوات حَجَبن الأُمَّ مِن النُّلث ، لأنَّهنَّ بمرّلة الأخوين و إن كنّ ثلاثاً لم يجبن ».

عبه ﴿ ٥٨﴾ ٤ _ أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن أبانَ بنِ عنهانَ ، عن فضل أبي العبّاس « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلَا عن أبوين وأختين لأبٍ و أمَّ هل بججبان الأمَّ عن النُّلث؟ قال : لا ، قلت : فثلاث؟ قال : لا ، قلت : فأربع؟ قال: نَعَم ».

نَى ﴿ ٥٩ ﴾ ۵ ــ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضَال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن فضل أبيالعبّاس البّقباق ، عن أبي عبدالله الطّيكيّلا « قال : لا يحجب الأمّ عن التُّلث

١ ــ أي ما يكون كَلَّا على الأب في نفقته ، أو المراد أنّهم لا يرثون ، لأنّ حكم الكلالة في الآية مختصٌ بما إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم. (ملذ) ٢ ــ النّساء: ١١ .

٣ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البَقْباق الفّقة . كما في السّند الآتي تحت رقم ٥ .

ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أن الإخوة الذين ذكرهم الله عزوجل في الآية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدتر . (ملذ)

إلّا أخوان أو أربع أخوات لِأَبٍ و أُمِّ ، أو لِأَبٍ ».

ان ﴿ ٦ ﴾ ٦ - عنه، عن ابن فَضَال ، عن أبن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارة « قال : سمعتُ أباعبدالله التَّكُلُا يقول : إنَّ الإخْوة مِن الأُمَّ يحجبون الأمَّ عن التَّلُث ».

صع ﴿ ٦١﴾ ٧ _ أبوعليِّ الأشعريِّ ، عن محمّد ٰبن عبدالجبّار ٰ، عن صَفوانَ بن _ يحيى ، عن أبيأتيوبَ الخزَّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلا « قال : لا يحجب الأمَّ عن الثُّلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخواتٍ ».

جه ﴿٦٢﴾ ٨ _ عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن جُزَيمة بن يَقْطِن ، عن عبدالرَّ هن بن الحجّاج ، عن بُكّير ، عن أي عبدالله الطّيّل «قال: الأمُ لا تنقص مِن النُّلث أبداً إلاّ مع الوّلد و الإخوة إذا كان الأب حَيّاً ».

ضع ﴿ 15﴾ ١٠ _ عنه _ عن رَجل _ عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عثان ، عن حمّاد بن عثان ، عن الفُضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلا . و رواه محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن أحمّد النه التَّفِيُلا (« قال : إنَّ الربحمّد ، عن ابن سِنان ، عن العَلاء بن فُضيل ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا (« قال : إنَّ الطّفل (٣) والوليد لا يحجب ولا يرث إلاّ ما آذن بالصّراخ (١٠) ، ولا شيء أكتَّه (٥)

7.4.7

١ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البقباق الثقة .

٢ ـ كذا في النسخ هنا و في الخبر الآتي تحت رقم ١٥ ، والصواب : «إذ لم يرثا» . و قال
 الاستاذ التستري ـ رحمه الله _ لا موضع لـ «إذا» هنا بل لـ «إذ» ، كما لا يخفي .

٣ _ في بعض النّسخ: «الطّفيل» .

إلوليد» هنا بمعنى المولود، و قوله: «آذن» بالمدّ، أي أعلم حياته، والاستثناء مِن الحجب والميراث معاً. (المرآة).

البطن و إن تَحرِّك إلا ما اختلف عليه اللِّيل والنَّهار » (١).

ل ﴿ 10 ﴾ 11 _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة َ _ عن رَجل _ عن عبدالله بن _ الوَضَاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا « قال في امرءَةٍ تُوُفِيتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و اُمّها و أباها و إخوتها ، قال : هي مِن ستّة أسهم للزَّوج النَّصف ثلاثة أسهم ، و للأب النُّلث سَههان ، و للأمُ السُّدس ، و ليس للإخوة شيءٌ نقصوا الأمَ و زادوا الأب لأنَّ الله تعالى قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَمْةِ السُّدُسُ » ».

عه (٦٦) ١٢ _ عنه، عن عليّ بن سُكَين (٢)، عن مُشْمَعِل بن سعد ، عن أبي -بصير ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « في رَجُل تَرَك أبوّيه و إخوته، قال: لِلاُمُ السُّدس ، و لِلأَب خمسة أَسْهُم ، و تسقط الإخوة ، و هي مِن ستّة أسهم ».

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٦٧﴾ ١٣ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبن مِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي المعبّاس البَقْباق ، عن أبي عبدالله المُلكِّل « في أبوين و أُختين ، قال : للأُمّ مع الأخوات النُّلث ، إنَّ الله عزَّ وجَلَّ قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » .

قال محمّد بن الحسن: قوله الطّهُلا: فللاُمُ مع الأخّوات النَّلث ، محمول على أنه إذا لم يكن أرْبعاً بل كنَّ ثلاثاً فما دون ذلك ، لأنّا قد بيّنًا فيها تقدَّم أنَّ الأخوات إذا كنَّ أربعاً فإنهنَّ بحجبن و جرين مجرى الإخوة (٣)، وقد روى ذلك أبوالعبّاس

١ ــ المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين ، لا حملاً ، ليتحقق الحجب ، و قيل :
 لم يشترط ، و لم يعلم قائله .

كذا في التسخ، و مر السند ص ٣١٣ تحت رقم ٢١ و فيه «الحسن بن محقد بن سماعة ،
 عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن شكّين» ، والطّاهر وقع في السند سقط و تصحيف ،
 والمراد بـ «ابن شكّين» ـ كزير ـ : محمّد بن شكّين بن عمّار التّخعيّ الثّقة .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : التعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك ، قلت : يمكن أن
 يقال: لعل المراد بالتعليل أنّالمذكور في الآية الإخوة فلاتشمل الأخوات ، فهن إنم حجن بالشئة ، ــ

البَقْباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي خَلَف ، عن أبيالعبّاس ، و فيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، و فيما رواه عبدالله بن بُكير عنه أيضاً ، و قد روى ذلك أيضاً محمّد بن مسلم ، رواه عنه أبوأتوب ، و كلُّ ذلك برُم قد قدَّمناه فينبغي أن يكون العَمَل عليه إن شاءً الله .

عه ﴿ ٦٨ ﴾ ١٤ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن علي بن الحسن ، عن خاد ابن ميمون (١٠) عن إسحاق بن عرار من أبي عبدالله التَكْلُلا « في رَجل مات و ترك أبويه و إخوة لأمّ ، قال: الله سبحانه أكرم مِن أَنْ يزيدها في العِيال و ينقصها مِن المراث الثّلث ».

صع ﴿٦٩﴾ ١٥ _ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله الطَّيْكِلا عن المملوك والمشرك بحجبان إذا لم يرثا(٢)؟ قال: لا ».

﴿٦ _ باب ميراث الوالدين مع الأزواج)

عه ﴿ ٧﴾ ١ _ أحمد بن محمّد ، عن مُحسن بن أحمدَ ، عن أبان بن عثان، عن إسماعيلَ الجُعنيِّ ، عن أبي جعفر التَّكَلا « في زَوجٍ و أبوين ، قال : للزَّوجِ النَّصف و لِلاَّبِ ما بقي ؛ و قال : في امرءَةً و أبوين ، قال : للمرءَة الرُّبع ، وللاَّمُ النُّلث و ما بق للاَّب » (٣).

ع ﴿ ﴿ ٧١﴾ ٢ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل بن-دُرّاج ، عن إسماعيلَ بن عبدالرَّ حمن الجُعنيِّ ، عن أبي جعفر الطّيَكُلا «في زَوجٍ و أبوين ،

[←] والسُّئَة إنّما وَرَدتْ في أربع أخوات . أو يقال : المذكور في الآية الإخوة ، و إنّما ألحقنا أربع أخوات لأنّ امرءتين تعادلان رَجلاً فلا وجه لإلحاق الأقلّ بِن الأربع _ انتهى .

٢ _ مرّ الكلام فيه ، والصّواب : « إذ لم يرثا» . ٣ _ محمولٌ على عدم الحاجب .

قال : للزَّوج النَّصف و لِلا مُ النُّلث ، و ما بق فلِلأب ».

ع ﴿٧٧﴾ ٣ _ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن عيسى (١٠) عن ، أَرَّمُ بِي وَنسَ جَمِعاً ، عن عُمَرَ بنِ أَذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم «أَنَّ أَباجعفر الطَّيْلُ أَقرءَهُ صحيفة الفَرائض التي أملاها رسول الله ﷺ و خطّ عليّ الطَّيْلُ بيده ، فقرءُتُ فيها : امرءَةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجها و أَبوها ، فللزَّوج النَّصف ثَلاثة أَسْهم ، وللأُم سَهمان الثَّلث ، وللأب السُّدس سَهم ».

ع ﴿ ﴿ ٧٣﴾ ٤ _ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر بنِ أُذَيْنَة ﴿ قال : قلت لِزُرارة : إِنَّ أَنَاسا قد حدَّثوني عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله ﷺ وأشياء في الفَرائض فأعرضها عليك ؛ فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطلاً ، و ما كان منها حقاً فقل : هذا حقٌ ، و لا تروه واشكت ، فحدَّثتُه بما حَدَّثني به محمّد بن مسلم : في الزّوج و الأبوين ، فقال : هو والله الحقّ » .

نق ﴿ ٢٤﴾ ٥ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله التَكْلُل « في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و عبدالله التَكْلُل « في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و تركّتْ زَوجَها و أُمّها و أباها ، قال : هي مِن سِتَّة أَسْهم ؛ للزَّوج النَّصف ثَلاثة أَسْهم و للأُمُّ الثَّلُث سَهمان ، و للأب السُّدس سَهم ».

نَّى ﴿ ٧٥﴾ ٦ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أَيُّوب بن نوح ، عن محمّد بن – أَبِي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن إسماعيلَ الجُعنِّ ، عن أَبِي جعفر الطَّكَالا « في زَوج و أَبوين ، قال : للزَّوج النَّصف،و للاُمُ الثُّلث ، و ما بتي فللأب . و في امرءَةِ ممرح و أَبوين ، قال : للمرءَة الرُّبع،و للاُمُ الثُّلث ، و ما بتي فللأب ».

ان ﴿ ٧٦﴾ ٧ _ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف (٢)، عن مُثنّى بن الوّليد الحَتاط ، عن زُرارة و قال: سألت أباعبدالله الطّيّة عن امرءَةٍ تَرَكّتُ زَوجها و أبويها ، فقال: للزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وللأب السّدس ».

١ ـ يعني العبيدي ، و شيخه ابن عبدالرّحن .

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن بقّاح الكوفي الثقة.

ن ﴿٧٧﴾ ٨ _ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن أبي -جعفر (١) الطَّكُلُا « في زوج و أبوين أنَّ للزَّوج النّصف ، و للاُمُ الثّلث كاملاً ، و ما بق فللأب ».

عهد ﴿ ﴿ ٧٧﴾ ٩ _ عنه ، عن الحسن بن عليٌّ بن يوسف ، عن مُثنى بن الوليد ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا «قال: قلت: امرءَةٌ تَركَتْ زَوجها و أبويها ؟ قال: للزّوج النّصف، وللأمّ الثُّلث، وللأب السُّدس ».

ضع ﴿٧٩﴾ ١٠ _ عنه ، عن عَمرِو بن عثان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله التكل عن امرةة مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَركَتْ أُمّها و أخوين لها مِن أبيها و أمّها ، و جداً أبا أمّها ، و زَوجَها ؟ قال : يعطى الزَّوج النَّصف ، و تعطى الأُمّ الباقي ، و لا يعطى الجد شيئاً لأنَّ ابنته أمّ الميتة حَجَبَتْه عن الميراث ، و لا يعطى الإخوة شيئاً ».

رَضَع ﴿ ٨٠﴾ ١١ _ عنه، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن التعمان ، عن إسحاقَ بن -عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : أربَعةٌ لا يدخل عليهم ضررٌ في الميراث ، للوالدّين السُّدسان أو ما فوق ذلك ، و للزَّوج النَّصف أو الرُّبع ، و للمَرءَةِ الرُّبع أو النُّمن ».

عَهِ ﴿ ٨٨﴾ ١٢ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن محمّد بن سُكَين (٢٠) ، عن نوح بن دُرَّاج ، عن عُقْبَة بن بَشير ، عن أبي جعفر التَّكُلُا « في رَجل مات و ترك زَوجَته و أبوَيه (٣) ، قال : للمرءة الرُّبع ، و لِلاُمُ الثُّلث ، و ما بق فللأب . و

https://downloadshiabooks.com/

1

١ ــ يعني أباجعفر الجواد الظَّهُلا.

٢ ـ كذا في التسخ، والطّلهر أنّ ما في المتن اشتباه لعدم وجوده في كتب الرّجال، والصّواب:
 «علىّ بن محمّد، عن محمّد بن شكّين»، كذا في جامع الرّواة.

[&]quot; _ قال العلاّمة المجلسيّ _ رحمه الله _ : وجد بخطّ الشّهيد الثّانيّ _ رحمه الله _ هنا ما هذه صورته : «إنّه ليست بخطّ الشّيخ «و أبويه» . و قال الوالدُ العلاّمةُ _ نَوْر الله ضريحه _ : «كان موجوداً في نسخة الشّيخ حسين بن عبدالصّمد المكتوبة مِن خطّ الشّيخ _ رحمه الله _».

سألته عَنِ الْمُرَةَةِ ماتَتْ و تَركَتْ زَوجَها و أَبوَيها ، قال : للزَّوج النَّصف ، و للاُمَّ النَّك عِن جيع المالاً (١٠) و ما بق فلِلاَّب ». فأمّا ما رواه :

صع ﴿ ٨٢﴾ ١٣ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي - جيلة (٢)، عن أبان بن تعلّب ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ أبويها و زَوجها ، قال: للزَّوج النَّصف ، وللأمُ السُّدس، وللأب ما بق . » .

قال محمّد بن الحسن: هذا خبرُ موافقٌ للعامّة ؛ لَسْنا نعمل عليه لإجماع الطَائِفة الْحِقَّة على تَرك العَملِ به ، و لخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة (٢) قال الله تعالى: « فَإِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِنَهُ أَبُواهُ فَلاُمِّةِ الثُّلُثُ (١) » ، فأوجب لها مع عدم الولد الثُّلث على الكال ، فمّن نَقَصَها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنّه لو سلم الخبر مِن ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنّه إذا كان هُناك إخوة مجبون الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس ، لأنّا قد بيتنا ذلك في الباب الأوَّل ، و هو موافقٌ لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى: « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاُمَةِ السُّدُسُ (١) » ، وليس في الخبر أنّه لم يكن هُناك مَن يججب مِن الإخوة أو الأخوات » (٥).

↑ ۲∧∨

١ ــ هذا رد على العامة ، فإن جمهورهم سوى ابن عبّاس ذهبوا إلى أنَّ الأم تعطى تُلث ما
 يبتى بعد نصيب الزَّوجين ، كها ذكره البيضاوي . (ملذ)

٣ ـ مراده ما يكون حكمه حكم المتواتر كها ذكره في مقدّمة الاستبصار.

٤ _ النّساء: ١١.

۵ ـ قال في الكافي ـ بعد إيراد هذه الأخبار ـ : قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : «من الدّليل على أنّ لِلاُمُ الثّلث مِن جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة : للاُمُ الشّدُس ، إنّا قالوا : للاُمُ ثلث ما بتي ، و ثلث ما بتي هو السّدس ، و لكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه ، و ذلك خلافٌ على الله و على كتابه .

و كذلك ميراث المرءَة مع الأبوين ، للمرءَة الرُّبع و للاُمُ الثُّلث كاملاً ، و ما بتي فللأب ، لأنَّ الله _ جلّ ذكره _ قد سمّى في هذه الفريضة و في الّتي قبلها للمرءَة الرُّبع ، و للزَّوج النَّصف و للاُمُ الثُّلث ، و لم يسمّ للأب شيئاً ، و إنّها قال : «وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلاَقُهِ الثُّلُثُ» فكان ما بتى بعد ذهاب السَّهام للأب ، فإنّما يرث الأب ما بق» _ انتهى .

﴿٢ _ باب ميراث الأزواج﴾

صع ﴿ ٨٣﴾ ١ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عُمرَ بنِ أُذَيْتَة ﴿ قال : قلت لِزُرارة : إني سمعتُ محمّد بن مسلم و بُكيراً يرويانِ عن أبي جعفر الطيخلا في زَوج و أبوين و بنتٍ : للزَّوج الرُبع ثلاثة أشهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للأبوين السُّدسان أربعة أشهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للأبوين السُّدسان أربعة أشهم مِن اثْني عَشر ، و إن كانت اثْنَتَين فلها خسة مِن اثْنيَ عشر يكن لها غير خسة مِن اثْنيَ عشر سَهماً ، لأنتها لو كانا ذكر الله عشر الم يكن لها غير ما بي خسة ، فقال زُرارة أن و هذا هو الحق إذا أردت أن تلق العول فتجعل ، الفريضة لا تعول ، فإنها يدخل التُقصان على الذين لهم زيادة مِن الولد و الأخوات مِن الأب و الأمّ ، فأمّا الزَّوج والإخوة للأمّ فإنهم لا ينقصون ممّا سمّى الله شَيئاً ».

مع ﴿ ١٨﴾ ٢ _ أحمد بن محمد (١١)، عن عليّ بن رئاب ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الحَيَّلا « في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبويها و ابنتها ، قال : للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسْهم مِن اثني عشر سَهماً ، و للأبوين لكلَّ واحدٍ منها السُّدس سَههان مِن اثني عَشر سَهماً ، و بقي خسة أسهم فهي للبنت لأنّه لو كان (٢) ذَكراً لم يكن له أكثر مِن خسة أسهم مِن اثني عشر سَهماً ، لأنّ الأبوين لا ينقصان كلُ واحدٍ منها مِن السّدس شَيناً ، و أنّ الزَّوج لا ينقص مِن الرُّبع شَيناً ، و أنْ الزَّوج لا ينقص مِن الرُّبع شَيناً » .

ضع ﴿٨٥﴾ ٣ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ « قال : دفع إلي صَفوانُ كتاباً

لموسى بن بَكر فقال لي: هذا سياعي مِن موسى بن بكر و قَرَءُتُه عليه ، فإذا فيه : موسى بن بكر و مَن علي بن سعيد ، عن زرارة ـ قال : هذا ما ليس فيه اختلافٌ عند أصحابنا _ عن أبي عبدالله ؛ و عن أبي جعفر الطاعال أنه سُئِل عن امرءَةٍ تَرَكَتْ وَجها و اُمّها و ابنتها ؟ قال: للزَّوج الرُّبع ، وللائم السُّدس، و للابنتين ما بقي ، لأنّها لو كانا رَجلين لم يكن لها إلا ما بقي ، و لا تزاد المرءة أبداً (١) على نصيب الرَّجل لو كان مكانها ، فإن ترك الميّت أمّا أو امرءة و بنتا ، فإن الفريضة مِن أربعة و عشرين سهما ، للمرءة النُّمن ثَلاثة أسهم من أربعة و عشرين ، و لأحد الأبوين السُّدس أربعة و عشرين ، و للبنت النَّصف اثني عَشر سهما ، و لا يردّ على أسهم مردُودة على سهام البنت و أحد الأبوين على قدر سهامهم ، و لا يردّ على المرءة شيءٌ .

و إن ترك أبوين و امرءة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة و عشرين سَهماً للأبوين السُّدسان ثَهانية أشهم لكلِّ واحد أربعةُ أشهم ، و للمرءة الثُّمن ثَلاثة أشهم ، و للبنت النَّصف أثني عشر سَهماً ، و بتي سَهم واحد مَردود على البنت والأبوين على قدر سَهامِهم ، و لا يردّ على المرءة شيءٌ ،

و إن تركث أباً و زَوجاً و بِنتاً فللأب سَهها فِي مِن اثْني عَشَر سَهماً و هو السُّدس ، و للزَّوج الرُّبع ثَلاثة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للبنت النَّصف سِتَّة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و اللبنت و الأب على قَدر سَهامِهم ، و لا يردُ على الزَّوج شيءٌ ، و لا يرث أحدٌ مِن خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزَّوج والزَّوجة ، فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذُكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمرّلة الولد (٢)، ولد البني بمرّلة البنين يرثون ميراث البنين ، و

١ - لا ينتقص هذا بما اذا اجتمع الزّوج مع الأبوين و لم يكن حاجب ، فإنّه حينئذٍ يكون نصيب الأمّ أكثر ، لأنّه عنه قال : «لو كان مكانها» و هذا لا ينافي أن يكون مع الاجتاع نصيب الأنثى أكثر ، على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : هذا هو المشهور ، و ذهب السّبَد المرتضى و ابن إدريس و جاعةً إلى ← https://downloadshiabooks.com/

ولد البنات بمزلة البّنات يرثون ميراث البّنات ، و يحجبون الأبوين والرُّوج والزُّوجة عن سهامهم الأكثر ، و إن سَفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يورثون مَّا أ يورث ولد الصُّلب و يجبون ما يحجب ولد الصُّلب ».

عه ﴿٨٦﴾ ٤ _ أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن محمّــ د بن الحسن الأشعريّ^(١) « قــال : وقــع بين رَجلين من بني عَمِّي مُنازَعَـةٌ في ميراث ، فأشرت عليهمــا بالكتاب إليه(٢) في ذلك ليصدرا عن رَأَيه فكتبا إليه جميعاً: جَعلَنا الله وداك ما تقول في امرءَة تركت زَوجها و ابنها و أُختها لأبها و أُمّها ؟ و قلت : جُعِلتُ فِداك : إِن رأيت أن تجِيبنا بمرِّ الحقّ ؟ فخرج إليها كتاب ٢٦): بسم الله الرَّحن الرَّحيم عافانا الله و إيّاكمــا أحسن عافية ، فَهمتُ كتابكما ، ذكرتما أنَّ امرءَةً ماتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمّها ، فالفريضة للزَّوج الرُّبع و ما بق فلِلْبنت ».

 ح ﴿٨٧﴾ ۵ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمد بن− عيسي ، عن يونس جميعاً ، عن عُمَر بن أُذَيْنَة ، عن بُكير بن أَعْيَن « قال : قلت لأبي عبدالله التَّاتِيُلا: امرءَةٌ تَرَكَتْ زوجَها و إخوتها لأُمّها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزُّوج النَّصف ثلاثة أشهم ، و للإخوة مِن الأُمِّ النُّلث الذُّكر و الأُنثى فيهِ سواء^(١)، و بتي سهم للإخوة والأخوات مِن الأب لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَطِّ الاُنْثَيَين لأنَّ

[﴾] أنَّ أولاد الأولاد يقتبسمون تقاسم الأولاد مِن غير اعتبار مَن تقرَّبوا به ، حتَّى لو خلف بنت ابنٍ و ابن بنتٍ فللذُّكر الثُّلثان و للاُنثي الثُّلث ــ انتهى . و أمّا منع أولاد الأولاد الزّوجَ و الزَّوجة عُن سهمهما الأعلى فلا خلافَ فيه بين الأصحاب، و أمّا حجبهم الأبوين عن الأكثر مِن السُّدس فهو المشهور بن الأصحاب ، و ذهب الصّدوق إلى أنّ توريث أولاد الأولاد مشروطٌ بفقد الأبوين و هذا الخرحجة عليه . (ملذ)

١ ـ يعني ابن أبي خالد الأشعري ، و هو مِن أصحاب أبي الحسن الرّضا و الجواد ﷺ .

٢ ــ المراد به أبوجعفر الثَّاني الجواد الطُّقَلاء. ٣ ـ تقدّم الخبر ص ٣١٧ تحت رقم ٨ و فيه : «فجر د إليهما كتاباً».

إلى الله الحكم متفق عليه لقوله تعالى: «فهم شركاء في الثّلث» [النساء: ١٢] و ما بعده مِن الأحكام أيضاً إجماعية.

السَّهام لا تَعول ، و لا ينقص الزَّوج مِن النَّصف ، و [لا] الإخوة مِن الأُمَّ مِن ثُلْثهم ، لأَنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلْثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَة فَلَهَا السُّدُسُ » ، والَّذي عَنى الله « وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أُو امْرَءَةٌ وَ لَهُ أَخُ أُو أُخْتُ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاء فِ الثَّلُثِ(١٠) » ، إنّها عَنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُمّ خاصّة ، و قال في آخر

. ۲9.

ا النساء: ١٢. وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين : أحدهما قوله : «إن كان رَجُّلُ يُورَثُ كَلالَةً» ، قال الطبرسي _ رحمه الله _ : أصل الكلالة الإحاطة ، و منه الإكلينل لإحاطته بالعدد ، فالكلالة تعيط بأصل النسب الذي هو الولد و الولد ، و قال أبومسلم الإصبهاني : أصلها مِن كل أي أعيى ، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال و أعياء . و يقال : رجل كلالة و قوم كلالة و امرءة كلالة ، فلا يثتى و لا يجمع لأنه مصدر . ثمّ قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جاعة من الصحابة والتابعين : إنّه من عدا الوالد والولد ، و في رواية أخرى أنّه من عدا الوالد ، و قال الضحاك و الشدي : إنّه اسم للميت الذي يورث عنه ، و المروي عن أثمّتنا شكلا أن الكلالة : الإخوة و الأخوات . والمذكور في هذه الآية : يورث عنه ، و المروي عن أثمّتنا شكلا أن الكلالة : الإخوة و الأخوات . والمذكور في هذه الآية : ولداً ، و لا والداً ، و على من ليس بولدٍ و لا والدٍ مِن المخلفين ، و على القرابة مِن غير جهة الوالد والولد ، و منه قولم : «ما ورث المجد عن كلالة » كما نقول : «ما صحت عن عي» ، والكلالة في والولد ، لأنّها بالإضافة إلى قرابتها كآلة ضعيفة ، و إذا جعل صفةً للموروث او الوارث فيمعنى ذي كلالة ، كما نقول : «كلالة ، كلائة بالإضافة إلى قرابتها كآلة ضعيفة ، و إذا جعل صفةً للموروث او الوارث فيمعنى ذي كلالة ، كما نقول : «كلالة ، كما نقول : «كلالة ، كما نقول : «كلالة ، كلائة الموروث او الوارث فيمعنى ذي كلالة ، كلائه ، كما نقول : «فلانٌ من قرابتي» تريد من ذوى قرابتي - إليخ» .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل: تاقة ، و قيل: ناقصة ، فعلى الثاني قيل: يجوز أن يكون «رجل» الميت، و «يورث» مجهولاً مجرداً صفة «رجل» و «كلالة» خبر كان ، أي رجل يورث منه كلالة ، أي لم نجلف ولداً ولا والداً ، أو أن يكون خبراً لـ «كان» و «كلالة» حالاً من الضمير في يورث الراجع إلى «رجل» ، و هو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ولا والداً ، أو مفعولاً له ، أي يورث منه للقرابة التي ليست من جهة الوالدية والولدية . «او امرءة» عطف على «رجل» و ضمير «له» إمّا راجع إلى «رجل» و ترك حكم امرءة لأته يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته و ضمير «له» إمّا راجع إلى «رجل» و ترك حكم امرءة لأته يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركها ، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلالة ، «أخ أو أخت» أي من الأمّ . و وقوله : «فلكل واحدٍ منها السّدس» على الأول من كون «رَجل» الميّت يراد لكل واحد من ح

سورة النَّساء: « يَنتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ الْمُرُوِّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ مَرْتُهُ الْحُتْ (يعني أُخْتًا لِأُمَّ وأب ، أَوْ أُخْتًا لِأَبِ) فَلَها نِضْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الاُنْتَيْنِ »، فهم الَّذين يزادون و ينقصون ، و لو اللَّذين يزادون و ينقصون ، و لو النَّ المُرءة تركَث زَوجها و إخوتها لائمتها و أختيها لأبيها ، كان للزَّوج النَّصف ثلاثة أسهم ، و للإخوة من الأم سَهان ، و بقي سَهم فهو لِلاُختين لِلائب ، و إن كانت واحِدةً فهو لها ، لأنَّ الاُخْتين لو كانتا أخوين لأبٍ لم يزادا على ما بقي ، و لو كانت واحِدةً أو كان مكان الواحِد أخْ لم يزد على ما بقي ، و لا تزاد أنثى من الأخوات و لا مِن الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه ».

ح ﴿٨٨﴾ ٦ _ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيءُمَير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُكير «قال : جاءَ رَجلٌ إلى أبي جعفر التَّكُلُا فسأله عن امرءَةٍ تَرَكَتْ زَوجها و إخوةً لأُمّها و أُخْتاً لأبيها ؟ فقال : لِلزَّوج النَّصف ثَلاثة أسْهُم ، و لِلإخْوة مِن الأُمّ سَهمٌ ،

[←] الأخ و الأخت من الأُمّ شدس جميع ما ترك ، و على القاني من كونه رجل وارثاً ، فالضمير راجع إلى الرّجل و إلى أخيه أو اُخته ، و في تفسير المجمع : لا خلاف بين الأُمّة في أنّ الإخوة و الأخوات مِن قِبل الأمّ يتساوون في الميراث.

و ثانيها قوله: «يستفتونك» أي في الكلالة ، بدليل قوله تعالى: «قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك» ارتفع «امرء» بفعل يفتره الظّاهر، «ليس له ولد» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفة «امرء»، و قيل: منصوب المحلّ على الحال من المستكن في «هلك» ، أي: ليس له ولد أصلاً بواسطة أو غيرها ، ذكراً كان أو أنثى ، والظّاهر أنّه مقيد بعدم الوالد أيضاً للإجماع ، و لأنّ الكلام في الكلالة ، و هي من لا يكون له ولد لا والد ، «و له أخت» أي للأب والائم ، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها في القرب _ والواو مجتمل الحال والعطف _ «فعليها نصف ما ترك» أخوها «و هو يرثمها إنّ لم يكن لها ولد أصلاً . (فإن كانتا اثنتين» الضيمر لمن يرث بالأختية و تثنيته عمولة على المعني ، «فلمها النّلنان ممّا ترك» كالبنتين فصاعداً ، «و إن كانوا» أي الورثة «إخوة رجالاً و نساءً للذكر مِثلُ حَقَّل الأثنيّين». (ملذ)

فقــال له الرّجل: فإنّ فرائض زَيْدِ(١) و فرائض العامّــة والقُضاة على غير ذا يا أباجعفر! يقولون: للأُخت من الأب ثلاثة أسْهم تصير مِن ستَّةٍ تَعول إلى ثَمانية، فقال أبوجعفر الطَّيْخَلا: و لِمَ قالوا ذلك ؟ فقال : لأنَّ الله عزَّوجَلَّ يقول : « وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ » ، فقال أبوجعفر الطُّهُلا: فإن كانَتِ الأختُ أَخاً ؟ قال : فليس له إلاّ السُّدس ، فقال له أبوجعفر الطَّحْثَلا : فما لكم نقصتُمُ الأخَ إن كنتم تَحتجَون لِلاُخت النَّصف بأنَّ اللهُ سمَّى لها النَّصف ، فإنَّ الله قد سَمَّى لِلأخْ الكلَّ والكلُّ أكثر مِن النَّصف، لأنَّه قال: «فلها النّصف»، و قال لِلأَخ: «و هو يَرِثْهَا» يعنى جميع مالهِا «إنْ لَم يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» فلا تعطون الَّذي جَعَل الله له ٢٩١ الجُّميع في بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الَّذي جعل الله نه النَّصف تامّاً ! فقال له الرَّجل: أصلحك الله فكيف تعطى الأحت النَّصف و لا يعطى الذِّكر لو كانت هي ۚ ذَكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في أمَّ و زَوج و إخوةٍ لاُمَّ و أخوات لأبِ فيعطونَ الرَّوجِ النَّصف و الأمَّ السُّدس و الإخوة مِّن الأمّ النُّلث و الأحت مِنَ الأَبِ النَّصف ثَلَاثة أَسْهم، فيجعلونها مِن تِسْعة و هي مِن سِتَّة فترتفع إلى يَسعةٍ ، قال : كذلك يقولون ، قال : فإن كانتِ الأُخت ذَكراً أَخاً لأب ؟ قال : ليس بشيءٍ ، فقال الرَّجل لأبي جعفر التَلْتَكَلا: فما تقول أنت؟ فقال: ليسَ لِلإخوة من الأمّ و لا الإخوة مِن الأب ولا الإخوة مِن الأب والأمّ مع الأمّ شَيءٌ » (٢٠). صع ﴿٨٩﴾ ٧ _أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاَء بن رَزين ؛ و أبي-أيوبَ؛ و عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْكُلا «قال: قلت له: ما تقول في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها ، و إخوَتَها لأُمّها،و إخوةً و أخواتٍ لأبيها ؟ قال : للزَّوج التَّصف ثَلاثة أَسْهُم ، و لإخونها لأُمَّها الثُّلث سَههان ،

۱ ـ يعني ابن ثابت ، و مرّ ترجمته.

٢ ـ ذكر في الكافي في آخره: «قال عمر بن أذينة: و سمعته من محممة بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بُكَير المعنى سواء ، و لست أحفظه مجروفه و تفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لرُرارة ، فقال : صدق هو ، والله حق» .

الذّكر والأُنْثى فيه سَواء، و بَتِي سَهمٌ فهو للإخوة و الأخوات لِلذّكرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْتَيْن، الأنَّ السَّهام لا تَعول، و أنَّ الزَّوج لا ينقص من التصف، و لا الإخوة من الأمَّ مِن ثلثِهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُرَكاء في الثُلُث، و إن كان واحداً فله السُّدس، و إنها عنى الله في قوله: « وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلةً أو المُرَّةَ وَ لَهُ أخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُا السُّدُسُ » ، إنّها عنى الله بذلك الإخوة والأخوات مِن الأم خاصَةً ، و قال في آخر سورة النساء: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله والمُحْتِي بُفْهِ إِنْ أَمْ يَكُنُ لَها وَلَد وَ إِنْ كَانُوا وَهُمْ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنُ لَها وَلَد وَ إِنْ كَانُوا وَهُو يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنُ لَها وَلَد وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِسَاءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيْنِ » ، فهم الذين يزادون و ينقصون ، إخْوة رجالاً و نِساءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيْنِ » ، فهم الذين يزادون و ينقصون ، إخْوة رجالاً و نِساءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيْنِ » ، فهم الذين يزادون و ينقصون ، النصف ثلاثة أسْهُم ، و لأحتَها لأمّها الثُلث سَهان ، و لأختيها لأبيها كان للزّوج النصف ثلاثة أسْهُم ، و لأختَها لأمّها الثُلث سَهان ، و لأختيها لأبيها كان المرتوب النصف ثلاثة أسْهُم ، و لأختَها لأمّها الثُلث سَهان ، و لأختيها لأبيها على ما بي و لو كان أخ لاب لم يزد على ما بي و لو كان أخ لاب لم يزد على ما بي ».

ى ﴿ ٩٠ ﴾ ٨ _ الفضّل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن بُكير ، عن أبي جعفر التَّفَيُلا « قال : سأله رَجلٌ عن أُختين و زَوج ، فقال : النَّصف و النَّصف ، فقال الرَّجل : أصلحك اللهُ قد سَمَى الله لهما أكثر مِن هذا : «لَهما الثُّلُثانِ» ؟! فقال : ما تقول في أخٍ و زوج ؟ فقال : النَّصف والنَّصف ، فقال : النَّصف والنَّصف ، فقال : اليَّس قد سَمَى الله له المال فقال : « وَ هُو يَرِنُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ » ؟ ».

فأمّا ما رواه:

ع ﴿ ٩١﴾ ٩ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الحَرَّاز ؛ و علي الحَكَم ، عن مُثنى الحَرَّاز ؛ و علي ابن الحكم ، عن مُثنى الحناط ، عن زُرارة بن أعْين ، عن أبي عبدالله التَّكُلا « قال : قلت : امرءة تركت زوجتها و أمّها و إخوتها لأمها و إخوة لأبيها و أمّها ، فقال : لزَوجها النَّصف ، و لأمّها السُّدس ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب » .

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لأنّا قد بيّنّا أنَّ مع الأمّ لاَ يرث أحدٌ من الإخوة و الأخوات لا مِن جهة الأمّ و لا مِن جهة الأب و الأمّ، و لا من جهة الأب، و يشبه أن تكون الرّواية وَرَدَتْ للتَّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامَّة.

َ_{ارِّتُّی} ﴿ ۱۲﴾ ۱۰ ـ علیٌّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن الحسن بن علیٌّ بن یوسف ، ۳. عن مُثنیّ بن الوَلید الحَنَاط ، عن أبیِ عبدالله الطَّکِیُلا « قال : قلتُ : امرءَةُ ترکت زَوجها؟ قال:المال كلّه له إذا لم یكن لها وارثٌ غَیرُه » (۱).

صِ ﴿ ١٣﴾ ١١ _ الحسين بن سعيد (٢٢)، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن -مُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « في امرءَةٍ تُوُفِّيَتْ و لم يُعلَم لها أَحَدُ و لها زَو خُر ، قال: الميراث لِزَوجها ».

نَ ﴿ ١٤﴾ ۗ ١٢ _ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن أبي بصير « قال : قرءَ عليَّ أبو عبدالله التَلقِئلًا فرائض عليٍّ التَّلَثِئلًا فإذا فيها : الزَّوج بحوز المال إذا لم يكن غيره ».

صع ﴿ ١٥﴾ ٢٥ _ و عنه ، عن النَّضْر ، عن يجيى الحلبيِّ ، عن أيوبَ بنِ الحُرِّ ، عن أيوبَ بنِ الحُرِّ ، عن أبي بصير « قال : كنتُ عند أبي عبدالله الطّيك فدعا بالجامعة (٣) فنظر فيها فإذا : المرءة ماتت و تركّت زوجَها لا وارثَ لها غيرُه : المال له كله ».

ضع ﴿٩٦﴾ ١٤ _ عنه، عن القاسم، عن عليَّ، عن أبيبصير، عن أبيجعفر الطُّكُلُا «قال: سألته عنالمرءَة تموت ولا تترك وارثاً غير زَوجها، قال:الميراث له كلّه ».

١ - المشهور بن الأصحاب: لو انحصر الوارث في الزّوج يرث جميع المال بالتَسمية والرّدة بل ادّعى جاعةٌ مِن الأصحاب منهم الشَّيخان و المرتضى - رحمهم الله - الإجماع فيه ، واختلف في الزّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرّد مطلقاً ، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه يردّ عليها مطلقاً ، و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نص فيه ، و ذهب الصّدوق و الشَّيخ - رحمها الله - في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره ، و إليه مال جماعة مِن المتأخرين . (ملذ) ٢ - في بعض التسخ : «الحسن بن سعيد». حضوره ، و إليه مال جمعة الجامعة» التي كانت بإملاء رسول الله عليه وخط على عليه .

نق ﴿ ٩٧﴾ ١٥ _ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن أمر المعيل (١) عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر التَّكِيُّلُا عن امرة قِ ماتت و تركت زَوجها و لا وارثَ لها غيرُه ، قال: إذا لم يكن غيره فَلَه المال ، والمرة لها الرُّبع و ما بق فللإمام » (٢).

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

لأنَّ هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : ما ذكره أبوجعفر بن بابويه _ رحمه الله _ مِن أَنَّه محمولٌ على حال غيبة الإمام لأنَّ المرءة إنّا تعطى الرُّبع مِن ميراث زَوجِها إذا كان هناك إمامٌ يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ، و الآخر _ و هو الأولى عندي _ : و هو أنّه إذا كانت المرءة قريبة له و لا قريب له أقرب منها فتأخذ الرُّبع بسبب الزَّوجيّة والباقي من جهة القَرابة ،

والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صع ﴿ ٩٩ ﴾ ١٧ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرق ، عن محمّد بن القاسم ابن الفُضَيل بن يسار البَصْري « قال : سألت أبا الحسن الرّضا الطَّهَا عن رَجلٍ مات و ترك أمرة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّه إليها » .

و يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنَّ المرءة لا تستحق أكثر مِن الرُّبع مع عدم الولد و إن لم يكن هناك قريب ما رواه:

190

١ ــ كذا في النسخ ، والظاهر كونه تصحيف «مشمعل» بــ«اسمعيل» للتشابة الخظي ، و في الكافي و الفقيه : «عن مشمعل» .

لا _ يدل على أنّ الزّوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزّوجة ، بل الرُبع لها والباقي
 للإمام عليه السلام .

ن ﴿ ١٠٠﴾ ١٨ _ الحسن بن محمّد بن سماعَةَ ، عن محمّد بن الحسن بن زياد العظار ، عن محمّد بن أبي عُمَر (١٠) و أوصى إليَّ و ترك امرءَةً لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى عبد صالح التَّكِيُّ فكتب إليَّ : أعط المرءة الرُّبع و احمل الباقي إلينا ».

صع ﴿ ١٠١﴾ ١٩ _ أحمد بن محمد ، عن علي بن منهزيار قال: كتب محمد بن أي هزرة العَلَويُ إلى أبي جعفر النّاني التَكْلا (مولى لك أوصى إليَّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول: كلُّ شيءٍ هو لي فهو لمولاي ، فات و تركها و لم يأمر فيها بشيءٍ ، و له امرءَتان أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً السّاعة ، و الأخرى بقم ، ما الذي تأمر في هذه المائة الدّرهم ؟ فكتب المَكْلا إليَّ : انظر أن تدفع هذه الدَّراهم إلى زَوجَتي الرَّجل ، و حقه إ مِن ذلك النُّمن إن كان له ولَذُ و إن لم يكن له ولدٌ فالرُّبع و تصدَّق بالباقي (٢) على مَن تَعرف أنَّ له إليه حاجةٌ إن شاءَ الله ».

ضع ﴿ ١٠٢﴾ ٢٠ _ سَهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بَكر، عن محمّد بن مَروانَ^{٣١}، عن أبي جعفر الطَّيُلا « في زوج مات و ترك امرءَته؟ قال: لما الرُّبع، و يدفع الباقي إلى الإمام».

ن ﴿١٠٣﴾ ٢١ _ علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن حميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « فال: لا يكون الرَّدَ على زوجٍ و لا زوجةٍ » (١٠).

نَّى ﴿ ١٠٤﴾ ٢٢ ــ عنه ، عن عَمرو بن عثان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبيبصير « قال : سألت أباجعفر الطَّيُلا عن رَجلٍ تزوَّج أربعــ

١ - في جلّ النّسخ: «محمّد بن أبي عمير» _ مصغّراً _ و هو تصحيف.

٢ ـ أي مع عدم الولد ، و إنها أمر الشيخ بالتصدق لأنه كان ماله ، فله التصرف فيه كيف شاء ، فلا يدل على تعين الصدقة . (ملذ)

٣ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي مكانه: «محمد بن مسلم» ، فلابد أن يكون «بن مروان»
 و «بن مسلم» أحدهما تحريف الآخر .

نِسوةٍ في عَقد واحِدٍ - أو قال: في مجلس واحد - و مهورهن مختلفة ، قال: جائز ٢٩٠٦ له و لهن ؛ قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلق واحِدةً من الأربع و أشهد على طَلاقها قوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لايعرفون المرءة ، ثمَّ تزوّج امرءَةً مِن أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طلّق ، ثمَّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال: إن كان له ولد فإنَّ للمرءة الّتي تزوّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك ، و إن عرفت الّتي طلق مِن الأربعة بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العِدَّة (١) و قال: يقتسمن الثَّلاث (٢) نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العِدَّة ، و إن لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع يشوّة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العِدَّة ، و إن لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع يشوّة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العِدَّة ، و إن لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع يشوّة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً و عليهن جميعاً العِدَّة).

صع ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٣ _ عنه ، عن عَمرو بن عنهان ، عن الحسن بن محبوب ، عن على من رئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله التلك عن رَجل كنَّ له ثلاث نِسْوَة فتروَّج عليهنَّ امرءَتين في عُقدة فدخل بواحِدة ثمَّ مات، قال: فقال : إن كان دخل بالمرءة التي بدّء باسمها و ذكرها عند عقدة التكاح فإنَّ يكاحها جائز و لها الميراث و عليها العِدّة ، قال : و إن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنَّ نكاحها باطلٌ و لا ميراث لها و لها ما أخَذَتْ مِنَ الصّداق بما استحلَّ مِن فَرجها و عليها العِدّة » (٣٠).

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٤ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ،

1

١ ــ تقدّم الكلام فيه في المجلّد القامن ص ١٦٣ تحت رقم ٢٣٥ ، و سيأتي الخبر في «باب ميراث المطلّقات» تحت رقم ٦ .

٢ _ في بعض النّسخ: «يقسمن الثّلاث».

٣ ـ قال في الشرائع: إذا طلق إحدى الأربع بائناً و تزوج اثنين ، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها ، و إن اتفقا في حالة بطل العقدان ، و روي أنه يتخير ، و في الرواية ضعف ، و قال في المسالك: القول بالتخيير للشيخ و أتباعه ، و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقده» في مجلس واحدٍ و حالة واحدة مع تعدد العقدين ، فلا ينافي المشهور . https://downloadshiabooks.com/

عن زُرارة ؟ و بُكَير ؟ و فُضَيل ؟ و بُرَيدٍ ؟ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؟ و أبي - عبدالله التَّبَقَلا - منهم من رواه عن أبي جعفر التَّبَقَلا ، و منهم من رواه عن أبي عبدالله التَّبَقَلا ، و منهم من رواه عن أحدهما التَّبَقَلا - « إنَّ المرءة لا ترث مِن تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى رُبعها أو ثمنها إن كان (١) من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب » (٢).

صع ﴿١٠٧﴾ ٢٥ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب، عن زرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا «أنّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّواتِ شيئاً ، و ترث مِن المال والفرش و النّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوّم النّقض و الأبواب و الجذوع و القصب (٣) فتعطى حقّها منه » (١٠).

عه (١٠٨) ٢٦ _ يونس بن عبدالرِّحن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارة ؟ و محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارة ؟ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْلُا « قال النِّساء لا يرثن من الأرض و لا من العَقار شيئاً » (ه).

ضع ﴿١٠٩﴾ ٢٧ _ ستهل بن زياد، عن عليٌّ بن الحكم، عن القلاء، عن محمّد

 ١ ـ في الكافي «إن كان لها ولد من ـ إلخ» و هوالأصوب. والمراد حرمان الزَّوجة مِن الرّباع خاصَّة لا من قيمته كها قال السّيّد المرتضى ، واستحسنه العلاقة في المختلف ، و قال ابن الجنيد :
 هى كغيرها من الوزاث ترث مِن كل شيء .

٢ ـ الطوب ـ بالضم ـ الآجر بلغة أهل مصر ، ذكره الجوهري و الفيروز آبادي ، و قالا :
 الجذع ـ بالكسر ـ ساق التخلة ، والظّاهر هنا ما قطع للبناء . و قوله : «إن كان ـ إلخ» أي إن
 وجد في الميراث الطّوب أو الخشب .

٣ ـ التقض ـ بالكسر ـ : المنقوض ، و بالضم : ما انتقض مِن البنيان . (القاموس) و في المصباح المنير : التقض ـ مثل قفل و حمل ـ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهري على الضم .

٤ _ ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح و الدوات منفي بالإجاع و حمله بعضهم على ما عبي به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً. (المسالك) و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢ ، و فيه مكان «الفرش»: «الرقيق». ٥ _ العقار _ بالفتح _: الأرض والضياع والتخل.

ابن مسلم «قال: قال أبوعبدالله العَلَيْلا: ترث المرءة الطوب و لا ترث من الرّباع شيئاً ،قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً ،قال: قلت: كيف ترث به، و إنّها هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم أرّث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسبها » (٢٠).

رأي ضع ﴿١١٠﴾ ٢٨ _ الحسين بن محمّد بن سماعَة (٢٣)، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّد بن عثان ، عن أبي عبدالله التكثيلا ((قال: إنّها جعل للمرءَة قيمة الخشب والطوب لئلا تتروّج [ن] فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم» (٤٠). ضع ﴿ ١١١﴾ ٢٩ _ علي بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حُكم ، عن علي ابن الحسن بن رباط ، عن مُثني (٥٠)، عن يزيد الصّائخ ((قال: سمعت أباجعفر التحسن بن رباط ، عن مُثني (٥٠)، عن يزيد الصّائخ ((قال: سمعت أباجعفر التحسن بن رباط ، عن من رباع الأرض شَيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال: قلت له: إنّ النّاس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا ولّينا ضربناهم بالسّيف ».

١ _ الرَّباع _ بالكسر _ جمع الرَّبْع _ بالفتح _ و هي الدّار بعينها حيث كانت.

لعل المعنى أنّها لا تعطى مِن أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلا يرشها الأجانب في بيتالقوم ويشتركون فيه، أو أنهابًا لاتعطى مِنالارض لأنّها ثابتةباقيةلسائرالورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه مِن قرابتها بالسّبب بدون نسب والسّبب في معرض الزّوال. (ملذ) هـ في الكافي : «عن الحسن بن محمّد، عن معلّى بن محمّد» و هو الصّواب.

٤ _ اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار و التعليلات الواردة فبها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و ظاهر الكليني أيضاً أنة قائل بالعموم ، و الصدوق في الفقيه خصه بذات الولد لموقوفة ابن أذينة ، و تبعه جاعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّها دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الأية ، قال الصدوق _ رحمه الله _ بعد إيراد رواية تدل على عدم حرمانها مطلقاً _ : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإدا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة، وذكر ما سيأتي تحترقم ٣٦، و تبعه الشيخ كما ستعرف . (ملذ)

۵ ـ هو ابن الوليد الحناط.

رُوْ ﴿ ١١٢ ﴾ ٣٠ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر ، عن مُثنّى ، عن عبد الملك بن أُغيّن ، عن أحدِهما الصَّلَيَالَة (قال : ليس للنساء من الدُّور والعَـقار شيءٌ » (١٠).

مَع ﴿ ١١٣ ﴾ ٣١ _ سَهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحر _ قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزُطيّ _ عن أبي عبدالله الكيّلا « قال : سألته عن النساء ما لهَنَّ مِن الميراث ؟ قال : لهنَّ قيمة الطوب و البناء و الخسّب و القَصَبِ ، فأمّا الأرض والعقار فلا ميراث لهنَّ فيه ، قال : قلت : فالقياب (٢٠) ؟ قال : النيّاب لهنَّ ، فال : قلت : كيف صار ذا و لهذه الرُّبع و الثُّمن مسمّى (٣) ؟ قال : لأنَّ المرءة ليس لها نسب ترث به ، و إنّا هي دَخيل عليهم ، و إنّا صار هذا هكذا لئلاً تتزوج المرءة فيجيء زَوجُها أو وَلدٌ مِن قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم». ن ﴿ ١١٤ ﴾ ٣٢ _ الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن نو ﴿ ١١٤ ﴾ ٣٢ _ الحسن بن محبوب ، عن

١ ـ في المصباح المنبر: العقار _ مثل سلام _: كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والتخل ، و
 قال بعضهم: ربما أطلق المتاع . (ملذ)

٢ ـ في هامش التسخة المخطوطة المصححة التي تقدّم ذكرها ذيل الخبر ۵: «رأيت على الاستبصار بخط المصنّف مضبوطة: «النبات» ـ في الموضعين ـ ».

[&]quot; - في الكافي: «كيف صار ذا و لهذه الثّمن و لهذه الرُّبع مستى ؟» و في الفقيه: «كيف صار ذا و لهزة الرُّبع مستى ؟» و في الفقيه: «كيف صار ذا و لهزة النّمن والرُّبع مستى ؟» أي في الآية ، و ظاهره العموم ، فأجاب المنتقة بأنّ الآية عضصة بالسّنة لهذه العلّة ، و مجتمل أن يكون السّؤال عن علّة السّخصيص و عدم جريان الحصين في تلك الأشياء ، لا الاعتراض بعموم الآية . (ملذ) و قال المولى الجلسيّ - رحمه الله - : أي كيف نقص نصيبين من الأرض و لا تعطى من الأعيان و من العقارات مع أنّ الله قدر لهن التُعن مع الولد و مع عدمه الرُّبع من الجميع لعموم «ما» أو لأنّه يلزم عليكم ما تلزموه على المامّة في المول لأنّه لو نقص حقين من الأرض لا يكون لهن الثّمن و لا الرّبع بل يكون حينئذ أقل منها ؟ فأجاب المنتقل بأنّالله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحيوة بخلاف القول ، فإنّه لم يقدّره ، و يكن و إنّا قدّره الصّحابة ، أو عمر من الرّأي ! فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ، و يمكن إن يكون السّؤال عن وجه الحكة و ربا كان أظهر .

عليِّ بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّيُكُلا . و خطاب أبي محمد الهَمداني (۱) ، و طِربال بن رَجاء ، عن أبي جعفر الطَيُكلا « أنَّ المرءة لا ترث مما ترك زوجها من القُرى والدُّور و السلاح و الدَّوابَ شيئاً ، و ترث من المال (۲) والرُقيق و النَّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوّم النّقض و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه ».

عه ﴿١١٥﴾ ٣٣ _ عنه ، عن محمّد بن زياد (٣)، عن محمّد بن حُرانَ ، عن محمّد بن حُرانَ ، عن محمّد بن حُرانَ ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارَة ، عن أبي جعفر الطَّيَلا «أنَّ النّساء لا يرثن من الذُّور و لا من الضّياع شيئاً إلاّ أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء » (١٠).

ل ﴿ ١١٦﴾ ٣٤ ـ و كتب الرّضا الطّيكا إلى محمّد بن سِنان ـ فيا كتب من جواب مسائله ـ : عِلّة المرءة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب و التقض (٥) لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه ، و المرءّة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه مِن العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها ، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنّه لا يمكن التَّفضي منها (٦) والمرءّة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيا يجوز تبديلُه و تغييره إذا أشبهها (٧)، و كان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في المّبات و القيام ».

١ _ يعني ابن محبوب عن خطّاب الأعور الهمدانيّ أيضاً ، أو الحسن بن سمّاعَة ، عن خطّاب.

٢ _ في بعض النسخ : «من القرى والدوات والسلاح والدور شيئاً» ، و تقدم الخبر مع
 بيانه بسندٍ صحيح ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٥ ، و فيه مكان «الرقيق» : «الفرش» . .

٣ ـ هو محمّد بن أبي عمير ، و أمّا محمّد بن حمران فهو ابن أعين المجمهول.

٤ ـ أي من القيمة .

۵ ـ التقض ـ بكسر النون ـ : اسم البناء المنقوض إذا هدم ، و المراد به هنا المصالح والآلات
 المنقوض و المهدوم .

٦ _ أي لا يمكن التخلُّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة .

٧ ـ في بعض نسخ الفقيه: (أشبهها) و هو الظاهر ، و على التثنية لعل الضمير راجعٌ إلى الرّوجين. (ملذ)

كُمْتُ ﴿ ١١٧ ﴾ ٣٥_ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن معدد الله عن الرّجل هل عبد الله الله عن الرّجل هل عبد الله إلى الله عن الرّجل هل يرث من دار امرء ته و أرضها مِنَ التّربة شيئاً أو يكون في ذاك بمنزلة المرءة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال: يرثها و ترثه كلّ شيءٍ ترك أو تركت » (١٠).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان للمرءَة ولدٌ فإنّها . أَ٣ ترث من كلّ شيءٍ تركه الميّت عَقارًا كان أو غيره(٢)،

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١١٨﴾ ٣٦ _ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يَعقوبَ بنِ يَزيدَ ، عن ابن− أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْتَة «في النِّساء إذا كان لهنَّ ولدُّ أُعطين مِن الرَّباع ».

ت و (١١٩) ٣٧ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن موسى بن بَكر الواسطيِّ «قال : قلت لِزُرارَة : إنَّ بُكيراً حَدَّثني ، عن أبي جعفر الطَّفَيُلا أنَّ النساء لا ترث ممّا ترك زَوجها مِن تربة دارٍ و لا أرضٍ إلاّ أن يقوَّم البناء والجذوع و الخشب فتُعطى نصيبَها من قيمة البناء ، فأمّا التَّربة فلا تعطى شيئاً مِن الأرض و لا تربة دارٍ ، قال زُرارةُ : و هذا لا شَكْ فيه ».

ت ﴿ ١٢٠﴾ ٣٨ _ علي بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ؛ و هارونَ بنِ مسلم ، عن محمّد بن أبي معند عبدالله الحَجّاج ، عن أبي عبدالله الحَجّية (قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلي بالقضاء ثمّ يرجع عنه ؟ فقلت له : قد بلغني أنّه قضى في متاع الرَّجل والمرءة إذا مات أحدهما فادَّعاه ورثة الحيِّ و ورثة الميّت ؛ أو طلقها الرَّجل فادَّعاه الرَّجل و ادَّعتْه المرءة بأربع قضيات ، قال : وما هنَّ ؟ فقلت : أمّا أوّل ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخعي كان يجعل متاعد

الأظهر حملها على التقية ، لأنّ هذه المسألة من متفرّدات الشّيعة ، و يشكل نخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موتّق ، فالقول بحرمان الزّوجة مطلقاً قوئيّ . (ملذ)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة : الأحسن حمل الخبر على التّقيّة ، كها قاله في الاستبصار .

المرءَة الَّذي لا يكون للرَّجل للمرءَة ، و متاع الرَّجل الَّذي لا يكون للنِّساء للرَّجل، و ما يكون للرَّجل والتساء بينها نصفين، ثمَّ بلغني أنه قال: هما مدَّعيان جميعاً ، والَّذي بأيديهما جميعاً ممّا يدَّعيان جميعاً بينهما نِصْفين ، ثمَّ قال : الرَّجل ٣٠١ صاحب البيت والمرءة الدّاخلة عليه، و هي لمَّعية فالمتاع كلَّه للرَّجَل إلاَّ متا ع-النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرءة (١١)، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنِّي شــمدتُه لم أروه عليه: ماتت امرءَة منّا و لها زَوجٌ و تركَّتْ متــاعاً فرفَعْــتُه إليه ، فقال: اكتبوا المتاع ، فلمّا قَرَّءَه قال للزُّوج: هذا يكون للمرءَة والرَّجل ، و قد جعلته لِلمرءَة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرِّجال فهو لك ، فقال لي : على أيِّ شيءٍ هو اليوم ؟ قلت: رَجَعَ إلى أن قال بقول إبراهم أن جعل البيت للرَّجل (٢)، ثمَّ سألته أنا عن ذلك ، فقلت : ما تقول فيه أنتَ ؟ قال : القول الَّذي أخبرتني أنَّك شهدتَ منه و إن كان قد رَجَع عنه ، فقلت له : يكون المتاع لِلمَرءَة ؟ فقال : أرأيت إن أقامَتْ بيّنة إلى كم كَانَتْ تحتاج ؟ قلت : شاهدين ، قال : فقال : لو سألتَ مَن بين لابَتَيها (يعني الجَبَلين) ـ و نحن يومئذٍ بمكَّة ـ لأخبروك أنَّ الجهاز والمتاع علانية يهدي مِن بيت المرءَة إلى بيت زوجها ، فهي الّتي جاءَت به و هو المدَّعي، فإن زَعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيّنة ».

نق ﴿١٢١﴾ ٣٩ _ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أي عبدالله التَّفِيُّل « في امرءةٍ تموت قبل الرّجل أو رجل قبل المرءة ، قال : ما كان

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ قال في الدروس: لو تداعى الزوجان مناع البيت، في صحيحة رفاعة (ج ٦ ص ٣٧٧) عن الصادق الله ما للزجال و لها ما للنساء» و يقسم بينها ما يصلح لها، و عليه الشيخ في الخلاف، و في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه الله (هو للمرةة» و عليها الاستبصار، و يمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً، و في المبسوط يقسم بينها على الإطلاق، سواء كانت الدروجية باقية أو لا، و سواء كانت بينها أو بن الوارث، و العمل على الأول. (ملذ)

٢ ـ الأصوب ترك قوله: «إن قال بقول إبراهيم» كما مر في كتاب القضاء (ج ٦ ص ٣٣٧)
 لأنّه لم يكن ما أسنده سابقاً إلى إبراهيم هذا القول. (ملذ)

من متاع النّساء فهو للمرءة و ما كان من متاع الرَّجل و النّساء فهو بينها ، و مَن استولى على شيءٍ منه فهو له » (١).

1

﴿ ٨ - باب ميراث من علا مِن الآباء و هبط مِن الأولاد ﴾

ع ﴿١٢٣﴾ ٢ _ علي بن آبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمر بن - أذَيْنة ، عن زُرارة ؛ و بُكير ؛ و الفُضيل ؛ و محمد ؛ و بُريد (٢) عن أحدهما الككلا (قال : إنَّ الجدّ مع الإخوة مِن الأب يصير مثل واحدٍ مِن الإخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رَجلٌ ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه _ أو قلت : جدّه وأخاه لأبيه ، أو أخاه لأبيه وأمّه _ قال : المال بينها ؛ و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مِثلُ صَطَّ الأُنْقَيَن من الإخوة قال : للذّكر مِثلُ حَطَّ الأُنْقَين من الإخوة قال : للذّكر مِثلُ حَطَّ الأُنْقَين للجد في المنا أخين ، و إن ترك إخوة و أخواتٍ لأبٍ و أمَّ أو لأب ، و جداً فالجد أحدُ الإخوة فالمال بينهم لِلذَكرِ مِثلُ حَطَّ الاُنْقَين _ و قال زُرارة : هذا ممّا في فخذ علي فيه (٣) قد سمعته من ابنه و أبيه (١٤) قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك لم يؤخذ علي فيه (٣) قد سمعته من ابنه و أبيه (١٤) قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك من شك و لا اختلاف _ » (٥) .

T.T

١ - لعل الأول محمول على ما إذا كانت المرءة متصرّفة فيه بخلاف الثاني. (ملذ)

٢ ــ هم المعرفون بالفضلاء من اصحاب الصّادق الطَّلَيُّة.

 [&]quot; - أي لم يؤخذ عَليّ العهد بأن لا أقوله لأحدٍ ، لأنّي لم أقرءه في الكتاب ، بل سمعته منها
 شكل مشافِهة ، أو لا أتوهم فيه مؤاخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً ، والأول أظهر . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ «من ابنه و ابنه» ، و في الكافي : «من أبيه و منه» . ۵ ـ تلك الأخبار محمولة على اتّحاد الجهة بأن كان الجدّ للأب مع الإخوة للأب ، أو ←

ضع ﴿ ١٢٥﴾ ٣ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن على عن معلّى بن عمّد ، عن الحسن بن على الجعلى « قال : سمعت أباجعفر الطلح الحد يقاسم الإخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف » . صع ﴿ ١٢٥﴾ ٤ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر الطلح « في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أخته و جدَّه ؟ قال : هذه من أربعة أسمه ، للمرءَة الرَّبع ، و للأخت سمه ، و للجدِّ سمهان » .

صع ﴿١٢٧﴾ ۵ ٰ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله الطّيكيلا يقول في سِتّة إخوة و جدّ قال: للجدّ السُّبع ».

صع ﴿١٢٨﴾ ٦ _ عنه، عن عُبَيْس بن هِشام، عن مُشمَعِل بن سعد، عن أبي -بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكِلا « في رَجلٍ ترك خمسة إخوة و جداً ، قال : هي من يستة، لكلِّ واحدٍ سَمِم » (١٠).

صع ﴿ ١٢٩﴾ ٧ _ أَحْدُ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن عبدالله بن بُكير (٢)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التَّكِيلا «قال: الإخوة مع الجدّ _ يعني أب الأب _ يقاسم الإخوة مِن الأب و الأُمَّ ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذُكور ».

ي صع ﴿ ١٣٠﴾ ٨ _ عنه، عن ابن محبوب، عن عليٌّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ «قال: سألت أباعبدالله التَكْثُلا «عن رَجلِ ترك أخاه لأبيه و أُمَّه و جدَّه، قال: المال بينها،

للأب و الأم ، أو كان الجد للائم مع الإخوة مِن فِبَلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث ، و إن كان يمكن تأميم قوله : «مثل واحد من الإخوة» بحيث يشمل صُور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الإخوة ، لكن لا من الإخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة لكته بعيد جداً ، و قال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أو لأم ، و كذا الجدة ، و لو اجتمعا مِن طرف واحدةٍ تقاسما المال لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظَّ الأَنْتَيَن إن كانا لأبٍ ، والستوية إن كانا لأم . (المرآة)
 ١ - في الكافي «لكل واحد منهم سنهم».

٢ ــ كذا، والظَّاهر أنَّ الصّواب: «و عبدالله بن بكير» و صحّف.

و لو كانا أُخَوِين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم ، للجدِّ ما يصيب واحداً من الإخوة ، قال : و إن ترك أُخته فللجدّ سَههان و للاُخت سَهم، و إن كانتا أُختين فلِلْجدّ النَّصف و لِلاُختين النِّصف ، و قال : إن تَرَكَ إخوة و أخواتٍ من أبٍ و أمَّ كان الجدُّ كواحدٍ من الإخوة ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنْثَيَين ».

مَع ﴿ ١٣١﴾ ٩ _ ابن محبوب ، عن ابن رِئَاب ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي جعفر المنافقة (١٣١) و ترك امرءته و أخته و جدَّه ؟ قال : هذه مِن أربعة أشهم ، للمَرءة الرُّبع و للاُخت سَهم ، و للجدِّ سَهمان ».

كن ﴿ ١٣٢﴾ ١٠ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن -عثان ؛ و جميل بن دُرَّاج ، عن إسماعيل بن عبدالرِّ حن الجعفيِّ ، عن أبي جعفر الطَّكُلُّة «قال: سمعته يقول: الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا؛ و إن كانوا مائة ألف » (١).

صع ﴿١٣٣﴾ ١١ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد (٢)، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال: المال عبدالله الطَّيْكَالِّ: أخٌ مِن أَبٍ ، وَ جَدِّ ؟ قال: المال بينها سَواء » (٣).

فأمّا ما رواه:

مع ﴿ ١٣٤﴾ ١٢ _ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبَاح . • أَ الكِنانَيِّ ؛ و عَمرو بن عُثان، عن المفضّل، عن زَيدٍ الشَّحَام ؛ و صَفوانَ بن يجيى، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحليِّ كلّهم، عن أبي عبدالله التَّكْلا « أنّه قال في الأخوات مع الجدِّ : إنَّ لهنَّ فريضتهنَّ ، إن كانتَ واحدةً فلها النَّصف، و إن كانتِ اثْتَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان، و ما بق فلِلجدّ ».

و ما رواه:

ضع ﴿١٣٥﴾ ١٣ _ أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن الحسين بن سعميد ، عن

١ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : الكلام يدل على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما
 يمنع تحققه عادة.

٣ ـ أراد الجدّ مِن قِبل الأب ، لأنّه إن كان مِن قِبل الأمّ يعطى السّدس .

ابن أبيءُمَير ، عن عليًّ^(١)، عن أبيبصير ، عن أبيعبدالله التَّكِيُلا « قال : الأخوات مع الجدَّ لهنَّ فريضتهنَّ إن كانَتْ واحِدةً فلمها النَّصف ، و إن كانَتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلمهنَّ الثَّلثان، و ما بقى فلِلجدّ » (٢⁾.

و ما رواه:

و ما رواه:

فالوجه في هذه الأخبار وَرَدَتْ موردَ التقيّة ، لأنّا بيّتنا أنَّ الجدَّ مع الأخوات بيّرَلة الأخ معهنَّ و ليس لهنَّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدِّ^(ه) كما أنّه ليس لهنَّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة ، فوردَتْ هذه الأخبار موافقةً لمذاهب بعض العامّة ، و كذلك قد بيّتنا أنَّ الجدَّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا ، و ليس يقف ذلك على عددٍ منهم محصور بل هو كواحد منهم قلّوا أو كثروا ، و إنّها ورَدَتْ هذه

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني.

٢ ــ يمكّن حملَ هذين الخبرينَّ على أن يكون الجدّ للأُمُّ ، والأخوات للأَب والأُمُّ أو للأَب ، فإنّ للجدّ الواحد أيضاً مِن الأُمُّ التُّلُث كها هو المشهور ، لكن لا يرد على كلالة الأُمّْ مع كلالة الأب على المشهور ، إلاّ أن يقال : و ما بتي للجدّ متعلّق بالثّاني خاصّة . (ملذ)

٣ ــ مشترك بين ثقة و مجمهول.

٤ - يمكن حمله على الجدّ مِن قِبل الأمّ إذا لم يكن معه غيره مِن الجدّة والإخوة مِن الأمّ على بعض الأقوال أو الطعمة على بعض الوجوه، و إلاّ فحمل صحيفة الفرائض على التقيّة بعيدٌ . (ملذ)
 ۵ - «مم الجدّ» أى للأب .

الأخبار موافقة لبعض العامّة فكانت محمولة على التَّقيَّة.

فأمًا الإخوة مِن قِبل الأمّ فإنَّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنَّ لهم ذلك مع الأخ مِن الأب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صُّع ﴿١٣٩﴾ ١٧ _ أحمد بن محمَّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْقَلا عن رَجلٍ ترك أخاه لأُمَّه و لم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للائم جدُّ(١) ؟ قال : يعطى الأخ للائم السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت : فإن كان الأخ لِأبِ و جَدٍّ ؟ قال: بينها سواء ».

مجه ﴿ ١٤ ﴾ ١٨ _ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبيالصَّبَاح الكِنانيُّ « قال : سألت أباعبدالله الطَّيُّكِيُّا عن الإخوة مِن الأُمّ مع الجدِّ ، قال : الإخوة مِن الأُمّ مع الجدِّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

ضع ﴿ ١٤١﴾ ١٩ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن مُحارَة ، عن مِسْمَـع أبيسَيَار « قال: سألت أباعبدالله التَّلَيُثلا عن رَجلِ مات وترك إخوةً و أخواتٍ لأمًّ، و جَدّاً ، فقال : الجدُّ بمزلة الأخ مِن الأب له الثَّلثآن و للإخوة و الأخوات مِن الأُمّ الثُّلث فهم فيه شركاء سَواء ».

نع ﴿١٤٢﴾ ٢٠ _ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن-عمد، عن الحسن بن عليٌّ ، عن أبان (٢)، عن أبي بصير « قال : قال أبو جعفر التَّلْتُلا: أعط الأخوات مِن الأمّ فريضتهنَّ مع الجدّ ».

مع ﴿١٤٣﴾ ٢١ _أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رِباط، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله إَعْلَيْكُلا «في الإخوة مِن الأُمّ معالجدّ ، قال: للإخوة مِن الأُمّ^(٣) مع الجدِّ نصيبهم الثُّلث مع الجدّ ».

١ _ أي جدُّ للأب.

٢ ــ هو ابن عثان الأحر وراويه الظاهر هو الوشّاء.

٣ - يمكن أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأم مع الجدّ مِن قِبلها للجميع التُّلث إذا كانوا مع إخوة الأب، و أن يكون المراد أنَّ الإخوة مِن الأمَّ إذا كانوا أكثر مِن واحدٍّ إذا اجتمعوا مع ~

ض ﴿ ١٤٤﴾ ٢٢ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ؛ و صالح بن خالد ، عن أبي -جميلة ، عن زَيد (١)، عن أبي عبدالله الصَّكَلا « في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال : للإخوة من الأمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ ».

صَع ﴿ ١٤٥ ﴾ ٢٣ _ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكَيَّلا ((قال : سألته عن الإخوة مِن الأمّ ، فقال : للإخوة فريضتهم الثُلث مع الجدّ ».

فأمّا ما رواه:

صَ ﴿ ١٤٦﴾ ٢٢ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن عبدالله أبوعبدالله عمّد بن أسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليان قال : حدَّثني أبوعبدالله إلى الله على التَّقَيُلا « قال : إِنَّ الإخوة مِن الأُمَّ لا يَر ثون مع الجدِّ اللهُ اللهُ على اللهُ مَا لا يَر ثون مع الجدِّ اللهُ اللهُ على اللهُ على اللهُ مَا لا يَر ثون مع الجدِّ اللهُ اللهُ على اللهُ مَا لا يَر ثون مع الجدِّ اللهُ على الهُ على اللهُ على ال

فالوجه في هذا الخبر أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه ، لأنَّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، و لا ينافي ذلك ما قدّمناه مِن الأخبار .

م ﴿ ١٤٧ ﴾ ٢٥ _ أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي أيوب (٣) ، عن محمد بن مسلم « قال : نظرت إلى صحيفةٍ ينظر فيها أبو جعفر الطفيلا ، قال : فقرَءتُ فيها مكتوباً : أبن أخٍ و جَدُّ المال بينها سَواء (٤٠) ، قال : فقلت لأبي جعفر الطفيلا : إنَّ مَن عِندنا لا يقضي بهذا القضاء ؛ لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ، فقال

[←] الجــ تـ للأب فلهــم الثّلث ، و للجــ تـ الثّلثان ، و أن يكون المــراد أنّ الإخوة مِن الأمّ مع الجــ تـ مِن قبلها فريضــة الجميع الثّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب ، و على الأوّلين يكون ذكر الجــ تـ ثانياً للتأكيد . (ملذ) ١ ــ المراد زيد بن يونس الشّحام ، و راويه المفضل بن صالح.

٢ ــ الخبر متروك بالإجماع ، و قال العلامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : الأظهر حمله على التقية ،
 لأنّه مَذهب جميع العامّة في الإخوة مِن الأمّ ، و أمّا مِن الأب أو منها ففيه بينهم خِلافٌ .

٣ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثان.

إ _ أي مع كونها من جهة واحدة . (ملذ) و قال الشّيهد _ رحمه الله _ في المسالك : لا يمنع الجدّ و إن قرب ولدّ الأخ و إن بَعُدّ ، لأنّه ليس مِن صِنفه حتّى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجدّ الأبعد .

أبوجعفر الْطَيْحُلا: إنّه إملاءُ رَسُولِ اللهِ اللِّيْظِيْلِيْلُ و خَطُّ عليٌّ الْطَيْحُلا».

صَعِ ﴿١٤٨﴾ ٢٦ _ يونسُ، عن القاسم بن سليانَ ، عن أبي عبدالله التَكَثَلُا « قال: إنَّ عليّاً لِتَكْثِلًا كان يورّث ابن الأخ(١١) مع الجدِّ ميراث أبيه ».

 ح ﴿١٤٩﴾ ٢٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نُجرانَ ، عن عاصِم ابن مُميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطُّهُلا قال : حدَّثني جابر ، عن رسول الله أَعْكَثُلُا ـ و لم يكن يكذب جابر ـ: إنَّ ابن الأخ يقاسم الجدّ ».

صع ﴿١٥٠﴾ ٢٨ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً قال : روى أبوشعيب ، عن رِفاعَةَ، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي عبدالله الكَلْئُلا ﴿ قال : سألته عن ابن أخ و جَدًّ، قال: المال بينها نصفان ».

ن ﴿ ١٥١﴾ ٢٦ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن عبدالله بن جَبلَةَ ، عن أبي المغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر الطَّيُلا(٢) _ و أنا عنده _ عن ابن أخ و جَدًّ ، قال : يجعل المال بينها نِصفين ».

س ﴿١٥٢﴾ * ٣ ـ الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خَلَف _ عن بعض أصحاب أبي عبدالله _ عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ﴿ فِي بِنَاتِ أُخْتِ وَ جَدًّ،قال : ٣٠٠٩ لبنات الأُخت التُّلث،و ما بق فلِلجدّ^(٣). فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت،و جعل الجدّ بمنزلة الأخ » (٤).

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣١ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ، عن خَلَاد بن خالد^(ه)، عن

١ ـ أي سواء كان مِنجهته أو مِن جهةٍأخرى كما لانجني. (ملذ) و يونسهوابن عبدالرّحن. ٢ _ كذا، و زاد في الكافي: «أو أباعبدالله الم المنكلة».

٣ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ إلى هنا ، و قوله : «لبنات الأُخت الثُّلث» محمولٌ على ما إذا كان الجدّ والأحت كلاهما من جهة الأب.

٤ ـ الظّاهر هذه الزيادة مِن قوله : «فأقام بنات الأُخت ـ إلخ» من كلام ابن محبوب الّذي روى الفضل عنه .

۵ ـ خلّاد بنخالد المقري له كتاب عنه ابن أبي عمير و صفوان والبرقيٌّ؛ كما في الفهرست، 🗕

القاسم بن معن ، عن أبي عبدالله التَّنَكُلا « في ابن أَخٍ و جَدًّ قال : يجعل المال بينها نصفين ».

ضع ﴿ 10٤﴾ ٣٢ _ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله التَّكُلُ عن امرءَةٍ مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَرَكَت أُمّها و أخوين لها مِن أبيها و أُمّها و جدّها أبا أمّها و زَوجها ، قال : يعطى الزَّوج النَّصف و تعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً _ لأنَّ ابنته حَجَبَتْه عن الميراث _ ولا يعطى الإخوة شيئاً ».

ضع ﴿ ١٥٥ ﴾ ٣٣ _ ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر الطَّيِّئِلًا عن رَجلٍ مات و ترك أباه و عَمَّه و جَدَّه ، قال : فقال : حجب الأب الجدّ ، الميراث لِلأب و ليس للعَمّ و لا للجدِّ شيءٌ ».

صع ﴿١٥٦﴾ ٣٤ _ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر « قال : كتبت إلى أبي محمّد التَّكِيُلا : امرءَةٌ ماتَتْ و تَركَتْ زَوجَها و أَبوَيها و جدَّها أو جَدَّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع التَّكِيلا : للزَّوج النّصف و ما بتي فللأبوين ». فأمّا ما رواه :

قلا ينافي ما قدَّمناه مِن الأخبار مِن أنَّ الجدَّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين لأنَّ هذا إنَّا جعل لِلجدَ أو الجدَّة على جمه الطعمة لا على وجه الميراث(١)؛

والقاسم بن معن هو ابن معن بن عبدالرّحن بن عبدالله المسعوديّ ، كوفيّ ، أسند عنه و كان من
 أصحاب أبي عبدالله الشيئة.

١ ـ. في المسالك : ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السُّدس استحبّ له
 طعمة السّدس و إن بتي المطعم أقل مِن السُّدس ، و في الدّروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ﴿١٥٨﴾ ٣٦ _ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل بن -دُرًاج ، عن أبي عبدالله الكلا « قال: إنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السُدس ».

ضع ﴿ ١٦٠﴾ ٣٨ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضَال ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر الطَّيْكُلا يقول : إنَّ نبيَّ الله ﴿ الْعِمْ الْحِمْ الجَدِّ السُّدس طعمة ».

على أنَّ الطّعمة إنَّما يكون للجدِّ أو الجدَّة إذا كان ولدَّهما حَيّاً ، فأمّا مع عدمه فليس لها طعمة أيضاً على حالٍ ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح (١٦١) ٣٩ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرًاج ، عن أبي عبدالله التَّقَيْلا « إنَّ رسول الله التَّقَالِينَ أطعم الجدَّة _ أمَ الأب _
 السُّدس ، و ابنها حتى ، و أطعم الجدَّة _ أمَّ الأم _ السُّدس و ابنتها حيةٌ » (١).

صَعِ ﴿١٦٢﴾ ٤٠ ـ و روى يعقوب بن يزيد ، عن يجيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عهار ، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلا « في أبوين و جدَّةٍ لأمٍّ ، قال : للاُمَ السُّدس ، و للجدَّة السُّدس ، و ما بتي و هو التُّلثان

1

[←] المطعم بقدر السُّدس ، و ربما قيل باستحباب طعمة أقلّ الأمرين مِن الزّائد عن السُّدس و منه ، و وجههها من النّص غير واضح .

١ - عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الجنيد فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدّين أو الجدّتين ، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أو أحدهما أن يطعم سُدس الأصل للجدّ أو الجدّة مِن قبله إذا زاد نصيبه عن السُّدس و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السُّدس و كونه أحد الأبوين ، و كون الطعمة ممّن يتقرّب به مِن الأبوين دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سيوى السُّدس لم يستحبّ له الطعمة ، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر الخنص بالطعمة .

للأب ».

ربع ﴿ ١٦٣﴾ ١٤ _ و روى معاوية بن حُكيم ، عن على بن الحسن بن رباط _ رفعه الى أبي عبدالله الحكيل «قال: الجدّة لها السُّدس مع ابنها، و [مع] ابنتها» (١٠ و أحمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور _ عن بعض أصحابه _ عن أبي عبدالله المنكيل «قال: إذا اجتمع أربع جَدَّات ثنّين مِن قِبل الأم ، طرُحَتْ واحِدَةٌ مِن قِبل الأم ، طرُحَتْ واحِدَةٌ مِن قبل الأم ، الشُرعة و كان السُّدس بين الثَّلاثة ، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجدادٍ سقط واحدٌ مِن قِبل الأم بالقُرْعة و كان السُّدس بين الثَّلاثة ».

ر ﴿ ١٦٥﴾ ٤٣ _ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن [عبدالرَّحن]) عن عندالرَّحن] (٢٠) _ عمّن رواه _ « قال : لا يورثوا مِن الأجداد إلاّ ثلاثة : أبو الأمّ و أبو أبو أب الأب ».

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبرانَ غير معمول عليها لأنّها مُرسَلانِ غير مُسنَدَين ، و لأنَّ الجدَّ الأعلى لا يرثُ مَعَ الجدِّ الأدنى بل الجدّ الأدنى بجوز المال دونه، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

أَمَّ عِهِ ﴿١٦٦﴾ ٤٤ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أيوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن خُزَيمة بن يقطين ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج ، عن بُكير ابن أعْيَنَ ، عن أبي عبدالله المَعْيُكُلا «قال: يَرث مِن الأجداد أبو الأب و أبو الأمّ ، و مِن الجدّات أمّ الأب و أمّ الأمّ ».

ن ﴿١٦٧﴾ ٤٥ _ عنه ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أياتُون ، عن محبوب ، عن أيأتُون ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكِيلا : إذا لم يترك الميّت إلاّ جَدّه _ أبا أبيه _ و جَدّته _ أم أمّه _ فإنَّ للجدّة النُّلث ولِلجدّ

١ ـ في الشرائع: لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلا مع وجوده ، و لا الجدّ للأمّ و لا الجدّة لما إلا مم وجودها.

٢ ــ ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار ، والظَّاهر كونه ابن اليَّسع .

الباقي ، قال : و إذا تَرَك جَدّه _ من قبل أبيه _ و جدَّ أبيه و جدَّته _ من قبل أمّه _ وجَدَّة أُمَّه كان للجدَّة من قبل الأُمّ الثِّلث، و سقط جدَّة الأُمّ، والباقي للجدّ مِن قِبل الأب و سقط جدّ الأب » (١).

فأمّا ما رواه:

مل ﴿١٦٨﴾ ٤٦ _ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أَبيعَمير ، عن جميل فيا يعلم رواه^(٢) « قال : إذا ترك الميّت جدَّتين _ أمّ أبيه و أُمّ أُمِّه _ فالسُّدس بينهم) .

نق ﴿١٦٩﴾ ٤٧ _ عنه ، عن محمّد بن عليّ ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن عمد بن أبي عمير ، عن غِيات بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطَّيَّالا « قال : أطِعم رَسولَ الله ﴿ لِللَّهِ الْجَدَّتِينَ السُّدسُ مَا لَمْ يَكُنَّ دُونَ أُمَّ الأُمَّ أُمَّ ، و لا دُونَ أُمّ الأب أب».

فقال محمّد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولِ عليها ، لأنَّ الخبر الأوّل مُرسلٌ مقطوع الإسناد، والنَّاني مع الأوَّل مخالفان لما قدَّمناه مِن الأخبار، لأنَّا ﴿٣١٠ مُرْسَالٌ قد بيِّنَا أنَّ الجِدَّة إنَّا تستحقّ الطّعمة مِن نصيب ولدها ، والخبر يتضمّن أيضاً أنَّها تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها.

و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التَقيَّة ، لأنَّ هذه القضيَّة قضي بها أبوبكر في خلافته، فيجوز أن يكون روي على ما قضي به، روى ذلك: عِهِ ﴿١٧٠﴾ ٤٨ _ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبيطاهر بن-تسنيم ، عن يعلى الطّنافِسيّ (٣)، عن يحيى بنسعيد ، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر

١ - قال في الشّرائع : لو كان جدّاً و جدّة أو هما لأمّ ، و جدّاً و جدّة أو هما لأب كان لمن يتقرّب منهم بالأمّ التُّلث، و في المسالك: كون الثُّلث للجدّ مِن الأمّ هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتفاق المتأخّرين ، و في المسألة أقوال نادرة. ٢ _ كذا في التسخ ، و في الاستبصار أيضاً.

٣ - هو يعلى بن عبيد بن أبي أميّة الأيادي أبويوسف الطنافسيّ الكوفيّ مولى أياد ، عامّيّ ، و قالوا : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه توقّي سنة تسم و مائتين و مولده سنة سَهم ←

(قال : تُونِّ رَجلٌ و تَركَ جدَّتين أُمَّ أُمَّه و أُمَّ أبيه ، فورَث أبوبكر أُمّ أُمّه و تَرَكَ الأخرى ، فقال رَجلٌ مِن الأنصار : لقد تَرَكتَ امرءَة لو أَنَّ الجدَّتين هلكتا و البها حَيّ ما ورث مِن الّتي ورَثْمَا شيئاً () و ورثالتي تركت أُمَّ أبيه فورَّثها () .

قال عمد بن تسني : و حدثني أبونُعيم (٣) قال : حدّثنا إبراهيم بنُ إسماعيلَ ابن مجمع بن حارثة الأنصاري ، عن الزُهري ، عن قبيصة بن ذويب قال : جاءَت الجدّة إلى أبي بكر فقالت : إنَّ ابن ابنى مات فأعطنى حقى ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً و سَأَسال الناس فسأل ، فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إنّ رسول الله المسلمة ، فقال السُدس فجاءت أمّ الأمّ فقال : من سمع معك ؟ فقال : محمد بن مسلمة ، فأعطاها السُدس فجاءت أمّ الأمّ فقالت : إنّ ابن ابنتي مات فأعطني حتي ، فقال : ما أنت التي شهد لها أنّ رسول الله المسلمة ، فاعلها السُدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم ».

[←] عَشَرة و مائة يروي عن يجي بن سعيد العقار الأنصاريّ أبي زكريّا الشّامي ، و صحّف: «يعلى» في أكثر النّسنخ بـ «معلى». و راويه محمّد بن تسنيم لم أعثر عليه ، كأنّه مهمل.

¹ _ قوله: «و ابنها حتى» إن كان المراد ابنها البطني كما هو المنصرف مِن تعبيره فهو غير متصوّرٍ ، لأنّه لا يمكن حصول ولد مِن امرءتين ، و إن كان المراد كونه ابنها بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب و ابن بنت جدَّة الأمّ ، فلا فرض له إلاّ عند المجوس ، أو في ولد الشّبهة بأن يكون حصل مِن أخٍ و أُختٍ . و قال العلاّمة المجلسي _ رحمه الله _ : «هذا مبنيٌ على ما قاله الجمهور مِن أنّ ولد الابن مع ولد الصّلب ، و لا يرث ولد البنت معه ، و غرضه أنّ التوارث مِن الجانبين ، و إذا مات المرءة و خلفت ابناً و ابن ابنٍ يرثها ابن الابن مع الابن و هي جدّته لأبيه ، و إذا مات المرءة و تركث بنتاً و ابن بنتٍ لا يرثها ابن البنت معها و هي جدّته لأمّه ، فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس مِن الأخيرة ، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث» ، و «أمّ أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب» . و قال في الأخبار الذخيلة : هو على فرض صحّته بيان المراد مِن الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

٢ _ أي ورّثها أبوبكر بعد هذا الكلام.

٣ ـ المراد به الفضل بن دكين.

212

ت ﴿ ١٧١﴾ ٢٩ _ علي بن الحسن ، عن عَمرو بن عَمان ، عن الحسن بن عبوب ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى الطَيْعَلا عن بَنات بنتٍ ؛ و جَدِّ ، قال : للجد السُّدس والباقي لبنات البنت ».

قال محمّد بن الحسن: ذكر عليٌ بن الحسن بن فَضَّال أنّ هذا الخبر _ أعني خبر سعد بن أبي خلف _ ممّا قد أجمعتِ الطّائفة على العمل بخلافِه.

نَّقُ ﴿ ١٧٢﴾ ٥٠ _ يُونس ، عن أبي المغرا^(١)، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير «قال: سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر الطَّيُلا _ وأنا عنده _ عن زوجٍ و جَدَّ ، قال: يجعل المال بينها نصفين » (٢٠).

س ﴿١٧٣﴾ ٥١ ـ و روى يحيى بن أبي عِمران ، عن يونس _ عن رَجلٍ _ عن أبي عبدالله المَلْفَكُلا «قال: الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأب ؛ و الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأم كلّهم يرثون ».

مَعَ ﴿ ١٧٤﴾ ٥٢ _ الحسن بن محبوب ، عن عليُّ بن رِئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر اﷺ «قال: سُئِل عن ابن عَمَّ و جَدٍّ ، قال: المال للجدّ ».

عهد ﴿ ١٧٥﴾ ٥٣ _ و روى الحسن بن عليٍّ بن النُّعان ، عن عبدالله بن نُمَير ، عن النُّعان ، عن عبدالله بن نُمَير ، عن الأعْمَش ، عن سالم بن أبي الجعد «أنَّ عليًّا الطّيُّكُ أعطى الجَدَّة المال كلّه ».

ن ﴿١٧٦﴾ ٥٤ _ الحسن بن محمّد بن سماعَةً ، عن الحسن بن محبوب ، عن

١ ـ يعني مُميد بن المثني، و راويه يونس بن عبدالرّحن.

٢ – قال الشّيخ السّعيد محمّد بن محّي الجزيقي الشهيد في الدّروس الشّرعية: الإخوة و الأجداد إنّا يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم، و قال الشّيخ الصّدوق محمّد بن عليّ بن بابويه: يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب، و الجدّ من قبل الأمّ لرواية سعد عن الكاظم الثيّلا، و قال الشّيخ: ذكر ابن فضال إجماع البصابة على ترك العمل بهذا الخبر؛ و قال الصّدوق: لو خلفت زوجها و ابن ابها و جداً، فللرّوج الرُّبع و للجدّ السُّدس والباقي لابن الإبن، و قال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً و أبوين و فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدّتين، و لو خلف ولد ولدٍ و جداً، أو ولداً فللجد السُّدس، و قال الشّيخ يونس بن عبدالرّحن: الجدّ للأب أولى مِن ابن الابن، و الأقوال القلائة شاذة. (ملذ)

عليِّ بن رِئاب، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي عبدالله الطَّيِّلا «في رَجلٍ مات و ترك أُمّه و زَوجته و أُخته و جَدَّه؟ قال: للاُمُ الثُّلث و للمرءَّة الرُّبع، و ما بتي بين الجدَّ و الاُخت، لِلْجَدِّ سَهم».

نَ ﴿ ١٧٧ ﴾ ٥٥ _ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد (١) ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر التَّكِيُلا عن رَجلٍ مات و تَرَك أُمّه و زَوجته و أُختين له و جَدَّه ، فقال : للأُمُ الشُدس ، و للمرءة الرُّبع و ما بقي نِصفه للجدِّ و نِصفه للاُختين ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران غَير معمول عليهما بلا خِلاف عند الطّائفة ، لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأمّ لا يرث أحَدٌ مِن الإخوة والأخوات.

و أمّا ما رواه:

عِهِ ﴿١٧٨﴾ ٥٦ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن بُرَيْد بن معاوية ٓ أو عبدالله ، و أكثر ظنّه (٢) أنّه بُرَيد _ عن أبي عبدالله الطَّيُكُلا «أنّه قال: الجدُّ بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيءٌ».

قال محمّد بن الحسن: و هذا الخبر أيضاً غير معمولٍ عليه لمحالفته للمتواتر من الأخبار لأنّا قد بيتنا أنّ الإخوة يقاسمونه إذا كانوا مِن قِبل الأب، أو لهم نَصيبهم إن كانوا مِن قِبل الأمّ.

صع ﴿ ١٧٩ ﴾ ٥٧ _ الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن عبدالرّ حمن بن الحَجَاجِ عن أَبِي عبدالرّ حمن بن الحَجَاجِ عن أبي عبدالله التَّكُلا « قال: بنات البنت يقمنَ مقامَ البنت إذا لم يكن للميَّت ولدٌ بناتٌ و لا وارثٌ غير هنَّ ، و بنات الابن يقمنَ مقامَ الابن إذا لم يكن للميَّت ولدٌ ولا وارثٌ غير هنَّ ».

صع ﴿ ١٨٠ ﴾ ٥٨ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي - خَلَف ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السّلام «قال: بنات البنت يقمنَ مقام البنات إذا لم تكن للميَّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ، و بنات الابن يقمنَ مقام الابن إذا لم يكن للميَّت وَلَدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ».

1

٢ ـ أي القاسم بن عروة .

صع ﴿١٨١﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحن بن الحَجَاج ، عن أي عبدالرَّحن بن الحَجَاج ، عن أي عبدالله التحكيلا «قال: بنات البنات ». نق ﴿١٨٢﴾ ٦٠ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن سُكَين (١٠)، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله التحكيلا «قال: ابن الابن يقوم مقامَ أبيه ».

صع ﴿ اللهِ عَلَى ١٨٣ ﴾ ٦٦ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن – عليَّ الطَّبَكَالَا « رَجل مات و ترك إبنة ابنته و أخاه لأبيه و أمّه لمن يكون الميراث؟ فوقّعَ الطَّيَكَا في ذلك: الميراث للأقرب إن شاءَالله ».

قال محمد بن الحسن: فأمنا ما ذكره بعض أصحابنا (٢٧) مِن أنَّ ولدالولد لا يرث مع الأبوين؛ واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خَلف، و عبدالرَّ حمن بن الحَجَاج في قوله: «إنَّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارثٌ غيره» قال: « « وَ لا وارثُ غَيره » هما الوالدان لا غير » فغلط ، لأنَّ قوله التَّكُلا: «و لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرَّب ابن الابن به أو البنت البنت بها و لا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرها (٢).

عجه ﴿١٨٤﴾ ٦٢ _ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن صفوانَ ، عن خُزَيمة بن يَقطين ، عن عبدالرَّ حمن بن الحَجّاج ، عن أبي عبدالله الطَّيُّلا ﴿أَبْ ﴿ قال : ابن الابن إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أَحَدٌ قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أَحَدٌ قامتْ مقام البنت ﴾.

ن ﴿١٨٥﴾ ٦٣ _ فأمّا ما روّاه الحسن بن محمّد بن سماعَةَ «قال: روى علي (1)

١ - مرّ ترجمته ص ٣١٣، والمعهود رواية ابن سماعة عنه بواسطة أو أكثر.

٢ - المراد ببعض الأصحاب الصدوق - رحمه الله -.

٣ ـ في الدروس: «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم ، سواء كان الأبوان موجودين أو لا على الأصح ، و لا نعلم فيه خلافاً إلا من الصدوق ، فإنّه شرط في توريشهم عدم الأبوين:تعويلاً على رواية قاصرة الذلالة. (ملذ)

٤ ـ المراد به عليَّ بن الحسن الطاطَريّ الواقنيُّ أُستاد الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، و يروي عن ← https://downloadshiabooks.com/

عن محمّد بن أبي حَزة ، عن عبدالرّحن بن الحَجّاج « قال: بنات الابن يرثن مع البنات ».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولٍ عليها لأنّا قد بيّنَا أنّ مع البنت للصُّلب لا ترث بنت البنت و لا ابن الابن ، و إنّا يقوم كلُّ واحدٍ منها مقام مَن يتقرَّب به إذا لم يكن هُناك مَن هو أقرب منه ، و أمّا الخبر النّاني و ما يتضمّن مِن أنّ بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً ، لأنّ درجتها واحدة و هو أنَّ كلَّ واحِدةٍ منها يتقرَّب بمن يتقرَّب بنفسه فقرَّباهما واحِدة ، و يشبه أن يكون الخبران وردا إمّا وَهماً مِن الرّاوي أو وَردا موردَ التّقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة.

و أمّا ما رواه:

مُ فيجري عجرى الخبرين الأوّلين في أنّه غير معمولٍ عليه ، لأنَّ درجة بنت-الابن مثل درّجة ابن البنت ، فلا يكون أحدهما أقرب مِن الآخر فالتّعليل الّذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر ، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأوّلين .

* * * *

[←] محمّد بن ثابت بن أبي صفيّة المعروف أبوه بأبي حمزة الشُّمالي . ١ ـ. الظّاهر كونه ابن فضّال .

٢ ـ يمكن حمله على أن يكون المراد أنَّها أوفر نصيباً. ٣ - الألو: التَّقصير ٠

﴿ ٩ _ باب ميراث الإخوة و الأخوات ﴾

صع ﴿ ١٨٨﴾ ١ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ و عدالله بن بُكير ، عن أبي أيوب ؛ و عدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الكيكلا «قال: إذا ترك الرَّجل أباه أو أُمّه أو ابْنته ، إذا ترك واحِداً مِن هؤلاء الأربعة فليس هم الَّذين عَنى – الله : «قُل اللهُ يُغْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ (١٠) » ، ،

عه ﴿ ١٨٩ ﴾ ٢ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليٌ بن رباط ، عن حمزةَ بن _ - حُرانَ «قال: سألت أباعبدالله التَفْكِلا عن الكَلالَةِ، فقال: ما لم يكن ولذُ ولا والذُ ».

مع ﴿ ١٩٠﴾ ٣ _ الفضل بن شاذانً ، عن ابن أبي عُمَير ٰ ، عن عبدالرَّحن بن - الحجّاج ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « قال : الكَلالَة ما لم يكن والدُّ و لا ولدُ » .

رَبُع ﴿ ١٩١﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليًّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بَكر قال: قلت لزُرارة : إنَّ بُكيراً حدَّثني عن أبي جعفر الطَّيْلا «أنَّ الإخوة لِلأب و الأخوات لِلأب و الأم يزادون و ينقصون لأنَّمنَّ لا يكنَّ أكثر نصيباً مِن الإخوة والأخوات لِلأب و الأم لو كانوا مكانَّهنَّ (٢٠)، لأنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول : « إنِ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَها نِضْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرُهُ اإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ") » يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولدٌ ، فأعطوا

https://downloadshiabooks.com/

† ۳19

١ ــ النّساء: ١٧٦ . و عليه فالمراد بالكّلالة الإخوة و الأخوات والطبقة الثّانية من الورثة لا الطبقة الأولى الدين ذكرهم فظير.

٢ - كذاءو في بعض التسخ: «إن للأخت للأب و الأخوات للأب و الأم يزادون و ينقصون لأنتهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ و الإخوة للأب و الأم لو كانوا مكانهن، و هذا هو الصواب، كما صرّح به الشيخ ـ رحمه الله ـ في باب ميراث الأزواج في حديث بكير.

و قيل : في العبارة قصور وأضح و هو من سهو القلم ، و قال العلامة المجلسيّ _ بعد نقل ذلك _ : الظّاهر زيادة «الاخوات» مِن النّسَاخ .

٣ - النّساء: ١٧٦ . و قال البيضاوي في قوله تعالى : «وَ هُوَ يَرِثُها» أي : والمرء يرث أُخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للاُخت ولد.

مَن سمّى الله له النّصف كملاً ، و عمدوا فأعطوا الّذي سمّى له المال كلّه أقلَّ مِن النّصف ، والمرءة لا تكون أبداً أكثر نصيباً مِن رَجلٍ لو كان مكانَها ، قال : فقال زُرارةُ : و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفونَ فيه ».

ع ﴿ ١٩٢﴾ ۵ _ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخرّاز؛ و علي ابن الحكم، عن مُثنى الحناط، عن زُرارةً بن أعين، عن أبي عبدالله التَّكلا « قال : ٣٠٠ قلت: امرء قَر كَتْ أمّها و أخواتها لأبيها و أمّها ، و إخوة الأم ، و أخوات لأبٍ ؟ قال : لأخواتها لأبيها و أمّها الثُّلثان ، و لأمّها الشُدس ، و لإخوتها مِن أمّها الشُدس ».

عنه ، عن الحسن بن على الخزّاز ؛ و عليّ بن الحكم ، عن مُثنى الحنّاط ، عن رُرارةَ بن أغيّن ، عن أي عبدالله التَّكُلُلا « قال : قلت : امرءَة تَرَكَثُ أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها النُّلثان، و لأجها و أُمّها النُّلثان، و الأحما ، و لإخوتها مِن أُمّها الشُّدس » (١٠).

عنه، عن الحسن بن عليّ الخزّاز؛ و عليّ بن الحكم، عن مُثنى الحكم، عن مُثنى الحكم، عن مُثنى الحكّاط، عن زُرارة بن أعين، عن أبي عبدالله التَّكْلا ((قال : قلت : امرءَةٌ تركتْ زَوجها و أُمّها و إخوتها لأمّها و إخوةً لأبيها و أُمّها؟ فقال : لزوجها النَّصف، و لأمّها السُّدس، و للإخوة من الأُمّ الثُّلث، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب ».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة لِلحقّ ، غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمها ، لأنّه مِن المعلوم عندهم أنَّ مع الأمّ لا يرث أحدٌ من الإخوة و الأخوات و قد بيّنًا ذلك فيا تقدّم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب مِن التَّقيَّة لموافقتها مذاهِبَ العامّة.

و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لّنا أن نأخذ منهم^(٢) علىٰ

https://downloadshiabooks.com/

١ ـ هذا الخبر و الخبر المتقدّم متحدٌ متناً و سنداً ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : وجد بخطّ الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ مكتوباً هنا : «كذا بخطّ الشّيخ أبي جعفر ، و هو تكرار محضٍ متناً و سنداً».
 ٢ ـ نقل في الدّروس هذا الكلام من الشّيخ و لم ينكره .

مذاهبهم ، على ما يعتقدونَه كها يأخذونه منّا ، و إنّها بجرم أن يأخذ بعضنا مِن بعض على خِلافالحقّ ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿ ١٩٤﴾ ٧ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكم ، عن جَميل بن دُرَّاج ، عن عبدالله بن محرز ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا ((قال: قلت له: رَجلٌ ترك ابنته و أخته لأبيه و أمّه ؟ قال: المال كلّه لابنته ، و ليس للا خت من الأب و الأمّ شيءٌ ، فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والرَّجل الميّت مِن هؤلاء النّاس و أخته مؤمنة [عارِفة] ، قال: فَخُذْ لها النّصف ، خُذوا منهم ما يأخذون منكم في سُنّتهم و قضائهم و أحكامهم ، قال: فذكرت ذلك لزُرارة ، قال: فإنّ على ما جاء به بن محرز لنوراً ((۱) ، خُذْهم بحقك في أحكامهم وستتهم كها يأخذون منكم فيه)».

ن ﴿ ١٩٥ ﴾ ٨ _ و عنه، عن أتوب بن نوح « قال: كتبت إلى أبي الحسن عليً التخير أن أبي الحسن عليً التخير أساله هَل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب التَّفَيُلا : يجوز لكم ذلك (٢٠)، إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمدارأة ».

نَ ﴿١٩٦﴾ ٩ _ عنه ، عن السَّندي بن محمّد البَّزَاز ، عن عَلاء بن رَزين-القَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيُكِلا «قال: سألته عن الأحكام ، قال : يجوز على أهل كلَّ ذي دِين بما يستحلّون » (٣).

س ﴿١٩٧﴾ ١٠ _ الحَسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة _ عن عدَّة من أصحاب عليٍّ ، و لا أعلم سلمان إلاّ أنّه أخبرني به _ ؛ و عليٌّ بن عبدالله ، عن سلمانَ أيضاً ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الطَّكِيُّلا « أنّه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم » .

ئى ﴿١٩٨﴾ ١١ _ عليٌّ بن الحسن بن عليٌّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبيأتوب الخزَّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت

١ - أي رواية و دليلاً.
 ٢ - قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا مِنَا ، والتَقيَة لأجل الإعطاء لا الأخذ، و هو بعيدٌ. (ملذ)

٣ ـ أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك. (ملذ)

أباجعفر التَّلْتُغَلَّا عن ابن أُختٍ لِأَبٍ و ابن أُخت لِأُمَّ ، قال : لابن الأُخت مِن الأُمَّ السُّدس ، و لابن الأُخت من الأب الباق » (١٠).

به ﴿١٩٩﴾ ١٢ _ محمد بن الحسن الصَّفَار'، عن محمد بن الحسين بن أبي – الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمد بن – مسلم ، عن أبي جعفر التَّفَيُلا « قال : سألته عن أبن أخٍ لِأْبٍ و ابن أخٍ لِأُمِّ ، قال : لابن الأخ مِن الأب ».

بن عام الرواه: فأمّا ما رواه:

عه ﴿ ٢٠٠﴾ ١٣ _ الحسن بن محمّد بن سمّاعَة ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن محمّد الكَثِيرُ «قال: قلت له: ابن سُكِينُ «قال: قلت له: ابن سُكِينُ «قال: قلت له: بنات أخٍ و ابن أخٍ ، قال: المال لابن الأخ ، قلت: قرابتهم واحدّة ! قال: العاقلة والدّية عليهم ، و ليس على النّساء شيءٌ ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلعامة و ليس عليه العَمَل ، لأنّا قد بينا أنّه إذا تَساوَتِ القرابة اشتركوا في الميراث ذُكوراً كانوا أو إناناً ، و مجتمل أن يكون إنّا أراد أنّا المال لابن الأخ إذا كان هو لأبٍ و أمّ و بنات الأخ يكنّ مِن قِبل الأب خاصّة فإنّهنّ حينئذٍ لا يستحقنَ شيئاً على ما بيّناه.

صع ﴿٢٠١﴾ ١٤ _ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن

¹ _ اختلف الأصحاب فيا إذا اجتمع كلالة الأم مع كلالة الأبوين ، و زادت التركة على نصيبها هل نختص الزّيادة بالمتقرّب بالأبوين ، أو يرة عليها بنسبة شهامها ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين ، بل اذعت عليه جماعة الإجماع ، و قال ابن أبي عقيل والفضل : «إنّ الفاضل يرة عليها على نسبة الشهام». و لو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فالحلاف فيه أكثر ، و ذهب الصدوق و الشيخ في النّهاية والاستبصار ، و ابن البرّاج و أبوالصلاح و أكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية عمد بن مسلم ، و ذهب الشيخ في المبسوط ، و ابن الجنيد و ابن إدريس و الحقق إلى أنّه يرة عليها، و , ذوا الرّواية بعضعفها بابن فضال ، و هذا الضّعف غير مضرً ، والمشهور لا يخلو من قوّة ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن مسكين» ، و تقدّم الكلام فيه .

ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله المَلِيَكُلا «قال: سألته عن رَجلٍ مات و ترجلٍ مات و ترجلٍ مات و ترك أخاه لأمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأم ؟ فقال: المال بينها سَواء».

مع ﴿٢٠٢﴾ ١٥ _ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال : سألت الرّضا الطّيَئلًا عن ميَّتٍ ترك أُمّه و إخوةً و أخواتٍ فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمَّ السُّدس و أعطوا الإخوة و الأخوات ما بقي ، فمات الأخوات فأصابني مِن ميراثه فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لي أخْذ ما أصابني مِن ميراثها على هذه ٣٢٣ القسمة أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنَّ أمَّ الميّت فيا بلغني قد دَخَلَتْ في هذا الأمر _ أعنى الدِّين _ ؟! فسكت قليلاً ثمَّ قال : خُذْه ».

﴿١٠ ـ باب ميراث الأعام و العَمّات والأخوال والخالات

صع ﴿٢٠٣﴾ ١ _ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطَّيِّكُ عن شيءٍ من الفَرائض ، فقال لي : ألا أخرج لك كتابَ عليٍّ التَّكِيُلا ؟ فقلت : كتابُ عليٍّ التَّكِيُلا ألم يندرس؟! فقال: يا أبامحمّد إنَّ كتابَ عليٍّ التَّكِيُلا لا يندرس! فأخرجه فإذا كتابٌ جليل فإذا فيه: رَجلٌ مات و ترك عَمَه و خاله، قال : لِلعَم الثُّلث و للْخال الثُّلث » (١٠).

عِهِ ﴿ ٢٠٤﴾ ٢ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن أحمد (٢)، عن أبان ، عن أبي-

https://downloadshiabooks.com/

١ - في الشرائع: لو اجتمع الأعام و الأخوال كان للأخوال الثّلث، و كذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، و للأعام الثّلثان، و كذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى - انتهى، و هذا هو ذكراً كان أو أنثى - انتهى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار به كثيرة، و ذهب جماعة منهم: ابن أبي عقيل والمفيد و القطب الكيدريّ و معين الدّين المصريّ إلى تنزيل الخؤولة و العمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الحؤولة السّدس و للأكثر الثّلث والباقي للأعام. (ملذ) ٢ - الظّاهر أنّه تصحيف «محسن بن أحمد»، و هو أبواحد البجلي القيسى، و كان من رواة أبي الحسن الرضا قليّة، و حاله مجمهول.

مريم ، عن أبي جعفر الطُّهُلا « في عمّة و خالّة ، قال : النُّلث و النُّلثان _ يعني لِلعمَّة النُّلثان و يعني لِلعمّة النُّلثان و لِلخالة النُّلث _ ».

نَ ﴿٢٠٥﴾ ٣_الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن وُهَيْب ، عن أبيبصير ، عن أبي عبدالله الطّيكيّلا « في رَجلٍ ترك عمّته و خالته ، قال : للعمّة الثُّلثان و للخالة الثُّلث ».

ح ﴿٢٠٦﴾ ٤ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ، ابن مسلم («قال: سألت أباعبدالله الطّفيكلا عن الرّجل يموت و يترك خاله و خالته ، و عَمَّته ، و ابنته و أخته ؟ فقال: كل هؤلاء يَرِثون و بجوزون!؟(١) فإذا اجتمعتِ العَمّة و الحَالة فلِلْعمَّة التُلْثان و لِلْخالةِ الثُلث ».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ۵ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن دُرُسْتَ ، عن أبي المغرا _ عن رَجل _ عن أبي المغرا _ عن رَجل _ عن أبي جعفر التَّكِيُلا « قال : قال : إن المُرعُ هَلَك و ترك عَمَّته و خالته فلِلعمَة النُّلثان ، و لِلخالةِ النُّلث ».

صع ﴿ ٢٠٨ ﴾ ٦ _ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى (٢) ، عن يونس ، عن أي بصير ، عن أي جعفر التلكي (قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معها أحد يرث غيرهما ، إنَّ الله تعالى يقول: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ الله (٢)». عبد ﴿ ٢٠٩ ﴾ ٧ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سَهل (١٠) ، عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر النَّا في عليه السّلام «في رَجلٍ مات و ترك خالتيه و مواليه ؟ قال: أُولُوا الأَرْحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْض ، المال بين الحالتين ».

ن ﴿ ١٠؟ ﴾ ٨ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « في رَجلٍ أوصى بثلث ماله في

١ ـ إتما استفهام إنكاري ، كما قاله المولى المجلسي (ره) ، أو المراد مع الانفراد . و في الكافي
 هكذا: «و ابنه و ابنته و أخاه و أخته _ إلخ» . (الخبر ج ٧ ص ١٢٠)

٢ ـ يعني العبيديّ اليقطينيّ ، و شيخه يونس بن عبدالرّحن . ٣ ـ الأحزاب: ٦٠ .

٤ ـ الظَّاهر كونه محمَّد بن سهل بن اليسع الأشعريُّ و راويه ابن عيسي.

أعمامِه و أخوالِه ، فقال : لأعمامِه التُّلثان و لأخوالِه التُّلث » (١٠).

ن ﴿ ٢١١﴾ ٩ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدَّثهم الحسن بن محبوب، عن أَيْ أَيْكِيلا: أَنَّ العمّة مهُ وَ أَ عن أَيْ أَيُوب (٢)، عن أَي عبدالله الطَّكِلا ((قال: إِنَّ فِي كتاب علِيَّ الطَّكِلا: أَنَّ العمّة مهُ وَهُ م ممرّلة الأب، والخالة ممرّلة الأمّ، و بنت الأخ ممرّلة الأخ، و كلُّ ذي رَحم ممرّلة الرَّحم الذي يجرّبه، إلاّ أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحْجبه ».

عه ﴿ ٢١٢﴾ ١٠ _ عنهم (٣)، عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد أبي يوسف الحزّاز (١)، عن سليان بن خالد ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا «قال: كان عليُّ التَّكُلُا بجعل العَمّة بمزلة الأمّ ، و ابن الأح بمزلة الأح ، قال: كلُّ ذي رَحِم لم يستحقَّ له فريضة فهو على هذا التحو ؛ قال: و كان عليُّ التَكُلايقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال ».

عه ﴿ ٢١٣﴾ ١١ _ الحسن بن محمد سَماعَةَ قال : حدّثهم محمد بن بَكر ، عن صَفوانَ بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مُهاجر ، عن الحسن بن عُهارَةَ ((قال : قال أبو عبدالله الطَّيَةُ أَيَّا أَقُرب ابن عَمَ لِأَبٍ و أُمَّ أُو عَمٌّ لأبٍ؟ قال : قلت : حدَّثنا أبواسحاقَ السّبيعيُ ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب الطُّكُ أنه كان يقول : أعيان بني الأم والأب أقرب من بني العَلات (٥) قال : فاستوى جالساً ، ثمَّ قال : جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ ! إنَّ عبدالله _ أبا رسول الله السُّكِيلًا _ جالساً ، ثمَّ قال : جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ ! إنَّ عبدالله _ أبا رسول الله السُّكِيلًا _

١ ــ المشهور التَسوية ، و عمل بهذا الخبر الشّيخ و جماعة ، و حمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله عرّوجلّ . (ملذ)

۲ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٣ ـ أي: عن الّذين حدّثهم.

إلى النسخ ، و كأنّ السند في الأصل هكذا: «عن حمّاد ؛ و أبيأتوب الحرّاز» و صحّف ، يظهر ذلك من رواة سليان بن خالد أبيالربيع الهلائي.

 ⁴ ـ بنو العلات إذا كان أبوهم واحداً و أمّهاتهم شتى . و في التهاية الأثيرية : منه حديث علي التعالى على الأخوة دون بني القلات» أي: تتوارث الإخوة للأب والأم ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إدا اجتمعوا معهم .

أخو أبي طالب لأبيه و أمّه » (١).

قال الحسن بن محمّد بن سَماعَةً:

مجه ﴿٢١٤﴾ ٢٢ _ و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليٌّ بن محمّد ، عن أبي_ حَديجة (٢)، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا «قال: إنَّ رَجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف دِرهم ، فأبي مواليه (٣) أن يجيزوا له ، فارتفعوا إلى عُمَرَ بن عبدالعَزيز ، ٣٢٦ فقال لِلغلام: ألك ولدٌ؟ قال: نَعَم، فقال: أحْرارٌ؟ فقال: أحْرارٌ، قال: فقال: ترضى(١) من جميع المال بألف دِرهم ، هم يرثون عَمَهم ، فقال أبوعبدالله الطَّيْكُلا: أصابَ عمرُ بنُ عَبدالعَزيز ».

١ ـ في الشَّرائع : لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ و لا مَن هو أبعد مع أقرب إلاّ في مسألة واحدةٍ ، و هي ابن عمَّ لأبٍ و أمَّ مع عمَّ لأبٍ ، فابن العمّ أولى ما دامتِ الصّورة على حالها . و قال السّميد في المسالك: هذه المسألة المعروفة بالإجماعيَّة المحالفة للأُصول المقرِّرة ، و ليس في حكمها خلافٌ لأحدٍ مِن الطّائفة ، و قد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات. فنها تغيّر همــا بتعدّدهما أو تعدّد أحدهما . فـذهب جماعةٌ منهم الشّهيد إلى عدم تغيّر الحكم بذلك ، و منها ما لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ ، والشَّمهيد هنا على أصله كالسَّابق ، و أمَّا تغيَّرهما بالذُّكورة والأنوثة فيهما و في أحدهما ، فالأقوى تغيّر الحكم خلافاً للشّيخ. و منها تغيّرها بانضهام الخال والخالة ، والإشكال في هذه أقوى. و قد اختلف فيها أقوال العلماء. و جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

أوَلَمَا : حرمان ابن العمّ و مقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً.

و ثانيها : حرمان العمّ خاصّة و جعل المال للخال و ابن العمّ.

و ثالثها : حرمان العمّ و ابن العمّ معاً واختصاص المال بالخال.

و رابعها : حرمان العمّ والخال و جعل المال كلّه لابن العمّ ، والأوّل أقوى.

٢ ـ أبوخديجة هو سالم بن مُكرم الجمّال ، و راويه علىّ بن محمّد مشترك مجهول ، و لعلّه عنيَّ بن محمَّد بن سليمان التَّوفَليُّ . و عليَّ بن الحسن هو الطَّاطَريّ .

٣ ـ المراد إمّا موالي العبد، أو أقرباء الميّت مِن الأعمام والأخوال.

٤ ـ أي : الوارث ولدك و هم يرثون جيـع المال ، و لا تدّعىذلك لهم و تدّعى ألف درهم من المال للوصيّة ؟! دع ذلك فالمال لولدك، والوصيّة باطلة. و قوله: «من جميع المال» في بعض النسخ: «بجميع المال».

عه ﴿ ٢١٥﴾ ١٣ _ عنه قال: حدَّثهم محمّد بن أبي يونس ، عن أبي نُعيَم الفضلَ ابن دُكَين ، عن سفيان بن سعيد ، عن أبي اسحاق السَّبيعيِّ ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين التَّكَيُلُا « قال: أعيان بني الاُمَ (١٠) يرثون دون بني العلّات ».

ن ﴿ ٢١٦﴾ ١٤ _ عليُّ بن الحَسن بن فَضَال ، عن محمَّد بن عُبَيدالله الحلبيِّ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُّلا « قال : اختلف أمير المؤمنين الطَّلِيُّلا و عيمان بن عَفَان في رَجلٍ يموت و ليس له عَصَبَة يرثونه ، و له ذُو قَرابَة لا يَرثون (٢١)، فقال عليُّ الطَّلِيُّلا: ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : « و أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ وَلَا بِبَعْض » ، و كان عيمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين » .

عه ﴿٢١٧﴾ ١٥ _ عنه ، عن محمّد الكاتب ، عن محمّد الهمداني (٣)، عن جعفر الهمداني (٣)، عن جعفر بن بَشير البَحِليِّ ، عن عبدالله بن بُكير ، عن حسين البَرَّاز (« قال : أمرت مَن يسأل أباعبدالله التَّكُلُّ المال لمن هو ؛ للأقرب أو للعَصَبة ؟ قال : المال للأقرب ؛ والعصبة في فيه الرُّبُّاب) (١٠).

صع ﴿ ٢١٨﴾ ١٦ _ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسي ، عن أبي طاهِر «قال: كتبتُ إليه (ه): رَجِلٌ ترك عمّاً و خالاً ، فأجاب: الثَّلثان لِلعَمّ ، والثُّلث لِلخال ».

مَع ﴿ ٢١٩﴾ ١٧ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمّد « قال : كتب محمّد بن مجمّد بن عيم الخراسانيّ : أوصى إليَّ رَجلٌ و لم يخلّف إلاّ بني عمَّ ، و بنات عَمَّ ، و عَمَّ أَبٍ ، و عَمَّتِن ؛ لمن الميراثُ ؟ فكتب الْتَكْثِلا : أهل العَصّبة وبنوا العَمَ وارثون » (١٠).

T T Y V

١ _ كذا ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١١ من الباب و فيه : «أعيان بني الأمّ والأب».

٢ ـ أي: ليس لهم سَهمٌ في الكتاب.

٣ ـ يعني ابن أبي الخطاب أباجعفرٍ الزّيّات. و راويه محمّد بن أبييونس ، و هما ثقتان .

٤ ـ العَصَبة واحدة العَصب: قومًالرّجل الّذين يتعصبون له. والعُصْبة مِن الرّجال الجاعة .

۵ ــ الظاهر كون الرّاوي محمد بن حمزة بن اليسم أباطاهر الأشعري و كان من أصحاب الهادي الظهر والضمير راجع إليه.
 ٦ ــ سيأتي الخبر ص ٤٤٠ تحت رقم ٨.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلعامّة و لسنا نأخذ به ، و إنّا نأخذ بما تقدّم مِن الأخبار.

عبد ﴿ ٢٢﴾ ١٨ _ الصَّفَار ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمّد بن زياد ، عن سلمة بن مُحرّز ، عن أبي عبدالله الطَّفَلا « قال : في عمّةٍ و عمّ ؟ قال : لِلعَمّ النُّلث ؛ و قال : في ابن عَمَّ و خالةٍ ، قال : المال للخالة ، و قال : في ابن عمَّ وابن عمَّ وابن عمَّ وابن عمَّ اللَّهُ وَابن عمَّ اللَّهُ عَمْ وَابن في بنتٍ و أَبٍ ، قال : لِلبنت النَّصف و للأب السُّدس وبق سَهان، فما أصاب ثلاثة أَسْهُم منها فلِلبنت ، و ما أصاب شهماً فلِلأب، والفريضة مِن أربعة أَسْهُم ، للبنت ثَلاثة وللأب الرُّبع » .

﴿ ١١ _ باب ميراث الموالي مع ذَوي الرَّحم﴾

ن ﴿ ٢٢١﴾ ١ _ الحسن بن محمّد بن سماعَة ، عن محمّد بن زياد (١) ، عن عبدالله ابن سينان ، عن أبي عبدالله المنطقة (قال : كان علي التفكيلا لا يأخذ مِن ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابةٍ و إن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله إلهم ».

صع ﴿ ٢٢٢﴾ ٢_ أبوعليِّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله الطّيُّلا إذا عن عبدالله اللهُّيُلا إذا مات مولى له و ترك قرابةً لم يأخذ مِن ميراثه شيئاً ، و يقول : « وَ أُولُوا الأَزْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْل بِبَعْض [في كتابِ اللهِ] » ».

نَى ﴿ ٢٢٣ ﴾ مَّ _ يونس بن عبدالرَّحن ، عن زُرْعَة ، عن سَاعَة « قال : قال أبو عبدالله التَّاتِينُ إنَّ علياً التَّاتِينُ لم يكن يأخذ ميراث أحدٍ مِن مواليه إذا مات و له قرابة ؛ كان يدفع إلى قرابته ».

١ ـ يعني ابن أبي عمير .

ع ﴿٢٢٤﴾ ٤ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن عاصِم بن –
 حُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطلي «قال : قضى أمير المؤمنين الطليك في خالةٍ جاءَتْ نُخاصِم في مولى رَجلٍ ماتَ ، فقرءَ هذه الآية : « وَ أُولُوا الأَزْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْل بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ » ، فدفع الميراث إلى الخالّة ، و لم يعط المولىٰ » .

ن ﴿ ٢٢٥﴾ ٥ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الجمّهم ، عن حَنان « قال : قلت لأبي عبدالله التلفيخ : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم مِن الميراث إلاّ ما قال الله تعالى : « إلاّ أنْ تَفْعَلُوا إِنْ أَوْلِيا ذِكُم مَغُرُوفًا ١٠٠ »».

ضع ﴿ ٢٢٦﴾ ٦ - محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحسن التّيميَّ (٢) ، عن محمّد بن سِنان ، عن عمرو الأزَّرق ((قال : سَمعت أباعبدالله العَلَيْلا يقول - و سأله رَجُل - عن رَجل مات و ترك ابنة أُختٍ له و ترك موالي و له عندي ألف دِرهم و لم يعلم بها أحدٌ ، فجاءَت ابنة أُختِه فرَهَنَتْ عِندي مُصْحَفاً فأعطيتها ثلاثين دِرهماً - فقال لي أبوعبدالله التَكْلا - حين قلت له (٢) - : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إيّاها

¹⁻ الأحزاب: ٦ ، قال المولى الأردبيليّ - قدّس سرّه - في قوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» : يجوز أن يكون «مِنَ المُغُونِينَ وَ الْمُهاجِرينَ» بياناً لـ «أولي الأرحام» أي الأقرباء مِن هـؤلاء ، بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب ، بل مِن بعض الأقارب أيضاً ، و يجوز أن يكون «من» لابتداء الغاية ، أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث مِن المؤمنين بحق الولاية في الدّين ، و مِن المهاجرين بحق الهجرة - كذا قبل - والظاهر أنها صلة «أولى» و معنى الاستثناء أن أولي وين المهاجرين بحق الهجرة - كذا قبل - والظاهر أنها صلة «أولى» و معنى الاستثناء أن أوليت الأرحام أولى إلا أن يفعلوا وصية فالموصى له أولى، ففها دلالة على كون الوصية أولى من الإرث ، و تعمل أن يعمل أن تعملوا» يشمل المنجزات أيضاً ، فيدل على كونها مقدّمة على الإرث و كونها مِن الأصل ، و خرجتِ الوَصية بالإجاع والخبر ، و صارت مِن الثّلث و بقي المنجزات ، فتأمل .

٢ - هو ابن فضال التيملي مولى تيمالله بن ثعلبة ، و راويه العاصمي، و شيخه محمد بن-أبي يونس تسنيم الوزاق ، و هو ثقة ، عين صحيح الحديث . و قد كاتب أبا الحسن العسكري الظللا.
 ٣ - أى قلت أنا لأبي عبدالله الظللا.

قطعة قطعة و لا يعلم أحدٌ ».

نَى ﴿ ٢٢٧﴾ ٧ أُحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ثابت (١١)، عن حَنان ، عن ابن أبت (٢٢٧) عن حَنان ، عن ابن أبي يَعفور ، عن إسحاق (٢)، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا (« قال : مات مولى لعليَّ التَّكِيُلا الفروا هل تَجَدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمّامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مال مولاه الميّت ، ثمَّ دفع إليها بقيّة المال ».

ن ﴿ ٢٢٨﴾ ٨_ الفضل بن شاذان ، عن ابن ثابت ، عن حَنان ، عن ابن أبي معنور ، عن إسعاق بن عرّار « قال : مات مولى لِعلي السَّلِيلُ فقال : انظروا هل تَجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مال الميّت ، ثمّ دفع إليها بقيّة المال » .

عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ثابت مثله .

معه ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٩ _ عليٌّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليٌّ بن يوسف ،
عن صالح مولى عليٍّ بن يقطين ، عن عليٌ بن يقطين ، عن أبي الحسن الطّيَهُلا « قال :
سألته عن رّجل مات وترك مالاً و تَرَك أُختَه و ترك موالِيه ، قال: المال لأُختِه » .
فأمّا ما رواه :

عبه ﴿ ٢٣٠﴾ ١٠ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عبدالله (٣)، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس بن أبي الحارث ، عن سيف بن عَمِيرَة ، عن منصور ابن حازِم «قال: سمعت أباعبدالله العَلَيُلا يقول: مات مولى لابنة حزّة و له ابنة ، مُ وأعطى رسول المُنْفِلِينَا ابنة حزّة النّصف و لابنته النّصف ».

قال: محمّد بن الحسن: هذا خبر لا يعمل عليه، لأنّه موافق لمذاهب العامّة و قد خرج مخرج التَّقيّة لمخالفته للأخبار الّتي قدَّمناها، و لأنَّ هذا خبر يروونه هم

١ - كذا في أكثر التسخ ، و في بعضها و في الكافي : «عن أبي ثابت» هنا و ما يأتي ، والظاهر صحة ما في المتن و هو محمّد بن أبي حزة القالي الققة . لكن رواية الأشعري عنه غريب ، و لو تقدّم ج ٢ باب أوقات الصّلاة روايته عنه . و له في كتاب الميراث أخبار ، و «أبوثابت» رجل مهمل لا يعرف . ٢ - يعني ابن عمّار . ٣ - هو ابن زرارة ، و شبخه محمّد بن أسلم الجبلين . https://downloadshiabooks.com/

عن النَّبِيِّ ﷺ فجاز أن يرد على ما يرَوونه ، على أنّه قد روي أنَّ النَّبِيُّ ﷺ أعطى بنت حمزةَ المال كلَّه لأنّه لم يكن له وارثٌ ، روى ذلك:

قال أبوعليّ (١٦): «هذه الرّواية تدلُّ على أنّه لم يكن للمولى بدتٌ كها تروي العامّة، و أنْ المرءة أيضاً ترث الولاء ليس كها يروون العامّة»؛

على أنَّهم قد رَّووا عن أميرالمؤمنين الطُّحُثُلًا مثل ما قلناه.

ر و ٢٣٢) ١٢ ـ روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حَنان «قال: كنت جالساً عند سُوَيد بن غَفْلَة فجاءه رَجلٌ فسأله عن بنتٍ و امرءَةٍ و موالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليٌ بن أبيطالب التَكْثَلا: جعل لِلْبنت النَّصف، وللمرءة الثُّمن، وما بق ردّ على البنت، ولم يعطِ الموالي شيئاً ».

قال الفضل: و هذا الخبر أصح مما رواه سَلمة بن كُهميل:

« قال : رأيتُ المرءة التي ورَّثها عليٌّ الطَّيُلا فجعل للبنت النِّصف، و للموالي النِّصف»، لأنَّ سَلَمة لم يدرك علياً الطَّيْلا و سُويداً قد أدرَك علياً الطَّيْلا .

قال: (٢) و أمّا ما روي «أنَّ مولى لحمزة توقي و أنَّ النَّيِّ اللَّيْ الْعَلَيْ أعطى بنت - حزة النصف ، و أعطى المولى النصف » ، فهو حديث منقطع ، إنّها هو عن عبدالله بن شَدَاد ، عن النَّبِيِّ اللَّيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَقَال عزَّ وجَلَّ : « وَاللَّذِينَ عَالَهُ مَا اللَّهُ اللَّ

† ~~ \ (کذار

١ _ أي الحسن بن محمّد بن سماعة ، كما في رجال الشّيخ.

٢ ـ أي قال الفضل بن شاذان .

٣ ـ النساء: ٣٣. و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر
 «عاقدت» بقراءة غيرهم من القراء.

« وَ أُولُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ (١٠) » ، و قد كان إبراهيم النَّخعيُّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزةً ، والصّحيح من هذا الباب قد بيّناه.

ضع ﴿٢٣٣﴾ ١٣ _ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعان ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيِّ (٢)، عن سُفيان النَّوريّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن سُوَيد بن غَفْلَة « قال : أُتِي علىَّ بنِ أبي طالب ﷺ في ابنةٍ و امرءَةٍ و موالي فَأعطى البنت النِّصف، و أعطى المرءة النَّمن، و ما بق رَدَّه على البنت، و لم يعطِ الموالي

صع ﴿٢٣٤﴾ ١٤ _ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النُّمهان ، عن عبيدالله بن-موسي ، عن سُفيان ، عن مَنصور ، عن إبراهيم النَّخعيّ ((قال : كان عبدالله بن-مسعود و زَيد بن عليٌّ يورَثان ذوي الأرحامُ دون الموالي ، قلت : فعليٌّ الطُّكُلُّا ؟ قال: كان أشدِّهما ».

ضع ﴿ ٢٣٥ ﴾ ١٥ _ عنه ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عُقْبَة بن مسلم ؛ و عمّار بن مَروان ، عن سَلَمَة بن مُحرز « قال : قلت لأبي عبدالله التَلَيْكُلا: رَجلٌ مات _ و له عندى مال _ و له ابنة و له موالي ؟ ٣٣٠ فقال لي: اذهب فأعط البنت النِّصف و أمسك عن الباقي. فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابَنا ، فقالوا: أعطاك من جِراب التورة ؟! قال: فرجعت إليه فقلت: إنّ أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النّورة! قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النّورة (٣)؛ عَلم بهذا أحدٌ ؟ قلت: لا ، قال: فاذهب فأعط البنت الباقي ».

١ _ الأحزاب: ٦.

٢ ـ كان من العامّة و شيوخهم ، وثّقه ابن مَعين ، و ابن عَدي ، و ضعّفه أحمد بن حَنبل .

٣ ـ الجراب ــ بكسر الجيم ــ : قراب السّيف و وعاء مِن جلد ، والمراد أنّه اتقاك و أعطاك مِن جراب التورة بدل الدّقيق ، و كان هذا مثلاً بينهم ، و غرضه ﴿ إِنَّى مَا اتَّقَيْتُكُ وَ لَكُنَّ اتقىت علىك.

﴿ ١ ٦ _ باب الحرِّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً ﴾

ع ﴿٢٣٦﴾ ١ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن -سِنان، عن أبي عبدالله الطُّهُ الطُّهُ اللَّهُ عَلَى : قضى أميرا لمؤمنين الطُّهُمَّا في رَجل يموت و له أمٌّ مملوكة _ و له مال ٌ _ أن تشترى أمّه مِن ماله و يدفع إليها بقيّة المالَ إذا لم يكن له ذو قَرابةٍ ؛ لهم سَمهم في كتاب الله ».

نق ﴿٢٣٧﴾ ٢ _ الفضل بن شاذان ، عن ابن ثابت(١١)، عن حَنان بن سَدير ، عن ابن أبي يَعفور ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : مات مولى لعلمِّ التَّلَيْمُلا فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملو كتان فاشتراهما من مال الميّت، ثمَّ دفع إليها بقيّة الميراث ».

عبه ﴿٢٣٨﴾ ٣ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفض ، عن عبدالله بن طلحَة ، عن أبي عبدالله الْتَكْيُلا « قال : سألته عن رَجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أمّاً مملوكة و أختاً مملوكة ؟^(٢) قال : تشتريان من مال الميّت ، ثمَّ ٣٣٣٣ تعتقان و تورّثان (٣)، قلت : أرأيت إن أبي أهلُ الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ؛ يقوِّمان قيمة عَدلٍ ، ثمَّ يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنَّمها اشتريا ثمَّ أُعتقا ثمَّ ورثتا ؛ مَن كان يَرثمها ؟ قال : كان يرثمها موالي أبيهما لأنّها اشتريا مِن مالِ الأب» (١).

https://downloadshiabooks.com/

١ _ مرّ الكلام فيه ، و تقدّم الخبر ص ٣٧٦ تحت رقم ٧.

٢ _ قال العلَّامة المجلسي _ رحمه الله _ : لعلّ الواو بمعنى «أو» ، أو هو محمولٌ على التّقيّة . و قوله : «عن رجل مات» أي عن رجل مات و كان معتقاً.

٣ - في جل النسخ: «يعتقان و يورثان» ، و في المتن مثل ما في الكافى.

٤ _ كذا فيالنَّسخ المخطوطةالمصحَّحة ، والصّواب كما فيالكافي : «لأنَّهما اشتريان _ إلخ» . والمراد إذا كانت المشتراة أمّاً ـ على المثال ـ . و فيه : «ثمّ ورثاه مِن بَعدُ؛ من كان يرثهها؟».

صع ﴿ ٢٤١﴾ ٤ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سلم ، عن البيان بن خالد ، عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : كان أمير المؤمنين التلفيلا يقول : في الرَّ جل الحرّ يموتُ و له أمٌ مملوكة ؛ تشترى من مال ابنها ، ثمّ تعتق ثمّ يورّ ثها » (۱). صح ﴿ ٢٤٢ ﴾ ۵ _ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعتُ أباعبدالله التلفيلا يقول في رَجلٍ توفي و ترك مالاً و له أمٌ مملوكةٌ ، قال : تشترى أمّه و تعتق ، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال ».

ح ﴿٢٤٣﴾ ٦ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمتير ، عن جميل بن –
 دُرَّاج « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْقَلَةُ : الرَّجل بموت و له ابن مملوك ؟ قال :
 يشترى و يعتق ثمَّ يدفع إليه ما بقى ».

س ﴿ ٢٤٤﴾ ٧ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٌ ، عن ابن بكـير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي بكـير _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَّقَيُلا « قال : إذا مات رَجلٌ و ترك أبوه أو قرابته و مملوكٌ _ أو أُمّه و هي مملوكة ، والميَّت حُرُّ ؛ يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورَث الباقى مِن المال »

ل ﴿ ٤٤٥ ﴾ ٨ _ علي بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهها ، عن أبيهها ، عن أبيهها ، عن عبدالله الطفيلا « قال : إذا مات الرَّجل و ترك أباه و هو مملوك ، أو أمّه و هي مملوكة ، أو أخاه أو أخته و ترك مالاً و الميّتِ حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته و وَرِث ما بقي من المال ».

فأمّا ما رواه:

صِ ﴿٢٤٦﴾ ٩ _ يونس بن عبدالرَّحن ، عن ابن ثابت ؛ و ابن عَوْن ، عن السَّائيُ (٢٠٠ « قال : سمعت أباعبدالله الصَّلَيُّ يقول : في رَجلِ توفي و ترك مالاً و له أُمُّ

١ ــ كــذا في التسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «ثم يورَث»، و قــال المولى مُــراد التفرشي ــ رحمالله ــ: «يورَث» على صيغة المجهول من التوريث على قياس «تشترى» و «تعتق»، و للقسجيل ــ انتهى .

٢ ـ كأنّه علي بن سويد السّائيّ و أنّه روى عن الصّادق 避濟. و أمّا «ابن عون» فلم أعثر عليه . /https://downloadshiabooks.com

مملوكة ، قال : تشتري و تعتق و يدفع إليها بَعدُ ماله إن لم تكن له عصبةٌ ، فإنَ كانتْ له عصبةٌ قسّم المال بينها و بين العصبة ».

فإنّ هذا الخبر غير معمول عليهٍ ، لأنّ مع وجود العصّبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأُمّ ، بل يكون الميراث لهم ، و إنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك مَن يرث الميّت مِن الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، و متى دَخَلتِ الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها، فالخبر متروك مِن كلِّ وجهٍ،

والَّذِي يدلُّ على ذلك ما رواه:

عِمْهِ ﴿٢٤٧﴾ ١٠ _ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن بَكَّار ، عن سلمانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله الْطَيْجُلُا ﴿ فِي رَجل مات و ترك ابناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً ، فقال : يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال ». فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٤٨﴾ ١١ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله ؛ و جعفر ؛ و محمّد بن عبّاس^(۱)، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطّيخيلا « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك».

ر ﴿٢٤٩﴾ ١٢ _ عنه قال : حدَّثهم عبدالله بن جَبَلَة (٢)، عن أبي عبدالله ٣٣٥ الْتَلَيْمُكُلا « قال: لا يتوارث الحرّ و المملوك ».

مجه ﴿ ٢٥٠﴾ ١٣ _ و عنه قال : حدَّثهم محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا « قال: لا يتوارث الحرّ و المملوك » (٣).

فالوَّجه في هذه الأخبار أنَّه لا يتوارث الحرَّ والمملوك بأن يرث كُلُّ واحدٍ

١ - أي : عبدالله بنجبلة؛ و جعفر بن سماعة؛ و محمّد بن عبّاس بن عيسي؛ جميعاً عن العَلاء.

٢ ـ كذا في النَّسخ، و في الاستبصار أيضاً والظَّاهر سقطتالواسطة، لأنَّ ابن جبلة معدود من رجال الكاظم ﷺ، و مات سنة تسع عشرة و مأتين . و على أيِّ أنّ الرّواية مرسلة .

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على أنَّ المملوك مادام مملوكاً لا يرث و هو كذلك ، لأنَّا إنَّها نورّثه بعد العتق.

منها صاحبه ، لأنَّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرُّ^(١)، و هو لا يرث الحرَّ إلَّا إذا لم يكن غيره ، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا تَوارُثَ بينها على حال.

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ٢٥١﴾ ١٤ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن حُذيفَة ، عن الحسن بن حُذيفَة ، عن جميل ، عن فُضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا ((قال : العبد لا يرث و الطليق لا يرث) (٢٠).

فالوَجه في هذا الخبر أنَّ العبد لا يرث مع وجود خُرِّ هناك ، فأمّا مع عدمه فإنّه يَرث حَسَب ما قدَّمناه.

عِهِ ﴿ ٢٥٢﴾ ١٥ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال قال: حدَّثنا سِنْدي بن الرَّبيع، عن مَحمَّد بن أبيعُم عن الرَّبيع، عن محمّد بن أبيعُم عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « قال: مَن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ».

ت ﴿ ٢٥٣﴾ ١٦ _ عنه قال : حدَّثنا يعقوب الكاتب ٣٠، عن ابن أبي عُمَير ، بُوسُم عن أبان بن عثان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « في رَجل يسلم على ميراث ؟ قال : إن كان قسم فلا حَقّ له ، و إن كان لم يقسم فله الميراث ؛ قال : قلت : العَبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو عمراته ».

صع ﴿ ٢٥٤﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن المعيلا في عبدالله المعيلا (قال : قضى أمير المؤمنين المعين في فيمن ادّعى عبد إنسان أنه ابنه؛ أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه، فإن توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال (٤٠) ، و إن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه ».

١ ـ في الاستبصار: «لأنَّا لمملوك لايملك شيئاً فيصحّ أنيورث و هو لايرث الحرَّ- إلخ».

٢ _ أي المطلقة البائنة ، أو الأسير الذي فك إساره ، أو المراد العبد المعتق مجازاً . (ملذ) و في الصحاح: «القطليق الأسيرالذي أطلق عنه إساره». و في الفقيه «العبد لايورَث، والقطليق لايورَث».
 ٣ _ يعنى ابن يزيد الكاتب الأنباري الققة .

ا ـ ظاهره أنّه مع عدم وارثٍ آخر يشترى مِن مال المدّعي و يعتق و يورث ، و مع ... https://downloadshiabooks.com/

ضع ﴿ ٢۵۵﴾ ١٨ _ محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن يونس بن عبدالله يونس بن عبدالله عن يونس بن عبدالله والرحمد، عن ابن مُسكان ، عن سُليهان بن خالد «قال: قال أبو عبدالله التَّكِيلا: كان عليٌّ التَّكِيلا إذا مات الرَّجل و له امرءةٌ مملوكة اشتراها مِن ماله فأعتقبها ثمّ و رَّثها ».

مَهِ ﴿ ٢٥٦﴾ ١٩ _ أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أتوب ، عن مِهزَم (١) عن أبي عبدالله التفكيلا (في عبد مسلم و له أُمِّ نصرانية و للعبد ابن حُرِّ ، قيل : أرأيت إن ماتت أمُّ العبد و تركَتْ مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ » . صح ﴿ ٢٥٧﴾ ٢٠ _ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عَلاء بن رزين ، عن عمد بن مسلم (قال : سألت أبا جعفر التفكيلا عن رَجلٍ كانت له أُمُّ مملوكةٌ فلما حَصَر ثه الوفاة انطلق إلى رَجلٍ مِن أصحابنا فاشترى أمّه و شرط عليها أتي أشتريك فأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته أعطيتني نِصْف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عَهد الله و عهد رَسوله لتفين لي بذلك ، فاشتراها الرَّجل فأعتقها على ذلك الشَّرط ، و مات ابنه ابعد ذلك فورثته و لم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال : أبو جعفر التفيلا: لقد أحسَنَ إليها و آجر فيها (الله و رَسوله الله الله) (٢٠).

ت ﴿٢٥٨﴾ ٢١ _ عليٌ بَن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير _ عن بعض أصحابه _ عن أبي عبدالله أنتَكْثلا «في رَجلٍ كاتب مملوكه واشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين إنتَكْثلا فأبطل شرطه و قال: شرط الله قبل شَرطِك »(٣).

<u></u>

[←] وجود وارثٍ آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، و يشكل بأنه إقرار في حقّ الغير و هو المالك فلا يسمع ، و لا يمكن جبره على البيع ، إلاّ أن يجمل على ما إذا أقرّ المالك أيضاً ، أو على أنّالمراد أنّه يعتق على المدّعى إناشراه مِن المالك أو ملكه بوجهٍ آخر . (ملذ) على نسخة: «أجر منها».

١ – كأنّه ابن أبي بردة الأسديّ الكوفي ، و حاله مجهول ، و راويه إبراهيم بن عنان الجزّاز .

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لزومه إمّا من طريق الجعالة ، أو العهد ، أو التذر ، أو
 الاشتراط في اليتق ، فإنّه بجوز اشتراط المال فيه على الأشهر ، و الأخير أظهر .

٣ ـ لا ينافي هذا الخبر ما تقدّمه ، لأنّ ما تقدّم كان فيه اشتراط ماله لغيره ، و هذا اشتراط ←

﴿١٣ _ باب ميراث ابن الملاعَنة ﴾

صع ﴿ ٢٥٩﴾ ١ _ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصف بن عَميرَة ، عن منصور ، عن أبي عبدالله الطليمية (قال : كان علي الطليمية لله على الله على سَهام الله عزّوجل ً » المُلاعَنة و له إخوة (١٦)

ضع ﴿٢٦٠﴾ ٢ _ أبوعليُّ الأَشْعريُّ ، عن محمّد بن عَبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن صَفوانَ ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الطَّيْلا « أنَّ ميراث ولد المُلاعَنة اللهُ عَنهُ وَان كَانَتْ أُمّه لَيْسَتْ بَحِيّةٍ فلأقرب النَّاس إلى أُمّّه أخوالُه ». ٣٣٨

ع ﴿ ٢٦١﴾ ٣ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلييِّ ، عن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلييِّ ، عن أبي عبدالله التفكل « أنه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللّعان رُجَّتُ إليه امرءَتُه و ضُرِبَ الحدَّ ، وإن أبي لاعن فلم تَحِّلَ له أبداً ، وإن قذف رَجلٌ المرءَته (٢) كان عليه الحدّ ، وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ولده على عليه المرءَته الأبن والم يرثه الأب ».

ن في ﴿ ٢٦٢﴾ ٤ _ أبان بن عنهان ، عن عبدالرِّ حمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطّيقيلا عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال: أمّه ، فقلت: إن ماتت أمّه من برثه ؟ قال: أخواله ».

صَع ﴿٢٦٣﴾ ٥ _ سهل بن زياد ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجَرانَ ، عن مُثنّى الحِناط ، عن مُعمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله المَلْكُلًا عن رَجل لاعن امرءته

[←] مال غيره لغيره ، فتفظن . (ملذ) أقول : و سيأتي الخير في «باب ميراث المكاتب» ص ٣٩٨ تحت-رقم ١٣ ، و فيه مكان «عن بعض أصحابه» «عن جيل» .

[ً] ١ _ للاُمُّ و الأب ، أو اللاُمُ فقط ، لا للأب فقط . (ملذ) و قال الصّدوق _ رحمه الله _ : يعنى إخوةً لاُمَّ ، أو لأبٍ و أمّ ، فأمّا الإخوة للأب فلا يرثونه ، و الإخوة للأب و الأمّ إنّما يرثونه مِن جهة الأمّ لا مِن جهة الأب ، فهم والإخوة للأمّ في الميراث سواء . (الفقيه ج ٤ ص ٣٢٥)

٢ ـ أي غير الرّوج، «امرءَته» أي امرءَةالملاعن، «كان عليه الحدّ» أي على القاذف. (ملذ) /https://downloadshiabooks.com

وانتنى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعم أنَّ ولدها ولده هل تردّ إليه ؟ قال : لا ؛ و لا كرّامة ! و لا تردُّ عليه و لا جَّلُّ له إلى يوم القيامة . قال : فسألته : مَن يرث الولد ؟ قال : أمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتتِ الأُمُّ و ورثها الغلام ثمَّ مات الغلام بعد موتها مَن يرثه ؟ قال : أخواله ، فقلت : إذا أقرَّ به الأب هل يرث الأب؟ قال : نعم ، و لا يرث الأب الابن » (١٠).

ن ﴿٢٦٤﴾ ٦ _ الحسن بن محمّد بن سمّاعَةَ، عن جعفر بن سمّاعَةَ ؛ و عليّ بن حالد العاقوليّ (٢) عن كرّام ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التخيّل «في رَجل لاعن امرءَته و انتنى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ ولدها له هل يردّ إليه ؟ قال : نعم يردّ إليه ولا يدع ولده وليس له ميراث ، وأمّا المرءَة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد ، قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن مات أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه ؟ قال : عَصَبَة أمّه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم ».

ن ﴿٢٦٥﴾ ٧ _عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يجي قال: قررَّات في كتابٍ لمحمّد بن مسلم أخذتُه من مخلّد بن حمزة بن-بيض (٣) زَعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم « قال: سألته عن رَجل لاعَنَ امرةَته

†

۱ ـ في المسالك: ذهب الشّيخ و الأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقاربَ الأب والعكس، و ذهب أبوالصّلاح والعلّامة في بعض كتبه إلى التّوارث حينئذٍ مِن الجانبين. و قيل: يرثهم و لا يرثونه، و فضل العلّامة في بعض كُتبه بأنّهم إن صدقوا الأب على اللّعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذّبوه ورثهم و يرثونه، و الأشهر الأوّل. و أمّا توريث الابن من الأب، و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه. (ملذ)

٢ ــ العاقولي ــ بضم القاف نسبة إلى دير العاقول ــ : بلد بقرب بغداد ، والرّجل كان زَيدياً،
 ثم قال بالإمامة و حسن اعتقاده، وقيل: ذلك لأمرٍ شاهده مِن كرامات أبي جعفر محمّدبن عليّ بن ــ موسى على (راجع إرشادالمفيد ب ٢٥ ح ٣) و رأويه كرّام بن عمرو ، و هو مهمل أو مجهول .

٣ ـ في بعض التسخ: «من محمد بن حزة بن بيض» و هو الظاهر ، و على التقديرين مجهول،
 فيمكن أن يعد الخبر مجهولاً. (ملذ)

وانتنى مِن وَلَدها ، ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة فزعم أنَّ الولد ولده هل يردّ إليه الولد ؟ قال : لا و لا كرامة ! لا يردّ إليه و لا تَجِّلَ له إلى يوم القيامة . و سألته مَن يرث الولد ؟ فقال : أمّه ؟ قلت : أرأيت إن ماتَتْ أمّه و ورثها الغُلام ثمَّ مات الغلام مَن يرَثه ؟ قال : عَصَبَة أمّه ، فقلتُ : و هو يوارث أخواله ؟ قال : نَعَم » .

عه ﴿ ٢٦٦﴾ ٨ _ عنه ، عن محمد بن عبدالله (١) عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبَاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله الطّيَكُلا « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و انتنى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زَعم أنَّ الولد ولده ، هل تردّ إليه ؟ فقال : لا ، و لا كرامة ، لا تردّ إليه و لا يَحِلُّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ قال : ترثه أمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتَتْ أمّه و ورثها هو ثمّ مات هو مَن يرثه ؟ قال : عصبة أمّه و هو يرث أخواله ».

ضع ﴿ ٢٦٧﴾ ٩ _ عنه ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن المفضّل بن صالح _ و هو أبو جميلة _ عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و بَهُ التنى مِن ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعَمَ أَنَّ الولد ولدُه هل يردُّ إليه ولدُه ؟ قال : لا و لا كرامة ، لا يردُّ إليه ، و لا تَحِلُ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ فقال : أمّه ؛ قلت : أرأيتَ إن ماتَتْ أمّه و ورِثها الغلام ، ثمَّ مات بعدُ مَن يَرثه ؟ قال : عصبة أمّه و هو يرث أخواله » (٢٠) .

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر و ما قبله مِن الأخبار مِن أنَّ ولد الملاعّنة لا يردُ إلى أبيه إذا ادْعاه بَعد الملاعّنة محمولٌ على أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يَر ث أباه و يَر ثه الأب و مَن يتقرَّب به، كها تقتضيه الأنساب الصّحيحة، و إن الحق به على ما ذكرناه مِن أنّه يرثُ الأبَ، و لا يرثه الأبُ و لا أحدٌ مِن جهته ، والأخبار الّتي قدَّمناها و هي رواية أبي بصير و محمّد بن مسلم و أبي الصَّبّاح الكِنانيّ و زَيدٍ الشَّحّام دالة على أنَّ ولد الملاعّنة يرثه أخواله و يرثهم. و قد روي أنَّ الأخوال يرثونه و لا يرثهم غير أنَّ العمل على ثبوت الموارثة و قد روي أنَّ الأخوال يرثونه و لا يرثهم غير أنَّ العمل على ثبوت الموارثة

۲ _ تقدّم مثله تحت رقم ۰۸

١ يعني ابن زرارة بن أعين الشّيباني.

بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شَرع الإسلام ، روى ذلك:

ن ﴿ ٢٦٨﴾ ١٠ _ الحسن بن محمد بن سَماعَة قال: حدَّثهم وُهَيب بن حَفْص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّكُلا «قال: سألته عن رَجلٍ لاعن امرءَته قال: يلحق الولد بأمّه ، يرثه أخواله ، و لا يرثهم الولد ».

صع ﴿٢٦٩﴾ ١١ _ و روى أبوعليِّ الأشعري ، عن الحسن بن عليٌّ الكوفيٌ ، عن عُبيس بن هِشام ، عن ثابت (١٠) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُكَلَّلُا «قال: سألته عن الملاعَنة إذا تلاعنا و تفرُّقا و قال زوجها بعد ذلك: الولَّدُ ولدي ؛ و أكذَ بنفسه ، قال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه و لكن أردُ إليه الولد و لا أدعُ ولده [و]ليس له ميراتٌ ، فإن لم يدَّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، فإن دعاه أحدٌ: يا إن الزَّانية ؛ جُلِدَ الحدّ » (٢٠).

ضع ﴿ ٢٧٠﴾ ١٢ _ و روى محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن -عيسى ، عن [محمّد] ابن سِنان ، عن العَلاء ، عن الفضيل^(٣) « قال : سألته عن رَجلٍ افترى عَلى امرءَته ؟ قال : يلاعنها ، و إن أبى أن يلاعِنها جُلِد الحدّ و رُدَّتْ إليه امرءَته ، و إن لاعَنها فرَّق بينها و لم تَحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتنى مِن

† ٣٤١

١ ـ هو ثابت بن شريح أبوإسماعيل الصّائخ القَّقة ، و شيخه يحيي بن القاسم الأسدي.

٢ ـ قال الشّيخ في الاستبصار: لا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأولة ، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأنّ عند ذلك تبعد التهمة من المرءة و تقوى صحة نسبه فيرث أخواله و يرثونه ، والأخبار الأخيره متأولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فإنّ عند ذلك النّهمة باقية ، فلا تثبت الموارثة ، بل يرثونه و لا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه ، و قد فضل ما قلناه أبوعبدالله الله الله الي إلى يربي و عمد بن مسلم و أبي الصباح و زيدٍ الشّحام ، و أنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه و ذكره في رواية أبي بصير الأخيرة والحليّ معا أنه المناب ذلك إذا لم يدّعه أبوه ، فكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل ، و على هذا الوجه لا تنافى بينها على حالي .

٣ ـ المراد من «علاء» علاء بن الفضيل ، روى عن أبيه الفضيل بن يَسار الّذي كان من أصحاب الصادقين ٤٤٠٠

ولدها ألحق بأخواله ، يَرثونه و لا يرثهم إلاّ أنّه يَرِث أمّه ، فإن سَمّاه أحدٌ ولد زني جلد الّذي يسمّيه الحدّ».

ح ﴿ ٢٧١ ﴾ ١٣ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إذا قذف الرّجل امرءته يلاعنها ثمَّ يفرّق بينها و لَّا نَجِلُ له أبداً ، فإن أقرَّ على نفسِه قَبل الملاعَنة جُلِدَ حَدّاً و هى امرءَته ، قال : و سألته عن الملاعَنة الَّتي يرميها زَوجها و ينتني مِن وَلَدِها و يُلاعِنها و يفارقها ثمَّ يقول بعد ذلك : الوُّلدُ ولدِي و يكذب نفَّسَه ، فقال : أمَّا المرءَة فلا ترجع إليه أبدًا ، و أمّا الوَلَدُ فإنّي أردُّه إليه إذا ادَّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراتٌ، و يَرَثُّ الابن الأبّ و لا يرثُ الأبُ الابنَ ، يكون ميراتُه لأخوالِه ، فإن لم يدّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دعاه أحدَّ ابن الزَّانية جُلِدَ الحدُّ »·

صع ﴿٢٧٢﴾ ١٤ _ الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رِئاب، عن أبيعُبيدة، عن أبي جعفر التَكْيَكُلا « قال: ابن الملاعَنة ترثه أمّه التُّلث ، و الباقي لإمام المسلمين ، راً للله على الإمام ». ولا الإمام ».

عه ﴿٢٧٣﴾ ١٥ _أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن− أبي عُمّير ، عن عبدالله(١)، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : قضى أمير المؤمنين التَكْتُكُلُ في ابن الملاعَنةِ ترث أمّه النُّلث ، و الباقي للإمام لأنَّ جنايته على الإمام ».

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران غير مَعمولٍ عليهم لأنّا قد بيّنًا أنَّ ميراث وَلَد الملاعَنةِ لأُمّه كلّه ، والوجه فهما التّقيّة (٢).

١ _ الظاهر كونه ابن مسكان.

٢ ـ قال الشَّيخ السَّعيد عمَّدٍ بن مكِّي الجزيني الشِّهيد في الدَّروس الشَّرعيَّة : لَوِ انفُرَدَتْ أُمَّه فلها الثُّلث تسمية و الباقي ردّاً لرواية أبيَّ الصَّبّاح و زَيدٍ الشَّحَّام عن الصَّادق الثُّظَّة ، و روى أبوعبيدة عن الباقر ﷺ أنَّ لها الثَّلُث والباقي للإمام لأنَّه عاقلته ، و مثله روى زُرارة عنه ﷺ أنَّ عليًّا الطَّيَّةِ قضى بذلك ، و عليها الشَّيخ بشرطُ عدْم عَصَبَة الأُمّ ، و خيّره ابن الجنيد ، و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

صع ﴿٢٧٥﴾ ١٧ _ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني التَّكُلُّ معي يسأله عن رَجلٍ فجر بامرءةٍ ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءتْ بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب التَّكُلُّ بخطّه و خاتمه: الولد لغَيَّة (٣) لا يورث ».

لحظه و خاتمه:الولد لغیّة ′۱۱ لا یورث ». صح ﴿ ۲۷٦﴾ ۱۸ ــ و روی یونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبيعبدالله

اللَّهُ « قَال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولدالزّني ؟ قال : يعطي الّذي

أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت: فإنّه مات و له مالٌ مَن يَرثه ؟ قال: الإمام » (1).

ن ﴿ ٢٧٧﴾ ١٩ _ الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدَّثهم وُهَيب، عن أبي – بصير، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا «قال: أتيا رَجلٍ وقع على أمّة قوم حراماً ثمَّ اشتراها و ادَّعى ولَدَها فإنّه لا يورث منه، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش و للعاهِر الحَجر» فلا يورث ولد الزّني إلا رَجل يدّعي ولد جاريته » (٢٠).

صع ﴿٢٧٨﴾ ٢٠ _ عنه «قال: حَدَّثهم جعفر (٥)؛ و أبوشعيب، عن أبي جميلة، عن زَيْدِ الشَّحَام، عن أبي عبدالله التَكْتُلا «قال: أيّا رَجلِ وقع على جاريةٍ حراماً ثمَّ

† ~ £ Y

١ ـ يعني يحيي بن القاسم الأسديّ أبابصير و راويه عليّ بن أبي حزة البطائنيّ ؛ قائده.

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنه إذا أظهر ولد الزنا الإسلام ، فديته دية المسلم ، و ذهب الصدوق و الستيد _ رحمها الله _ إلى أنّ ديته دية الذّمي ، و يظهر مِن ابن إدريس عدم ثبوت ديةٍ له أصلاً ، و لم يقل به أحدٌ بما يدل عليه هذا الخبر ، إلاّ أن يقال: المراد أنه يعطي الذي أنفق ما أنفق، و يعطي الإمام باقي الذية . ٥ ـ يعني ابن سماعة . و يعطي الإمام باقي الذية .

اشتراها و ادّعى وَلدَها ، فإنه لا يورث منه ، فإنَّ رسول الله على قال : «الولد للفراش و للعاهِر الحجر»، ولا يورث ولدالزنى إلاّ رجلٌ يدَّعي ولد جاريته ». عبد ﴿٢٧٩﴾ ٢١ - عليٌّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليٌّ بن الحسن بن رباط ، عن شُعَيب الحَدَّاد ، عن محمّد ابن إسحاق المدائيٌّ ، عن عليٌّ بن الحسين الشَيَّلُ « قال أيّا ولد زنى ولد في الجاهليّة فهو لمن ادَّعاه مِن أهل الإسلام » (١٠).

قال محمّد بن الحسن: الَّذي أعمل عليه وأُفتي به هو ما تَضَمَّنته هذه الرِّوايات من أنَّ ولد الزّني لا يرث و لا يورث منه الوالدانِ و من يتقرَّب بها ، و يكون ميراثه لمن يضمن جَريرته أو لإمام المسلمين ، لأنَّ الميراث إنّا يثبت بالأنساب الصّحيحة في شريعة الإسلام و ولد الزّني لا نسب له صحيحاً.

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٢٨٠﴾ ٢٦ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ (٢) «قال: أمّ ميراث ولد الزّني لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعَنة ».

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونُسُ إلى أحدٍ من الأئمة ﷺ و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرّواية بل لضربٍ من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة الّتي قدَّمناها ، فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ٢٨١﴾ ٢٣ _ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُوب ، عن إسحاقَ بن عُهار ، عن جعفر ، عن أبيه عليها السّلام

١ ـ قال في الدروس: «الرّنى يقطع النّسبة مِن الأبوين ، فلا يرثان الولد و لا يرشها ، و لا من يتقرّب بها ، و إنّا يرثه ولده و زوجته ثمّ المعتق ثمّ الضّامن ، ثمّ الإمام ، و روى إسحاق بن عبّار أنّه ترثه أمّه و إخوته منها أو عَصَبَتها، وكذا في رواية يونس، و هو قول ابن جنيد والصّدوق و الحليّ، و نسب الشَّيخ الأولى إلى توهمالرّاوي أنّه كولد الملاعنة، والثّانية إلى الشّذود مع أنّها مقطوعة، و روى حَنان عن الصّادق المَّيَة «إذا أقرّ به الأب ورثه»، و هي مطرحة».

٢ _ كذا في الاستبصار والكافي موقوفاً.

﴿أَنَّ عليّاً الطَّهَىٰ كَانَ يقول : ولد الزّنى و ابن الملاعَنَة ترثه أُمَّه و إخوته لأمَّه أو عصبَهُما ﴾.

فالوجه في هذه الرّواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرَّاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظَنَ أنَّ حكم ولد الرّنى حكمه فرواه على ظَنّه دون السّماع ، على أنَّ هذا خبر شاذٌ لا يترك لأجلِه الأحاديث الّتى قدَّمناها ، فأمّا ما رواه :

صع ﴿٢٨٢﴾ ٢٤ _ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ابراهيم الله على الله عن رَجل فجر ابن ثابت (١٠) ، عن حَنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن رَجل فجر بنصرانيةٍ فولدَتْ منه غلاماً فأقرَّ به، ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أير ثه؟ قال: نَعَم».

و ما رواه:

نَ ﴿ ٢٨٣﴾ ٢٥ _ الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير «قال: سألت أَباعبدالله الطَّيُلا عن رَجل مسلم فجر بامرءَةٍ بهوديّةٍ فأولدها ، ثمَّ مات و لم يدع وارثاً ، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهوديّة (٢٧) ، قلت: فرَجلُ نصرانيٌّ فجر بامرءَةٍ مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمَّ مات النّصرانيُّ و تَركَ مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال: يكون ميراثه لابنه مِن المسلمة ».

فهاتان الرّوايتان الأصل فيهها حّنان بن سَدير ، و لم يروهما غيره ، والوجه فيهها ما تضمّنتُه الرّواية الأولى ، و هو أنّه إذا كان الرَّجل يقرُّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نَصرانيّاً ـ فإنّه يلزمه نَسبه و يرثه حسب ما تصمّنه الخبر ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه ولد الزّنى فلا ميراث له على حالٍ . والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّه إذا أقرَّ به لم يكن له نفيه بعد ذلك و ألزم الولد ما رواه:

صع ﴿٢٨٤﴾ ٢٦ _ الحسين بنسعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ،

† ~10

١ ـ يعني ابن أبي حمزة القمالي .

٢ - أي لولده الحاصل من البهودية ، و يجتمل أن يكون المراد ميراث البهودية ، والأول أظهر ، و يمكن حل هذا الخبر والستابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشّبهة في الوطء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشّبخ ـ رحمه الله _ .

عن أبي عبدالله التَكْثَلًا « قال : إتيا رَجلٍ وقع على وليدة قوم حَراماً ، ثمَّ اشتراها فادَّعي ولدها فإنّه لايورث منه شيءٌ، فإنّ رسول الله ﴿ إِلَّهُ إِلَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه و للعاهر الحَجر» ، و لا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجلٌ يدَّعى ابن وَليدَتِه ، و أتيا رَجلٍ أُقرَّ بِولده ، ثمَّ انتنى منه فليس له ذلك و لا كَرامة ، يلحق به ولده إذا كان مِن امَّرِءَته أو وليدته » (١).

ضع عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليِّ بن أبي حمزةً، عن أبي عبدالله الظَّيْكُلامثله. صع ﴿٢٨٦﴾ ٢٧ _ عنه ، عن ابن أَبِي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي-عبدالله المَكَ عَلَا ﴿ قَالَ : إِذَا أُقرَّ رَجِلٌ بولدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ ﴾.

مع ﴿٢٨٦﴾ ٢٨ _ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : إنّ رَجلاً مِن الأنصار أتى أباجعفر الطَّئِئلا فقال له : إنّي ابْتليتُ بأمر إِي عظيم ! إنَّ لي حارية كنتُ أطأها فوطنتها يوماً و خرجت فيحاجة لي_بعدماً اغتسلتُ _ ونسيتُ نفقةً لي فرَجعتُ إلى المنزل لآخذها فوَجَدتُ غلامي على بطنها فعددتُ لها مِن يومي ذلك تِسعة أشهر فوَلدَتْ جاريةً ، قال : فقال لي : لا ينبغي لك أن تقرَّ بها و لا تبيعها و لكن أنْفِقْ عليها مِن مالك ما دُمتَ حيّاً ، ثمَّ أوصُّ عند موتِك أن ينفق عليها مِن مالِك حتَّى يجعل الله لها مَخرجاً » (٢٠).

مع ﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٦ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلِّيم مولى طِربال، عن حريز، عن أبي عبدالله التَلْتَقَلا« في رَجل كَان يطأ جاريةً له و أنَّه كان يبعثها في حَوائِجه، و أنَّها حَيِلَتْ، وأنَّه بلغ[ه] عنها فَسادٌ، فقال أبوعبدالله الْتَكْثَلا: إن ولدَّتْ أمسك الولد و لا يبيعه و جعل له نصيباً مِن داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جاريةً له و أنَّــه لم يبعثها في حوائجه و أنَّه اتَّهمها و حَبِلَتْ ، فقال :

١ ـ في الشّرائع : مَن أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

٢ ـ في الشّرانع : لو وطني أمنه و وطنها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته أمارة يغلب معها الظَّنَ أنَّه ليس منه قيل : لم يجز له إلحاقه به و لا نَفيه عنه ، بل ينبغي أنَّ يوصي له بشيءٍ ، و لا يورثه ميراث الأولاد ، و فيه تردّد ــ انتهي . و ما تردّد فيه هو قول الشّيخ و أكثر الأصحاب. (المرآة)

إذا هي ولدتْ أمسك الولد ولا يبيعه، و يجعل له نصيباً مِن داره و ماله ، و لَيسَتْ هذه مِثل تلك(١)».

صح ﴿١٨٨﴾ ٣٠ _ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله التَكْثِلًا عن الحميل ، قال : و أي شيء الحميل (٢) ؟ فقلت : المرءة تسي مِن أرضِمها و معمها الولد الصَّغير فتقول: هو ابني ، والرَّجل يسيي فيلقاه أخوه فيقول: هو أخى ، و يتعارفان، ليس لم على ذلك بيّنة إلاّ قولم ا، قال: فقال: فا يقول مَن قِبلكم ؟ قلت: لا يورّثونه ؛ لأنه لم يكن على ذلك بينة إنّا كانتْ ولادة في النَّرك، قال: سُبحان الله ! إذا جاءَتْ بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرَّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صِحَةٍ مِن عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك ؛ ورث بعضهم بعضاً » ^(٣).

مع ﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣١ _ أبوعليُّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن-إسماعيل، عن عليٌّ بن النُّعهان، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلا « قال: سألته عن رَجلين حميلين جيء بها مِن أرض الشرّك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخى فعرفا بذلك ، ثمَّ أعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ، ثمَّ إنَّ أحدهما مات ، قال: الميراث للآخر ؛ يصدَّقان ».

مع ﴿ ٢٩٠﴾ ٣٢ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلتي ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : إذا وقع المسلم واليهوديّ و النّصرانيّ على المرءّة في طُهرِ واحدٍ قرع بينهم فكان الولد للّذي تصيبه القُرعة ».

١ ـ أي في الصّورة الأول يوصي له بالدّار فقط لقوّة التّمهمة بخروجها مِن الدّار ، و فيالثّانية يوصي له بالمال والدَّار معاَّ لضعف التَّهمة . (ملذ) ﴿ ٢ _ الحَميلِ : الَّذِي يُحْمَلِ مِن بلده صَغيراً ولم يولد في الإسلام. (الضحاح) و قيل: هو المحمول النَّسَب، و ذلك أن يقول الرَّجل لإنساني: هذا أخي أو ابني ليَزْويَ ميراتُه عن مواليه ، و لا يُصدَّق إلا ببيَّنَة . (النَّهاية)

٣ ـ ذهبالأصحاب إلى أنَّ نسب الولدالصغير يثبت بإقرارالأب ، ولا يشترط تصديقالولد ، و في الأمّ خلافٌ ، و في غير الولد يشترط تصديق المقرّ له ، فيثبت للتّوارث بينهما ، ولا يتعدّى إلّا مع البيّنة ، و في الولد البالغ خلافٌ ، والمشهور اعتبار التّصديق. (العلّامة المجلسي _ ره _)

صع ﴿٢٩١﴾ ٣٣_ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن طَلْحة بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه المُناكل « قال : لا يرث الحميل إلاّ ببيّنة »

فلا ينافي ما قدَّمناه مِن الأخبار لأنَّ هذه الرّواية محمولةٌ على ضربٍ من التَّقيَّة لأنَّها موافقة لمذاهب العامَّة على ما بيِّنَاه.

مجه ﴿٢٩٢﴾ ٣٤ _ محمَّد بن أحمدَ بن يجيي ، عن [ابن] أبينَصر^(١)، عن أحمد ابن يجيي المُقْرئ ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيّ ، عن إسرائيلَ بن يونسَ ، عن أبيإسحاق السّبيعيّ ، عن عليّ بن الحسين التِّلْبَكَالَا « قال : المُستَلاط لا يرث و لا يورث^(۲)، ويدّعي إلى أبيه».

عهه ﴿٢٩٣﴾ ٣٥_ عنه، عن محمّد بن عيسي ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن ابن− مُسْكانَ ، عن زيد بن خليل (٣) « قال : سألت أباعبدالله التَّكَ عن رَجلِ تبرَّء عند رأي السُّلطان مِن جَريرة ابنه و ميراثه ثمَّ مات الابن و ترك مالاً ، مَن يرثُه ؟ قال : ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه ».

مع ﴿٢٩٤﴾ ٣٦_ و روى صَفوان بن يجيى، عن ابن مُشكانً ، عن أبي بصير « قال : سألته عن المخلوع يتبرَّء منه أبوه عند السّلطان مِن ميراثه و جريرته لمن ميراثه [و جريرته]؟ فقال: قال عليُّ الطُّخَلا: هو لأقرب النَّاس إليه » (١٠).

١ _ كذا في النّسخ ، والصواب «عن أبينصر البغداديّ» أو «ابن أبينصر البغداديّ» ، و قد تقدّم هذا السند في كتاب الحج باب الذّبح تحترقم ٥٤.

٢ ـ قال ابن الأثير في النّهاية : و في حديث علىّ بن الحسين ﷺ : «في المستلاط «إنّه لا يرث» يعني المُلْصَق بالرّجل في النّسب ـ انتهى . و في القاموس: «التاطُّهُ: ادّعاهُ وَلداً و ليس له، كاستَلاطه». ٣ _ في بعض النسخ: «يزيد بن خليل».

٤ _ أي إلى أبيه _ كما في الخبرالسابق _ أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً، و قال في الشّرائع: لو تبرَّء عند السَّلطان مِن جريرة ولده و مِن ميراثه ثمَّ مات الولد ، قال الشَّيخ في النَّهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه ، و هو قول شاذً .

﴿ ١٤ _ باب مراث المكاتب﴾

صع ﴿٢٩٥﴾ ١ ــ يونس بن عبدالرّحن ، عن عاصِم بن حُميّد ، عن محمّد بن-قَيس، عن أبي جعفر الْطَيْجُلا « في مكاتب تُوُفّي و له مالٌ ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته ، و ما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه مِن ماله ».

مع ﴿٢٩٦﴾ ٢ _ أبوعليُّ الأشعريُّ ، عن محمَّــد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يجيي، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله الطُّهُلا ﴿ قَالَ : المُكَاتَب يَرِثُ وَ يورث على قدر ما أدّى ».

 ح ﴿۲۹۷﴾ ٣ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ؛ و عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّلْيَةُ « في رَجل مكاتب يموت و قد أدِّي بعض مكاتَبَتِه وله ابنٌ مِن جاريته (١)، قال : إن كان أشترط عليه إن عجز ، ٣٠٩ فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية ، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بتي مِن مكاتبته و ورّث ما بتي ».

صع ﴿٢٩٨﴾ ٤ _أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة « قال : سُئِل أبوعبدالله الطَّخَلَا عن رَجل مات و لم يؤدّ مكاتبته ؛ و ترك مالاً و ولداً ، قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رُدّ في الرِّقّ ، فما ترك مِن شيءٍ فهو لسيِّده ، و ابنه رُدَّ في الرِّقّ ، و إن كان ولده قَبل المكاتبة أو إن كان كاتبه بعد٣) و لم يكن اشترط عليه فإنّ ابنه حُرٌّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه ، و ليس لابنه شيءٌ مِن الميراث حتّى يؤدّي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيءَ على ابنه ».

١ ـ أي إذا وطأها بإذن المولى ، أو مطلقاً لشهة الملك.

٢ ـ كذا في النّسخ ، و لكن في الكافي : «و ابنه ردّ في الرّقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة ، و إن كان كاتبه بعد _ إلخ». والظاهر هو الصواب.

به ﴿٢٩٩﴾ ۵ ـ الحسن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد (١٠) ، عن محمّد ابن حُمِد الله التَّكُلا قال: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبتِه ، ثمّ يموت و يترك ابناً له مِن جاريته ، قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكاً ، و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً و أدّى إلى المولى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه ما بقي ».

صع ﴿ ٣٠٠﴾ ٦ _ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن بُريدٍ العِجْليِّ «قال: سألته عن رَجلٍ كاتب عَبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرَّقَ ، و إنَّ المكاتب أدّى إلى مولاه خسائة درهم ، ثمَّ مات المكاتب و ترك مالاً ، و ترك ابناً له مدركاً ، قال: نصف ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لمولاه الذي كاتبه والتصف الباقي لابن المكاتب ، لأنَّ المكاتب مات و نصفه حُرُّ ، و نصفه عَبدٌ للَّذي كاتبه أبه ، فإن أدى إلى المكاتب كهيئة أبيه نصفه حُرُّ و نصفه عَبدٌ للَّذي كاتب أباه ، فإن أدَى إلى الدي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حُرُّ ، لا سبيل لأحدٍ من النَّاس عليه ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر والّذي قدَّمناه في صدر الباب عن محمّد بن قيس هو الَّذي عليه أعمل و به أفتي ، و هو أنَّ المولى يرث مِن تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي مِن عبوديّته و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بتي على أبيه ليصير هو حُرّاً ويستحقّ ما يبقي مِن المال ، و لا ينافي ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن عبدالله بن سِنان ، و مالك بن عَطيّة ، مِن أنّه إذا أذّى ما بتي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بتي على أبيه من أصل المال أو ممّا يصيبه ، و إذا احتمل ذلك حملناها على أنه إذا أذى ما بقي على أبيه ممّا مخصه ثمّ يبقى بعد ذلك شيء كان له ، و على هذا يسلم جميع الأخبار . و أمّا ما رواه :

صع ﴿٣٠١﴾ ٧ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ،

١ ـ قيل : المراد به محمّد بن الحسن بن زياد العطار ، و الحقّ كونه ابن أبي عمير .

عن أبي عبدالله ﷺ « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ مِنَ جارِيةٍ و ترك مالاً؟ قِال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته و يُعتق و يرث ما بقي ».

فالوجه فيه أيضاً ما قدَّمناه في خبر غيره سَواةً.

فأمّا ما تضمّن خبر مالك بن عَطيّة مِن قوله إنْ لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن فحمول على أنّه لاسبيل عليه بأكثر ممّا بني على أبيه ولا يرجع كلّه رِقاً لأنّه يلزمه أن يسعى في بني على أبيه ليصير حُرّاً ؛

يدلُ على ذلك ما رواه:

عه ﴿٣٠٢﴾ ٨ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن مِهْزَم (١) «قال: سألت آباعبدالله المَلِيَكُ عن المكاتب يموت و له وُلدٌ ، فقال: إن كان اشترط عليه فوُلْده مماليك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى وُلْده في مُكاتَبَة أبيهم و عُتقوا إذا أدّوا » .

و أمّا ما رواه:

عَمْ اللهُ بن عن عبدالله بن عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن عمَد الله بن عمَد عبدالله بن عمَد عبد الله بن عمَد عبد عن عبدالله المُعَمَّلُة (في عمد (٢٠) عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المُعَمَّلُة (في مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار ، فقال : إنّ علياً المَعْمَلُة كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحِصَص ».

فالوجه في هذا الخبر أنَّ المال يجعل بينهم بالحِصَص إذا أدّوا بقيّة ما على أبيهم، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحِصَص، و لا ينافي ذلك ما قدَّمناه، و قد روى هذه الرَّ واية (٣):

سَمِ ﴿٣٠٤﴾ ١٠ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن-

https://downloadshiabooks.com/

1 701

١ ـ بالزَّاي المعجمة بعد الهاء ـ كمنبر ـ ، و مرَّ ترجمته ص ٣٨٣ ذيل الخبر ١٩ .

٢ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعريّ ، الملقّب بــ«بُنان» ، و حاله مجمهول.

٣ ــ قال العلَامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : «لا حاجة إلى هذا التأويل ، إذ مورد الرّواية الأولاد الأحرار ، و مورد الرّوايات الـــّالبقة الأولاد التّابعون له في الرّقَّيّة و الحرّية ، فلا تنافي حتّى يجتاج ←

مسلم ، عن أحدهما الطَّهَالَا « في مكاتب مات و قد أدَّى مِن مكاتبَتِه شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أخْرار ، فقال : إنَّ علياً الطَّيْئِلا كان يقول : يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحِصَص » .

و على هذه الرّواية زال الاعتراض و وافق ما قدَّمناه من الأخبار .

عبه (٣٠٥) الم على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن بيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن بيه بونس ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله الكَلِيَّلا « قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالاً قيمة مائة ألف دِرهم ، و لا وارث له ، قال : يَرِثه مَن يلي جَريرته ، قال : قلت : مَن الضّامن لجريرته ؟ قال : الضّامن لجرائر المسلمين (١٠) مع من المحتلف على المنافق قال : حدَّ ثني محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدَّ ثني محمد بن أبي عمض مكاتبته سماعة (١٠) عن أبي جعفر الكَلُّلا « قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يوت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه مِن المكاتبة ، قال : يُوفّى مواليه ما بقي مِن مكاتبته و ما بق فلوَلده ».

صَّع ﴿٣٠٧﴾ ١٣ _ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله التَّفَيُلا عمّن كاتب مملوكه و اشترط عليه أنَّ ميراثه له ، قال: رفع ذلك إلى على التَّفِيلا فأبطل شَرطه ، فقال: شَرط اللهِ قَبل شَرطك »(٣).

﴿ ١٥ _ باب ميراث الخُنثى و مَن يَشْكل أَمْره من النّاس﴾

صع ﴿٣٠٨﴾ ١ _ الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي عبدالله التَلْئَلا « قال : سُئِل عن مولودٍ وُلدِ ؛ لهقُبُلُ و

[←] إلى هذا التّكلّف. نَعَم ينبغي حَمْله على أنّ المراد يجعل بينهم و بين مواليهم بالحِصَص كما يدلّ عليه الخبر الأتي، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً إلى الأولاد و الموالي معاً».

ذَكرٌ كيف يورث؟ قال: إن كان يَبول مِن ذَكره فله ميراث الذَّكر ، و إن كان يَبول مِن القُبل فله ميراث الأُنثي » (١٠).

مَعِ ﴿٣٠٩﴾ ٢ _أحمد بن محمّد (٢)، عن طَلحَةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبـ دالله الطَّعَيْلُا ٣٥٣ «قال: كان أمير المؤمنين التك للايورت الخُنثي مِن حيث يَبول ».

نق ﴿٣١٠﴾ ٣ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمَّد الزَّيَّات(٣)، عن محمَّد ابن أبي غُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الْتَلْتَكَلَّا ((قال : قضى عليُّ الْتَلْتَكُلُا في الخُنثى له ما للرِّجال و له ما للنِّساء (٤)، قال: يورّث مِن حَيث يَبول ، فَإن خرج منها جميعاً فن حيث سَبق ، فإن خرج سواء فن حيث ينبعث^(٣)، فإن كانا

١ _ قال في المسالك: «مِن علامات اخنثي البول ، فإن بال مِن أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصلتُ إجماعاً ، فإن بال منها معاً اعتبر بالّذي يخرج منه البول أوّلاً إجماعاً ، فإن اتّفقا في الابتداء فالمشهور أنَّه إن انقطع مِن أحدهما البول أخيراً فهو الأصليّ ، و قال ابن البَرَّاج : الأصليّ ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، و هو شاذٌّ و ذهب جماعة منهم : الصَّدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً ، ثمّ اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى القُرعة وادّعي عليه الإجماع، و ذهب في المبسوط والنّهاية و الإيجاز _ و تبعه أكثر المتأخّرين إلى أنّه يعطى نصف نصيب ذَكر و نصف نصيب أنثى ، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الأعلام و ابن إدريس مدّعيّن الإجماع إلى الرّجوع إلى عدّ الأضلاع لرواية شُريح».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن طلحة» والظّاهر تصحيف «عن» بـ «بن» فكأنّ الصواب : «أحمد ، عن محمّد ، عن طلحة» ، أو وقع في السند سقطٌ.

٣ ـ الظَّاهر كونه محمَّد بنالحسين بنأبي الخطَّاب، و يحتمل كونه محمَّد بن عمرو بنسعد، و هما ثقتان. (المولى المجلسي _ ره _)

 ٤ ـ كذا، و رواه الكليني و فيه: «عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله 避難 قال: قلت له: المولود يولد؛ له ما للرَّجال و له ما للنِّساء_إلخ».

 ٣ ـ قال العلامة التستري _ رحمه الله _ : قوله : «ينبعث» إمّا محرّف «ينقطع» كما قال به الشّيخان في افتائمها بالسّبق أوّلاً و بالانقطاع أخيراً ، و إمّا محرّف «يستدر» ، فني الكافي : «في رواية أُخرى عن أبيعبدالله ﷺ في المولود له ما للرِّجال و له ما للنِّساء يبول منها جميعاً ، قال : ~

https://downloadshiabooks.com/

سواء وَرِثَ ميراثَ الرِّجال و النّساء ».

ضع ﴿٣١١﴾ ٤ _ و روى الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن أبيه السَّقَالَ ، عن عياث بن كَلّوب ، عن إبيه السَّقَالَ «أَنَّ علياً التَّقَالَة كان يقول : الخنثى يورّث مِن حيث يَبول ، فإن بال منها جميعاً فين أيتها سَبق البول ورّث منه فإن مات و لم يَبُل فنصْف عقل المرءة و نصف عقل الرّجل » (*).

مِن أيبها سبق ؟ قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال : فن أيبها استدر ؟ قيل : فإن استدرًا جميعاً ؟
 قال : فمِن أبعدهما» _ انتهى ، و قال : العلامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : فسر بأنّ المراد مِن حيث ينقطع أخيراً ، و لا يخفى بُعده ، بل الطّاهر أنّ المراد أنّه ينتظر أيبها أشدّ استرسالاً و أدرّ ، و في القاموس : «بعثه _ كمنعه _ : أرسله ، كابتعثه فائبتَتَ».

١ ـ في القاموس : «اسْتَخْدَمَه و اخْتدمه فأخْدمه : اسْتَوهَبَه خادِماً فَوَهَبَه لَه» .

٢ _ أي شأني هو الّذي أخبرك به القاضي . * - العقل : الدّية . (القاموس)

عه و ٣١٣) ٦ _ محمّد بن مجي العطّار ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن الثّالث التَّكْثُلا « أنَّ يحيى الن عليّ بن كيسان ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثّالث التَّكْثُلا « أنَّ يحيى

١ _ خَصاه خِصاءً: سلّ خُصْيَيْه . (القاموس)

لأدي يظهر لمن تتبت التواريخ المعدلون هم الذين كانوا مع كل قاضٍ في كل بلد ،
 فإذا أراد القاضى استعلام أمرٍ أو اعترافاً مِن أحدٍ أو شهود الوصية ؛ بعث بهم ليعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصية أو التكاح _ على مذهبهم _ أو الطلاق _ على مذهبنا _ و أمثال تلك الأمور .

٣ ـ كذا في بعض التسخ ، و في بعضها : «نقاباً» ، و كلاهما محرّف ، والصواب : «تُتاناً»
 كما يظهر من إرشادالمفيد، والتّبان ـ بالضم والتشديدـ: سراويل صغير مقدارشبر يسترالعورةفقط.

٤ - أي أمرهم على الخروج . و روى الخبر الصدوق في الفقيه مع اختلاف ، والقاضي نُعهان في الدّعامُ مرفوعاً ، و الشّيخ المفيد . لكن لا يخق ما فيه من جواز التّعرية للخُصي أو غيره لمثل هذا الغرض واختصاص الرّداء و القلّدَشوة و التّعلين بالرّجال و غير ذلك فيه . و روى الخبر الرّبير ابن بكّار في الموققيّات عن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه شريح باختلاف يسير . (راجع تفصيل الكلام الفقيه ج ٤ ص ٣٢٨)

ابن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخُنْثيٰ و قول عليٌّ الطُّهُمُّلُا فيـــه يورث من المبّال من ينظر إليه إذا بال؟ و شهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل(١) مع ة « أنّه عسى أن يكون امرءَة و قد نظر إليها الرّجال ، أو عسى أن يكون رَجلاً و قد نظر إليه النِّساء، و هذا ما لا يحل ؟ فأجاب أبوالحسن النَّالث التَّكَثُلُا عنها: قول عليٌّ الطُّكَلافي الخُنثي: إنّه يورّث مِن المبال فهو كها قال ، و ينظر قومٌ عُدول يأخذ كلُّ واحدٍ منهم مِرْ آةً ، و يقوم الخُنثى خَلفَهم عُريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه » ^(٢).

صع ﴿٣١٤﴾ ٧ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله التَكْثُلا عن مَولود ليس له ما للرِّجال و لا ما للنِّساء ، قال : يُقرع الإمام أو المُقْرع به ، يكتب على سَمهم : «عبدالله» و على سَهْم: «أَمَةُ الله» ، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع: « اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إَّلهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وِّ الشَّهادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُم بَينَ عِبادِكَ فِهِا كَانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ ، بَيِّنْ لَنا أَمْرَ هذا المولُودِ كَيْفَ يُورَّثُ ما فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتابِ » ، ثمَّ يطرح السّمهان في سهام مُبْهَمة، ثمَّ بجال السّهم على ما خرج ورِّثَ عليه » (٣).

١ ــ لعلَّ المراد أنَّه لا تقبل شهادته لنفسه ، و ظاهر الخبر السَّابق أنَّ الخنثي مصدَّقة في ذلك . (ملذ)

٢ _ ظاهره أنّ الرّؤية بالانطباع ، و إن أمكن أن يقال : المراد أنّهم يرون شبحاً محسب ما يتخيّل و يتوهّم ظاهراً، و ما نهى عنه مِن رؤية الأجنبيّة محمولةٌ على ما هو بطريق المقابلة و هو المتعارف منها ، و على التقديرين يدل على جواز رؤية ما بجرم النظر إليه في المرآة ، إلا أن يقال : هذا لأجل الضّرورة و إنّا قدّم هذا الفرد لأنّه أقلّ شناعة و أبعد مِن الرّببة ، فيكون في حال الاختيار هذا النّوع مِن الرّوؤية أيضاً حراماً ، والمسألة قويّة الإشكال كما لا يخفي . (ملذ)

٣ _ قال العالم الرّباني السّيد أحمد الخوانساري _ رحمه الله _ في جامع المدارك: لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذِّكر و الأنثى مِن هذا الصّحيح ، فلا مجال لاحتال طبيعة ثالثةٍ في الإنسان ، كما أنَّه لا مجال لاحتال حصر خصوص مورد السَّوْال في هذه الصَّحيحة دون الحنثى المشكل.

عه ﴿ ٣١٥﴾ ٨ _ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ابن يجي ، عن عبدالله بن مُشكانَ ، عن إسحاق المراديّ «قال: سُئِل و أنا عنده _ يعيي أباعبدالله التَّهُولُا عن مولودٍ وُلد ليس بذكرٍ و لا أنْثى ، ليس له إلاّ دُبُر ، كيف بورَّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه أناس، و يدعو الله و يجيل بالسّهام على أيّ ميراث يورِّت عليه ميراث الأنْثى ؟ فأيّ ذلك خرج ورت عليه ، ثمّ قال : و أيّ قضيّة أعدل مِن قضيّةٍ بجال عليها بالسّهام ! إنّ الله تعالى يقول: « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ (١) » ».

ل ﴿ ٣١٦﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ؛ و الحَجَال ، عن تَعلَمَ الاَ عَن بَعلَم اللهُ و الحَجَال ، عن تَعلَم اللهُ اللهُ عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ((قال: سُئِل عن مولودٍ ليس بذكرٍ و لا أنثى ، ليس له إلا دُبُر كيف يُورَّث ؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه ناسٌ مِن المسلمين فيدعون الله و يجال السَّهم عليه على أيَّ ميراث يُورِّثه ؛ أميراث الذَّكر أو ميراث الأنثى ؟ فأي ذلك خرج عليه وَرَّثه ، ثمَّ قال: و أيّ قضية أعدل مِن قضية الميال عليها السَهام؟ يقول الله تعالى: « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِنَ » ، قال: و ما مِن أمرٍ بختلف فيه اثنان إلا و له أصلٌ في كتاب الله عزَّ وجَلَّ ، ولكن لا تبلغه عقول الرَّجال » .

ن ﴿٣١٧﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن الحسن، عن أيوب بننوح، عن صَفوانَ بن بحيى، عن عبدالله التَّكَلُّ و أنا عنده عن مولود عن مولود ليس بذكرٍ و لا أنثى، ليس له إلاّ دُبُر كيف يُوَرَّث؟ قال : يجلس الإمام و

† **T**07

١ ــ الصّافَات: ١٤١ . و في القاموس : «دَحَضَتِ الحُجَّة دُحُوضًاً : بَطَلَت» . و ذكر الآية للاستدلال بأنّ القُرعة توجب ظُلهور الأمر الواقعيّ ، حيث فرع عليه «فكان من المدحضين» ، أو بكون تأكيدًا لما بيّنه بأنّها كانتْ في شرع مَن قَبْلنا أيضاً . (ملذ)

٢ - يعني ابن ميمون ، و راويه عبدالله بن محمد الحجال.

٣ ـ لا تجنى اتحاده مع ما تقدّم تحت رقم ٨ إلا أنه سقط منه «عن إسحاق المراديّ» الذى في بعض نسخ الكافي : «الفراريّ» ، و في بعضها «العرزميّ» ، و في الوافي و جامع الرواة «الفزاريّ» ؛ و على أيَّ رواية ابن مسكان عن أي عبدالله بلا واسطة بعيدٌ.

يجلس عنده أناس من المسلمين ، ويدعو و يجيل السَّهام عليه على أيّ ميراث يُورَّث ، ثمَّ قال : و أيّ قضيةٍ أعدل مِن قضيّة يجال عليها بالسّهام ؟ يقول الله تعالى : «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ » ».

س ﴿٣١٨﴾ ١١ _ عنه ، عن محمد ، و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها (١) ، عن عبد الله ما للرّجال عبد الله بن بُكير _ عن بعض أصحابنا _ عنه الله الله و في مولود ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء إلاّ ثقبٌ بخرج منه البول على أيّ ميراث يُورَّث ؟ قال : إن كان إذا بال يتنحى بوله وُرِّث ميراث الذّكر ، و إن كان لا يتنحى بوله (٢) وُرِّث ميراث الذّه ، »

٦ ٣٥٧ الأنثي ».

صع ﴿٣١٩﴾ ١٢ _ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيّم ، عن القاسم بن – محمد الجوهريّ ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله الطفيّلا «قال: قال: ولد على عهد أمير المؤمنين الطفيّلا مولودٌ له رأسانِ و صدرانِ في حَقُو واحدٍ (٣٠ فسُئِلَ أميرُ المؤمنين الطفّيلا يُورُث ميراث اثنين أو واحدٍ ؟ فقال: يترك حتى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد (١٠)، و إن انتبه واحدٌ و بقي الآخر نامًا

١ _ يعني ابن فَضَال .

٢ ـ زاد في الفقيه بعد ذلك: «بل يبول على مباله». و قال في المسالك: من ليس له فرجان إمّا بأن يفقدا ، أو غرج الفضلة مِن دبره أو بفقد الدّبر و غرج من ثقبة بينها ، أو يكون له هناك لحمة رابية غرج منها ، أو بأن يتقيّأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كلّه ، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كبيرةٍ منها : صحيحة الفُضيل بن يَسار ، و باقى الأخبار خالية من الدّعاء ، و يظهر مِن المصتف اعتباره في القُرعة ، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة ، و في مرسلة ابن بكير في مولود _ إلخ . و عمل بها ابن الجنيد ، و يظهر من الشّيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط .

٣ ـ قال في القاموس : الحقو _ بفتح الحاء و سكون القاف _ : معقد الإزار عند الحصر .
 والخصر أي وسط الإنسان .

لا خلاف في العمل به ، و ينبغى حمل الصياح على أن يكون بوجه بختص بايقاظ أحدهما ، (ملذ)
 أحدهما ، كأن يصيح في أذنه ، و لذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا : يوقظ أحدهما . (ملذ)
 https://downloadshiabooks.com/

فإنّها يورَّث ميراثَ اثْنَين ».

مع و روى أحمدبن محمّد بن أبي نَصْر، عن أبي جَميلَة (١) «قال: رأيت بفارِس امرءَةً لها رأسانِ و صدرانِ في حقو واحدٍ، متروّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: و حدّثنا غيره أنّه رأى رَجلاً كذلك و كانا حائكين يعملان جميعاً على حَشُو واحدٍ » (٢).

صع ﴿ ٣٢٠﴾ ١٣ _ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ابن عقيل أسب عقيل أمير المؤمنين أبن عقيل أبي جعفر الطفيلا « قال : قضى أمير المؤمنين الطفيلا في وليدةٍ جامعها رَبّها في قبل طُهرها ثمّ باعها مِن آخر قبل أن تحيض فجامعها الرَّجلان في طُهرٍ واحدٍ ، فوَلدَتْ غلاماً فاختلفا فيه ، فسُئِلَتْ أمُّ الغلام فز عَمتْ أنّها أتياها في طُهرٍ واحدٍ فلا أدري أيتها أبوه ؟ فقضى الطفيلا في الغلام أنه يرثها كلهها و يرثانه سَواء ».

قال محمّد بن الحسن: قد بيّتاً في كتاب النّكاح مِن هذا الكتاب أنّه إذا وطيء الجارية اثنان بعد انتقال الملك مِن واحدٍ إلى الأخر فيلحق الولد بمن تكون عنده ٥٠ الجارية ، و أورَدنا في ذلك الأخبار و متى وطئاها في طُهر واحدٍ هما شَريكان مِن غير انتقال الملك مِن واحدٍ إلى الآخر أقرع بينها فمّن خرج اسْمه ألحق الولد بِه فلا معنى لتّكراره ههنا ، والوجه في هذا الخبر أنّه خرج مخرج التَّقيّة لأنّه موافقٌ للذاهب بَعض العامّة كما خرج غيره مِن الأخبار كذلك.

﴿١٦﴾ - باب ميراث الغَرق و المهدوم عليهم في وقتٍ واحدٍ ﴾ مجه ﴿٣٢١﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن القاسم بن سليان ، عن

١ ـ هو المفضل بن صالح الأسدي الكذّاب. ١ ـ الظّاهر سقوط «عن عاصم بن حميد» هنا.
 ٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «حفّ واحد» ، قال في الصّحاح : «قال الأصمعيّ: الحَفَّة : العنوالُ ، و هو الحشبة الّتي يُلفَ عليها الحائك النّوب ، قال : والّذي يقال له الحَفُّ ، و إنّا الحَفُّ العِنْسَج .
 الحَفُّ هو العِنْسَجُ ، قال أبوسعيد : الحَفَّة : العِنُوالُ ، و لا يقال له : حَفِّ ، و إنّا الحَفُّ العِنْسَج .

عُبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله التَكَثَلاعن رَجل سقط عليه و على امرءَته بَيْتٌ ، فقال: تُوَرِّث المرءَة مِن الرَّجل، ثمَّ يُورِّث الرَّجل عن المرءَة » (١٠).

صع عنه ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّهَالَا مثل الما المَّالِيَّالَا مثل المُن

صع ﴿٣٢٢﴾ ٢ _ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن عاصِم بن خُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر التَّكَيلا «قال: قضى أمير المؤمنين التَّكَيلا في رَجلٍ و امرءَةٍ انهَدَم عليها بَيْتٌ فاتا و لا يدرى أيبها مات قبل ، فقال: عرث كلُّ واحد منها زوجه كها فرض الله لورثتها » (٢٠).

ضع ﴿٣٣٣﴾ ٣_ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحن ابن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله المنتفيلا عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، قال: يورّث بعضهم مِن بعض ».

نَ ﴿ ٣٢٤﴾ ٤ _ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله المائل الله المائل الله المائل الله المائل الله المائلة الما

https://downloadshiabooks.com/

١ _ قال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدّم موت المورّث بحيث يكون الوارث حيًا بعد مَوته ، فيع اقتران موتها أو الشّك لا يثبت الأرث ، لأنّ الشّك في الشّرط يوجب الشّك في المشروط ، و استثني مِن ذلك صورة واحدة بالتّص و الإجاع ، و هي ما لو اتّفق موتها بالغرق أو المشروط ، و استثني مِن ذلك صورة واحدة بالتّص و الإجاع ، و هي ما لو اتّفق موتها بالغرق أو صلب مال الآخر لا ممّا ورث مِن الأول ، و ذهب المفيد والسّلّار إلى أنّ التّاني يرث مِن الأول ، من ماله الأصل و ممّا ورث مِن الثاني ، و يقدّم في التّوريث الأضعف ، أي الأقل تصيباً ، بأن يفرض مَوت الأقوى أولاً ، و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب إلى كلّ فريقٌ ، والفائدة على مذهب المل كلّ فريقٌ ، والفائدة على مذهب المل كلّ فريقٌ ، حتف أنفنها ، فأمّا لو التبه الحال ، فني حتف أنفنها ، فأمّا لو التبه الحال ، فني توارشها كالغرق ولان ، أحدهما _ و به قال المعظم _ العدم ، والتّاني و هو ظاهر كلام الشّيخ في توارشها كالغرق وابي الصّلاح تعميم الحكم في كلّ الأسباب .

٢ ـ أي إرث كلِّ منها ليرث منه ورثته ، و إلّا فلا ميراث لها بعد الموت . (ملذ)
 ٣ ـ أي مثل ما تقدّم تحت رقم ١ أو ٢ .

صع ﴿٣٢٥﴾ ٥ _ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بيت وقسع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل ؟ قال: يورّث بعضهم مِن بعض، قلت: فإنَّ أباحنيفة أدخل فيها شيئاً (١)، قال: و ما أدخل ؟ قلت: لو أنَّ رَجلَين أخوين أحدهما مولاي والآخر مَونى لِرَجلٍ ، لأحدها مائة ألف دِرهم و الآخر ليس له شيء رَكبا في السَّفينة فغرقا و لم يدر أيّهها مات أوّلاً فإنّا لمال لورثة الّذي ليس له شيء، و لم يكن لورثة الّذي له المال شيءٌ ، قال: فقال أبو عبدالله المَا الله الله المعتها (١) و هي كذلك ، قلت: و لو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف [درهم] والآخر رُليس له شيء ، فقال: مثله ».

صع ﴿٣٢٦﴾ ٦ _ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالرَّ حمن بن الحجّاج ، و حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله الكَلَيُلا « قال : قلت له : رَجلُ و امرءَة سقط عليها البَيت فاتا ؟ قال : يورَث الرَّجل مِن المرءَة ، و المرءَة من الرَّجل ، قال : قان أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ، قال : و أيُّ شيءٍ أدخل عليهم؟ قلت : فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ، قال : و أيُّ شيءٍ أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين (٣) أعجميّن ليس لها وارت إلا مواليها ، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيءٌ رَكبا سفينةً فغرقا و أخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال (١٤): تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر ، فقال : ما أنكر ؛ ما أدخل فيها ! صَدَقَ ، هُو هكذا ، ثمّ قال : يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيءٌ و لم يكن للآخر مالاً ، و يرثه موالي الآخر فلا شيءً لورثته ».

ا عاب ، قال في النّهاية : «الدّخَل _ بالتّحريك _ : العيب و الغش و الفساد» . أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا و يشنع على سبيل التقض ، فأجاب إلى الله و إن ذكرها للتّشنيع ، لكن هذا حكم الله تعالى ، و لا يرد حكمه تعالى بالآراء الفاسدة . (ملذ)

٢ - كذا في بعض التسخ، و كذا في الكافي، و في بعضها: «شنعها»،
 ٣ - كذا، والصواب: «في رجلن» أووان رجلن».

مع ﴿٣٢٧﴾ ٧ _ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى (١)، عن يونسَ ، عن العَلاء بن -رَزين ، عن محمّد بن مسّلم ، عن أبيجعفر ﷺ « في الرَّجل يسقط عليه و على امرءَتِه بَيْتٌ ؟ قال : تُوَرَّثُ المرءَة مِن الرَّجل و يُورَّث الرَّجل من المرءة _ معناه يُورَّثِ بعضِهم مِن بعض من صلب أموالهم ، لا يُورَّثون ممّا يُورَّث بعضهم معضاً شيئاً _ » (۲).

عِهِ ﴿٣٢٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمَّدٍ الكاتب ، عن عَمرو ابن خالد بن طَلَحَةَ القَنَّاد ، عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن سِماك بن حَرب ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن عليُّ ﴿ ﴿ أَنَّ عليًّا لِتَكْثِلًا قضى في رَجلٍ و امرءَةٍ ماتا جميعاً في الطّاعون ، ماتا على فراشِ واحدٍ و يَد الرَّجل و رِجْله عَلَى المرءَة ، فجعل الميراث للرَّجل، و قال: إنَّه مات بعدها » (٣).

ن ﴿٣٢٩﴾ ٩ _ أحدُ بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المحتار « قال : قال أبوعبدالله ﷺ لأبي حنيفة : يا أباحنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم و بتي منهم صَبيًّان ؛ أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرُّ مِنُّ المملُّوك ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا و ٦ يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما ، فقال أبوعبدالله الطَّيْكِلا: ليس هكذا و لكنَّه يقرع بينها فن أصابَتْه القُرُعة فهو الحرُّ و يعتق هذا فيجعل مولى له ».

 ح ﴿٣٣٠﴾ ١٠ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب^(١) ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المَهْمَالا ﴿ قَالَ : قَلْتَ لَهُ : أَمَّةٌ و حُرَّةٌ

١ ــ يعني العبيدي ، و راويه على بن إبراهيم ، كما مر .

٢ ـ الظَّاهر كون ذلك البيان مِن عليٌّ بن إبراهيم أو يونس لوجوده في الكافي.

٣ ـ يدل على أنّ أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، و يمكن أن يكون ﷺ عمل بعلمه بالواقع ، واعتمد على هذا القرينة رِعايةً للظَّاهر . (ملذ)

[؛] _ في بعض النّسخ : «الحسن بن أيوب» ، و الظّاهر أنّ الحسن بن أيوب اشتباه والصّواب ما في المتن بقرينة رواية ابن سَماعة عنه و روايته عن العلاء بن رزين كثيراً. (من جامـعـالـرّواة) https://downloadshiabooks.com/

سقط عليها البيت و قد ولدتا فماتت الأُمّان و بني الإبنان كيف يُورَّثان ؟ قال: فقال: يسهم عليها ثلاثاً ولاءً _ يعنى ثلاث مرّات _ فأيها أصابه السَّهم وُرِّث مِن الآخر ».

صع ﴿٣٣١﴾ ١١ _ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز ، عن أحدهما كَ اللَّهُ اللَّهُ قَالَ : قضى أمير المؤمنين التَّكِيكُلُا بالين في قومِ انْهدَمَتْ عليهم دارهم فبق منهم صبيّان أحدهما مملوكٌ و الآخر حُرٌّ فأشهم بيُّنهما فخرج السَّمهم على أحدُّهما ، فجعل المال له ، و أعتق الآخر ».

س ﴿٣٣٢﴾ ١٢ _ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان _ عن رَجل _ عن أبي عبدالله ﷺ « قال: سألته عن قَوم سَقط عليهم سَقف كيف مواريثهم ؟ فقال: يُورَّث بعضهم من بعض ».

س ﴿٣٣٣﴾ ١٣ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن معاويةَ بن حُكَمِ ، عن الوليد بن عُقْبَة الشّيْباني ، عَن حزة الزّيّات، عن حُمرانَ بنأعْيَن _ عمّن ذكره _ عن أمير المؤمنين الطَّيْخُلا ﴿ فِي قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال: يُورَّث هؤلاء مِن هؤلاء،وهؤلاء مِن هؤلاء، و لايورَّث^(١) هؤلاءِ ممّا وُرِّثوا مِن هؤلاءِ شيئاً، و لا يُورَّث هؤلاء ممّا وُرِّثوا مِن هؤلاء شيئاً ».

عه ﴿٣٣٤﴾ ١٤ _ محمّد بن أحمد بن يجى ، عن جعفر بن محمّدٍ القمّى (٢)، عن القَدَّاح، عن جعفر، عن أبيه الطَّبْقَالَا « قال : مانت أُمُّ كَلْثُوم بنت عليٍّ التَّلْقُلُا و ٣٦٢ ابنها زَيد بن عُمَرَ بن الخطّاب في ساعَةٍ واحِدةٍ لا يدرى أيّنهما هلك قبل ، فلم يُورَّث أحدهما من الآخر و صلّى عليها جميعاً ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسي، عن حَريز، عن

١ ـ في بعض النّسخ : «ولايرث».

٢ ــ المراد به جعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعريّ الّذي روى كتابه البرقتي ؛ كها في الفهرست للشّيخ ، و هو يروي عن عبدالله بن ميمون القَدّاح ، والطّاهر سقوط البرقي هنا . والمعهود: «ابن القَدّاح».

أحدهما الطَّنَقَالَا «قال: قضى أميرالمؤمنين الطُّقِلَا باليمن في قوم انْهَدَمَتْ عليهم دارُهم، فبقي منهم صَبيّان أحدهما مملوكٌ والآخر حُرِّ، فأسهم بينها فخرج السَّهم على أحدهما فجعل المال له، وأعتق الآخر » (١).

عبه ﴿٣٣٦﴾ ١٦ _ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد الكاتب ، عن الحسن بن عبوب ٢٠٠ ، عن علاء ، عن عمّد بن مسلم ، عن أحدهما المَثَقَلُ « قال : قلت [له] : أمّة و حرَّة وقع عليها بَيْتٌ و قد ولدتا و ماتا كيف يُورَّثان ؟ قال : يسهم عليها ثلاث مرَّات و لاءً ، فأيتها أصابه السَّهم وُرِّث من الآخر ».

عبه ﴿٣٣٧﴾ ١٧ _ عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن أي الحسن الرّضا التَّكِيلُا « قال : ذكر أنَّ ابن أبي ليلي و ابن شُرُمَة دَخلا المسجد- الحرام فأتيا محمد بن عليِّ التَّكِيلُا فقال لهما : بما تقضيان؟ فقالا : بكتاب الله والسُّنَة ، قالا : نجبه رأينا ، قال : رأيكا أنها ؟! فا تقولان في امرءة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّن في بيتٍ و سقط عليها فاتتا و سلم الصبيّان؟ قالا : القافة (٣)، قال: القافة _ يتجهم منه لهما (١٠) _! قالا: فأخبرنا ، قال : لا ، قال ابن داود _ مولى له _ : جَعِلتُ فِداك بلغني انَ اميرالمؤمنين علياً التَّكِيلُا قال : ما مِن قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلٍ و ألقوا سهامهم إلا خرج السَّهم الله عن قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلٍ و ألقوا سهامهم إلا خرج السَّهم الله عنه فسكت ».

* * * *

١ _ تقدّم تحت رقم ١١ بعينه ؛ متناً و سنداً.

٢ ـ في جل النسخ : «الحسن بن أتوب» ، و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٠٨ ذيل الخبر ٣٣٠ .
 و محمد الكاتب هو محمد بن أبي يونس تسنيم الوزاق ، و هو ثقة عين صحيح الحديث . و قد كاتب أبا الحسن العسكري الله.

٣ ـ في القاموس: «القائِفُ: مَن يَعْرِفُ الآثار ، الجمع: قافَةٌ».

إ ـ في بعض النسخ «بتهجّم منه» و في بعضها بالياء المثناة على فعل المضارع ، والظّاهر أحدهما ، أي أعلام المقافة ، استبعاداً مع إظهار كراهة . (ملذ) و في القاموس «يتجهّمني» أي يلمنا إلى المغلظة و الوجه الكريه و القائف الذي يعرف الآثار ، و الجمع القافة .

﴿١٧ _ باب ميراث المجوس﴾

ضع ﴿٣٣٨﴾ ١ _ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن السلام ، عن السَّكونيَّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليُّ ﷺ « أنّه كان يُوَرِّث المجوسيَّ إذا تزوِّج بأمَّه و ابْنته مِن وَجْهَين : مِن وجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها أَمّه و وَجهٍ أنّها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها إِمْها أَمّه و يَها إِمْها أَمْها أَمْ

فال عمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا _ رحمهم الله _ في ميراث المجوسيّ إذا تزوّج بإحدى المحرّمات مِن جهة النَّسب في شريعة الإسلام .

قال يونس بن عبد الرَّحن و كثير ممّن تَبعه مِن المتأخّرين: أنّه لا يُورَّث إلاّ مِن جهة النَّسب والسّب اللَّذين بجوزان في شريعة الإسلام، فأمّا ما لا بجوز في شريعة الإسلام فإنّا لا يُورَّث منه على حالٍ.

و قال الفضل بن شاذان و قومٌ مِن المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله: إنّه يُورَّث مِن جهة النّسب على كلّ حالٍ وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في

١ ـ قال الشّهيد _ رحمه الله _ في المسالك: لمّا كان الجوس يستحلّون نكاح الحرّمات في شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سببٌ فاسد و يترتّب عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب في توريشهم بها بعد اتفاقهم على توريشهم بالصّحيح منها عندنا على أقوال ثلاثة: أحدها: الاقتصار على الصّحيح منها، و هو مذهب يونس بن عبدالرّحن واختاره أبوالصّلاح و ابن إدريس ؛ والعلامة في المختلف.

و ثانيها: أنّهم يورّثون بالنّسب الصحيح والفاسد وبالسّبب الصحيح خاصة و هو خيرة الفضل بن شاذان ، و نقله الحقق عن المفيد واستحسنه ، و ثالثها: إنّهم يرثون بالصحيح والفاسد منها ، و هو اختيار الشّيخ في النّهاية ، وكتابي الأخبار، وأتباعه و سلّار _ انتهى . و قال العلامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : هذا الخير يدل على التّوارث بالسّبب الفاسد ، و يمكن الاستدلال على النّسب بالأولوية أو بعدم القائل بالفصل .

شريعة الإسلام ، فأمّا السّبب فلا يورث منه إلاّ بما يجوز في شريعة الإسلام.

والصحيح عندي أنّه يورث المجوسيّ مِن جهة النّسب والسّبب معاً سَواء كانا ممّا جوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز ، والَّذي يدلُّ على ذلك الخبر الَّذي قدَّمناه عن السَّكونيِّ ، و ما ذكره أصحابنا مِن خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين السَّكُونيِّ ، و لا عليه دليل مِن ظاهر القرآن ، بل إنّا قالوه لضربٍ من الصّادقين و ذلك عندنا مطرّح بالإجماع ، و أيضاً فإنّ هذه الأنساب و الأسباب و الأسباب و ان كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فها جائزان عندهم، و يعتقدون أنّه ممّا ان كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فها جائزان عندهم، و يعتقدون أنّه ممّا يستحلُّ به الفروج و لا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام ألا ترى إلى ما روى:

ل ﴿٣٣٩﴾ ﴿أَنَّ رَجِلاً سبَّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله عليه السّلام فزَبَره و نهاه عن ذلك ، فقال : أما علمتَ أنَّ أُذلك عندهم النّكاح؟! » (١).

ل ﴿ ٣٤٠ ﴾ و قد روي أيضاً أنه قال عليه السّلام: «إنَّ كلَّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه ».

فإذا كان الجوس يعتقدون صِحة ذلك فينبغي أن يكون نِكاحهم جائزاً، و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير الحرَّمات و جعل المهر خَمراً أو خيريراً، أو غير ذلك مِن الحرَّمات، لأنَّ ذلك غير جائز في الشّرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أنَّ الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل وما عَداه يطرح ولا يعمل عليه على حالٍ.

* * * *

١ ــ تقدّم الخبر في المجلد القامن ص ٤٦ برقم ٩١٠ بسند حسن عن عبدالله بن سنان « قال :
 قَذف رَجلُ رجلاً مجوسيًا عند أبي عبدالله الله إلى الله عنه ألى الرَجل : ينكح أمّه و أخْته !
 قفال : [نعم] ذاك عندهم نكاح في دينهم » .

﴿ ١٨ _ باب ميراث أهل الجلل المختلفة والاعتقادات المتباينة ﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و هِشام ، عن أبي عبدالله ﷺ أنه ٣٦٥ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » ، فقال : نرثهم و لا يرثونا ؛ إنَّ الإسلام لم يزده إلا عزّ أفي حَقَّه » (١٠).

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي تجران ، عن عاصم بن حُميد ، عن عمد بن قيس «قال: سمعت أباجعفر التفكيلا يقول: لا يرث المهودي و التصراني المسلمين و يرث المسلم المهودي و التصراني ».

ن ﴿٣٤٣﴾ ٣ _ يونس ، عن زُرْعَة ، عن سَهاعَة «قال: سألت أباعبدالله المسلم ». التحكيلا عن الرَّجل المسلم هل يرث المشرك ، قال: نَعَم ، و لا يرث المشرك المسلم ». كن ﴿٣٤٤﴾ ٤ _ عنه ، عن موسى بن بَكر ، عن عبدالله بن أعْين «قال: قلت لأبي جعفر التحكيلا: جُعلْتُ فِداك النَّصرافيُّ يموت له ابنٌ مسلم ؛ أيرثه ؟ قال: فقال: نَعَم إنَّ الله لم يزده بالإسلام إلا عِزاً ، فنحن نرثهم و لا يرثونا ».

أي و الماس على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي و لاد (٢)

العاقة على أنه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العاقة إلى نني التوارث مِن القلرفين ، محتجاً بقول العاقة على أنه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العاقة إلى نني التوارث مِن القلرفين ، محتجاً بقول النبي على الله يوارث أهل ملتين» ، و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نني التوارث مِن الجانبين ، و قد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبيالعباس عن الصادق الله ، والمشهور بين الاصحاب أنّ المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في التحل ، و خالف أبوالصلاح فقال : يرث كفّار ملتنا غيرهم مِن الكفّار و لا ترثهم الكفّار ، و الكفر أبي المجتر و المشبّه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد ـ رحمه الله ـ : يرث المؤمن أهل البدع من المعترلة و المرجنة والخوارج من الحشوية ، و لا يرث هذه الفرق مؤمناً .

۲ ـ يعني حفص بن سالم ، و هو ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . (جش،ست)

« قال : سمعت أباعبدالله الطَّهُ لا يقول : المسلم يرت امرءته الدِّمِّيَّة و لا ترثه ».

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٦ _ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أي عبدالله عليه السلام «قال: المسلم بججب الكافر و يرثه، والكافر لا بججب المؤمن و لا يرثه، ».

فأمّا ما رواه:

نَقَ ﴿٣٤٨﴾ ٨_ و عنه قال: حدّثهم عبدالله بن جَبَلَهُ ، عن جميل ، عن أبي-عبدالله الطَّفِيّلا « في الزّوج المسلم و البهوديّة و النّصرانيّة أنّه قال: لا يتوارثان ».

جه عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُرانَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلُا مثله .

ل ﴿٣٤٩﴾ ١ _ عنه ، عن حَنان ، عن أُمي الصَّرَقِ (١) _ أوبينه وبينه رَجلٌ عن عبدالملك بن عُمَير القِبطيِّ ، عن أمير المؤمنين الطَّيُلا « أنّه قال للتَّصرانيُّ الَّذي أَسْمَتُ زوجتُه : بضُعُها في يدكُ و لا ميراث بينكما ».

فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينها على وجهٍ يرث كلُّ واحد منها صاحبه كل يتوارث المسلمان، و ليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر، و قد صرَّح بذلك أبوعبدالله التفكيلا في رواية جميل و هِشام التي ذكرناها في أوّل الباب، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نَ ﴿ ٣٥٠ ﴾ ١٠ _ الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ قال : حدَّثهم عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكير ، عن عبدالرّحن بن أغين ((فال : سألت أباعبدالله العَلَيْلا عن فوله الله الله العَلَيْلا : نرثهم و لا يتوارث أهل ملتين » قال : فقال : أبوعبدالله العَلَيْلا : نرثهم و لا يرثونا ، إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلاّ شدّة ».

عِهِ ﴿ ٣٥١﴾ ١ أ - عَلَيُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةً ،

١ - أُميّ - بالتصغير - : ابن ربيعة المرادي الضيرق يكنّى أباعب دالرّ حمن ، عامّيّ ، عنون ابن حِبّان في الققات ، يروي عن الشَّعيّ و طاووس . و عبدالملك بن عمير أيضاً من العامّة .
 https://downloadshiabooks.com/

و أمّا ما رواه:

ن ﴿٣٥٢﴾ ١٢ _ الحسن بن محمّد بن سمّاعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّ حمن البصريّ ^(٣) قال : « قال أبو عبدالله الطَّيْكِلا: قضى أميرا لمؤمنين الطَّيُكِلا في نَصرانيٍّ اختارَتْ زَوجَتُه الإسلام و دارَا لِمِجرة ؛ أنّها في دارِالإسلام لا تخرج منها و إنّ بضعنها في يد زَوجها النَّصرافيِّ ، وأنّها لا ترثه و لا يرثنها ».

فهذا الخبر؛ والذي قدَّمناه عن أُميِّ الصَيرُقِّ^(٣) فيها رَوَيا موافقين للعامّة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين الطَّقِيل، و رجالهما أيضاً رجال العامّة، و ما هذا حكمه بحمل على التَّقيّة و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّمها.

بَرْحُ ﴿ ٣٥٣﴾ ١٣ _ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِ شام بن سالم، عن ماك بن أعَيَن (١٠) عن أبي جعفر الكليلا «قال: سألته عن نصرائي مات وله ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم ، و للتصرائي أولاد و زَوْجَة نصارى ، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم تُلثي ما ترك ، و يعطى ابن أخته تُلث ما تَرَك ؛ إن لم يكن له ولد صِغار فإن على الوارتين أنْ ينفقا على الصّغار ممّا ورثا مِن أبهم حتى يدركوا، قيل له: كيف يُنفقان ؟ قال: فقال: فقال: فحرج وارث النَّلثين تُلثى النَّفقة ، فإذا أدركوا

١ _ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق، و هو ثقة.

٢ ــ الظاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي عبدالله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبدالرّحمن بن ــ
 سَمُرة ، و اسم أبي عبدالله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير التوّاءو عنه أبان بن عثان .
 والظاهر كونه عامّياً و عنونه ابن حجر في رجاله .

٣ ـ تقدّم ذكره آنفاً.

٤ ـ مالك بن أعين مشترك بن ممدوح و مذموم ، والأول أظهر ، كما صرّح به في المسالك .

قطعا النَّفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صِغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراتهم إليهم ؛ و إن لم يتمّوا^(١) على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراته إلى ابن أخيه و ابن أُخته آم. المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه تُلثي ما ترك، و إلى ابن أُخته ثلث ما ترك» (٢٠).

مع ﴿٣٥٤﴾ ١٤ _ابن مَحبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر الطُّهُلاعن رّجل مسلم مات و له أمّ نصرانيّة و له زَوجة و ولد مسلمون، قال: فقال: إن أَسْلَمتْ أُمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السُّدس، قلت: فإن لم يكن له امرءَة و لا ولد و لا وارثٌ له سهم في الكتاب من المسلمين و أمّه نصرانية ، و له قرابة نصاري ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين (٣٦ لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أَسْلَمَتْ أُمِّه فإنَّ جميع ميراثه لها ، و إن لم تسلم أُمَّه و أُسلم بعض قَرابته ممّن له سَهمٌ في الكتاب فإنَّ ميراثه له ، و إن لم يسلّم مِن ْقرابته أحدُّ فإنَّ ميراثه للإمام ».

ع ﴿٣٥٥﴾ ١٥ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله ابن مُسْكان ، عن أبي عبدالله إلى الله على على ميراثٍ قبل أنْ يقسم فله ميرانه و إن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له ».

١ ـ في بعض النّسخ «يبقوا».

٢ ـ قوله : «وله ابن أخ مسلم و ابن أخت» محمول على ما إذا كان لأبٍ و أمَّ أو لأبٍ ، إذ لو كانا لأمَّ كان المال بينها بالسّوية . و قال في المسالك : «قد تقرّر أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعمها في الإسلام، و أنَّ مَن أسلم من الأقارب الكمَّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، و مَن أسلم قَبله يشارك أو مخِص .' لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم : كالشّيخين والصَّدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، و هي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخوابن أخت مسلمين، فأوجبواعلى الوارثين المذكورين _ مع حكمهم بإرشها ـ أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما مِن التَّركة إلى أن يبلـغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهمالتركة ، وإلا استقرّ ملكالمسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعن.». ٣ ـ في بعض النسخ: «أو كانوا مسلمين»، و في الكافي مثل ما في المتن، و هو الصواب. https://downloadshiabooks.com/

ن (٣٥٦) ١٦ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن أبان الأحمر (١) عن عمد عمد من أبان الأحمر (١) عن عمد عمد بن مسلم ، عن أحدهما الشكل « قال : مَن أسلم على ميراث قبل الميراث فهو له ، و مَن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، و مَن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و مَن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، و قال في المرءة : إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث » (١).

عمد ﴿٣٥٧﴾ ١٧ _ الحسن بن محمد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أَي أَيُوب ، عن مِهْزَم ، عن أَي عبدالله التَكْلُا « في عبدٍ مسلم و له أُمُّ نَصرانيّة ، و للعبد ابن حرّ ، قيل : أرأيت إن ماتَتْ أُمُّ العبد و تَرَكَتْ مالاً ، قال: يرثهاابن الناالحة » (*).

نَ ﴿٣٥٨﴾ ١٨ _ عنه ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ (٣)، عن أبان ، عن أبي العبّاس البَقْباق «قال: قال أبو عبدالله المُعْيَلا: مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له ».

نَى ﴿٣٥٩﴾ ١٦ _ عنه ، عن جعفر (١٤)، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أعْيَن «قال: قال أبوجعفر الطَّيْئَلا: لا يزدادُ بالإسلام إلاّ عِزَاً ، فنحن نَرِثُهم و لا يرثونا،

١ ـ يعني ابن عثان ، كما مرّ كراراً. 😀 ـ تقدّم الخبر ص ٣٨٣ تحت رقم ١٩٠.

٢ ـ قال في الدروس: مَن أسلم على ميراثٍ قبل قسمته شارك إن كان مساوياً و انفرد إن كان أولى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً ، و النباء كالأصل ، و لو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ، و في تنزل الإمام منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه ، و لو كان الوارث أحد الزّوجين فالأقرب المشاركة مع الزّوجة لأنّ الأقرب انفراده بالتركة ، و في التبهاية يشارك مع الزّوجين ـ انتهى . و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : مع تعدّد الوارث هل يبق الميراث على حكم مال الميت إلى أن يقسم ، أو يسلم الباقي ، أو يصير بلا مالكٍ بالفعل غير الله ، أو بعضاً ، أو بنتقل إلى الموجودين ملكاً متزلزلاً ، ثم ينتقل منهم إلى من يسلم بعدهم كلاً أو بعضاً ، أو يكون إسلامه كاشفاً عن الملكبة بعد الموت أوجة ، و في المسالك قطع بأنّ النّاء المنجد بعد يكون إسلامه كاشفاً عن الملكبة بعد الموت أوجة ، و في المسالك قطع بأنّ النّاء المنجد بعد الموت وقبل القسمة تابعً للأصل . ٣ ـ هو ابن إسماعيل بن شعيب .

٩٣٦٩

هذا ميراث أبي طالب في أيدينا (١) فلا نراه إلا في الولد والوالد ، و لا نراه في الزُّوج والمرَّة ».

ت ﴿٣٦٠﴾ ٢٠ _ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيَّة ، عن سليانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا (في رَجلٍ مسلم قُتِل و له أَبُ نَصرانيُّ لن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته (٢) فتُجعَل في بيت مال المسلمين لأنَّ جِنايتَه على بيت مال المسلمين ».

مجه ﴿٣٦٣﴾ ٢١ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أحمد بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالله التَّفِيُلُا « قال : لا يقرّ أهل مِلتين في قرية واحدة » (٣).

مُع ﴿٣٦٢﴾ ٢٢ _ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حدرة أنه عن عليّ بن رئاب ، عن أبي جعفر التَلْقَلا «قال : إنَّ علياً التَلْقَلا كان يقضي في المواريث في أدرك الإسلام من مال مُشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنه كان يجعل

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : «هذا الخبر إنّها ورد على التّقيّة لأنّ هذا الاستثناء و كفر أبي طالب [الفقة] كليها موافقان لمذاهبهم ـ العامة ـ و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضى فضائل أبي طالب [الفقة] في كتاب الحجة فَضلاً عن إيمانه».

و قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _ : الظّاهر أنّ هذا إلزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب الطّيّة ، فإنّهم قائلون بكفره مع أنّ أولاده المسلمين ورثوا منه ، و قال الشّيخ في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر : فالاستثناء الّذي في هذا الخبر مِن حديث الرّوج و الرّوجة متروكً بإجاع الطّائفة ، و بالخبر الذي قدّمناه ، عن أبي ولاد . أقول : المراد الخبر المتقدّم تحت رقم ٥ .

 ٢ ـ لعل المسراد أنه للإمام ، إذ مال الإمام يصسرف في م صالح المسلمين، و هذا التعبير للتقيئة . (ملذ)

٣ ـ لا يخنى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ، و ظاهره أنه يلزم أن يجرج الكمّار مِن قُرى المسلمين ، و أن لا يسكن أهل ملّتين كاليهود و التصارى مثلاً في قريةٍ واحدة ، و لعل هذا الحكم عنتصٌ بالقُرى لضيقها ، و كونها مثار الفتن لا البلدان ، و لم أر به قائلاً . (ملذ) أقول : السّند مجهول بـ «جعفر بن محمّد» . ٤ ـ يعنى الثّاليق .

للنَّساء و الرِّجال ؛ حظوظهم منه على كتاب الله و سنَّة نبيَّه ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

ح ﴿٣٦٣﴾ ٢٣ _ عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن - مُيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّلْيَكُلا «قال: قضى عليٌّ التَّلْيَكُلا في المواريث ما أدرَك الإسلام مِن مال مُشرك لم يقسم ، فإنَّ للنساء حظوظ منَّ منه » (١١).

عه ﴿٣٦٤﴾ ٢٤ _ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليٌ بن الحسن التيمي، عن أخيه أحدَ بن وباط (٢) التيمي، عن أخيه أحدَ بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن وباط (٢) _ رفعه _ « قال: قال أمير المؤمنين التَكْثَيَلا: لو أنَّ رَجلاً ذَمَيّاً أسلم و أبوه حَيِّ، و لأبيه ولد غيره ثمَّ مات الأب؛ ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امر تمته مع المسلم شيئاً ».

لَّ ﴿ ٣٦٥﴾ ٢٥ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ _ عن غير واحدٍ _ عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا «في يهوديًّ أو نصرانيَّ يموت و له أو لاد غير مسلمين، فقال: هم على مواريشهم » (٣٠).

قال عمد بن الحسٰ : معنى قوله التَكْلُا : «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقّون مِن ميراثهم، وقد بيّنًا أنَّ المسلمين إذا اجتمعوا معالكفّار كان الميراث

ا _ قال العلامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : قوله : «من مال مشرك» يحتمل أن يكون «من» بياناً للموصول ، والمراد به المال الذي أدرك إسلام الوارث ، و أن يكون بياناً للمواريث ، فيكون «ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث ، و قوله المحيّة: «أنّه كان» بيان للقضاء ، و في الخبر الآتي الاختال الأوّل أظهر ، و قوله المحيّة : «ما أدرك» مبتدء ، و قوله : «فإنّ للتساء» خبره ، و المجمئة بيانٌ للقضاء ، فالمراد على الوجهين أنّ الميراث الذي لم يقسم إذا أسلم بعض الورثة يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله . و يحتمل أن يكون المراد أنّ المال الذي تركه مُشرك و لم يقسم حتى ظهر حكم الإسلام يقسم من الورثة بمكم الإسلام لا بمكمهم كما فهمه الكلينيّ _ رحمة الله _ .

كذا ، و في أكثرالتسخ: «عليّ بن الحسن الميشميّ ، عن جعفر بن محمّد بن رباط - رفعه
 ـ»، والصّواب كما في الكافي و فيه : «عن عليّ بن الحسن التّيميّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن-رباط _ رفعه _» والمراد بابن رباط «عليّ بن الحسن بن رباط» و هو معروفٌ .

٣ ـ سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٨.

للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضربٍ من التّقيّة. سر (٣٦٦) ٢٦ ـ و روى ابن أبي عُمّير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد [عن رّجل] « قال : قلت لأبي عبدالله التّفيّلا: نصرانيٌّ أسلم ثمّ رجع إلى النّصرانيَّة ثمّ مات ؟ قال : ميراثه لولده النّصارى . و مسلم تنصّر ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده السّلمين » (١٠).

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنَّ ميراث النَّصرانيِّ إنّها يكون لولده النّصارى إذا لم يكن له وُلدٌّ مسلمون ، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

عُنِهُ ﴿٣٦٧﴾ ٢٧ _ و روى الحسن بن عليٍّ الخَرِّاز ، عن أحمد بنِ عائذ ، عن أبي -خَديجة ، عن أبي عبدالله التَلِيّلا « قال : لا يرث الكافر المسلم ، و للمسلم أنْ يرث الكافر ، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيءٍ ».

ن ﴿٣٦٨﴾ ٢٨ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن -أبي عُمَير _ عن غير واحدٍ _ عن أبي عبدالله التَلْيَكُلا «في يهوديًّ أو نَصرانيٍّ يموت و له أولادٌ غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم » (٢).

﴿ ١٩ _ باب إقرار بعض الورثة بوارث ﴾

ضع ﴿٣٦٩﴾ ١ _ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن أبي عبدالله (٣) ، عن السّندي بن - محمّد ، عن أبي البحثوري و هُب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه الكليكالا «قال: قضى علي الكليكالا في رَجل مات و تَركَ و رثةً فأقرَّ أحدُالو رثة بدّيْنٍ على أبيه أنّه

† ٣٧٢

١ ـ إنّا عبر عن الأول بولده النّصارى لأنّهم كانوا ظاهراً تابعين لأبهم ، و إنّا طرء إسلامه ثمّ رجع ، فهم بحسب العرف في حكم النّصارى ، بخلاف النّاني ، فإنّه كان مِن المسلمين ، و أولاده في العرف في عدد المسلمين . و سيأتي الخبر في باب ميراث المرتدّ تحت رقم ١٥ . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ بسندٍ آخر.

٣ ــ الظّاهر كونه الجامورانيّ الرّازيّ.

يلزمه ذلك في حِصَّته بقدر ما وَرِث، و لا يكون ذلك عليه مِن ماله كلَّه، و إن أقرَّ اثنان مِن الوَرثة، فإن لم يكونا عدلين الزما أقرَّ اثنان مِن الوَرثة، فإن لم يكونا عدلين الزما في حِصَّته، في حِصَّته، في حِصَّته، و كذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ إنها يلزمه في حِصَّته، و قال [عليُّ] الطَّيِّلا: مَن أقرَ لأخيه فهو شَريكٌ في المال، و لا يثبت نسبه، فإن أقرَّ اثنان فكذلك إلاَّ أن يكونا عَدْلَين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم » (١٠).

﴿ ٢٠ ـ باب ميراث المرتدَّ ﴾ ﴿و مَن يستحقّ الدّية مِن ذوي الأرحام﴾

ح ﴿ ٣٧٩﴾ ١ _ الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عَميرة ، عن أيبكر – الحضرميّ ، عن أبي عبدالله التَّكُيُلا ((قال: إن ارتداً الرّجل المسلم عن الإسلام بانَتْ منه امرء تُهُ ((٢) كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، و تعتد منه كما تعتد المطلّقة ، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتروّج فهو خاطبٌ ولا عدّة عليها منه له ، و إنّها عليها العدّة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدَّتْ منه عدَّة المتوفّى عنها رُوجها و هى ترثه في العدّة ، ولا يرثها إن ماتَتْ و هو مُرتَدِّ عن الإسلام » (٣).

١ ـ قال في الدروس: إذا أقر الوارث بمشاركٍ في الميراث قاسمهم، و يثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقر واحد دفع إليه ما فضل في يده، و لو أقر بَعض الورثة بدينٍ لَزمه ما يقتضيه التقسيط مِن التركة.

٢ ـ يعني أنّه باثنة منه ما لم يرجع إلى الإسلام.

٣ ـ لعلّه عمولٌ على المرتدّ الملّيّ ، والمراد بكونها مثل المطلّقة ثلاثاً أنّها كذلك مادام الرّوج لم يرجع ، و قوله : «فهو خاطب» محمولٌ على جواز الرّجوع . (ملذ) أقول : عدم قبول الرّجوع إلى الإسلام مِن المرّتدّ الفطريّ ممّا لا ريب فيه لكن يجب أن يعلم أنّ ذلك إذا ثبت عند الحاكم ارتداده يجب عليه قَتله و ينقل أمواله إلى وَرثته ، و أمّا إذا لم يثبت ارتداده عند الحاكم فرجوعه مقبولٌ عند الله والحكم في زَوجته و أمواله حكم المسلم ، و الفرق واضحٌ ، فتأمّل . و نقل العلاّمة ←

صع ﴿٣٧٦﴾ ٢ _ ابن محبوب، عن العَــلاء بن رَزين، عن محمّــد بن مســلم أ «قال: سألت أباجعفر الكَثِلاً عن المرتدّ، فقال: مَن رغب عن دِين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له(١١) و قد وجب قتله و

بانتْ منه امرءته، ويقسم ما ترك على ولده ».
صع ﴿ ٣٧٢﴾ ٣ _ الحسن بن محبوب، عن أبي ولآد الحناط، عن أبي عبدالله التلكلا « قال: سألته عن رَجلٍ ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزَّ وَجَلَّ ».

س ﴿٣٧٣﴾ ٤ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان بن عثمان عمن أبان بن عمن أبان بن عمن أبان عمان عمان عمن ذكره _ عن أبي عبدالله الطفيلا « في الرَّجل يموت مرتداً عَن دين الإسلام و له أولاد ؟ قال: فقال: ماله لؤلّده المسلمين ».

ن ﴿ ٣٧٤﴾ ٥ _ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سمعت أباعبدالله التَّلَيُّلا يقول: كلّ مسلم ابن مسلم ارتدَّ عن الإسلام و جَحَدَ رَسول الله ﷺ و كفر به فإنَّ دَمَه مُباح لمن سمع ذلك منه، و امرةته بائنة منه يوم ارتدَّ و لا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدُ امرةَته عدَّة المروَته عدَّة المروَته عدة عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله إن أتي به و لا يستتيبه » (٢).

نَ ﴿٣٧٩﴾ ٦ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ؛ و

[←] المجلسي _ رحمه الله _ عن ابن الجنيد أنّ الارتداد قسم واحد و أنّه يستتاب ، فإن تاب و إلاّ قتل ، والّذي تولّد عن الله عن ، و إن أظهر والّذي تولّد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام ، ثمّ إن بلغ و أعرب الإسلام فلا بحث ، و إن أظهر الكفر فالمشهور أنّه يُشـتتاب ويقتل إن لم يرجع ، و قيل : حكمه حكم المرتدّ عن فطرة ، و إن كان متولداً عن مرتدّين ، فقيل : كافر ، و قيل : مرتدّ كالأبوين ، و قيل : مسلم .

١ ـ أي بعد ثبوت كفره عند الحاكم.

٢ ــ قاتلُ المرتدَّ الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضيان ، لأنّه مباح الدَّم و لكته يأثم و يعزَر ، قاله الشّيخ لعدمٌ إذن الإمام، و قال الفاضل: بحل قتله لكلّ مَن سَمعه، و هو بعيد أقول : جواز قتل المرتد للشامع صحيحٌ لكن إذا كان له شُهودٌ على ارتداده ، و إلاّ بجري الحكم

سندي بن محمد، عن عاصِم بن مُميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر التخفيلا « قال : قضى أمير المؤمنين التخفيلا في وليدة كانتْ نصرانية ، فأسلَمَتْ عند رَجلٍ فولَدَتْ لِسَيدها علاماً ، ثمَّ إنَّ سيدها مات فأوصى بإعناق السُّرِّية (١٠) فنكحت رَجلاً نصرانياً دارياً (١٠) و هو العطار _ فَتَنصَّرَتْ ، ثمَّ وَلَدَتْ وَلَدَين ٤٠٠٠ و عن العطار في المناع ، ثمَّ ولَدَتْ وَلَدَين ٤٠٠٠ مِن ولدٍ فإنّه باخر ، فقطى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبتْ ، فقال : أمّا ما وَلَدَتْ مِن ولدٍ فإنّه لابنها مِن سيّدها الأوّل ، و يجبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولَدَتْ يقتلها ».

صع ﴿٣٧٦﴾ ٧ _ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن سليهان بن خالد ، عن أبي أيتوب ، عن سليهان بن خالد ، عن أبي عبدالله الله الله الله الله الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين ، إلّا الإخوة و الأخوات مِن الأمّ ، فإنّهم لا يرثون مِن ديّته شَيئاً ».

صع ﴿٣٧٧﴾ ٨ _ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سينان « قال : قال أبوعبدالله التَّلِيَّةُ اللهِ عبدالله التَّلِيَّةُ اللهِ التَّلِيِّةُ اللهِ اللهِ التَّلِيِّةُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

https://downloadshiabooks.com/

[←] إلى الفوضّويّة و يقتل الحاني مَن أراد و يقول بارتداده. و ما رواه السّاباطيّ فيه تأمّلٌ. (الدّروس) ١ ـ تقدّم الخبر في المجلد القامن آخر باب السّراريّ و مِلك الأيمان تحت رقم ٦٥ و فيه : «فأصابها عتاق السّريّة» و هو الصّواب.

٢ ـ قال في القاموس: «الدّاريّ العطّار منسوبٌ إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل
 المسك من الهند إليها».

٣ ـ في المسالك: اختلفوا على وارث الدّية على أقوال ، أحدها: أنّ وارثها مَن يرث غيرها مِن أمواله ، و ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف ، و ابن إدريس في أحد قوليه ، والقاني : أنّه يرثها مَن عدا المتقرّب بالأمّ ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه ، و ابن إدريس في القول الآخر ، لرواياتٍ دلّث على حرمان الإخوة للأمّ لا مطلق المتقرّب بالأمّ ، و كأنّهم عتموا الحكم بطريقٍ أولى ، و لو قيل بقصر الحكم على موضع النّصّ كان وجهاً. والقالث: أنّه عنع المتقرّب بالأب وحده لا غير ، و هو قول الشّيخ في موضع آخر مِن الخلاف.

صع ﴿٣٧٨﴾ ٩ _ عليٌ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيَكُلا « قال : قال : الدّية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الإخوة مِن الأُمّ فإنّهم لا يرثون مِن الدّية شَيئاً ». مع ﴿٣٧٩﴾ ١٠ _ أحمد بن محمّد ، عن عليٌ بن النُّعان ، عن يحبي الأزْرق « قال : سألت أباعبدالله إلى الله على الرَّجل يُقتل و يترك دَيناً و ليس له مال ، فيأخذ أولياؤه الدّية ؛ عليهم أن يقضوا دَينه ؟ قال : نعم (١)، قلت : و لم يترك شيئاً! قال : نعم (١)، قلت : و لم يترك شيئاً!

أُ صَعَ ﴿ ٣٨٠﴾ ١١ _ سَهل بَنْ زياد، عَنْ أَحَدَ بَنِ محمّد بن أَبِينَصر، عن داودَ الله عَنْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِي عَبْداللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُو

ن ﴿ ٣٨١﴾ ٢ أ _ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و عليّ ابن رِباط ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله الطّيَّكُلا « قال : لا يَرِث الإخوة مِن الأُمّ مِن الدِّية شَيئاً ».

عه ﴿ ٣٨٢﴾ ١٣ _ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سَوَّار ، عن الحسن (٣) «قال: إنَّ علياً التَّكُيُلالما هزم طلحة والزُّبير أقبل النَّاس مُنهزمين فرَوا بامرءَةٍ حاملٍ على ظَهر الطَّريق ففزِ عَتْ منهم فطرحتْ ما في بطنها فاضطرب حتى مات، ثمَّ ماتَتْ أمّه مِن بَعدِه ، فرَّ بها عليُّ التَّكُيلا و أصحابُه و هي مَطْروحَة و وَلَدُها على الطَّريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا: إنّها كانتْ حُبل ففزِ عَتْ حين رأتِ القِتال والهَزِيمة ، قال: فسألهم أيّهها مات قبل صاحبه ؟ فقيل: إنَّ ابنها مات

١ ـ هذا هو المشهور ، و قيل : لا يصرف منها فىالدين شيء ، لتأخّر استحقاقها عن الحياة ،
 و هو شأذًّ . (ملذ)

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقباق.

٣ ــ هو الحسن البصريّ المعروف ، و راويه سؤار بن عبدالله بن قدامة بن عزة البصريّ ، القاضي و كلاهما مِن العامّة ، و ليس هو سؤار بن مصعب الهمدانيّ لبُعْد زَمانه .

https://downloadshiabooks.com/

قبلها ، فدعا بزَوجها _ أبي الغلام الميت _ فورَّثه مِن ابنه ثُلثي الدِّية و وَرَّث أُمّه ثُلث الدِّية الدِّية و وَرَّث أُمّه ثُلث الدَّية الدِّية الزِّوج مِن امرءَته الميتة نصف ثلث الدِّية الَّذي وَرِثَتْه مِن ابنها ، ووَرَّث قرابة المرءَة الميتة الباقي ، ثمَّ ورَّث الزَّوج أيضاً مِن دية المرءَة الميتة نصف الدِّية نصف الدِّية و هو ألفان و خمائة دِرهم ، و ذلك أنّه لم يَكنْ لها ولَدُّ غير الَّذي رَمتْ به حين فَرَعتْ ، قال : و أدّى ذلك كلّه مِن بيت مال البصرة ».

مع ﴿٣٨٣﴾ ١٤ _ الحسن بن محبوب ، عن عليَّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجه فر الطَّخَيُّا عن رَجلٍ قُتل و له أخٌ في دارِ الهِجرة و أخٌ آخر في دار م البدو ، و لم يهاجر ؛ أرأيت إن عفا المهاجريّ و أراد البدويّ أن يقتل أله ذلك ؟ ٣٧٦ فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجريّاً حتى يهاجر (١)، فإن عفا المهاجر فإنَّ عفْوه حائزٌ ، قلت له : فللبدويٍّ مِنَ الميراث ؟ قال : أمّا الميراث فله ، و له حَظّه مِن دية أخبه المقتول إنْ أخذتِ الدِّية ».

س ﴿٣٨٤﴾ ١٥ _ محمّد بن أحمد بجي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن - أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالله أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد _ عن رَجلٍ _ « قال : قلت : لأبي عبدالله التَّكُيلا: نَصرانيُّ أسلم ثمّ رَجع إلى التَّصرانيَّة ثمّ مات؟ قال : ميراثه لولده التصارى؛ ومسلم تنصَّر ثمَّ مات؟ قال : ميراثه لولده المسلمن » (٢٠).

مَعَ ﴿ ١٨٥٪ ﴾ ١٦ _ الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عبّار ، عن جعفر الطّيئيلا « أنَّ رَسول الله ﷺ قال : إذا قُبِلَتْ دية العَمد فصارَتْ مالاً فهي ميراتٌ كسائر الأموال ».

^{* * *}

إ ـ قال العلامة المجلسي _ رحمه الله _: لم أرّ قائلاً بهذا الفرق.
 ٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٦ من «باب ميراث أهل الملل المختلفة».

﴿٢١ ـ باب ميراث القاتل﴾

ضع ﴿٣٨٦﴾ ١ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي -حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله العَلَيْلا «قال: لا يتوارث رَجلان قَتل أحدهما صاحبته » (١).

مجه ﴿٣٨٧﴾ ٢ _ عنه ، عن النّضر ، عن القاسِم بن سليان « قال : سألت أَرَّ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ

صع ﴿٣٨٨﴾ ٣ _ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أحدهما التَّاتِيَالَا « قال : لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل ».

صى ﴿٣٨٩﴾ ٤ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي – عبيدة ، عن أبي جعفر التَّلِيُّلا « في رَجلٍ قَتل أَمَّه ، قال : لا يَرِثها و يُقتل بها صاغِراً (٢)، و لا أظنُّ قتله بها كَفَارة لِذَنبه ».

صح ﴿٣٩٠﴾ ۵ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هيشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « قال : قال رَسول الله ﷺ : لا ميراث للقاتل ».

ع ﴿٣٩١﴾ ٦ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن عاصِم (٣)،

١ ـ أي لايرث كلُّ منها من صاحبه، وإلا فالمقتول يرث مِن القاتل إنْ مات القاتل قَبْله (ملذ) و في المسالك: إن كان القتل عمداً ظُلماً فلا خلافَ في عدم الإرث (أي القاتل من المقتول لا المكس) و إن كان بحق لم يمنع إتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا ، كرجم المحصن ، و إن كان خطأ فني منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً ، أو منعه مِن الدَّية خاصة أقوالٌ .

٢ _ أي بدون أن يعطى نِصف الدِّية.

٣ ـ المراد عاصم بن حميد.

عن محمّد بن قيّس ، عن أبي جعفر الطّهكلا « قال : المرءّة ترث من دية زوجها و يرث مِن دينها ما لم يقتل أحدهما صاحبّه » (١).

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٧ _ عمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن عحمّد، عن معلّى بن عحمّد، عن الله على الله عمّد، عن الحسن بن علي معلّى الله عمّد، عن الحسن بن علي الله عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله التكيّل: هل للمرءة مِن دية زَوجها شيءٌ ؟ و هل للرّجل مِن دية المرءة شيءٌ ؟ قال: نَعمَ ما لم يقتل أحدهما الآخر » (٣).

تُ ﴿٣٩٣﴾ ٨ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ﴿٣٩٣ الحلميّ ، عن أبي عبدالله ﷺ ﴿ قال : إذا قتل الرَّجل أباه قُتل به ، و إن قتله أبوه لم يُقتل به ، و لم يَرثه ﴾.

صع ﴿ ٣٩٤﴾ ٩ _ الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عُبيدة « قال : سألت أباجعفر التَّكُلُا عن امرةةٍ شَربَتْ دَواةً و هي حاملُ و لم تُعلم بذلك زَوجها فألْقَتْ وَلَدَها ، قال : فقال : إن كان له عظم قد نبتَ عليه اللَّحم عليها دِية (٣) تسلّمها إلى أبيه، و إن كان جَنيناً علقةً أو مُضْغةً فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو

١ ـ قال الفاضل التفرشيّ : يدل بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القتل ، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ ، و لا بخضص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالأم.

٢ ــ الظَّاهر كونه الوَشَّاء ، و يحتمل أن يكون ابن فضَّال ، والأوَّل أظهر .

[&]quot; _ أي دية الجنين مائة دينار ، و قال الفاضل التفريتي : تنكير الدية يفيد أنّها ليست ديةً كاملةً فيكون الكلام مجملاً ، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شيءً بسبب الأمومة أم لا ، كما صرّح به في السّؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقه والمضغة بن أربعين ديناراً والغرّة و لم يبيّن أن أيتها لأيتها ، و لعل أربعين ديناراً للعلقة ، والفرّة للمضغة ؛ و فسرّت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدّية _ انتهى . أقول : قال ابن الأثير في التهاية : «الغرّة العبد نفسه أو الأمة ، و أصل الغرّة البياض الذي يكون في وجهالفرس ، وكان أبوعمرو بن العلاء يقول : عبد بيض أو أمة بيضاء» . في خبر زرارة «قال : قلت لأبي عبدالله في الله الغرّة تكون بمائة دينار [أ]و تكون بعشرة دنانير في خبر زرارة «قال : بخمسين» .

غُرِّة (١) تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته (٢) ؟ قال: لأنّها قتلته فلا ترثه ».

صع ﴿٣٩٦﴾ ١١ _ الصَّـفّار ، عن محمّـد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالرّحن بن أبي نجران ، عن عبدالله التخفيلا عن رّجلٍ قَتل أمّه أيرثها ؟ قال: إن كان خطأً ورثها ، و إن كان عمداً لم يرثها ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

لأنّ هذا الخبر مرسّل مقطوعُ الإسناد، و مع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعان مِن أنّه لا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله خطأً مِن دِيته و يرثه ممّا عدا الدّية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً ؟

١ ـ الغرة ـ بالضم ـ عبد أو أمة . و في الكافي بسند حسن : « عن إسحاق بن عبّار عن أي عبدالله الفكرة قال : إنّ الغرة تزيد و تنقص ، و لكن قيمتها أربعون ديناراً» ، و قال العلامة المجلسيّ : لعل الأربعين في العلقة و الغرّة في المضغة .

٤ _ في الكافي : «لا يرث الرّجل أباه إذا قتله» .

لا مِن الدَّية و لا مِنْ غيرها و كان بهذا التَّأُويل يُجُمَّعُ بينَ الحَدِيثين و هذا وَجهٌ قَريب، والَّذي يؤكّد هذا التَّأُويل ما رواه:

ضع ﴿٣٩٨ كَ ١٣ _ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفَليّ ، عن النّوفَليّ ، عن النّوفَليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه المُتَهَلّا « أنّ علياً التَّفِيلاً كان لا يورث المرءة من من دية زَوجِها شَيئاً ، و لا يورث الرّجل من دية امرءته شيئاً ، و لا الإخوة من الأمّ مِنَ الدّية ».

قال محمّد بن الحسن: إنّما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنّا قد بيتنا(١) فيا تقدّم أنّ كلّ واحدٍ مِن الرَّوجين يرث مِن دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً ، فلا وجه لهذا الخبر إلاّ ما قلناه و إلاّ لبطل الخبر ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التَّقيّة لأنَّ ذلك مذهب العامَّة .

ن ﴿٣٩٩﴾ ١٤ _ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن -أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أحدهما ﷺ «قال في رَجلٍ قتل أباه ، قال : لا ير ثه ، فإن كان للقاتل ابنٌ ورث الجدّ المقتول ».

ن ﴿ ٤٠٠﴾ ١٥ _ عنه ، عن عبد الرّحن بن أبي نجرانَ ؛ و سِنْدي بن محمّد ، عن عاصِم بن محمّد ، عن عاصِم بن محمّد ، عن عاصِم بن محمّد الحيّاط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّكُلا « قال : أيّا المرءة طلقت فات عنها زَوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها ترثه ، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها ، وإن تُوفّيتْ في عدّتها وَرثها ، وإن قُتلتْ ورث مِن ديتها ، وإن قُتِل وَرثتُها صاحبه ».

ن ﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٦ _ عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين القَلاء ، عن عَمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّقَلا «قال: سألته عن رَجلٍ طلَّق امر ءَته واحدة، ثمَّ توفِي عنها و هي في عدَّتها ، قال: ترثه ثمَّ تعتدُ عدَّة المتوفَّى عنها زَوجها ، و إن ماتَتْ وَرثها ، فإنْ قُتل أو قُتلت و هي في عِدَّتها وَرث كُلُّ واحدٍ منها مِن دية صاحبه ».

١ ـ اتَّفَق الأصحاب على أنَّ الرَّوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدِّية . (ملذ)

ن ﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٧ _ و روى سليان بن داود المِنْقري ، عن حَفص بن غياث «قال: سألت جعفر بن محمد المُنْقَلُا عن طائفَتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرى عادِلة ، اقتتلوا فقتل رَجلٌ مِن أهل العِراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه _ و هو مِن مُما البَغي _ و هو وارِثه ؛ هل يرثه ؟ قال: نَعَم ؛ لأنّه قتله يَحَقَّ » (١٠).

﴿ ٢٢ _ باب توارث الأزواج مِن الصّبيان ﴾

نق ﴿ ٤٠٣﴾ ١ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي – المَغرا مُميد بن المثنَّى ، عن أبي العسبّاس (٢)؛ و عُبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله التَّكَثَلُّةُ ﴿ فِي الصّبيِّ تزوَّج الصَّبيّة ؟ قال : توارثان إذا كان أبواهما زوَّجاهما ، قلت : يجوز طلاق الأب؟ قال : لا ».

نق ﴿ ١٠٤﴾ ٢ _ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ ابن رِئاب (٢) (قال: سألت أباجع في التَّكِيلُا عن غلام وجاريةٍ زوَّجهما وليّان لها، وهما غير مُدرِكَين ، قال: فقال: النَّكاح جائز ؛ و أيتهما أدرك كان له الخيار ، و إن مأتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينها و لا مَهر إلا أن يكونا قد أدركا و رَضِيا ، قلت : فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رَضي ، قلت : فإن كان الرَّجل قد أدرك قبل الجارية و رَضي بالنّكاح ثمَّ مات قبل أن تدرك الجارِية أتر ثه ؟ قال : نَعَم ؛ يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالترويج ، ثمَّ يدفع إليها الميراث و نصف المَهر ، قلت :

١ ـ يدل على أن القتل لو كان بحقً لم يمنع مِن الإرث. هذا و طريق الشّيخ إلى سليان بن داود غير مذكور في المشيخة ، و ضعيف في الفهرست ، و قيل : موثّق في الحديث ٢٧ «باب أوقات الصّلاة».
 ٢ ـ يعنى الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ كذا في التسخ و فيه سقط ، و في الكافي (ج ۵ ص ٤٠٠ تحت رقم ٤): «ابن رئاب ،
 عن أبي عبيدة الحذّاء» و هو الصواب ، إذ لا يروى ابن رئاب عن أبي جعفر اللهة بلاواسطة . و محمّد
 ابن على الطّاهر هو محمّد بن على بن محبوب أبوجعفر الأشعريّ ، و هو ثقة عين .

۳۸۲

فَإِن ماتتِ الجارية و لم تكن أدرَكَتْ أيرثها الرَّوج (١١)؟ قال: لا ، لأنَّ لها الخيار إذَا أدرَكَتْ ، قلت: فإن كان أبوها هو الَّذي زَوَّجها قَبل أنْ تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية » (٢).

ي و و الله عنه ، عن محمّد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن نُعيم الحسن بن محبوب ، عن نُعيَم ابن إبراهيم ، عن عَبَاد بن كثير ، عن أبي عبدالله التَلْكُلا « قال : سألته عن رَجل زَوج ابناً له مُدركاً مِن يتيمة في حِجره ، قال : ترثه إن مات (٣) و لا يرثها إن مات (٣) و لا يرثها إن مات لان لما الخيار عليه و لا خيار له عليها ».

﴿٢٣ _ باب ميراث المطلّقات﴾

ن ﴿ ٤٠٦﴾ ١ _ أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر المُعَلَيُلُا عن الرّجل يطلّق المرءَة ، قال: ترثه و يرثها مادام له علها رّجعة ».

١ _ في الكافي «الزّوج المدرك».

٢ ـ يدل على عدم وجوب متعابعة رضا الوالدين في التكاح، بل على عدم استحبابها أيضاً، ولملة محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقها. (المرآة) و قال في المسالك: لا إشكال في صحة عقد الصغير إذا زوجه أبواه أو جدة له، و ترتب أحكامه التي مِن جملتها الإرث، و إذا زوجها غير الدولي فهو فضولي تتوقّف صحّته على إجازة الولي أو إجازتها بعد الكال، فإن أجاز الولي فذاك و إلا تربّص بها إلى حين الكال، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة. و إن بلغ أحدهما و رشد والآخر حيّ عرضَتْ عليه الإجازة فإنْ أجاز لزم من حينه و بتي مَوقوفاً على إجازة الآخر بعد كهاله، فإن مات قبلها بطل أيضاً و إن مات الجيز أولاً، ثمّ كمل الآخر فإن رد العقد بطل أيضاً، و هذا كلّه لا إشكال فيه. و إن أجازه فقد روى أبوعبيدة الحذاء عن الباقر الثينة ألم يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث و يعطى نصيبه من الميراث، و عليها عمل الأصحاب و موردها الصغيرين كما ذكر.

٣ ـ أي بعد الحلف على المشهور ، لما روى الصَّدوق عن عُبيد بن زرارةَ عن الصادق ﷺ تحت رقم 3٦٦٤.

ع ﴿٤٠٧﴾ ٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله المنطقة التفكل «قال: إذا طلق الرّجل و هو صحيح لا رَجْعة له عليها ترثه و لم يرثها ، و قال: هو يَرث و يورث ما لم تَر الدّم مِن الحيضة الثّالِثة إذا كان له عليها رَجْعة » (١).

م ﴿ ٤٠٨﴾ ٣ – علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حُميد ، عن الله عمد بن قَيس ، عن أبي جعفر التفكلا «قال: إذا طلقت المرءّة ثمّ توفي عنها زَوجها، وهي في عِدَّة منه لم تحرم عليه ، فإنّها ترثه و يرثها مادامت في الدّم مِن حيضتها الثّانيه (٢) مِن التّطليقتين الأوّلتين ، فإن طلقها الثّالثة فإنّها لا ترث زوجها شيئاً و لا يرثها ».

صع ﴿ ٤٠٩﴾ ٤ _ الحسن بن محبوب، عن عليٌ بن رِئاب، عن يَزيد الكُناسيٌ ، عن أبي جعفر التَّكُلُلا « قال : لا ترث المحتلعة والمحبّرة و المبارأة و المستأمرة في طلاقها (٣) هؤلاء لا يَرِثنَ مِن أزواجهنَّ شيئاً في عدَّتهنَّ ، لأنَّ العِصْمَة قد انقطعتْ فيا بينهنَّ و بين أزواجهنَّ مِن ساعتهنَّ ، فلا رَجعة لأزواجهنَّ و لا ميراث بينهم ».

عه ﴿ ٤ ١ ٤ ﴾ ۵ _ عنه ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ،

https://downloadshiabooks.com/

١ _ يدل على اعتبار العدة بالأطهار . (المرآة)

٢ ـ هكذا في الكافي أيضاً ج ٧ ص ١٣٣ (الخبر الأول من باب ميراث المطلقات في المرض) و مرّ في المجلد القامن ص ١٤٨ بسند آخر عن عاصم بن حميد و فيه : «حيضتها القالغة» و هو أظهر ، فيكون موافقاً للأخبار الدّالة على أنّ العدّة ثلاث حيض . و يمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدّم مِن الحيضة ، و هو مستمرّ إلى رؤية الدّم مِن الحيضة التّائية و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النّسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر . (ملذ)

٣ ــ لعل المراد بالاستهار التختر ، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخيير في حكم القلاق البائن ، و يدل عليه أخبارٌ أخر ، أو المراد بالمستأمرة المطلّقة بيوض فإنه يقع برضاها ، والثاني أظهر ، لكن الظّاهر مِن الخبرين خصوصاً الخبر الثّاني أنّه يكني في عدم الرُّجوع رضا الروجة ، و إن لم يكن الطّلاق بيوضي ، و لم أر قائلا به . (ملذ)

عن أبي عبدالله التفكيلا «قال: المستأمرة في طَلاقها إذا قالَتْ لِزَوجها: طلَّقْني، فطَلَقها بأمرها و لا ميراث بينها فطلقها بأمرها و رضاها فإنها تطليقة بائنة و لا رَجعة له عليها و لا ميراث بينها و هي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء، و قال أبوعبدالله الطَّفَيلا: في الرَّجل يطلَق أمرءَته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة، قال: قد بانت منه بتظليقةٍ، و لا ميراتَ بينها في العِدَّة».

صع ﴿ ١١٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن رئاب ، عن أبي بَصير «قال: سألت أباجعفر التَّكُلُّ عن رَجلٍ تزوِّج أربع نِشوةٍ في عَقْدٍ واحدٍ _ أو قال: في مجلسٍ واحدٍ _ و مُهورهنَّ مختلفة ، قال: جائز له و لهنَّ ، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلق واحدةً عن الأربع و أشهد على طلاقِها قوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرءة ، ثمَّ تزوِّج امرءةً مِن أهل تلك البلاد بعد انقضاءِ عدَّة التي طلق ، ثمَّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال: إن كان له وَلدٌ فإنَ للمرءة التي تزوَّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبْع بمن ما ترك ، و إن عرفت التي طلق مِن الأربع بعينها و نسبها فلا شيءَ لها مِن الميراث و عليها العِدَّة (١) قال: و عليم الثَلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك ، ينهنَ على من الأربع نِسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَ طلق من الأربع غين ما ترك بينهنَ ميءًا ، و عليهن العدَة جيعاً ».

ضع ﴿ ١٢٤﴾ ٧ _ عنه ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله التَّفِيُلا عن رَجلٍ كان له ثَلاثَة نِسْوَة فترَوَّ ج عليهنَّ امرءَتَن في عقدةٍ واحِدةٍ فدخل بواحدةٍ ثمَّ مات، قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرءَة الَّتي بدء باسمها و ذكرها عند غُقدة والتكاح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة، قال : و إن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذِكْر الأولى فإنَّ نكاحَها باطلٌ و لا ميراث لها ، و لها ما أخَذَتْ مِن الصّداق بما استحلَّ مِن فَرجِها وعليها العِدَّة» (٧٠).

١ _ تقدّم الخبر في باب ميراث الأزواج تحت رقم ٢٢ مع بيانه

٢ ـ تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٦ تحت رقم ٧١، كما يَأْتِي في ص ٣٤٢ تحت رقم ٢٣٠.

صع ﴿ ١٦٧ ﴾ ٨ _ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن المَلاء ، عن محمّد بن -مسلم ، عن أحدهما الصَّاثِقَالِ « قال : إذا طلّق الرَّ جل امرءَته تطليقتَين ثمَّ طلَّقها الثَّالثة و هو مريض فهي تَرثه ».

نَقَ ﴿ ١٠٤﴾ ١٠ _ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثانَ ، عن الحلبِّ ؛ و أبي - بَصير ؛ و أبي العبّاس جميعاً ، عن أبي عبدالله الطّيك « أنّه قال : تَرِثُهُ و لا يرثها إذا انقضت العدّة ».

س ﴿ ١٦٤﴾ ١١ _ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّ حن بن الحَجَاج _ عمّن حَدَّثه _ عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « في الرَّ جل المريض يطلق امرءَته و هو مَريضٌ ؟ قال: إن مات في مرضه و هي مقيمة عليه لم تتزوَّج ؛ وَرِثَتُه ، و إن كان قد تَزَوَّجتُ فقد رَضيت الَّذي صنع فلا ميراث لها ».

﴿ ٢٤ _ باب ميراث مَن لا وارثَ له ﴾ ﴿ مِن العَصَبَة والموالي و ذوي الأرحام ﴾

ن ﴿ ١٧٤ ﴾ ١ _ الحسن بن محمّد بن سمّاعَةَ ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن-مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلا « قال : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ » ، قال : مَن مات و ليس له مولى فاله مِن الأنفال » (٢).

١ ـ يعني البقباق و راويه ابن دُراج.

٢ ـ قال في المسالك : إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة ، فالمشهور أنّ الوارث هو https://downloadshiabooks.com/

نَ ﴿ ١٨٤﴾ ٢ _ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن رِفاعــة ، عن أبان بن تغلبُ « قال : قال أبو عبدالله الطَّهُيُلا: مَن مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْئَلُونَكَ عَن الأَنْفالِ قُل الأَنْفالُ لله وَ الرَّسول(١٠) » ».

صع ﴿ ١٩٤﴾ ٣ _ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمير ، عن القلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا «قال: من مات و ليس له وارثٌ مِن قِبل قِرابته ؛ ولا مولى عَتَاقة (٢) قد ضمن جَريرَته ، فاله مِن الأنفال ».

فأمّا ما رواه:

رَ فَعَ ﴿ ٤٢٤﴾ } _ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن خَلَاد ، عن السّريّ ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين الطّيئيلا ـ « في الرّجل يموت و يترك مالاً ليس له وارثٌ ؟ قال: فقال أميرالمؤمنين الطّيئلاً أعطه همشاريجه » (٣).

س ﴿ ٤٢١﴾ ٥ _ ورواه أيضاً عن داود (٤) _ عمّن ذكره _ عن أبي عبدالله التلفيلا

[→] الإمام ، و هو مصرَّح به في روايات ، و عند العامة أنَّ ميراثه لبيت المال ، و هو ظاهرُ خِيرَة السَّيخ في الاستيصار والمذهب الأوَّل ، ثمَّ إن كان حاضراً دفع إليه يصنع ما يشاء ، و أمّا مع غيبته فقد اختلفَ فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدّفن إلى حين ظهوره كغيره مِن حقوقه ، و ذهب جماعةٌ منهم : المحقّق إلى قسمته في الفقراء والمساكن ، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم ، و هذا هو الأصحّ ـ انتهى ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ما صحّحه ـ رحمه الله ـ قريبٌ . ٢ ـ الأنفال : ١ .

٢ ـ في القاموس: «عتق العبد يعتق عتاقاً و عَتَاقة _ بفتحهها _ : خرج عن الرّق و هو مولى عتاقة ، و مولى عتاقة ، و مولاة عتيقة» . و قال الجوهريّ : «العتق : الحرّيّة ، و كذلك العتاق _ بالفتح _ و العتاقة».

٤ - كأنَّه ابن القاسم بن إسحاق أبوإسحاق الجعفري، و راويه أحد الأشعري.

« قال : مات رَجلٌ على عهد أميرالمؤمنين الطِّئْكِلًا لم يكنُّ له وارثٌ ، فدفع أميرالمؤمنين الكَلْحُمُلاميراثه إلى همشهريجه ».

فهذه رواية مُرْسَلَة لا تعارض ما قدّمناه مِن الأخبار مع أنَّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم لأنَّ الَّذي تضمّن أنَّ أميرالمؤمنين ﷺ أعطى تَرَكَّتَه همشاريجه و لعلَّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنَّه إذا كان المال له خاصة على ما قدَّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، و ليس في الرّواية أنّه قال : إنَّ هذا حكم كلِّ مالِ لا ٣٨٠ وارثَ له، فيكون منافياً لما تقدّم مِن الأخبار.

﴿ ۲۵ _ باب ميراث المفقود﴾

نَقُ ﴿٤٢٢﴾ ١ _ أبوعليِّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألته عن رَجلٍ كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، و مات الرَّجل ، كيف يصنع َ بميراث الغائب مِن أبيه ؟ قال : يعزلُ حتى يجيء، قلت: فقد الرَّجل فلم بجيء ؟ فقال: إن كان ورثة الرَّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه » (١).

نق ﴿٤٢٣﴾ ٢ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ، عن عليٌّ بن رباط ؛ و عبدالله ابن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي الحسن التَّكُلُا « قال : سألته عن رَجل كان له وُلْدٌ فغاب بعضولده ولم يدرِ أين هو و ماتالرَّ جل فأيّ شيءٍ يصنع بميراث–

١ ـ في الشرائع : المفقود يتربّص بماله ، و في قدر التربّص له أقوال ، قيل : أربع سنين ، و هى رواية عثمان بن عَيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ﷺ ، و في الرّواية ضَعفٌ . و قيل : يباع داره بعد عشر سنين ، و هي رواية عليٌّ بن مهزيار عن أبيجعفر ﷺ في بيع قطعةٍ مِن دارٍ . والاستدلال بمثل هذه تعسّف، و قال الشّيخ _ رحمالله _ : إن دفع إلىالحاضرين و كفّلوا به جاز، و في رواية إسحاق بن عمار عن أبيالحسن ﷺ: إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه ، فإن جاء ردّوه . و في إسحاق قولٌ ، و في طريقها سهل بن زياد ، و هو ضعيف . و قال في الخلاف : لا يقسم حتى يمضي مدّة لا يعيش مِثله إليها بمجرى العادة. و قال العلّامة المجلسيّ (ره): على الأخير المعظم.

۳۸۸

الرَّجل الغائب مِن أبيه ؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زَكاةً؟ قال: لا ؟ حتى يجيء ، قلت: فإذا جاء يزكّيه ؟ قال: لا حتى يجول عليه الحول في يده ، قلت: فقد الرَّجل فلم يجيء ، قال: إن كان ورثة الرَّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه ».

نق ﴿ ٤٢٤ ﴾ ٣ _ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عنمان بن عيسى ، عن سماعّة ، عن أبي عبدالله التقليلا « قال : المفقود يحبس ماله على الوّرَثة قدر ما يطلب في الأرض أرْبع سِنين ، فإنْ لم يقدر عليه قسّم ماله بين الوّرثه ، و إن كان له ولده تلك الأربع سِنين ».

صع ﴿ ٤٢٥ ﴾ ٤ _ يونس بن عبدالرّحن ، عن هِشام بن سالم « قال : سأل خطّاب الأعْور أبا إبراهيم الطّيّلاً (١) _ و أنا جالسٌ _ فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه ، و بقي له مِن أجره شيءٌ ، فلا نعرف له وارثاً ؟ قال : فاطلبوه ، قال : فقد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين _ و حَرَّك يديه _ قال : فاعاد عليه ، قال : اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلاّ هو كَسبيل مالك حتى فأعاد عليه ، قال : اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلاّ هو كَسبيل مالك حتى عيى اله طالبٌ ، وإن حَدَثَ بك حَدَثُ فأوصِ به إنْ جاء له طالبٌ أنْ يدفع إليه ». صح ﴿ ٤٢٦ ﴾ ٥ _ يونس ، عن ابن ثابت (٢) ؛ و ابن عون ، عن معاوية بن صح ﴿ ٤٢٦ ﴾ ٥ _ يونس ، عن ابن ثابت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً ، أين يطلبه و لا يدري أحيٌ هو أم ميّتٌ و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً ، قال : اطلبه ».

مجه ﴿٤٢٧﴾ ٦ _ يونس ، عن فيض بن حبيب صاحب الخان^{٣١)} « قال :

١ ـ تقدّم الكلام في الشند ، فن أراد الاظـلاع فليراجع المجلّـد الشـابع ص ٢١١
 تحترقـم ٣٨.

٢ ـ في جل النسخ: «أبي ثابت»، و مر الكلام فيه بأنه تصحيف، والصواب ما في المنن و
 هو محمد بن ثابت بن دينار القالي. و أمّا ابن عون فلم أعثر عليه.

٣ ـ في الكافي : «نصر بن حبيب صاحب الخالٰ» ، والظّاهر أحدهما تصحيف الآخر ، و لم يذكر أحدٌ منها في كتب الرّجال .

كتبت إلى عبد صالح الكل : قد وقعت عندي مائتا دِرهم و أربعون دِرهماً و أنا صاحب فُنْدُق(١) و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها ؛ فقد ضقت بها ذَرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها و أخرجها صَدَقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج ».

عه ﴿ ٤٢٨ ﴾ ٧ _ يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان « قال : كتبت إلى عبدٍ صالح الحَلَّى : أَنِي أَتقبَل الفَنادِق فرل عندي الرَّجل فيموت فجأةً و لا أعرف ، و لا أعرف بلاده و لا وَرَثَتَه ، فيبق المال عندي كيف أصنع به ؟ و لمن ذلك المال ؟ فكتب ألكَيُلا: اتركه على حاله ».

صع ﴿ ٢٩٤ ﴾ ٨ _ علي بن مَهزيار «قال: سألت أباجعفر الكلك عن دارٍ كانت لامرءَة و كان لها ابن و بنت فغاب الابن بالبَحر، و ماتتِ المرءَة فادَّعَتْ ابنتها أنَّ أُمّها كانَتْ صيرت هذه الدَّار لها و باعَتْ أشقاصها منها و بَقيتَ في الدَّار قطعة إلى جنب دارٍ لرَجلٍ مِن أصحابنا و هو يكره أن يشتر بها لغيبة الابن و ما يتخوَّف مِن أن لا يَحِلَّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبرُ ؟ فقال لي: و مُنذ كَم غابَ ؟ فقلت: منذ سِنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عَشر سنين ثمَّ يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين ثمَّ يشتري، فقلت:

عه ﴿ ٤٣١ ﴾ ١٠ _ محمّد بن أحمد بن مجيى ، عن عبّادِ بنِ سُليانَ ، عن سعد ابن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن الطّفيّلا « في رَجلٍ صار في يده مال لرجلٍ ميّتٍ لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو ؟ _ يعنى نفسه الطّفيّلا _ » .

T ٣٩.

١ _ الفُندق _ كقنفذ _ : الخان للسّبيل . (القاموس)

﴿٢٦ _ بابٌ من الزيادات﴾

صع ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٢ _ الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بن يزيدَ ((قال: سألت أباعبدالله التحفيلا عن رَجلٍ مات و ترك امرةته و هي حامل فوضَعتْ بعد موته غلاماً ، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرةة الّتي قَبلَتْها أنّه استهلَ (٢) و صاح حين وقع إلى الأرض ، ثمَّ مات بعد ذلك ، قال : على الإمام أن يجيز شَهادتها في رُبع ميراث الغُلام » (٣).

مع ﴿٤٣٤﴾ ٣ _ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله التَّلَيُلا يقول : تجوز شهادة القابِلَة في المولود إذا استهلَّ و صاح في الميراث ، و يرث الرُّبع

١ ـ قال في الدروس: إرث الحمل ممنوع، إلا أن ينفصل حياً، فلو سقط ميتاً لم يرث، لقوله هي : «السقط لا يرث و لا يورث»، و لا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حياً، و لا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جانٍ و تحرّك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه، و لا اعتبار بالتقلّص الطبيعي، و لو خرج بعضه ميتاً لم يرث، و لا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس، بل يكني الحركة البينة، و رواية عبدالله بن سِنان باشتراط استاع صوته محمولة على التقية.

٢ ــ الاستهلال: ولادة الولد حياً ليرث ، سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته
 ممّن حضر عادةً كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه ، قاله في الرّوضة ، و في القاموس :
 «استهل الصّبي : رفع صوته بالبكاء كأهل».

٣ - لا خلاف في قبول شهادة المرءة الواحدة في رُبع ميراث المستهل و رُبع الوّصية ، و
 كذا امرءتين في التّصف ، و القلاث في ثلاثةأرباع ، واختلف في ثبوت النّصف بشهادة الرّجل،
 والمشهور الثّبوت ، و قيل بثبوت الرّبع فيه ، و قيل بعدم القبوث . (ملذ)

من الميراث بقدر شهادة امرءَةٍ واحِدَةٍ ، قلت : فإن كانتِ امرءَتان ؟ قال : تجوز شهادتها في النِّصف مِن الميراث ».

ن ﴿ ٣٦٤ ﴾ ۵ _ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله الطَّيْكِيلُا: قال أبي : إذا تحرَّكُ المولود تحرَّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث ، فإنّه رما كان أخْرس ».

صى ﴿٤٣٧﴾ ٦ _ و روى حَريز ، عن الفُضَيل « قال : سأل الحكم بن عُتَيبة أباجعفر الْتَكْفَلا عن الصّبيِّ يسقط مِن أُمّه غير مستهلٍّ أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرُّك تحرُّكاً بيّنا ورث ، فإنّه ربما كان أخرس ».

ن ﴿ ٣٨٤ ﴾ ٧ _ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَـة ، عن سَماعَـة ﴿ قَالَ : سَأَلته الطَّيُلا عن رَجلٍ مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كِبار مِن غير وصيَّةٍ وله خَدَمُّ ومماليكُ و عُقَدٌ (١) كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رَجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس » (٢).

صع ﴿ ٤٣٩ ﴾ ٨ _ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن - محمّد الله على الله على الله على الخراساني في رَجل أوصى إلى رَجل و له بنوا عَمَّ و بنات عَمَّ و عَمَ أَبٍ و عَمَتان لِمَنِ الميراث ؟ فكتب المَا الله العَصَبَة بنوا العَمَ هم وارثون ».

قال محمّد بن الحسن : هذا خبر موافقٌ للعامَّة لا نأخذ به ، لأنّا قد بيَّنَا أنَّ

١ ـ قال في القاموس: «العُقْدَة: الضَّيْعَة، والجمع عُقَد».

1

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٨ في زيادات الوصية تحت رقم ٢٢ بتغير في السند، واستدل به على جواز قيام العدول بأمر الأيتام. و فيه: «فأسهم» كما في بعض النسخ ههنا، و في الكافي مثل ما في المتن ٣٠٠ ـ هوالهمداني فهو من أصحاب الرّضا والجواد والهادي كا ومرّ الخبر ص ٣٧٣ برقم ١٧ https://downloadshiabooks.com/

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، و إذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمَّتين لأنّها أقرب مِن أولاد العمّ و مِن عمّ الأب.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالفٌ للمذهب الصَّحيح لأنّا قد بيّنا أنّ الأقرب أولى بالمال مِن الأبعد، و إذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى مِن الخال، و أمّا الشَّالة مِن قوله: المال بين الخال، و أمّا الشَّالة مِن قوله: المال بين الأخت و الجدّ، ليس في الخبر أنَّ المال بينها سواء، بل محتمل أن يكون المراد المال بينها لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْقَيَن، ولو كان فيه أنَّ المال بينها على السَّواء لحملناه على الجدِّ مِن قِبل الأم والأخت مِن قِبل الأم لأنّها متساويان في السَّهام و يكون الذَّكر والأنثى فيه سواء.

مع ﴿ ٤٤١﴾ ١٠ ـ عمد بن أحمد بن يجيى، عن عبدالله بن جعفر «قال: سألته (٢) عن امرءةٍ ماتتْ و تركتْ زوجها و أبوبها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع الكِنْكِلا: للزَّوج النِّصف، وما بق فللأبوين ».

١ - في بعض النسخ: «ميسرة»، و في بعضها: «مستوية»، و في تتفيح المقال: «مموية».
 ٢ - يعنى: عن أبي عمد ﷺ، و في الكافي: «كتبت» وهو الصواب.

قال أبوعليِّ (١): و هذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

نق ﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٢ _ و عنه قال: حدَّثهم وُهَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله التَّكُلا « فِي رَجلٍ تزوَّج امرءَةً و لها ولدٌ مِن غيره فات الولد و له مالٌ قال: ينبغي للزَّوج أَنْ يعترَلُ المرءَة حتى تحيض حيضةً يستبرء رَحمها أخاف أَنْ يحدث بها حَلْ، فيرث مَن لا ميراثَ له ».

قال أبوعليٌّ : و هذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به ، إنَّما الميراث لأمّ الميّت.

ن ﴿ ١٤٤﴾ الله الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن، محمّدبنزياد (٢٠) عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّيك « قال : سمعته يقول : مَن اعتق سائبة فليتوال مَن شاء ، و على مَن والى جريرته و له ميراثه ، فإنْ سكت حتّى يموت أخذ ميراثه فيجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليُّ ».

صع ﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٤ _ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله التحكيلا « قال : قضى أمير المؤمنين التحكيلا فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين فليُشهد أنّه يضمن جَريرته و كلّ حدثٍ يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يَرثه ، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين ».

تَ ﴿ ٤٤٦﴾ ١٥ _ عنه (٣) قال : حدَّثهم صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْلا « قال : السّائبة (٤) ليس لِأحدٍ عليها سبيل ، فإن

^{← ,}على توريث الأخ مع الأمُ ، و الاعتزاللاستعلام أنّالولد كان حاصلاً عِندالموت لو جاءتْ بولدٍ ، فيكون محمولاً على التقيّة . (العلّامة المجلسي _ رحمه الله _)

١ _ المراد به الحسن بن محمّد بن سماعة _ في الموردين _ كما مرّ مثله ص ٣٧٧٠.

٢ ـ يعني ابن أبي عمير ، و قيل : محمّد بن الحسن بن زياد العطار .

٣_ مقتضى السّياق إرجاع الضّمير إلى الحسن بن محبوب،ولكن راجع إلى الحسن بن محمّد ابن سماعة ، لا ابن محبوب ، كها في الاستبصار ، لكثرة روايته عن صفوان و عدم رواية ابن محبوب عنه ، فالسّند موثّق .

٤ ــ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، و الدّابة الّتي مرّت حيث شاءت .

والى أحداً فيراثه له و جَريرته عليه و إن لم يُوالِ أحداً فهو لأقربِ النَّاس لمولاه الَّذي أعتقه» (١٠).

" قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأنّالأخبار كلّمها وَرَدَتْ في أنّه متى لم يتوال السّائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، و قد استوفينا ما في ذلك في كتاب العِتق و أوردنا في هذا ما فيه كفايةٌ، والحمدلله.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٤٤٧﴾ ١٦ _ الحسن بن سَماعَة ، عن محمّد بن زياد ؛ و محمّد بن الحسن العطار ، عن هِشام ، عن سليانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله الطّيَكُلا « قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة ، قال : يوالي مَن شاء على مَن توالى جريرتَه و له ميراثُه ، قلت : فإن سَكَت حتّى يموت؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ».

عه ﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٧ _ الحسن بن محبوب (٢)، عن عمّار بن أبي الأحوص « قال : سألت أباجعفر التَّكِيُلاعن السّائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فتلك يا عمّار ، السّائبة الّتي لا ولاءً لِأحدٍ عليها إلاّ اللهُ ، فما كان ولاؤه يلله فهو لرسول الله ﷺ وما كان لرسوله فإنَّ ولاءَه للإمام وجنايته على الإمام ، و ميراثه له ».

صع ﴿ 18 ٤ ﴾ ١٨ _ أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن هِشام بن – سلم ، عن أبي جعفر التَّكُلُّ فيمن الله على أبي جعفر التَّكُلُّ فيمن نكل مملوكه أنّه حُرِّ لا سبيل له عليه ، سائِبةٌ ، يذهب فيتولّى مَن أحبّ ، فإذا ضمن جَريرته فهو يرثه ».

نق ﴿ ٤٤٠﴾ ٢٩ _ عمّد بن أحمّد بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن • ٣٩٥ عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عُهارالسّاباطيِّ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا

١ ـ ما تضمنه الخبر من أنّ السّائبة إذا لم يُوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه ؛ لم
 يقل به أحدٌ منا . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ في الكافي: «عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن أبى الأحوص» وهو الصواب .

« في مكاتَبَةٍ بين شَرِيكَين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال: تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً (١٠)، قلت: فإن ماتت و تركت مالاً ؟ قال: المال بينها نصفان؛ بين الَّذي أعتق و بين الَّذي أمسك ».

صع ﴿ ٤٥١﴾ ٢٠ _ الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّخَلا «قال: إذا والى الرَّجل الرَّجل فله ميراثه و عليه مُعْقُلَته ».

صع ﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢١ _ الحسن بن محبوب، عن عَلَيٍّ بن رِئاب، عن أبي عُبيدة «قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن رَجل أسلم فتوالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين، قال: إن ضمن عَقْلَه و جِنايتَه وَ رِثَه و كان مولاه ».

نَّقُ ﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢ ٢ - الحَسْنُ بَنُ سَمَاعَةً ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عَلاء ، عن محمد ، عن أحدهما المَهِ اللهُ (قال: سألته عن السّائبة والّذي كان مِن أهل الذَّمَة إذا والى أحداً مِن المسلمين على أَنْ يَعْقُلَ عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم » . و الى أحداً مِن المسلمين على أَنْ يَعْقُلَ عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم عبدالله بن صعيد ، عن النّضر بن سُويْد ، عن عبدالله بن مينان ، عن أبي عبدالله المَهُ اللهُ ال

عه ﴿ 100 ﴾ ٢٤ _ على بن الحسن ، عن محمّد بن أحمد بن يحي، عن أبيه (٣) ، عن ربعي بن القاسم بن الوليد ، عن أبيعي _ عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبدالله التفكيلا (قال : إنَّ الله أدَّب محمّدًا التفاسي فأحسن تأديبه ، فقال : « خُذِ المعَفْوَ وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ (*) » ، قال: فلمّا كان ذلك أنز ل الله عليه:

ا لعلّه محمول على ما إذا لم تتحقق شرائطالسراية والاستسعاء (ملذ) و في الفقيه والكافي: «الثّاني» مكان «الباقي»، و قال سلطان العلماء: و مجتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعل المراد من قوله: «مجدمالثّاني» أي يسعى في أداء مال الكتابة. * - الأعراف: ١٩٩٠ الكتابة، ولعل المراد من قوله: «مجده و أحد الني الحسن، عن أبها».
 ٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢١٦. ٣ ـ كذا، والصواب: «مجمد؛ و أحد الني الحسن، عن أبها». https://downloadshiabooks.com/

(﴿ وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظيم ﴾(١) »، فلما كان ذلك فؤض اليه دينه فقال: « ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ الله شَدِيدُ الْمِقابِ (٢) »، فحرَّم الله الخمر بعينها، و حرَّم رَسولُ الله ﷺ كلَّ مُسكرٍ ، فأجاز الله له ذلك، و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجَدَّ فجعل له رسولُ الله ﷺ الفرائض فلم يذكر الجَدَّ فجعل له رسولُ الله ﷺ الله الفرائض فلم يذكر الجَدَّ على الله فيجوز الله ذلك له (١٠)».

نَ ﴿ ٤٥٦﴾ ٢٥ _ عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي العَبّاس فَضل البَقْباق ، عن أبي عبدالله الْطَيْئَلا « قال : قلت له : هل للنّساء قَوَدُ ، أو عفوٌ ؟ قال : لا (٤) ، و ذلك للعَصَبَة » .

قال عليٌّ بن الحسن (٥): هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

عه ﴿۵۷﴾ ۲٦ ـ عنه ، عن محمّد الكاتب ، عن عبدالله بن عليٌّ بن عُمَرَ بنِ-يزيدً ، عن عمّه محمّد بن عُمَرَ «أنّه كتب إلى أبي جعفر ﷺ فسأله عن رَجل مات و كان مولى لرَجلٍ و قد مات مولاه قبله و للمولى ابنٌ و بناتٌ فسألته عن ﴿٣٩٠٠ ميراث المولى، فقال: هو للرِّجال دون النّساء ﴾(١٦).

قال علي (٥): و هذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا.

٤ - يمكن أن يكون المراد الزّوجة، فإنّهم نقلوا الإجماع على أنّ الزّوجين لايرثان القصاص، ولا يخلو مِن إشكال، و فيالشّرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزَّوج والزَّوجة ، فإنّ لها نصيبها مِن اللّية في عمدٍ أو خطأ ، و قيل : لا يرث القصاص إلاّ القصّبة دون الإخوة والأخوات مِن الأمّ و مَن يتقرّب بها ، و هو أظهر ، و قيل : ليس للنّساء عفو و لا قود . و في المسالك : القول الأخير للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار استناداً إلى روايةأبي العباس؛ و في الظريق ضَعفٌ ، والأقوى أنّ مَن يرث فله القفو ، ذَكراً كان أوْ أنشى . (ملذ)
 ٢ - قال في المسالك : «إذا فقد المنعم ، فللأصحاب في تعين وارث الولاء أقوال كثيرة ،

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٢٧ _ و كتب الرّضا اللَّهُ إلى محمّد بن سِنان في كتب من جواب مسائِله: «عِلّة إعطاء النّساء نِصف ما يعطى الرّجال مِن الميراث أنَّ المرءَة إذا تزوَّجَتْ أَخَذَتْ و الرَّجل يعطى ، فلذلك وقر على الرَّجال ».

يه ﴿٤٥٩﴾ ٢٨ ـ و في رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسن بن الوليد ، عن البيء عن البيء عن البيء عن البيء عن البيء عن عبدالله التَظْفُلا: لأيَّ عِلَةٍ صارً الميراث لِلدَّ كَرِ مِثْلُ حَطَّ الاُنْقَيَنِ ؟ قال: لما يجعل لها مِن الصِّداق ».

* * * * *

تَمّ كتاب المواريث ، والحمدُ لِلهُ ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍالنّبيّ و آلهالطّاهرين وسلّم تسليماً كثيراً

> 1 T1/

- أحدها: ما ذهب إليه الصدوق _ رحمه الله _ أنّه يرثه أولاد المنعم الذّكور و الإناث ، ذكراً كان المنعم أم امرءة ، و ثانيها: قول ابن أبي عقيل أنّه يرث وارث المال مطلقاً . و ثالثها : قول الشّيخ في الخلاف و هو كقول الصدوق : إن كان المعتق رجلاً و إن كان امرءة فلِعَصّبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذُكوراً أم اناثاً ، واستدل عليه بإجاع الفرقة و أخبارهم به . و رابعها : قول المفيد أنّ الولاء لأولاد المعتق الذّكور دون الأناث ؛ ذكراً كان المعتق أم أنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورث عصبة المعتق . و خامسها : قول الشّيخ في النّهاية والإيجاز ، و أتباعه كالقاضي و ابن حزة أنّ الولاء للأولاد الذّكور خاصة إن كان رجلاً ، و إن كان امرءة فلعصبتها ، فلو لم يكن للذّكر ولد ذكور ، كان ولاء مواليه لعَصَبته دون غيرهم ، و قواه في المختلف ، و الرّوايات الصحيحة شاهدة به»..

فهرس الكتاب

	﴿كتاب الصّيد والذَّبائح﴾
٣	﴿ باب ١ ﴾ الصّيد والذِّكاة
٧٣	﴿ بَابُ ٢ ﴾ الذِّبائح والأطعمة و ما يجلّ من ذلك و ما يحرم منه
	﴿كتاب الوقوف والصّدقات﴾
۱۵۱	﴿ باب ١ ﴾ الوقوف والصّدقات
171	ر ﴿ بابِ ۲ ﴾ النَّحل والهبة
	﴿ كتاب الوصايا ﴾
١٨٨	﴿ باب ١ ﴾ الإقرار في المرض
Y • Y	• • باب ۲ ﴾ الوصيّة و وجوبها
Y • 9	﴿ باب ٣ ﴾ الإشهاد على الوصيّة
 	﴿ بابٍ ٤ ﴾ وصيّة الصّي والمحجور عليه
717	﴿ باب ٥ ﴾ الأوصياء
۲ ۱ ۸	﴿ باب ٦ ﴾ الرّجوع في الوصيّة
778	﴿ باب ٧ ﴾ الوصيّة بالقلث و أقلّ منه و أكثر
۲۳۲	﴿ باب ٨ ﴾ الوصيّة للوارث
۲۳۵	﴿ باب ٩ ﴾ الوصيّة لأهل الصّلال
779	﴿ باب ١٠ ﴾ قبول الوصيّة
7 2 1	﴿ باب ١١ ﴾ وصيّة مَن قتل نفسه أو قَتله غيره
7	﴿ باب ١٢ ﴾ الوصيّة المبهمة
۲۵.	﴿ باب ١٣ ﴾ الوصى يوصى إلى غيره
701	﴿ باب ١٤ ﴾ وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته
۲ 7 V	﴿ باب ١٥ ﴾ الموصى له بشيء يموت قبل الموصي
779	﴿ باب ١٦ ﴾ الزّيادات

179

﴿ كتاب الفرائض والمواريث ﴾

7 A V	﴿ باب ١ ﴾ إبطال العول والعَصِّبة
717	﴿ باب ٢ ﴾ الأولى من ذوي الأنساب
717	﴿ باب ٣ ﴾ ميراث الوالدَين
811	﴿ باب ٤ ﴾ ميراث الأولاد
478	﴿ باب ٥ ﴾ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات
217	﴿ باب ٦ ﴾ ميراث ألوالدين مع الأزواج
227	﴿ باب ٧ ﴾ ميراث الأزواج
729	﴿ باب ٨ ﴾ ميراث مَن علاً من الآباء و هبط من الأولاد
270	﴿ بابِ ٩ ﴾ ميراث الإخوة والأخوات
779	﴿ باب ١٠ ﴾ ميراث الأعهام والعمّات والأخوال والخالات
414	﴿ باب ١١ ﴾ ميراث الموالي مع ذوي الرّحم
TV9	﴿ باب ١٢ ﴾ الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً
474	﴿ باب ١٣ ﴾ ميراث ابن الملاعنة
790	﴿ باب ١٤ ﴾ ميراث المكاتب
344	﴿ باب ١٥ ﴾ ميراث الخنثي و من يشكل أمره من النّاس
٤٠۵	﴿ باب ١٦ ﴾ ميراث الغرقي والمهدوم عليهم في وقت واحد
113	﴿ باب ١٧ ﴾ ميرات المحوس
113	﴿ باب ١٨ ﴾ ميراث أهل الملل المحتلفة والاعتقادات المتباينة
٤٢.	﴿ بابِ ١٩ ﴾ إقرار بعض الورثة بدَين
173	﴿ باب ٢٠ ﴾ ميراث المرتدّ و من يستحقّ الدّية من ذوي الأرحام
177	﴿ باب ٢١ ﴾ ميراث القاتل
٤٣٠	﴿ باب ٢٢ ﴾ توارث الأزواج من الصّبيان
173	﴿ باب ٢٣ ﴾ ميراث المطلّقات
171	﴿ باب ٢٤ ﴾ ميراث من لا وارث له من العَصَبة والموالي و ذوي الأرحام
277	﴿ باب ٢٥ ﴾ ميراث المفقود
179	﴿ باب ٢٦ ﴾ الرَّيادات